



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مصباح المنهاج

کاتب:

محمد سعيد حکيم طباطبائی

نشرت في الطباعة:

دارالھلال

الفهرس

٥	الفهرس
٧	مصباح المنهاج المجلد ١
٧	اشارة
٧	[كتاب الطهارة]
٧	اشارة
٧	[المبحث الأول فى أقسام المياه و أحكامها]
٧	اشارة
٧	[الفصل الأول فى تقسيم الماء إلى مطلق و مضاف]
٢٩	[الفصل الثانى فى أحكام الماء المطلق]
٢٩	اشارة
٦٦	[مسألة ١ إذا كانت النجاسة لا وصف لها]
٦٧	[مسألة ٢ إذا تغير الماء بغير اللون و الطعم و الريح]
٦٨	[مسألة ٣ إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالمجاورة للنجاسة]
٦٩	[مسألة ٤ إذا تغير الماء بوقوع المتنجس لم ينجس]
٧٤	[مسألة ٥ يكفى فى حصول النجاسة التغير بوصف النجس فى الجملة]
١٣٧	[مسألة ٦ يعتبر فى عدم تنجس الجارى]
١٤٣	[مسألة ٧ الراكد المتصل بالجارى كالجارى]
١٤٤	[مسألة ٨ إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة]
١٤٥	[مسألة ٩ إذا شك فى أن للجارى مادة أم لا و كان قليلا ينجس بالملاقاة]
١٤٦	[مسألة ١٠ ماء المطر بحكم ذى المادة لا ينجس بملاقاة النجاسة فى حال نزوله]
١٥٤	[مسألة ١١ إذا اجتمع ماء المطر فى مكان و كان قليلا فإن كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكر]
١٥٧	[مسألة ١٢ الماء النجس إذا وقع عليه ماء المطر طهر]
١٦٠	[مسألة ١٣ يعتبر فى جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفا أن النازل من السماء ماء مطر]

- مسألة ١٤ الثوب و الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ في جميعه طهر الجميع] ١٦٣
- مسألة ١٥ الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها] ١٦٤
- مسألة ١٦ إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر لم ينجس] ١٦٤
- مسألة ١٧ مقدار الكر وزنا بحقه الاسلامبول و هي مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا] ١٦٤
- مسألة ١٨: لا فرق في اعتصام الكر بين تساوى سطوحه و اختلافها] ٢٠٢
- مسألة ١٩ لا فرق بين ماء الحمام و غيره في الأحكام] ٢٠٦
- مسألة ٢٠ الماء الموجود في الأنايب المتعارفة في زماننا بمنزلة المادة] ٢٠٦
- الفصل الثالث في الماء المستعمل] ٢١١
- الفصل الرابع في الماء المشكوك] ٢٥٠
- الفصل الخامس في الماء المضاف و الآسار] ٢٧٥
- إشارة ٢٧٥
- مسألة ٢٢ الآسار كلها طاهرة] ٢٩٢

الفصل الأول ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء (١) إلى قسمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب اشرح لي صدرى و يسر لي أمرى و أحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي.

اللهم اهدني فيمن هديت، و عافني فيمن عافيت، و تولني فيمن توليت.

اللهم كن في عونى فى جميع أمورى، أنت حسبى و نعم الوكيل، نعم المولى و نعم النصير، و لا حول و لا قوة إلا بك، عليك توكلت و إليك أنيب.

(١) مقتضى ما ذكره قدس سره عدم كون التقسيم بلحاظ المعنى الحقيقى للماء، و لعل ذلك هو المشهور. خلافاً لشيخنا الأستاذ دامت بركاته (١)، فقد استظهر أن التقسيم بلحاظ المعنى الحقيقى، و أن الماء بما له من المعنى شامل للمضاف.

لصحة استعماله فيه و فى المقسم و الأولى كونه حقيقةً. و لعدم التكلف و العناية فى

(١) الشيخ حسين الحللى (دامت بركاته) (منه).

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٨

...

التقسيم المذكور بحسب الذوق السليم.

نعم، المنصرف من إطلاقه خصوص المطلق، لا مطلق الماء و لا المضاف منه، بل إرادة كل منهما محتاجة إلى قرينة خاصة.

و فيه: أن الاستعمال أعم من الحقيقة.

و دعوى: عدم العناية فى التقسيم مردودة عليه، و لا سيما بعد عدم معرفية التقسيم المذكور بين أهل اللغة، و إنما عهد من الفقهاء لأجل تعلق غرضهم به، و أعمالهم العناية لأجل ذلك غير عزيز.

بل ما اعترف به من انصراف خصوص المطلق كالمنافى لما ذكره أولاً من عموم المعنى، إذ الانصراف مع عموم المعنى إنما يكون لطوارئ خاصة توجب القرينة العامة الارتكازية على التقييد، و لذا يختص غالباً بعرف خاص أو مقام خاص يناسب الطارئ المذكور، و لا يكون عاماً إلا مع عموم الطارئ، و هو يوجب النقل غالباً مع طول المدة، و لا مجال لدعوى ذلك فى المقام، إذ لا إشكال فى عموم الانصراف و سبق أمده، لعدم معهودية إطلاق الماء مجرداً عن الإضافة على غير الماء المطلق من أحد، و عدم الموجب لانصرافهم المذكور لو لا الوضع.

و إن شئت قلت: لا طريق لإثبات الوضع فى أمثال المقام إلا من استعمالات أهل اللغة و تبادلهم، و هى مختصة بالمطلق و لا تناسب التعميم.

نعم، لا يبعد كون إطلاق الماء مع الإضافة على أقسام الماء المضاف بنحو الحقيقة، كما سيأتى.

هذا، و ظاهر سيدنا المصنف قدس سره: أن التقسيم بلحاظ ما يستعمل فيه لفظ الماء بحيث يكون الاستعمال مأخوذاً فى الجامع الملحوظ مقسماً فى المقام.

و ربما يقال: إن التقسيم بلحاظ جامع ارتكازى معنوى، و هو الواجد للعنصر الخاص، الذى يدرك العرف تحققه فى المطلق و المضاف معاً و إن لم يطلق عليه الماء حقيقةً، فإن ما يصح إطلاق الماء عليه و لو مضافاً خصوص السائل المشارك

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٩

الأول: ماء مطلق، و هو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كالماء الذى يكون فى البحر أو النهر أو البئر أو غير ذلك، فإنه يصح أن يقال له: ماء، و إضافته إلى البحر مثلا للتعين، لا لتصحيح الاستعمال.
الثانى: ماء مضاف (١)، و هو ما لا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كماء الرمان و ماء الورد، فإنه لا يقال له ماء إلا مجازا، و لذا يصح سلب الماء عنه.

مع الماء المطلق فى الماهية الحقيقية و إن خالفه فى الحقيقة العرفية، دون بقية السوائل، كالزيت و نحوه مما لا يدرك العرف واجديته لعنصر الماء.

و فيه: أنه إنما يقتضى كون إطلاق الماء مع الإضافة فى الموارد المتفرقة بلحاظ الجهة المذكورة، و لا يقتضى كون الجهة المذكورة هى الملحوظة فى المقسم فى مقام التقسيم.

كيف و لو كان كذلك لزم عموم المقسم لجميع ما يدرك العرف اشتماله على عنصر الماء كالريق و البول و الدمع و نحوها مما يكون له اسم يخصه و لا يطلق عليه الماء عند العرف حتى مضافا، مع وضوح قصوره عنها إلا بعناية أخرى غير العناية الملحوظة للفقهاء فى مقام التقسيم، و هو شاهد بكون التقسيم بلحاظ المسمى، لا بلحاظ تلك الجهة.

(١) أشرنا إلى قرب كون إطلاق الماء عليه بلحاظ مشاركته مع الماء فى العنصر، و لذا لا يطلق على مثل الزيت و إن كان معتصرا من الجسم.

كما أنه لا يبعد كون المنشأ فى الإطلاق ضيق التعبير، لعدم اختصاص أنواعه غالبا بأسماء تخصصها، فاضطروا لإطلاق اسم الماء مضافا لما يميزه، و لذا لا- يجرى ذلك غالبا فيما له اسم ظاهر يخصه كاللبن و البول و الريق و العرق و نحوهما و إن كانت مشاركة له فى الجهة المذكورة و أمكن تخيل الاعتصار فيها من الأجسام.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٠

...

هذا، و لا يبعد كون إطلاق الماء مع الإضافة فى مثل ذلك حقيقة، كما صرح به سيدنا المصنف قدس سره فتكون الإضافة تنمى للاسم الموضوع، لا قرينه على المجاز فى إطلاق لفظ الماء.

و مجرد الاستغناء بالمجاز عن الوضع المذكور لوفائه بغرض التفهيم مع فرض لزوم القرينة له و هى الإضافة، لا ينافى تحقق الوضع لتخفيف ثبوت الاستعمال باستغنائه عن ملاحظة العلاقة اللازمة فى المجاز.

و لا سيما بناء على ما هو الظاهر من عدم كون الوضع فى أغلب اللغة تعيينيا مستندا لوضع خاص قد لاحظ الآثار و الفوائد المترتبة عليه، و إنما هو تعينى مستند للعرف العام اللغوى بسبب حاجتهم و ارتكازياتهم التى أودعها الله تعالى فيهم من الاهتمام بالبيان و التفاهم، فإنه حيث كانت الجهة المصححة للاستعمال و الحاجة اللتان أشرنا إليهما ارتكازيتين فى جميع ما يكون من هذا النوع فمن القريب جدا تحقق الوضع النوعى بجميع ما يكون من هذا السنخ، و لو بسبب كثرة الاستعمال بحيث تكون الجهة المصححة للاستعمال معيارا فى الوضع نوعا، لا علاقة مصححة للمجاز ملحوظة عند الاستعمال، فان الالتفات للعلاقة المذكورة عند كل استعمال محتاج إلى عناية خاصة يبعد التزامها فى مثل هذه الاستعمالات الكثيرة المطردة.

بل التأمل فى حال الاستعمالات المذكورة عند العرف شاهد بعدم ابتنائها على ملاحظة العلاقة، و ليست كاستعمال الماء من دون إضافة فى الموارد المذكورة لقرينه حالية. بل لا فرق عند العرف بين إطلاق قشر الرمان و ماء الرمان مثلا فى عدم الابتناء على العلاقة، و إن اختلفا فى كون الإضافة فى الأول للتعين، و فى الثانى لتتيم الاسم، كما ذكرنا.

و الأمر سهل، لعدم ترتب الأثر العملي على ذلك بعد فرض لزوم الإضافة و حصول التفهيم بها، إما لكونها قرينة على المجاز، أو لكونها متممة للاسم.

ثم إنه ظهر من جميع ما ذكرنا أن الجسم المائع على قسمين.

الأول: ما لا يدرك العرف واجديته لعنصر الماء، كالزيت. و لا إشكال ظاهراً

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١١

...

في عدم مطهريته، و لا يعرف القول بها من أحد.

الثاني: ما يدرك العرف واجديته له، و هو.

تارة: يختص باسم عرفاً، و لا يعرف بإطلاق اسم الماء عليه حتى مع الإضافة، كالبول، و اللبن، و الريق و غيرها.

و اخرى: لا يطلق عليه الماء الا مع الإضافة، كماء الرمان و ماء الورد.

و ثالثة: يطلق الماء عليه من دون إضافة، كماء النهر و البئر.

و لا إشكال في مطهرية الثالث، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. كما أن الكلام وقع بينهم في مطهرية الثاني.

و أما الأول فظاهر بعض مشايخنا عدم القائل بمطهريته، و هو في محله لو كان وجه البناء على المطهرية في الماء المضاف التمسك بإطلاق الماء.

لكنه غير ظاهر منهم، بل يظهر منهم التمسك بأدلة خاصة، و هي قد تعم القسم المذكور، لورود بعضها في البصاق و النيذ، و الظاهر أنهما منه.

و يأتي تمام الكلام في ذلك في المسألة الحادية و العشرين من هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

تتميم: قد أهمل سيدنا المصنف قدس سره طهارة الماء و مطهريته، فلم يتعرض لهما هنا، و لعله لوضوحهما في مقام الفتوى و العمل، و ينبغي لنا التعرض لهما هنا، مع النظر في أدلتهما، لأهمية تشخيص حالهما من حيثية العموم و الخصوص. فيقع الكلام في أمور.

الأول: لا ريب في طهارة الماء المطلق في نفسه.

و يستدل عليه - بعد الإجماع، و ما دل على طهوريته، بناء على أن الظهور هو الطاهر، أو مبالغة فيه، أو هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، على ما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى - بأمور.

الأول: ما دل على مطهريته - لو تم - لدلالته على طهارته في نفسه بالملازمة العرفية، خصوصاً في مثل الماء من المائعات، التي يلزم عرفاً من نجاستها التنجيس لا التطهير.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٢

...

و دعوى: ان ما دل على عموم مطهرية الماء - لو تم - مخصص أو مقيد بما دل على عدم حصول التطهير بالماء النجس، فيكون التمسك به في الماء المشكوك الطهارة من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، فلا مجال في الماء المذكور للبناء على مطهريته، فضلاً عن إثبات طهارته بذلك.

مدفوعة: بأن وضوح توقف مطهرية الماء على طهارته و الملازمة بينهما ارتكازاً موجب لكون عموم مطهريته بيانا لعموم طهارته،

فيجب الرجوع للعموم المذكور في الماء المشكوك لإثبات طهارته المستتبعه لمطهريته. و لو فرض ثبوت نجاسة بعض أقسام الماء كان مخصصا للعموم المذكور المستفاد من عموم المطهرية مع فرض الملازمة المذكورة، فيقتصر في التخصيص على مورد اليقين. فالمقام نظير ما دل على جواز لعن بنى أمية قاطبة الذي يكون -بضميمة وضوح التنافي بين اللعن و الإيمان- بيانا عرفا لعدم إيمانهم، حيث لا- مجال لرفع اليد عن العموم المذكور في من يشك في إيمانه بتوهم تخصيص عموم جواز لعنهم بعدم جواز لعن المؤمن الموجب لكون التمسك بالعموم في من يشك في إيمانه تمسكا بالعام في الشبهة المصداقية.

و إنما يتم ذلك لو استفيد اعتبار طهارة الماء في التطهير به من دليل خاص تعبدى، لولاه لكان مقتضى العموم جواز التطهير بالنجس، كما هو الحال في عموم وجوب إكرام العلماء مع ما يدل على عدم جواز إكرام العالم الفاسق، لعدم كون عدم جواز إكرام الفاسق من الوضوح و المفروغية بنحو ينهض عموم وجوب إكرام العلماء ببيان عدم فسقهم كى يرجع إليه عند الشك في فسق أحدهم. و تمام الكلام في مبحث العموم و الخصوص من الأصول.

هذا، و يأتي في آخر المقام الثاني عند الكلام في مطهريه الماء ما له دخل في المقام.

الثاني: ما دل على جريان أصالة الطهارة في الماء، كرواية حماد عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قدر»^(١) و غيرها، حيث استدل بها

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٣

...

بعض مشايخنا.

بدعوى: أنه و إن قيل بسوقها لبيان قاعدة الطهارة الظاهرية فقط، إلا أنها دالة حينئذ على طهارة الماء واقعا في نفسه بالالتزام، و يكون الشك في الطهارة حينئذ لاحتمال عروض النجاسة، لا لثبوتها بالأصل.

و لا يخفى أنه بناء على سوقها لبيان الطهارة الظاهرية فقط فموضوع الطهارة الظاهرية ليس هو ذات الماء، بل الماء بقيد الشك، و من الظاهر أن ثبوت الطهارة الظاهرية للماء المشكوك الحكم لا يستلزم عموم الظاهرية لذات الماء، بل فرض العلم بكونه قدرا في الغاية شاهد بوجود النجس الواقعي فيه. و حمله على خصوص النجس بالعرض مبنى على الملازمة التي عرفت إنكارها.

و منه يظهر أنه لا مجال لتوهم أنه لو فرض كون قسم من الماء نجسا بالذات لم يكن مجرى لقاعدة الطهارة، إذ لا أقل من استصحاب النجاسة حينئذ.

لاندفاعه: بأن الماء المذكور إن فرض العلم بنجاسته خرج عن موضوع الحكم لفرض تقييده بالشك، و إن فرض الشك في تطهيره بعد فرض نجاسته بالأصل كان مقتضى العموم المذكور طهارته ظاهرا، لو لا- حكومه الاستصحاب على قاعدة الطهارة في سائر الموارد، و إن فرض الشك في أصل نجاسته امتنع الرجوع لاستصحاب النجاسة فيه، و تعين البناء على طهارته ظاهرا بمقتضى هذه الروايات.

و دعوى: أن وظيفة الإمام عليه السلام التنبيه في مثل ذلك على الحكم الواقعي و عدم الاكتفاء ببيان الوظيفة الظاهرية. مدفوعة: بأن ذلك مختص بما إذا كان عليه السلام بصدد التعرض لحكم ذلك الماء بعنوانه الاولي كماء البئر- كما لو سئل عن ذلك- لا في مثل المقام، حيث أنه عليه السلام بصدد بيان الوظيفة الظاهرية في مطلق الماء المشكوك، و ليس بصدد التعرض للحكم الواقعي، كما هو الحال في سائر موارد بيان الوظيفة الظاهرية.

و إلفى موثق عمار عن أبى عبد الله عليه السلام: «كل شىء نظيف حتى تعلم أنه

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٤

...

قدر، فإذا علمت فقد قدر، و ما لم تعلم فليس عليك» (١)، و فى موثق مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام: «كل شىء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه.» (٢)،

و قد تضمن الأول عموم الطهارة الظاهرية فى الأشياء، و تضمن الثانى عموم الحل الظاهرى لها، فهل يمكن دعوى دلالتها بالالتزام على عموم الحل و الطهارة الواقعيين للأشياء فى أنفسها؟! فالإنصاف أن الاستدلال بالنصوص المذكورة بناء على سوقها لبيان الطهارة الظاهرية فقط للماء فى غاية الإشكال.

نعم، قد يدعى سوقها لبيان الطهارة الواقعية و الظاهرية معاً للماء، فإن الغاية و إن كانت غاية للطهارة الظاهرية، و هى قرينة على سوق الصدر لبيان الطهارة الظاهرية أيضاً لا الواقعية، إلا أنه لما كان موقوفاً على تقييد الماء بالمشكوك الحال، و هو مما لا يناسب التعميم جداً، و على إلغاء خصوصية الماء فى الحكم، لوضوح ثبوت الطهارة الظاهرية فى كل مشكوك، و هو خلاف ظاهر أخذ العنوان الذاتى فى موضوع الحكم، و لا سيما فى مثل الماء الذى ارتكز فى أذهان العرف طهارته، حيث ينسب مع ذلك سوق القضية على طبق الارتكاز المذكور، كان ذلك مانعاً من التصرف فى الصدر و تحكيم ظهور الغاية عليه، بل يلزم التفكيك بينه و بين الغاية بجعلها غاية لما يستفاد منه تبعاً، من الحث على الجرى العملى على الطهارة و ترتيب آثارها، فإن الحكم بطهارة الماء واقعا ليس وارداً لمحض بيان حاله، بل للحث على ترتيب الآثار المناسبة له، فكأنه قيل: الماء كله طاهر، و اعمل على مقتضى الطهارة حتى تعلم أنه قدر، فيكون نظير الاستثناء المنقطع.

و هذا بخلاف موثقى عمار و مسعدة، فإن الموضوع فيهما هو الشىء، و هو عنوان عرضى لا ينتزع عن الشىء بلحاظ ذاته فقط، بل بلحاظ الجهات العرضية أيضاً، فكما يكون الماء و التراب و القطن و الحديد و غيرها أفراداً له، كذلك يكون المتغير و الميت و ملاقى الدم و غيرها أفراداً له.

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب النجاسات حديث ٤.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يكتسب به حديث ٤.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٥

...

و من الظاهر أن جعل الطهارة و الحل الواقعيين لكل شىء بهذا العموم الواسع منافى لفرض العلم بالنجاسة و الحرمة فى الغاية. و دعوى: حمل الشىء فى الصدر على خصوص ما ينتزع بلحاظ الذات، ليكون مرجعه إلى ثبوت الطهارة للأشياء بذواتها، فلا ينافى فرض الشك فى النجاسة بلحاظ الطوارئ الخارجية كالملاقاة و الموت و غيرهما. مدفوعة: بأن الحمل على ذلك ليس بأولى من حمله على خصوص المشكوك، بل الثانى أولى، لما فيه من المحافظة على السخية بين الغاية و المغيبى.

و بعبارة أخرى: التفكيك بين الغاية و المغيبى بالوجه الذى ذكرنا مخالف للظاهر فى نفسه، و إنما يلتجأ إليه فى روايات الماء محافظة على خصوصية الماء و عموم الارتكازى المصرح به فى الصدر، و حيث لا مجال لذلك فى الموثقين، إذ لا بد من التصرف فى

عمومهما على كل حال، فلا موجب للتفكيك المذكور.

على أنه لا مجال لحمل الصدر فيهما على الحكم الواقعي مع ما هو المفروغ عنه من وجود النجس و الحرام ذاتا في الأشياء، فلا بد من حمله على الحكم الظاهري، فيطبق الغاية. فتأمل جيدا.

ثم إن نصوص قاعدة الطهارة في الماء لو دلت على عموم طهارته واقعا فهي إنما تقتضي طهارته ذاتا، كما هو المنسب من أخذ العنوان الذاتي في موضوع الحكم، و ليس لها إطلاق أحوالي يقتضي طهارته الواقعية، ليكون مرجعا في دفع احتمال تنجسه لطارئ، و ليس العموم الأحوالي المستفاد من الغاية إلا لبيان الطهارة الظاهرية.

و منه يظهر الوجه في حمل القدر المفروض في الغاية على خصوص القدر الطارئ، فإنه هو المناسب لعموم الطهارة الواقعية للماء بذاته.

هذا، و ما ذكرناه من الوجه في استفادة عموم الطهارة الواقعية في الماء من هذه النصوص و إن كان قابلا للإنكار، إلا أنه قريب جدا، مناسب لما ينسب من النصوص بدوا. و الله سبحانه و تعالى العالم.

الثالث: ما دل من الروايات الكثيرة على تنجس الماء القليل بالملاقاة،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٦

...

و الكثير بالتغير، و اعتصامه بدونه «١»، فإنه قد يستدل بذلك.

بدعوى: أن الحكم بالتنجس و الاعتصام ظاهر في المفروغية عن الطهارة الذاتية، إذ لا معنى للحكم بهما على النجس، و حيث كان في الروايات ما هو مطلق أو عام لجميع أقسام الماء كان دالا على عموم طهارته.

و فيه: أن الروايات المذكورة مسوقة لبيان سبب الملاقاة و التغير للنجاسة و سبب الكربة للاعتصام، و إطلاقه لا يقتضي إلا عموم قابلية السبب للتأثير لا فعلية التأثير، ليستلزم قابلية الموضوع، فلا ينافي عدم تأثيره في بعض الموارد، لقصور الموضوع، لكونه نجسا بالذات.

و إن شئت قلت: الإطلاق مسوق لبيان السبب بعد الفراغ عن قابلية الموضوع، فلا ينهض بإثبات قابلية الموضوع.

و لذا لا- يظن من أحد الالتزام بأنه لو ورد عموم حاكم بأن الجلل محرم لأكل الحيوان مثلا- كان دالا على عموم حلية الحيوانات بالأصل، بحيث ينافيه ما دل على تحريم بعض الحيوانات ذاتا.

غاية الأمر في المقام أن بيان سبب السبب ظاهر في فعلية تأثيره في بعض الموارد، لقابلية الموضوع، و إلا كان بيانه لغوا عرفا، لعدم ترتب العمل عليه، إلا أنه ليس موردا للشك و لا محلا للكلام في المقام.

الرابع: ما دل على اعتصام الماء في نفسه مطلقا، كالنبي: «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» «٢»، فإن الحكم بعدم تنجيسه ظاهر في طهارته عرفا، و ليس عدم تنجيسه لكونه نجسا، و ليس هو في مقام البيان من جهة أخرى كي يمنع

من الإطلاق، كما تقدم في الوجه السابق، كما أن مقتضى إطلاقه الأحوالي بقاء الماء على الطهارة، لا مجرد طهارته ذاتا.

لكن العموم المذكور لم يثبت بوجه معتد به إذ لم أعثر على دليل له غير

(١) راجع الوسائل باب: ٨، ٩ من أبواب الماء المطلق و غيرهما.

(٢) رواه عن المعتمر و السرائر في الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٧

...

النبي المتقدم والنبي الآتي، والأول قد روى مرسلًا في المعتمر «١»، وعن عوالي اللثالي «٢»، وعن محكي السرائر أنه متفق على روايته «٣». و حجيته بمثل ذلك لا يخلو عن إشكال، بل منع، لقرب أخذه من العامة، لرواية المضمون المذكور من طرقهم، وعدم روايته من طرقنا.

مع أنه مناف لما دل على اعتبار الكرية في الاعتصام، لصعوبة الجمع بينهما عرفًا، لظهوره في أن الاعتصام مقتضى طبيعة الماء التي خلق عليها، وظهور الأدلة المذكورة في أنه من لواحق الكرية التي هي من سنخ العرض الزائد على الذات. فتأمل.

ومنّه يظهر حال ما عن ابن أبي جمهور الأحسائي: «روى متواترًا عن الصادق عن آبائه عليهم السلام أن الماء طاهر لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته» «٤»، فإنه - مع ضعف سنده - ظاهر في أن عدم التنجيس كالطهارة من أحكام الماء بحسب طبعه. وأما ما في غير واحد من النصوص من عدم انفعال الماء بالنجاسة ما لم يتغير، كصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب» «٥»، وغيره. فهو وارد في مقام بيان دوران التنجيس مدار التغير وعدمه، بعد الفراغ عن قابلية الموضوع، فلا ينهض إطلاقه بإثبات قابلية كل ماء للتنجيس وأنه طاهر، كما تقدم نظيره. مع أنه لا بد من رفع اليد عن الإطلاق المذكور - لو تم - بما دل على اعتبار الكرية في الاعتصام، فلا ينهض بإثبات طهارة القليل إلا بفرض فهم عدم

(١) راجع ص: ١٦.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ١٣ من أبواب الماء المطلق حديث ٤.

(٣) حكاها عنه في الوسائل عند روايته للحديث.

(٤) مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٨

...

الخصوصية. فتأمل.

الأمر الثاني: الماء المطلق كما يكون طاهرًا في نفسه كذلك هو مطهر لغيره من الحدث والخبث إجماعًا مستفيضة كما في مفتاح الكرامة، وكتابا وسنة كادت تكون متواترة، وإجماعًا محصلا ومنقولا نقلا مستفيضا، بل متواترا، كما في الجواهر. وفي المعتمر: «وهو مذهب أهل العلم سوى [عدا، خ. ل] سعيد بن المسيب، فإنه قال: لا يجوز الوضوء بماء البحر مع وجود الماء، وما حكى عن عبد الله بن عمر أنه قال: التيمم أحب [أعجب، خ. ل] إلى منه». ولم يستبعد في الجواهر كون تحريم الوضوء بماء البحر مخالفا لضروري الدين.

و كيف كان، فقد يستدل عليه - بعد الإجماع المذكور - بأمور.

الأول: إطلاق الطهور عليه في الكتاب والسنة، وهو مبني على اقتضاء الطهور للمطهرية، وحيث كان ذلك محل الكلام كان المناسب تحقيق الحال فيه.

ولا يخفى أن ذلك إنما يحتاج إليه في ما خلا عن القرينة المعينة لإرادة المطهر، دون مثل صحيح جميل بن دراج و محمد بن حمران

عن أبي عبد الله عليه السلام الوارد في التيمم: «ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا» (١)، ونحوه غيره، وصحيح داود بن فرقد عنه عليه السلام: «قال: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا، فانظروا كيف تكونون» (٢).

و حينئذ نقول: المحتمل بدوا في الطهور أحد أمور.

الأول: أنه مصدر طهر و تطهر، كالطهور بالضم.

الثاني: أنه الطاهر في نفسه.

الثالث: أنه يفيد المبالغة في الطهارة.

الرابع: أنه ما يتطهر به كالفطور لما يفطر به، فهو اسم جامد نظير اسم الآلة.

(١) الوسائل باب ١، من أبواب الماء المطلق، حديث: ١.

(٢) الوسائل باب ١، من أبواب الماء المطلق، حديث: ٤.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٩

...

الخامس: أنه المطهر بنحو يكون من أسماء الصفات المتضمنة للحدوث.

السادس: أنه الطاهر المطهر بأن يكون من الصفات أيضا.

أما الأول فهو المحكى عن سيبويه، حيث ذكر أن المصدر يأتي بالضم والفتح معا، كما ذكر ذلك في الوضوء أيضا، وفرق بينهما غيره وجعل المصدر بالضم لا غير.

وهو - لو تم - لا - مجال لاحتماله في المقام، لأن حمل المصدر على الأعيان - كالماء والتراب - مبنى على تكلف لا مجال لحمل الكلام عليه.

مع أنه لو سلم التكلف المذكور بلحاظ المبالغة فظاهر المصدر إرادة المعنى الحدوثي، وهو في المقام المطهري، لا الطهارة لأنها في الماء أمر تابع لذاته غير حادث له، فيرجع إلى المعنى الخامس.

و أما الثاني فقد يتراءى من غير واحد، وإن أمكن حمل كلامهم على الثالث أيضا، بل هو ظاهر بعضهم.

وكيف كان، فهو خلاف الظاهر جدا، لما صرح به بعض اللغويين - بل هو المقطوع به - من أنه لا يوصف به كل طاهر كالشوب و البدن وغيرهما، فان ذلك كاشف عن تضمنه معنى غير الطهارة.

و احتمال ابتناء الإطلاق على ملاحظة بعض الخصوصيات الزائدة على الطهارة و هي من شؤونها غير المطهري، كصعوبة زوالها عنه و نحوه مما يختص بالماء ولا يطرد في غيره من الأمور الطاهرة.

مدفوع: بأن ذلك لو تم في نفسه فإنما يتجه في الاستعمالات الشخصية التي قد تبنى على النكات الخفية، أما في الاستعمالات الشائعة عند العرف فلا بد من كون الجهة الملحوظة ارتكازية يطرده الاستعمال بلحاظها، بحيث يكون الخروج عنها محتاجا إلى عناية و قرينة، و الظاهر عدم ملاحظة مثل هذه الجهات في إطلاق الطهور في سائر الموارد التي سنشير إلى بعضها.

ومنه يظهر حال الوجه الثالث، فإنه و إن صرح به الزمخشري في أساس

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٠

...

البلاغة، و حكى عن أبي حنيفة، بدعوى: أن صيغة «فعل» تفيد المبالغة، كما فى الحسود و الحقود و الصبور و الوقور و غيرها.
و لأنهم قد يستعملون (فعولا) فيما لا يفيد التطهير كما فى قوله تعالى:

وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿١﴾ و قول الشاعر:

عذاب الثنايا ريقهن طهور

إلا أنه مندفع: بأن المبالغة فى الطهارة لا تختص بالماء عرفا، و لذا صحت المفاضلة فيها، فىقال مثلا: زيد أطهر من عمرو نفسا أو أصلا
أو ثوبا، و من الظاهر عدم اطراد استعمال الطهور بلحاظ شدة الطهارة و المبالغة فيها.

و احتمال لحاظ خصوصية زائدة مختصة بالماء قد عرفت ما فيه، و لا سيما مع أن الخصوصية المفروضة لا تطرد فى سائر موارد
استعمال صيغة المبالغة، بل ليس الملحوظ فيها إلا شدة التلبس بالمادة، ففرض ابتناء المقام على المبالغة من جهة الصيغة لا يناسب
ذلك.

و أما الآية فربما يحمل الطهور فيها على المطهر، كما عن بعض المفسرين، بل هو المروى، إما من حيث كون الشراب موجبا لازالة
آثار الأكل من أجوافهم، فيطهرهم منها، أو لأنه يطهرهم عن التدنس بما سوى الله تعالى. كما أشار إليهما فى مجمع البيان.

و كذا البيت، لا مكان إرادة أن ريقهن يشفى سقم الصب الواله أو نحوه.

و أما ما ذكره بعض مشايخنا من الإشكال فى ذلك بأن الطهارة الشرعية لما كانت أمرا اعتباريا متقوما بالحكم الشرعى فهى لا تتصف
بالشدة و الضعف، بل بالوجود و العدم لا غير.

فيندفع: بأن الاعتبار و إن لم يقبل الشدة و الضعف إلا أن الأمر المعتبر قد يقبله، كما هو الحال فى الطهارة ارتكازا، بل قد يشهد به
استحباب تجنب بعض المياه، كماء البئر قبل الترح بناء على طهارته، و الغسل من بعض الأمور، كفضلات

(١) سورة الإنسان: ٢١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢١

...

الفرس و الحمار و البغل، كما هو الحال فى الطهارة الحديثة، لارتكاز أن الأغسال المستحبة موجبة لمرتبة زائدة من الطهارة، و كذا
الوضوءات، بل هو كالصريح مما ورد فى الوضوء التجديدى من أنه نور على نور «١».

نعم، قد يدعى أن المبالغة فى الطهارة ملحوظة جهة مصححة لإطلاق الطهور على ما يحدث التطهير، لأن إفاضة الطاهر للطهارة على
الغير يناسب شدة طهارته، فالمبالغة ليست ملحوظة فى المعنى المستعمل فيه، لتكون معيارا مصححا للاستعمال - كما فى سائر موارد
صيغ المبالغة - بل هى جهة ملحوظة للواضع موجبة لمناسبة اللفظ للمعنى و سببا لاستعماله فيه و إطلاقه عليه.

و بعبارة أخرى: الطهور ليس هو شديد الطهارة و كثيرها - كما هو مفاد صيغة المبالغة قياسا - بل هو المطهر، لا لوضعه لذلك ابتداء،
بل لمناسبته للمبالغة فى الطهارة.

و كأنه إلى ذلك يرجع ما ذكره غير واحد، فعن الشيخ قدس سره فى محكى التهذيب: «لا خلاف بين أحد من أهل النحو أن «فعولا»
موضوع للمبالغة و تكرر الصفة، و عدم حصول المبالغة على ذلك الوجه لا يستلزم عدم حصولها بوجه آخر، و هو هنا باعتبار كونه
مطهرا» و قريب منه فى محكى الخلاف. و قال ابن الأثير فى النهاية: «و الماء الطهور فى الفقه هو الذى يرفع الحدث و يزيل النجس،
لأن «فعولا» من أبنية المبالغة، فكأنه تنهى فى الطهارة».

بل هو الظاهر من بعض من أنكر مجيء طهور بمعنى مطهر، كالزمخشري، قال في الكشاف: «طهورا: بليغا في طهارته. و عن أحمد بن يحيى: هو ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره. فان كان ما قاله شرحا لبلاغته في الطهارة كان سديدا. ويعضده قوله تعالى وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَ كُمْ بِهِ وَإِلَّا فليس فعول من التفعيل في شيء.» و نحوه عن محكي المغرب، و الطراز.

فإن كلامهم - كما ترى - راجع إلى ما ذكرنا.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الوضوء حديث: ٨.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٢

...

و إن كان قد يترأى منه أن الصيغة محافظة على المبالغة و ان إفادتها للمطهريه لأنها من مظاهرها و مصاديقها الادعائية بعد تعذر المصداق الحقيقي لها و هو التكثر، لعدم قابلية الطهارة له.

لكن لا مجال له بعد ما عرفت من إمكان المبالغة الحقيقية بلحاظ شدة الطهارة و استحكامها و عدم اطراد الاستعمال معها، فلو تم ما ذكروه تعين إرجاعه لما ذكرنا.

و الحاصل: أنه لا مجال لحمل الطهور في المقام على أحد المعاني الثلاثة الأول، بل يتعين جملة على أحد المعاني الثلاثة الأخيرة، فيتضمن التطهير، كما صرح به غير واحد من الفقهاء و اللغويين، بل هو المعروف بينهم. و يناسبه إطلاق الطهور في كثير من الموارد على الماء مع القرينة المعينة لذلك - كما أشرنا إليه آنفا - و على غير الماء كالأرض و التراب في أحاديث التيمم و على النورة و غير ذلك.

بل لا ينبغي التأمل فيه بعد ملاحظة ذلك، لبعده الاشتراك في مثل ذلك جدا كبعده المجاز في الإطلاقات المذكورة.

ثم إن المعنى الرابع هو المناسب لمقتضى الهيئة، حيث استعملت في نظيره في مثل السحور و الفطور و الوقود و النشوق و السعوط و الحنوط و اللطوخ و الغسول و الوضوء. بل يظهر من كثير التسالم على استعمال الطهور بالمعنى المذكور، و أن الكلام إنما هو في أن المعنى الآخر الوصفي هل يتضمن المطهريه أو لا.

و منه يظهر أن هيئة «فعل» لا تختص بالمبالغة، فلا حاجة إلى ما تقدم من غير واحد في إفادة الطهور للمطهريه من تكلف إرجاعها للمبالغة.

كما لا وجه لما يظهر من المعتبر، و عن كثر العرفان من أن ذلك توقيفي ليس على مقتضى القياس.

نعم، لو أريد إثبات المطهريه بما هي معنى حدوثي ووصفي - كما تضمنه المعنيان الأخيران - لم يبعد خروجه عن القياس و توفقه على تكلف المبالغة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٣

...

بالوجه المتقدم.

إلا أنه لا طريق لإثبات المعنى المذكور، لأنه و إن كان قد يشهد به وقوع الطهور وصفا للماء، - كما في الآيتين الشريفتين - و لذا ذكر كثير من اللغويين أن الطهور يرد اسما ووصفا، لكن من القريب رجوعه للمعنى الرابع لما بينهما من التناسب، بنحو قد يتوسع و

يستعمل أحدهما مكان الآخر بل احتمال في الجواهر كونه بدلا في مثل ذلك.

و إلا فمن البعيد وضعه بوضعين للمعنى الجامد و الوصفى، و لعله لذا أنكر في المعبر وقوعه بمعنى مطهر وصفا متعديا، و لذا لا يقال: الماء طهور من الحدث و إن صح أنه مطهر من الحدث.

و الأمر سهل، لعدم الفرق بين المعنيين عملا.

ثم إن أخذ الطهارة في الطهور- كما تضمنه المعنى السادس، و صرح به غير واحد- قد يتجه بناء على لحاظ المبالغة في المقام بالوجه المتقدم.

أما بناء على المعنى الرابع فلا وجه له، و لا يبعد كون ذكرهم له لما تقدم آنفا من أن التطهير بالماء ملازم لطهارته ارتكازا، فهي من لوازم المعنى من دون أن تؤخذ فيه، و قد يشهد بذلك وصف النورة بأنها طهور، مع وضوح أن سنخ مطهريتها لا- يتوقف على طهارتها.

و قد تحصل مما ذكرنا أمور.

الأول: أن صيغة فعول لا تختص بالمبالغة، بل تأتي لما تحصل به المادة كالغسول و الوضوء، و هي حينئذ نظير اسم الآلة اسم جامد لا يكون وصفا مفيدا للحدث، و عليه فمجيء «طهور» بمعنى ما يتطهر به ليس مخالفا للقياس.

الثاني: أن مجيء «طهور» بمعنى مطهر وصفا ليس قياسيا، لما أشار إليه غير واحد من أن «فعولا» لا يصاغ من التفعيل، بل من الفعل، فلو ورد كان سماعيا شاذا، و لا يبعد حينئذ رجوعه للمبالغة.

الثالث: أن مجيء «طهور» وصفا غير ثابت، و إن صرح به غير واحد، و مجرد

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٤

...

التوصيف به- لو ثبت- لا ينافي كونه بمعنى ما يتطهر به توسعا، لما بين المعنيين من التناسب.

الرابع: أن حمل «طهور» على الطاهر في نفسه أو البليغ الطهارة من دون أن يفيد التطهير به لا- مجال له بعد ملاحظة الاستعمالات المختلفة، حيث يطرد بمعنى المطهر دون الطاهر.

الخامس: أن حمل «طهور» على المصدر في الآية لا مجال له إلا بتأويل، و هو- لو تم- كان مفيدا للتطهير به.

السادس: أن وصف الماء بالطهور يقتضى كونه طاهرا في نفسه، إما بالملازمة العرفية، لتوقف التطهير به على طهارته ارتكازا، أو لابتناؤه على المبالغة، و الأول أظهر.

السابع: أن الأقرب في المقام هو الحمل على المعنى الرابع، ثم السادس، ثم الأول، ثم الخامس. و على الجميع فهو يقتضى التطهير به. و أما الحمل على الثاني و الثالث فلا مجال له.

و حيث انتهى الكلام في معنى الطهور، فاعلم: أن ثبوت الطهورية للماء في الجملة لا إشكال فيه، لتظافر الأدلة به، و إنما الكلام في ثبوت عموم يرجع إليه عند الشك، إما من حيث أفراد الماء، أو من حيث أنحاء الطهارة من الحدث و الخبث. و ربما استدل أو يستدل على ذلك بأمور.

الأول: قوله تعالى وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا وَ نُشَقِّقَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَ نَاسًا كَثِيرًا «١». و يشكل الاستدلال به بوجهين.

أحدهما: أنه مختص بماء السماء الظاهر في خصوص المطر.

و لا- مجال لما في الجواهر من تميمه بالإجماع المركب، لعدم ثبوت الإجماع على الملازمة بين أفراد الماء المحققة و المقدره في

(١) سورة الفرقان: ٤٨، ٤٩.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٥

...

المتقدم على مطهريه الماء، وهو إجماع بسيط لا مجال للاستدلال به في مورد الشك و الخلاف، كما لو فرض في ماء البحر أو الماء المصنع كيميائيا في المختبرات الحديثه.

بل لو فرض من أحد الشك في مطهريه الماء في الجملة، وهو شاهد بعدم الإجماع على الملازمه المذكوره.

و مثله ما ذكره من أن جميع المياه أصلها من السماء، مستدلا عليه بقوله تعالى وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكِنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ فَأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ. «١».

و زاد بعض مشايخنا فاستدل بقوله تعالى أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيَجُ. «٢»

و قوله سبحانه وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ «٣».

إذ فيه. أولا: أن الإيتين الأوليين ليستا مسوقتين لبيان أن كل ماء نازل من السماء، بل هما في مقام الإشارة إلى أن الماء النازل من السماء من نعم الله تعالى الجليله الخاضعه لقدرته، و المنوطه بإرادته، و هو يناسب الإشارة لمثل ماء المطر الذي يقر في الأرض و يجري في مسالكها و يخرج من منابعها، مكونا الأنهار و العيون ذات الأثر البالغ في حياة الإنسان، و لا يشمل ماء البحر، فضلا عن مثل الماء المصنع كيميائيا.

و لا- أقل من اختصاصهما بقرينه الغايه بالماء الصالح للزراعه، كماه الأنهار و العيون و الآبار- كما هو المحكى عن تفسير على بن إبراهيم في الآية الاولى- و لا يشمل مثل ماء البحر.

و دعوى: أنه متجمع منها فلا يكون قسما آخر في مقابلها.

(١) سورة المؤمنون: ١٨، ١٩.

(٢) سورة الزمر: ٢١.

(٣) سورة الحجر: ٢١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٦

...

كما ترى! لأن صب الأنهار و نبع بعض العيون فيه لا يستلزم كون جميعه منها، و لا سيما مع كثرته بنحو يناسب استغناؤه عنها، بل ظاهر بعض الآيات و الروايات أن الماء أسبق خلقا من الأرض و السماء، و المتيقن منه ماء البحار.

فراجع أوائل كتاب السماء و العالم من البحار.

و أما الآية الثالثه فهى ظاهره في نزول أمر كل شىء من السماء بمعنى تقديره فيها، نظير قوله تعالى وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ «١»،

و ظاهر آية الطهورية النزول الحقيقي، كماء المطر.
 و ثانيا: أنه لا عموم لآية الطهورية في طهورية كل ماء نازل من السماء، بل هي مختصة بقريئة الغاية بالماء الصالح للزراعة و الشرب، و هو مختص بماء المطر و ما يتفرع منه من مياه الآبار و العيون و الأنهار.
 و ثالثا: أنه ليس لآية الطهورية إطلاق أحوالي يقتضى عدم انفكاك الطهورية عن الماء النازل من السماء، بل ليس مدلولها المطابقى إلا طهوريته حين نزوله.

نعم، لا إشكال في التعدى عنه في الجملة، لفهم عدم الخصوصية، أو بقريئة غلبة الانتفاع بماء المطر و استعماله بعد استقراره في الأرض و تجمعه فيها، و المتيقن من ذلك ما إذا لم يغفل العرف عن كونه ماء المطر النازل من السماء، كالماء المتجمع منه و ماء السيل، دون مثل ماء العيون و الآبار و الأنهار مما لا ينسب عرفا للمطر و إن كان أصله منه، فضلا عن مثل ماء البحر ما لم يعلم بكون أصله منه.
 فتأمل.

و ما ذكره بعض مشايخنا من وضوح أن حكم ماء المطر المتجمع في الأرض حكم سائر مياهها.
 راجع إلى دعوى الملازمة بين أفراد الماء المستقر في الأرض. و هي غير واضحة المأخذ، كما أشرنا إليه في نظيره قريبا. و لو تمت لم نحتج إلى النظر في

(١) سورة الحديد: ٢٥.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٧

...

دليل العموم إذ لا إشكال في مطهوية بعض أفراد الماء المستقر في الأرض فيلزم عموم مطهرتها بضميمة الملازمة المدعاة.
 ثانيهما: أنه لا عموم له و لا إطلاق يقتضى طهورية جميع أفراد الماء، لما قيل من ان النكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم.
 و قد أجاب عن ذلك في الجواهر.

تارة: بتتيم دلالتها بالإجماع المركب، و يظهر حاله مما تقدم.
 و اخرى: بأن النكرة في سياق الإثبات تفيد العموم إذا وقعت في معرض الامتنان، كما في قوله تعالى فِيهِمَا فَكِهَةٌ وَ نَخْلٌ وَ زُمَانٌ ﴿١﴾.
 و زاد بعض مشايخنا أن طهورية فرد من أفراد الماء من دون بيانه و تعريفه مما لا يتعلل فيه الامتنان أصلا.
 و يندفع: بأن الامتنان لا يتوقف على عموم الطهورية، بل يكفي فيه طهورية قدر يعتد به يقع موردا للابتلاء العام، كماء المطر المعلوم طهوريته و لو من الخارج.

و لا- سيما مع عدم سوق الآية الشريفة للامتنان إلا عرضا، و ليس المقصود بالأصل إلا الامتنان بلحاظ ما يترتب على إنزال الماء من إحياء البلدة الميته و سقى الحيوانات و الناس به.

و أما الآية التي نظر بها في الجواهر فدلالتها على العموم لجميع أنواع الفواكه ممنوعه، و لو ثبت إرادته منها فهو من دليل خارج.
 بقى في المقام شيء: و هو أنه حيث كانت الطهارة لغه ضد الدنس و النجاسة و الخبث و القدر، كما يستفاد من اللغويين و استعمالات العرف، فهي من الأمور الإضافية الاعتبارية تبعا لاعتبار الدنس و الخبث في شيء، فكلما اعتبر الخبث و الدنس و النجاسة من جهة كان الخلوص منها طهارة منها، كما أن ما يخلص منها طهور و مطهر.

(١) سورة الرحمن: ٦٨.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٨

...

و عليه فلا وجه لما في الجواهر من أن حمل الطهور على المطهريه الشرعية لا يبتنى على المعنى اللغوي، بل على النقل الشرعي. و أشكل من ذلك ما حكاه عنهم من أن استعمال لفظ الطهارة في الطهارة الخبيثة مجاز حتى بلحاظ النقل الشرعي. و من ثمّ استشكل في عموم الطهور لذلك، لاستنزامه استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي و المجازي معا، ثمّ قال: «و حمله على عموم المجاز لا قرينه عليه».

إذ بناء على ما عرفت لا- تصرف من الشارع في مفهوم الطهارة و الطهور ليلزم المجاز أو النقل الشرعي، بل في المصداق، من حيث اعتبار الخبث و الدنس و النجاسة فيما لا يعتبره العرف كذلك.

و أما ما حكاه عنهم من أن الطهارة مجاز في الطهارة من الخبث فلعله بلحاظ خصوص مصطلح الفقهاء، حيث عرفوا الطهارة بأنها استعمال طهور مشروط بالنيء، أو أنها اسم للوضوء و الغسل و التيمم إلى غير ذلك مما لا يشمل الطهارة من الخبث، بل هو صريح الشهيد قدس سره في محكي نكت الإرشاد، حيث قال: «إن إدخال إزالة الخبث ليس من اصطلاحنا».

و ما في الجواهر من أن المعنى المصطلح هو المعنى المتشعري الذي هو ضابطة الحقيقة الشرعية. لا وجه له، لعدم ثبوت النقل الشرعي في المقام، بل الظاهر جرى الشارع على المعنى اللغوي في استعماله، كما تقدم، و لا سيما وقت نزول الآية. بل لا يظن من أحد الالتزام بمجازية الاستعمالات الشرعية الكثيرة الواردة في الطهارة الخبيثة. و عليه فلا مانع من عموم الطهور بلحاظ الطهارة العرفية و الشرعية الحديثية و الخبيثة.

نعم، لا بد من ثبوت إطلاق معتد به في ذلك في الآية، و هو غير ظاهر، لعدم سوق الآية للحكم بطهوريه الماء و تشريع ذلك، لتكون ظاهرة في الطهورية من

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٩

...

الأخبث و القذارات الشرعية، و يمكن فيها فرض الإطلاق المقتضى لعموم المطهريه، بل لبيان الامتتان و الأنعام بإنزال الماء الطهور، حيث ذكرت الطهورية وصفا للماء النازل، و يكفي في ذلك طهوريته في الجملة، و لو من الأخبث و القذارات العرفية. فتأمل جيدا. و قد تحصل من جميع ما ذكرنا: أنه لا عموم في الآية الكريمة، لا بلحاظ أفراد الماء، و لا بلحاظ جهات التطهير و أنواع الأخبث و الاحداث.

الثاني: ما تضمن أن الماء خلق طهورا، و هو النبوي المتقدم عند الكلام في طهارة الماء.

لكنه لا ينهض إلا بإثبات طهوريته ذاتا بحسب أصل الخلقة، و لا إطلاق له أحوالي ينفي احتمال عروض المانع من التطهير به. و أما استثناء التغير فحيث كان من الحكم بعدم التنجيس لا- من الحكم بالطهورية فهو إنما يقتضى عموم عدم التنجيس لجميع الحالات، لا عموم الطهورية.

و دعوى: أن الحكم بعدم التنجيس ليس في قبال الحكم بالطهورية، و إلا- كان المناسب عطفه عليه بالواو، بل هو متفرع على الحكم بالطهورية من حيث منافاة النجاسة للطهورية، فيرجع الاستثناء إليهما معا، و هو كما يقتضى عموم عدم التنجيس يقتضى عموم الطهورية.

ممنوعة: فإن مجرد عدم العطف لا يوجب الظهور المعتد به، و غايته الاشعار غير الصالح للاستدلال.

مع أن ذلك- لو تم- كان عموم الطهورية بالوجه المذكور كعموم الاعتصام منافيا لأدلة عاصمية الكر، كما تقدم نظيره، هذا مضافا إلى ما تقدم من ضعف سنده بنحو لا يصلح للاستدلال. □

الثالث: النصوص الكثيرة الواردة في التيمم المتضمنة أن الله جعل التراب طهورا كالماء، كصحيح جميل و محمد بن حمران المتقدم في أول الكلام في أدلة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٠

...

الطهورية و غيره.

و فيه: أن كثيرا من هذه النصوص وارد لبيان طهورية التراب بعد الفراغ عن طهورية الماء، و ليس واردا لبيان طهورية الماء، ليكون له إطلاق يقتضى عموم طهوريته، فيرجع إليه في مورد الشك.

و كذا الحال في مثل خبر سماعة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته. قال: يتيمم بالصعيد و يستبقى الماء، فان الله عز و جل جعلهما طهورا الماء و الصعيد» (١).

لأنه وارد لتشريع التيمم مع قلة الماء بعد الفراغ عن كون ذلك الماء طهورا في نفسه، لا لبيان طهوريته، ليكون له إطلاق يعم جميع أفراد. فتأمل. و لم أعر في النصوص المذكورة على ما هو ظاهر في الإطلاق.

هذا، مع أن النصوص المذكورة لا تنهض بإثبات طهورية الماء من الخبث، لسوقها مساق طهورية التراب التي لا يراد بها إلا طهوريته من الحدث.

إن قلت: التراب قد يكون مطهرا من الخبث، كما في تطهيره باطن القدم و النعل، فلا مانع من التزام كون المراد من هذه النصوص بيان الطهورية من الحدث و الخبث معا، و إن اختص موردها بالأول، لأن المورد لا يخصص الوارد.

قلت: هذا موقوف على ظهور الكلام في نفسه في العموم، و لا مجال له في المقام، لأن الظهور يصدق على المطهر من جهة واحدة، و إنما يكون حذف المتعلق ظاهرا في العموم إذا وردت القضية لأجل العمل و لزم من عدم حملها على العموم الإهمال المانع من ترتب العمل عليها، لا في مثل المقام مما كان المورد صالحا لصرف الطهورية إلى جهة خاصة يترتب العمل عليها، أو لم تكن القضية مسوقة لأجل العمل، بل لمحض الإعلام، فإن الإعلام بالطهورية في الجملة قد يتعلق به الغرض.

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب التيمم حديث: ٣.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣١

...

مضافا إلى أن مطهريه التراب من الخبث لما لم تكن عامة، بل في خصوص مورد خاص، فلو حملت هذه النصوص على عموم المطهريه من الحدث و الخبث معا لزم كثرة التخصيص المستهجن فيها.

و أما حملها على المطهريه في الجملة، ليمكن فرض شمولها لهما معا.

فهو- مع أنه لا- ينفع في المقام- لا- يناسب مقام التعليل، لوضوح أن التعليل إنما يحسن بالقضايا الكلية، لتكون من سنخ الكبريات الصالحة للاستدلال. فتأمل جيدا.

هذا تمام الكلام فى أدلة الطهورية، و لم يتضح لنا ما يكون منها صالحا لإثبات عموم يرجع إليه فى مورد الشك لو فرض، لا من حيث أفراد الماء، و لا من حيث أنحاء التطهير.

الثانى: مما يستدل به على مطهريه الماء قوله تعالى وَ يُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ «١».

لكنه لا ينهض بالعموم لا من حيث أفراد الماء، و لا من حيث أنحاء التطهير الحدثى و الخبثى، لوروده فى قصه خارجيه خاصه لا عموم لها من الجهتين.

و غاية ما قيل فى تفسيره مما ينفع فى المقام أنه ورد فى غزوة بدر حين أصيب بعض المسلمين بالجنابه فنزل عليهم المطر ليتطهروا به منها. و هو - لو تم - مختص بحدث الجنابه و بماء المطر.

و ما ذكره بعض مشايخنا من أن الانتفاع بماء المطر غالبا يكون بعد نزوله فى الأرض و تجمعه فيها، و من الظاهر أن حكمه حينئذ حكم سائر مياه الأرض. قد عرفت الجواب عنه فى الآيه السابقه.

و أما ما عن الحدائق من اختصاصه بالمجاهدين فى وقعه بدر فلا مجال لتعميمه لغيرهم.

فقد يندفع بفهم عدم الخصوصية عرفا لذلك. و هذا هو العمده فى دفعه، لا

(١) سورة الأنفال: ١١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٢

...

ما ذكره بعض مشايخنا من دلالة الروايات على أن نزول الآيه فى قوم لا يوجب اختصاصها بهم و موتها بموتهم، لأن القرآن يجرى أوله على آخره ما دامت السماوات و الأرض، و هو يجرى مجرى الشمس و القمر.

لاندفاعه: بأن ذلك إنما ينفى احتمال دخل الخصوصية الشخصية مع فرض عموم الموضوع المأخوذ فى الآيه، و لا ينفى احتمال دخل عنوان عام - كالجهد و الاضطراب - يختص بمن نزلت فيهم الآيه، فلا بد من إحراز عدم دخل الخصوصية المذكوره، و لا تنهض بذلك الآيه بعد ورودها فى واقعه شخصيه إلا بضميمه ما ذكرنا من فهم عدم الخصوصية. فلاحظ.

الثالث: النصوص المتضمنه أن الماء يطهر و لا يطهر، كموثق السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الماء يطهر و لا يطهر» (١) و غيره.

لكن الظاهر أن الصدر فيها مسوق لبيان الإيجاب الجزئى فى مقابل السلب الكلى الذى تضمنه الذيل، و لا يفيد عموم التطهير به، لا من حيث أفراد الماء، و لا من حيث أنحاء التطهير من أنواع الاحداث و الأخبار.

هذا عمده ما استدلووا به فى المقام، و قد عرفت عدم نهوض شىء منه بإثبات المطلوب.

و لعل الأولى أن يقال:

أما الطهارة من الحدث، فيكفى فى الدليل عليها آيتا التيمم، قال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ.

وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا. «٢» و قال سبحانه:

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦.

...

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِينَ سَبِيلًا حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿١﴾ فَإِنْ إِطْلَاقُ الْغَسْلِ فِي صَدْرِهِمَا ظَاهِرٌ فِي مَقَامِ شَرْحِ الطَّهَارَةِ وَظَاهِرٌ فِي تَحْقِيقِهَا بِمَسْمَاهَا، وَمِنَ الظَّاهِرِ اشْتِرَاكُ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْمَاءِ فِي تَحْقِيقِ الْغَسْلِ بِهَا.

كما أن عموم الماء في ذيلهما المستفاد من تنكيره في سياق النفي ظاهر في مانعية كل فرد من الماء من مشروعية التيمم ووجوب الوضوء أو الغسل به، فيؤكد إطلاق الصدر.

وكذا الحال فيما عن أبي أمامة: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فضلت بأربع: جعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً، و أيما رجل من أمتى أراد الصلاة فلم يجد ماء و وجد الأرض فقد جعلت له مسجداً و طهوراً» (٢)، و خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام:

«فى الرجل يكون معه اللبن أ يتوضأ منها للصلاة؟ قال: لا، إنما هو الماء و الصعيد» (٣)، و نحوه ما عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين (٤)، لوضوح أن ورودها فى شرح ما يتطهر به موجب لظهورها فى الإطلاق، بل هو كالصریح فيما عن تفسير النعمانى عن على عليه السلام: «قال: و أما الرخصة التى هى الإطلاق بعد النهى فإن الله فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر، و كذلك الغسل من الجنابة، فقال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ. (٥)، فإن الإقتصار على تقييد الماء بالطاهر مع الاستشهاد بالآية كالصریح فى عدم التقييد فيها بغير الطاهر.

بل لا ينبغى الإشكال فى ذلك بعد ملاحظة النصوص الكثيرة الواردة فى

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب التيمم حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المضاف حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المضاف حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٥١ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٤

...

كيفية الوضوء و الغسل «١»، و بيان بعض المستحبات «٢» فيهما، و تقدير مائهما «٣»، و النهى عن الإفراط فى الوضوء «٤»، و أجزاء المطر فيه «٥»، و أحكام الجنائز «٦»، و وجوب الغسل بالإيلاج من دون إنزال «٧»، و كراهة نوم الجنب «٨»، و غسل الشعر فى الغسل «٩»، و نصوص التيمم الواردة فى طلب الماء «١٠»، و عدم إعادة الصلاة لمن وجده بعدها «١١»، و انتقاض التيمم بوجدانه «١٢»، و جوازه مع خوف قلته «١٣»، و تأخير التيمم إلى آخر الوقت «١٤»، و التيمم بالطين «١٥»، و الطهارة بالثلج «١٦» و غيرها، لأن النصوص المذكورة و إن كانت واردة لبيان أحكام خاصة بعد الفراغ عن مشروعية الغسل و الوضوء بالماء و مشروعية التيمم مع عدمه، و لا ظهور لها فى شرح ما يتطهر به، ليتم إطلاق الغسل و الماء فيها من هذه الجهة.

- (١) راجع الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء، و باب: ٢٦ من أبواب الجنابة. و باب ٦ من أبواب غسل الميت.
- (٢) راجع الوسائل باب: ١٦، ٢٦ من أبواب الوضوء. و باب: ٢٤، ٤٠ من أبواب الجنابة. و باب: ٦ من أبواب غسل الميت.
- (٣) راجع الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الوضوء و باب: ٢١ من أبواب الجنابة.
- (٤) راجع الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الوضوء.
- (٥) راجع الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الوضوء.
- (٦) راجع الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء.
- (٧) راجع الوسائل باب: ٦ من أبواب الجنابة.
- (٨) راجع الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الجنابة.
- (٩) راجع الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الجنابة.
- (١٠) راجع الوسائل باب: ١، ٢ من أبواب التيمم.
- (١١) راجع الوسائل باب: ١٤ من أبواب التيمم.
- (١٢) راجع الوسائل باب: ١٩، ٢٠، ٢١ من أبواب التيمم.
- (١٣) راجع الوسائل باب: ٢٥ من أبواب التيمم.
- (١٤) راجع الوسائل باب: ١٢ من أبواب التيمم.
- (١٥) راجع الوسائل باب: ٩ من أبواب التيمم.
- (١٦) راجع الوسائل باب: ١٠ من أبواب التيمم.
- مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٥
- ...

إلا أن إغفال التقييد فيها- على كثرتها- مع ارتكاز مناسبة الماء بجميع أفراده للمطهريه ظاهر في الجرى على الارتكاز المذكور، و لا سيما مع تنكير الماء في كثير منها الظاهر في الاجتزاء بأى ماء فرض.

بل ما ورد في حديث وضوء رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم في السماء «١»، الظاهر في كون ذلك أصل التشريع كالصريح في العموم، لوضوح أنه لا جامع ارتكازي بين ماء السماء و ماء الأرض الذي يشرع التطهر به إلا عنوان الماء.

مع أنه لا يبعد تحصيل الإطلاق لبعض هذه النصوص، خصوصا نصوص تغسيل الميت «٢»، و إن كان محتاجا الى سبر و تأمل لا يسعه الوقت. و لا يهم ذلك بعد ما عرفت من وضوح الحكم. فلاحظ.

و أما المطهريه من الخبث فيكفى فيها ما تقدم بناء على ملازمه المطهريه من الحدث للمطهريه من الخبث، و إن لم يتم العكس، بناء على عدم ارتفاع الحدث بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر.

و إن استشكل في الملازمه المذكوره أمكن التمسك بإطلاق النصوص الواردة في كيفية التطهير، المتضمنه للأمر بالغسل، أو الغسل بالماء، مثل ما ورد في البول «٣»، و الكلب و الجرذ الميت «٤»، و الأواني «٥»، و الجلود المدبوغة بالنجس «٦»، و فيما يستعمله الكفار «٧».

فإن بعض هذه النصوص و إن تضمن بيان العدد أو الكيفية، إلا أن مقتضى إطلاقه تحقق التطهير مع الكيفية أو العدد المذكورين بأى فرض. بل هو كالصريح

- (١) راجع الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الوضوء حديث: ٨.
- (٢) راجع الوسائل باب: ٢، ٦، ٣١ من أبواب غسل الميت.
- (٣) راجع الوسائل باب: ١، ٢، ٣، ٥ من أبواب النجاسات.
- (٤) راجع الوسائل باب: ١٢، ٢٦، ٥٣، ٧٠ من أبواب النجاسات.
- (٥) راجع الوسائل باب: ١٤، ٥١، ٥٣ من أبواب النجاسات.
- (٦) راجع الوسائل باب: ٧١ من أبواب النجاسات.
- (٧) راجع الوسائل باب: ٧٣ من أبواب النجاسات.
- مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٦

...

□
من مثل خبر مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «قال: قال جابر بن عبد الله:

ان دباغة الصوف و الشعر غسله بالماء، و أى شىء يكون أطهر من الماء؟!» (١) فان التعليل المذكور ظاهر فى عموم المطهريه جدا. فتأمل.

بل التأمل فى النصوص الكثيرة الواردة فى النجاسات يوجب القطع بعموم مطهريه الماء، لأنها و إن لم ترد فى بيان كيفية التطهير، إلا أنها ظاهرة فى المفروغية عن عموم مطهريه الماء، خصوصا بملاحظة ما تقدم فى نصوص الطهارة من الحدث. نعم، لا- عموم فى هذه النصوص من حيث أنواع النجاسات و المتنجسات، إلا أنه يتم بعدم الفصل بين أنواع النجاسات و المتنجسات القابلة للتطهير بالغسل.

بل لعل النصوص المذكورة بمجموعها ظاهرة فى المفروغية عن العموم من الجهتين المذكورتين. بل لعله مقتضى عموم التعليل فى خبر مسعدة المتقدم.

بقى فى المقام شىء: و هو أن الأدلة المتقدمة كما تقتضى مطهريه الماء بحسب طبعه و أصل خلقة كذلك تقتضى مطهريته بعد طرود الطوارئ عليه و تبدل حالاته، لأن اختلاف أحواله لا يمنع من صدق الغسل، أو الغسل بالماء، أو وجدان الماء، و نحو ذلك مما أخذ فى هذه الأدلة، و حيث لا ريب فى عروض النجاسة على الماء و فى مانعيتها من التطهير به تعين تخصيص عموم الأدلة المذكورة بالماء الطاهر، فلا مجال للرجوع إليه مع الشك فى طهارة الماء، لعدم جواز التمسك بالعام فى الشبهة المصدقية من طرف المخصص على التحقيق.

بل لعله من التمسك بالعام فى الشبهة المصدقية من طرف العام، الذى لا- يجوز بلا- كلام، لأن ارتكاز توقف التطهير بالماء على طهارته من سنخ القرينة المتصلة المانعة من ظهور هذه الأدلة فى العموم، كما قد يرمى إليه ما تقدم عن تفسير النعمانى. و منه يظهر أنه لا مجال للاستدلال بهذه الأدلة على طهارة الماء عند الشك

- (١) راجع الوسائل باب: ٦٨ من أبواب النجاسات حديث: ٦.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٧

...

فيها، و ما تقدم من أن أدلة مطهريه الماء داله على طهارته، إنما يتم في مثل النبوى المتقدم الدال على عموم طهارة الماء في نفسه مع قطع النظر عن الأحوال الطارئة عليه، لأن العموم المذكور حيث لم يثبت تخصيصه كان حجة في إثبات عموم المطهريه المستلزم لعموم الطهارة، بقرينة ارتكاز توقف المطهريه على الطهارة.

و بعبارة أخرى: ارتكاز توقف المطهريه على الطهارة موجب لكون دليل المطهريه دليلاً- على الطهارة، فيما لو أمكن إبقاؤه على عمومته، كما هو الحال فيما دل على طهارة الماء في نفسه مع قطع النظر عن الحالات الطارئة عليه، بخلاف ما دل على مطهريته مطلقاً حتى بلحاظ الحالات الطارئة- كالأدلة المتقدمة- لأنه حيث لا إشكال في عروض النجاسة على الماء في الجملة، يكون الارتكاز المذكور قرينة على تخصيص العموم المذكور بغير النجس فهو وارد لبيان التطهير بالماء بعد الفراغ عن طهارته، لا لبيان طهارته، فكما لا ينهض بإثبات المطهريه مع الشك في الطهارة لا ينهض بإثبات الطهارة نفسها، سواء شك في طهارة الماء بحسب الأصل، أم في عروض النجاسة عليه، إذ ليس له عمومان أفرادى و أحوالى، قد علم بتخصيص الثانى منهما دون الأول، ليتمكن التمسك بالأول لو فرض الشك في طهارة بعض أفراد الماء بحسب أصله، بل له عموم واحد واسع يقتضى مطهريه جميع أفراد الماء في جميع الأحوال، و قد علم بتخصيص العموم المذكور بغير الماء النجس، فلو فرض نجاسة بعض المياه بحسب أصله لم يكن ذلك تخصيصاً زائداً، بل فرداً للمخصص الواحد.

و قد تحصل من جميع ما ذكرناه في هذا المقام و ما قبله أمور.

الأول: أن دليل عموم طهارة الماء بحسب أصله ينحصر بنصوص قاعدة الطهارة في الماء لو تمّ ما سبق منا في تقريبها. و أما أدلة مطهريه الماء فما تضمن منها طهارة الماء بحسب أصله- كالأية و النبوى المتقدمين- قاصر عن مقام الاستدلال دلالة أو سنداً. و ما تضمن منها طهارته مطلقاً و لو بلحاظ الطوارئ- كالأدلة المتقدمة منا- مخصص بالطاهر، فلا مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٨

...

ينهض بإثبات المطهريه مع الشك في الطهارة، فضلاً عن الطهارة.

الثانى: أنه لا دليل ينهض بإثبات طهارة الماء حتى بلحاظ الطوارئ و الأحوال.

الثالث: أنه لا دليل ينهض بإثبات مطهريه الماء، لا من حيث الأفراد، و لا من حيث الأحوال، لأن ما دل على مطهريته في نفسه قاصر عن إثبات العموم، و ما دل على مطهريته مطلقاً- كالأدلة المتقدمة منا- مخصص بالطاهر، فليس لنا إلا عموم مطهريه الماء الطاهر. فلاحظ. و الله سبحانه و تعالى العالم العاصم.

الأمر الثالث: الماء المضاف.

تارة: يؤخذ من طاهر.

و اخرى: يؤخذ من نجس أو متنجس.

أما الأول فهو طاهر سواء حصل بالخلط- كماء الزبيب- أم الاعتصار- كماء الرمان- أم التصعيد- كماء الورد- إذ لا يحتمل تنجسه بأخذه بأحد الوجوه المذكورة.

و لو فرض حصول الشك في ذلك أمكن الرجوع لاستصحاب الطهارة مع الخلط و الاعتصار، بناء على ما هو الظاهر من جريان الاستصحاب الحكمى في الشبهات الحكمية في مثل المقام، مما كان موضوع الحكم المتيقن- كالجسم- باقياً حقيقة بنظر العرف، بحيث يكون ثبوت الحكم معه بقاء و استمراراً، لأن الخلط و الاعتصار من سنخ الحالات التى لا يتبدل بها الموضوع و إن اختلف الاسم، و ليسا بحيث يغفل العرف معهما عن بقاء الموضوع، بحيث يعدون ما يحصل بعدهما مبايناً لما كان قبلهما كالمتولد منه.

و منه يظهر الحكم فيما لو حصل الماء المضاف بالخلط و الامتزاج مع ما هو مستصحب الطهارة، لا مسلوبها، فإنه حيث فرض بقاء الموضوع بعد الامتزاج أو الخلط فكما يجرى الاستصحاب قبلهما يجرى بعدهما. هذا، و لو فرض الشك في بقاء الموضوع معهما كفت أصالة الطهارة التي لا مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٩

...

خلاف فيها ظاهرا. و يدل عليها موثق عمار المتقدم في أدلة طهارة الماء الشامل للشبهة الحكمية و الموضوعية معا، المطابق لمرتكزات المتشرعة الحاكمة بأن الطهارة مقتضى الأصل الذي عليه العمل ما لم تثبت النجاسة. و يأتي الكلام فيها في أول الفصل الرابع من مباحث المياه. و هي المرجع أيضا فيما لو حصل الماء المضاف بالخلط و الامتزاج مع ما هو مجرى لأصالة الطهارة، كما لعله ظاهر. و أما التصعيد فلو فرض الشك في بقاء الطهارة معه فالمرجع أصالة الطهارة. و أما الاستصحاب فربما يمنع عنه بدعوى: أن الموضوع معه و إن كان باقيا حقيقة إلا أنه مما يغفل العرف عن بقائه، و لا يجرى مع ذلك الاستصحاب على التحقيق.

وفيه: أن هذا إنما يتم في الماء و البخار، لغفلة العرف عن اتحاد الثاني مع الأول بل يروونه متولدا منه، أما بعد رجوع البخار ماء فهو بنظر العرف متحد مع الماء الذي تحول إلى البخار غير مباين له و إن مَرَّ بدور البخار الذي يغفل عن اتحاده معه، فتحول البخار إلى الماء رجوع له إلى ما كان، لا تحول آخر لما يباينه، بحيث يكون كتحويل البيضة المتولدة من الحيوان إلى حيوان آخر. فالأولى في المنع عن الاستصحاب أن الماء الحاصل من البخار و إن فرض اتحاده مع الماء الموجود قبله، إلا أن الاستصحاب لما كان هو إبقاء الحكم السابق فانقطاعه في دور بسبب تبدل الموضوع عرفا مانع من جريانه بعد رجوع البخار ماء، لابتناء الاستصحاب على الاستمرار لا- على الطفرة، فالمانع من الاستصحاب ليس هو تعدد الموضوع، و لا انقطاع الحكم الواقعي المستصحب [١]، بل انقطاع الحكم الاستصحابي بالإبقاء.

[١] لإمكان بقاء النجاسة في دور البخار، كما سيأتي. نعم، لو تمت الأدلة الاجتهادية المستدل بها على طهارة البخار كان المانع من الاستصحاب هو انقطاع الحكم المستصحب. و تمام الكلام في مبحث المطهرات. منه عفى عنه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٠

...

بل ربما يدعى أن البخار لا يقبل الحكم بالنجاسة و الطهارة، لأنهما يختصان بالأجسام ذات الكثافة المستقرة في الوجود، دون مثل الدخان و البخار و الهواء و إن كانت أجساما حقيقة، و لذا لا ريب في عدم تنجسها بملاقاة النجاسة مع الرطوبة، فيمتنع استصحاب الحكم السابق للعلم بانقطاعه، بل ينبغي استصحاب عدمه و لو بنحو استصحاب العدم الأزلي. و لا ينبغي أن يقاس بالغبار الذي لا ريب في قبوله الحكم بالطهارة و النجاسة، كما لا ريب في بقاء النجاسة بتحول التراب النجس إليه و عوده ترابا بالتجمع.

للفرق بينهما عرفا، فإن صيرورة الماء بخارا و رجوع البخار ماء من سنخ التحول عرفا، فالبخار مباين عرفا للماء و له نحو وجود لا يقبل الطهارة و النجاسة، بخلاف الغبار، فإنه لا يبتنى على التحول، بل على محض تفرق الأجزاء الترابية بعد اجتماعها، الذي لا إشكال في عدم دخله في القابلية للنجاسة و الطهارة.

فالذي ينبغي أن يقاس بالغبار هو تفرق الأجزاء المائية بدفع الهواء و نحوه، الذي لا إشكال في بقاء الحكم معه أيضا. لكن الإنصاف أن البخار وإن لم يكن من سنخ الغبار، إلا أنه لا مجال للجزم بخروجه عن قابلية الحكم بالنجاسة، ولذا لو حكم الشارع بذلك بنحو يتنجس ملاقيه لم يكن الحكم المذكور مستنكرا، ولا مؤولا بما يخرج عن ظاهره. و أما عدم تنجسه بالملاقاة للنجس فإن أريد به عدم تنجس خصوص محل الاتصال فهو لانصراف أدلة التنجيس عنه، لا لعدم قابليته للنجس. وإن أريد به عدم تنجس تمامه بملاقاة بعض سطوحه للنجس، فهو لا يرجع إلى عدم قابليته للنجس، بل إلى عدم سريته النجاسة فيه، نظير عدم اعتصامه بالاتصال بالمادة، وهو أجنبي عن محل الكلام. فلاحظ.

و أما الثاني - وهو المأخوذ من نجس أو متنجس - فلا ينبغي الإشكال في نجاسته مع الخلط و الاعتصار، لليقين ببقاء الحكم معهما أو استصحابه، كما تقدم نظيره.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤١

...

و يزيد هنا بملاقاة النجس لبعض أجزائه الموجب لتنجسه، لغلبة حصول الامتزاج و الاعتصار تدريجا، بحيث يبقى الجسم النجس حافظا لصورته مدة قليلة كافية للتنجيس للماء المخروط به أو المعتصر منه.

و أما مع التصعيد، فالظاهر البناء على طهارته، لأصالة الطهارة بعد عدم جريان استصحاب النجاسة لما تقدم، إلا أن ينطبق عليه عنوان نجس نظير الخمر الحاصل بالتصعيد من طاهر أو نجس.

ثم إنه تقدم في أوائل هذا الفصل أنه يلحق بالماء المضاف في الكلام في الطهورية و عدمها ما كان من المائعات واجدا لعنصر الماء، و لا يطلق عليه الماء حتى مع الإضافة، كالبيد و البصاق و البول. و أما في الطهارة و النجاسة فالمتبع فيه الدليل الخاص. و لا ضابط له. هذا تمام الكلام في طهارة الماء المضاف، و أما مطهرته فيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى تبعا لسيدنا المصنف قدس سره في المسألة الحادية و العشرون من مباحث المياه. و الله سبحانه و تعالى ولي التوفيق و التسديد، و هو خير معين.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٢

[الفصل الثاني في أحكام الماء المطلق]

إشارة

الفصل الثاني الماء المطلق إما لا مادة له، أو له مادة (١)، و الأول إما قليل لا يبلغ مقداره الكر، أو كثير يبلغ مقداره الكر (٢). و القليل ينفع بملاقاة النجس (٣)،

(١) و هو الذي يتصل بغيره و يتقوى به، سواء كان ذلك الغير ظاهرا، كمياء الحياض الكبيرة التي هي مادة لما في الحياض الصغيرة المتصلة بها، أم في بطن الأرض، كمادة الجارى أو البئر. بل يشمل المادة المتقطعة التي اعتبرها الشارع الأقدس عاصمة، كماء المطر على ما يأتي الكلام فيه في محله إن شاء الله تعالى.

ثم إن المعروف منهم تقسيم الماء إلى جار، و بئر، و محقون. و هو مستدرك بماء المطر، و بالنابع على وجه الأرض من دون جريان، كما أن المعيار عندهم في ترتب أحكام الجارى و البئر على وجود المادة لهما، و من هنا كان التقسيم المذكور في المتن أولى. و الأمر سهل.

(٢) لأن الكرية هي المعيار في الكثرة التي هي موضوع الأحكام الخاصة.

□
و عليها ينزل الكثير في كلماتهم و في النصوص «١» جمعا بين الأدلة، كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(٣) على المعروف بين الأصحاب. ففي الجواهر: «للإجماع محصلا و منقولا، نصا و ظاهرا، مطلقا في لسان بعض و مستثنى منه ابن أبي عقيل فقط في

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٣

...

□
لسان آخرين. و قد وقعت حكاية الإجماع للأساطين من علمائنا، كما عن المرتضى رحمه الله في الناصريات، و الشيخ في الخلاف و الاستبصار، و ابن زهرة في الغنية، و في المختلف مستثيا ابن أبي عقيل، و مثله في المدارك.

و يقتضيه بعد ذلك النصوص الكثيرة قال سيدنا المصنف قدس سره: «و عن صاحب المعالم، و العلامة المجلسي، و المحقق البهبهاني أن الأخبار بذلك متواترة.

و في الرياض جمع منها بعض الأصحاب مائتي حديث. و عن العلامة الطباطبائي قدس سره في أثناء تدريسه في الوافي إنها تزيد على ثلاثمائة رواية». و كيف كان فالنصوص المذكورة على طوائف.

منها: المستفيضة المتضمنة أن الماء إذا بلغ الكر لم ينجس، إما ابتداء، أو بعد السؤال عن ملاقاته الماء للنجاسة، كصحيح معاوية بن عمار: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء» «١»، و صحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام: «و سئل عن الماء تبول فيه الدواب، و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء» «٢»، و صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «سألته عن الدجاجة و الحمامة و أشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر» «٣».

و غيرها مما هو صريح أو ظاهر في الفرق بين الكر و غيره بالانفعال و عدمه.

□
بل بعضها ظاهر في معروفة الحكم المذكور و المفروغية عنه، كصحيح إسماعيل بن جابر: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال:

كر. «٤»، و نحوه صحيحه الآخر «٥».

فإن النصوص المذكورة تدل على انفعال ما دون الكر صريحا أو ظاهرا

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.

(٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٤

...

بمقتضى المفهوم، بل بمقتضى ذكر عنوان الكر، حيث يدل على دخله فى الاعتصام، و عدم كون الاعتصام من لوازم ذات الماء، و إلا كان ذكر الكر موهما لخلاف المراد، لمناسبة الكثرة للاعتصام، فالتعرض لها ظاهر فى دخلها جدا. و مثلها فى ذلك ما تضمن السؤال عن قدر الماء و إن لم يصرح فيها بالكريه، كصحيح صفوان الوارد فى الحياض تردها السباع و تلغ فيها الكلاب و يغتسل فيها الجنب، حيث قال عليه السلام: «و كم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق و إلى الركبة. فقال: توضحاً منه» (١).

و منه يظهر الوجه فى الاستدلال بما دل على اعتصام غير الكر من العناوين الخاصة، كالجارى، و ماء البئر، و الحمام، أو الذى له مادة، بل تعليل اعتصام البئر و ماء الحمام بأن له مادة كالصريح فى أن الماء غير معتصم بنفسه لولا المادة و نحوها، كما ذكر فى الجواهر و غيرها.

و منها: ما ورد فى سؤر النجس و فضله «٢»، من الأمر بصب الماء، و النهى عن الوضوء به و شربه، و الأمر بغسل الإناء، و نحو ذلك مما ورد فى الكلب و الخنزير و الطائر إذا وجد فى منقاره دما، و الكفار- بناء على نجاستهم- و غير ذلك مما لا وجه له إلا تنجس الماء القليل.

بل ما ورد فى الأسأر المكروهة، كسؤر الحائض المتهمة، و غيرها ظاهر فى المفروغية عن التنجس بالملاقاة، و إن لم يجب الاجتناب ظاهراً لعدم العلم به.

بل حتى ما ورد فى السؤر الطاهر ظاهر فى ذلك أيضاً، إذ لولا المفروغية عن تنجس الماء لم يكن وجه للسؤال و الجواب عن حال ذى السؤر، و أنه ينجس سورة أو لا.

و منها: ما ورد فى إدخال اليد الماء و فيها القدر، كموثق سماعة عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال: إذا أصاب الرجل جنباً، فأدخل يده فى الإناء فلا بأس، إذا لم

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٢.

(٢) ذكر النصوص المذكورة فى الوسائل فى أبواب الأسأر و غيرها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٥

...

يكن أصاب يده شئ من المنى» (١)، و غيره من النصوص الكثيرة.

و مثله ما ورد فى الماء الذى تقع فيه النجاسة، كالدم و الميتة و المسكر، كصحيح على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: «و سألته عن رجل رعف و هو يتوضأ فتقطر قطرة فى إنائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا.» (٢)،

و موثق عمار فى من يجد فى إنائه فأرة «٣»، و خبر أبى بصير فى حديث النبذ عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال: ما يبيل الميل ينجس حبا من ماء.» (٤)، و خبر حفص بن غياث: «لا- يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة» (٥)، و غيرها من النصوص الكثيرة المتضمنة لانفعال الماء بملاقاة النجاسات.

بل ما تضمن عدم تنجس الماء بملاقاته لبعض الأمور- كالفأرة الحية، و بعض ما لا نفس له سائلة- ظاهر فى المفروغية عن تنجسه بالملاقاة فى الجملة، و أن عدم تنجسه حينئذ لطهارة الملقى.

و منها: ما ورد فى الإنائين المشتبهين، كموثق سماعة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل معه إناءان فىهما ماء، وقع فى أحدهما

قدر، لا يدري أيهما هو، و ليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهريقهما جميعا و يتيمم» (٦). و قريب منه موثق عمار (٧).
فإن الأمر بإهراق الماء مع فرض الاشتباه و الانحصار كالصريح في تنجسه، بل ظاهر السؤال المفروغية عن ذلك، و أن منشأ خصوصية
الاشتباه و الانحصار، إذ

-
- (١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩ و في الباب المذكور أحاديث كثيرة تدل على ذلك.
(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.
(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.
(٤) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب النجاسات حديث: ٦.
(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب الأسار حديث: ٢.
(٦) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢.
(٧) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٤.
مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٦

...

قد يكونان سببا في تشريع استعمال أحدهما و لو بعد مثل القرعة.

و منها: نصوص نجاسة ماء الغسالة، فإنه لا يحتمل خصوصيته عن بقية أفراد الماء في التنجس، بل ربما احتل خصوصيتها في عدمه،
لأن القول باستثنائها من أدلة التنجس مشهور.

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في الموارد المتفرقة الصريحة أو الظاهرة في انفعال الماء بالملاقاة، بل بعضها ظاهر في
المفروغية عنه، و أن الحديث وارد لبيان بعض الجهات الخاصة المتعلقة به، كما أشار إلى كثير منها في الجواهر، و أشرنا لبعضها.
هذا، و قد تقدم الخلاف في ذلك عن ابن أبي عقيل، و عن جماعة من المتأخرين - منهم الكاشاني و الفتوني - موافقته.
و استدلل لهم بأموار.

الأول: عموم طهارة الماء، فإن المتيقن في الخروج عنه هو المتغير، و يبقى غيره على العموم.

و يظهر الجواب عنه مما تقدم من الفصل السابق، فإن العموم المذكور مسوق لبيان طهارة الماء في نفسه بحسب أصله، فلا ينافي
انفعاله بالملاقاة أو التغير، و ليس فيهما تخصيص له.

و أما عموم مطهريته الملازمة لطيهارته، فهو مختص بالماء الطاهر، و قد خرج منه الماء النجس، فلا ينهض بإثبات مطهرية الماء عند
الشك فيها، فضلا عن طهارته.

إن قلت: المتيقن تقييده بالمتغير، فيرجع في غيره إلى عموم المطهرية، المستلزم للطهارة.

قلت: هذا إنما يتم لو فرض أن المتغير بعنوانه مأخوذ في عنوان المخصص، لا - بما أنه نجس، بحيث لو فرض كون غيره نجسا أيضا
لبقى تحت عموم المطهرية، و احتاج في الخروج عنه إلى مخصص آخر، و من الظاهر أنه لا مجال لذلك، بل الخارج عنوان النجس،
و نجاسة غير المتغير موجبة لسعة أفراد التخصيص الواحد، لا لسعة التخصيص نفسه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٧

...

لوضوح أن الارتكاز الموجب لتخصيص الأدلة قائم بعنوان النجس، لا- بعنوان المتغير، و من ثمَّ كان ما تضمن مانعية التغير من المطهريَّة و من الانتفاع دليلاً على نجاسة المتغير من باب بيان الموضوع- و هو النجاسة- بلسان بيان الحكم- و هو المانعية المذكورة- و لو استفيد منها خصوصية التغير في المانعية المذكورة لم تنهض تلك الأدلة ببيان النجاسة.

كما أنه لو لا ذلك لزم عدم نهوض دليل النجاسة في بعض المياه بإثبات امتناع التطهير به، بل احتاج إلى دليل آخر. نعم، لو فرض سوق عموم المطهريَّة لبيان الطهارة لأجل ملازمتها لها فلا بد من الالتزام بأن التخصيص وارد على العناوين المأخوذة في أسباب النجاسة- كالتغير و الملاقاة و نحوهما- إذ لا معنى لتقييد دليل الطهارة بعنوان النجس، لاستحالة أخذ أحد الضدين في موضوع الآخر.

لكن لا مجال لذلك في المقام، لوضوح أن الأدلة المتقدمة مسوقة لبيان المطهريَّة، و لا إشعار لها في سوقها لبيان الطهارة. و مجرد ملازمتها لها ارتكازاً لا يقتضيه، إذ قد لا يتعلق الغرض ببيان الملزوم.

غاية ما في المقام أنه لو تمت المطهريَّة لاستفادت الطهارة بضميمة الارتكاز المذكور و إن لم يكن المتكلم بصدد بيانها، كما تقدم في عموم مطهريَّة الماء بحسب أصله، و لا مجال له في الأدلة المتقدمة الدالة على مطهريته مطلقاً، لما تقدم من تخصيصها بغير النجس، فلا تنهض بإثبات المطهريَّة مع الشك في الطهارة، فضلاً عن الطهارة نفسها.

مع أنه لو فرض اعتماد المتكلم على الارتكاز المذكور في بيان الطهارة تبعاً للمطهريَّة كان متسامحاً في إهمال التقييد بالتغير الذي هو تقييد تعبدى يحتاج إلى تنبيه عليه بالخصوص، أما لو فرض اعتماده على الارتكاز المذكور في إهمال التقييد بالظاهر و سوق الكلام لبيان المطهريَّة بعد فرض الطهارة فلا يلزم منه التسامح في شيء.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٨

...

هذا، و بملاحظة ما تقدم منا في العمومات المذكورة يتضح حال كثير من الجهات المتعلقة بالاستدلال التي أشار إليها في الجواهر. فراجع.

على أنه لو تمَّ العموم المذكور كفت الأدلة المتقدمة في الخروج عنه في القليل الملاقى للنجاسة، كما كانت أدلة التغير مخرجة عنه فيه.

□

الثاني: النصوص الكثيرة الظاهرة في إناطة نجاسة الماء بالتغير وجوداً و عدماً، كصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب، فإذا تغير الماء فلا توضأ منه و لا تشرب» (١)، و نحوه خبر أبي بصير الوارد في النقيع الذي تبول فيه الدواب و يقع فيه الدم و أشباهه (٢)، و خبر القمات في الماء يمر به الرجل و هو نقيع فيه الميتة و الجيفة (٣)، و موثق سماعة في من يمر بالماء فيه دابة ميتة قد أنتنت (٤)، و صحيح شهاب بن عبد ربه في الغدير الذي فيه جيفة (٥)، و خبر العلاء ابن الفضيل في الحياض التي يبال فيها (٦)، و غيرها.

وفيه: - مع قرب انصراف أكثر هذه النصوص أو اختصاصها بما زاد على الكر، كما هو الغالب في المياه الباقية في الصحارى و القفار و الموجودة في الغدران و الحياض المعدة لها، و لا سيما مع ما فرض فيها من عدم تغيرها بالجيفة و الميتة المنتنة- أنه لا بد من الجمع بينها و بين أدلة النجاسة المتقدمة بحملها على ما زاد على الكر، إذ لا- مجال لحمل تلك الأدلة على المنتجس بخصوص التغير، لوضوح اشتراك التنجس معه بين الكر و غيره. مع صراحة بعضها في التنجس بالملاقاة التي لا توجب التغير، كما يظهر بملاحظة بعض نصوص الكر- كصحيح ابن جعفر

- (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.
 (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.
 (٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب النجاسات حديث: ٤.
 (٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦.
 (٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١١.
 (٦) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.
 مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٩

...

□
 و صفوان المتقدمين - وغيرها مما تقدم، بل لا يبعد ظهور بعض نصوص التغير في تنجس القليل بغيره، كصحيح عبد الله بن سنان: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن غدیر أتوه و فيه جيفة. فقال: إن كان الماء قاهرا و لا توجد منه الريح فتوضأ منه»
 «١»، لظهوره في توقف عدم التنجيس مع عدم تغير ریح الماء على كونه قاهرا، الظاهر في لزوم كثرته، و أنه لو كان قليلا لتنجس و إن لم يحمل ریح الجيفة.

و أما حمل كونه قاهرا على التمهيد لعدم تغيره من دون أن يكون قيدا آخر في قبالة. فلعله خلاف الظاهر. فتأمل جيدا.
 نعم، قد يشكل ما ذكرنا في صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «سألته عن رجل رعف فامتخط، فصار الدم قطعا صغارا فأصاب إناؤه هل يصلح الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس، و إن كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه»
 «٢»، بناء على أن المراد باستبانة الدم في الإناء تغير مائه به، فيدل على أن انحصار سبب الانفعال بالتغير لا يختص بالكر، لامتناع حمل الإناء عليه، و لو لأنه الفرد النادر.

لكنه يندفع بالمنع من ظهور الاستبانة في التغير، بل هي ظاهرة في كون الدم بمقدار يرى في الإناء حين وقوعه و إن لم يوجب تغيره بعد تحلله فيه لقلته، أو لعدم تحلله. و يأتي تمام الكلام في الصحيح عند الكلام في عموم الانفعال إن شاء الله تعالى.
 الثالث: النصوص الظاهرة في عدم تنجس الماء بملاقاة النجاسة. و لا يخفى أن النصوص المذكورة بين ما هو مطلق، و ما هو ظاهر في خصوص القليل.

أما الأول فكموث سماعه: «سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء. قال:

- (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١١.
 (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.
 مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٥٠

...

يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة» «١»، و غيره «٢».

و اللازم تخصيصه بالكر نظير ما تقدم في نصوص التغير، بل هو أولى بذلك بعد ورود التخصيص عليه بنصوص التغير.
 و أما الثاني فهو جملة من النصوص ذكرت في المقام ينبغي النظر فيها.

أحدها: خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: رواية من ماء سقطت فيها فأرة، أو جرد، أو صعوة ميتة. قال: إن تفسخ فيها فلا

تشرب من مائها ولا تتوضأ و صبها، و إن كان غير متفسخ فاشرب منه و توضأ و اطرح الميته إذا أخرجتها طرية.
 وكذلك الجرة و حب الماء و القربة و أشباه ذلك من أوعية الماء. و قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الماء أكثر من رواية لم
 ينجسه شيء، تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء» (٣).
 وفيه: - مع ضعف سنده - أنه لا ينفخ الخصم، لاشتماله على التفصيل بوجه لا يقول به هو و لا غيره من الأصحاب.
 لظهوره. أولا: في التفصيل بين التفسخ و عدمه.
 و دعوى: أن ذكر التفسخ للتلازم بينه و بين التغير في الأوعية المذكورة.
 ممنوعة، لمخالفتها لظاهر أخذ العنوان، بل المقابلة في الذيل بينه و بين التغير ظاهرة في كونه سببا آخر في مقابله. فتأمل.
 بل الظاهر أنه لا تلازم بينهما خارجا و لا سيما مع اختلاف الأوعية و أقسام الميته في الصغر و الكبر.
 و ثانيا: في اختصاص الحكم المذكور بالرواية و الجرة و ما بينهما من الأواني، و لا يعم ما دونهما كالقلعة و نحوها من المياه القليلة، بل
 هو مشعر بالانفعال فيها مطلقا، و يكون المحصل من الخبر أن ما زاد على الرواية لا ينفعل إلا بالتغير، و ما

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.

(٢) راجع بعضها في باب: ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب النجاسات حديث: ٨، ٩.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٥١

...

بين الجرة و الرواية ينفعل به و بالتفسخ، و ما دون ذلك ينفعل بالملاقاة مطلقا، و لا قائل بذلك.
 و ثالثا: في اختصاصه بالميته القابلة للتفسخ و عدمه، و التعميم في هذا و ما قبله لجميع أفراد الماء القليل و في جميع أنواع النجاسات
 بعدم الفصل، لا مجال له بعد ظهور الخبر في خصوصية المورد.
 مع أن الخبر في نفسه لا يخلو عن اضطراب، لظهوره تارة في أن المدار على تفسخ الميته و عدمه، و اخرى في أن المدار على إخراجها
 طرية و عدمه.

و الحاصل: أن الخبر - مع ضعفه و اضطرابه في نفسه - مخالف للأحكام المعروفة بين الأصحاب. المأخوذة من الأدلة المعتمدة، المعول
 عليها عندهم، فلا بد من تأويله أو رد علمه إلى قائله (عليه الصلاة و السلام).

نعم، عن المختلف مرسل عنه عليه السلام: «أنه سئل عن القربة و الجرة من الماء يسقط فيها فأرة أو جرد أو غيره فيموتون فيها. فقال:
 إذا غلب رائحته على طعم الماء أو لونه فارقه، و إن لم يغلب عليه فاشرب منه و توضأ و اطرح الميته إذا أخرجتها طرية» (١).

إلا - أنه - مع اختصاصه بالميته - لا مجال للتعويل عليه مع إرساله، و لا سيما مع قرب كونه مأخوذا بالمعنى من الخبر المتقدم، على أن
 التفصيل فيه بين إخراج الميته طرية و عدمه مما لا قائل به. فلاحظ.

و أما مضمرة زارة المروي بطريق صحيح عنه المشتمل على الذيل فقط فهو إنما يكون دليلا على اعتصام ما زاد على الرواية، و تنجس
 ما دونها في الجملة، فلا يكون دليلا للخصم بل عليه، بالإضافة لمنافاته لروايات الكرك، لأن حمل الرواية على الكرك بعيد جدا.

ثانيا: خبر محمد بن ميسر الذي لا يبعد كونه موثقا بل صحيحا: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء
 القليل في الطريق و يريد أن يغتسل

(١) المختلف ص: ٣.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٥٢

...

منه، و ليس معه إناء يغرف به و يدها قذرتان. قال: يضع يده ثم [و خ ل] يتوضأ ثم يغتسل. هذا مما قال الله عز و جل [□] مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «١». بدعوى: أنه نص في الماء القليل.

لكنه - كما ترى - وارد في المتنجس، و غاية ما يدعى أن إطلاقه يشمل ما لو كانت اليد حاملة لعين النجاسة، و رفع اليد عن الإطلاق المذكور بالأدلة المتقدمة المتضمنة للانفعال بعين النجاسة غير عزيز. و يأتي عند الكلام في الانفعال بالمتنجس تمام الكلام في هذا الخبر إن شاء الله تعالى.

□
ثالثها: خبر أبي مريم: «كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في حائط له، فحضرت الصلاة، فترج دلوا للوضوء من ركي له، فخرج عليه قطعة عذرة يابسة، فأكفأ رأسه و توضأ بالباقي» «٢». و لا يخفى قوة ظهوره في عدم الانفعال، بل هو كالصريح فيه. و حمله على عذرة مأكول اللحم - كما عن الشيخ قدس سره - بعيد جيداً. و ما في الجواهر من إطلاقها عليها كما في صحيح ابن بزيع «٣» الوارد في البئر من قوله:

«فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة [٤] كالبعرة و نحوها».

غير ظاهر، لقرب كونه للتشبيه لبيان مقدار العذرة، لا للتمثيل لبيان فرد منها.

و أشكل من ذلك ما فيها أيضاً من عدم نصوصيته في كون العذرة في الماء، و ما في الوسائل من احتمال كون المراد بالباقي ما بقى من ماء البئر، لا ماء الدلو، أو أن الدلو كان كرا.

إلا أن يراد بالوجوه المذكورة محض توجيه الرواية في مقابل طرحها، لا التوجيه الذي هو مقتضى الجمع العرفي بين الأدلة.

[٤] انما يتجه الاستشهاد به بناء على هذه النسخة التي رواها الكليني، أما على ما رواه الشيخ من قوله:

«أو يسقط فيها شيء من غيره» فيكون أجنيا عما نحن فيه. منه عفى عنه.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٢.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٥٣

...

نعم، قال شيخنا الأعظم قدس سره: «ان أحدا لا يرضى بتوضؤ الامام عليه السلام من هذا الماء مع ما علم من اهتمام الشارع في ماء الطهارة بما لا يهتم في غيره».

بل ذكر سيدنا المصنف قدس سره أن أحدا لا يرضى باستعمال هذا الماء في مطلق الانتفاع، فضلا عن الوضوء. ثم قال: «فلا بد من توجيه الرواية قلنا بالنجاسة أو الطهارة. فلا يبعد إذا حمل العذرة فيه على الروث الطاهر، أو الحمل على خطأ الراوي في اعتقاده أنها

عذرة. و ليس ذلك بأبعد من حمل الفعل على إرادة بيان الجواز على تقدير القول بالطهارة».

لكن استبشاع ذلك على تقدير القول بالطهارة ليس بحد يلزم بالتأويل، بل لا منشأ ظاهراً للاستبشاع المذكور إلا المفروغية عندنا عن النجاسة. فالعمدة في الإشكال في الخبر ضعف السند و الهجر عند الأصحاب.

رابعها: صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس» (١).

بدعوى: أن نجاسة الحبل تستلزم نجاسة الماء المستقى به بناء على انفعال الماء القليل.

لكن الاستدلال به إن كان باعتبار ملاقات الحبل بنفسه لماء الدلو فهو قد يتم في حال نزول الدلو في البئر، المستلزم لاتحاد مائه مع مائها، لا عند إخراجها منها و انفصاله عنها، فهو يدل على عدم انفعال ماء البئر بالحبل المذكور - كما يظهر من الوسائل - و هو أجنبي عن محل الكلام.

و إن كان باعتبار تقاطر الماء من الحبل على الدلو عند إخراجها من البئر.

فهو - لو تم - لا ينهض بإثبات عدم انفعال الماء القليل بالنجس، بل عدم انفعاله بالمتنجس الذي يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

خامسها: خبر زرارة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبائي، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ٦ جلد، مؤسسه المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج ١، ص: ٥٤

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٥٤

...

يستقى به الماء. قال: لا بأس» (١).

و يشكل: بأنه لا- ظهور له معتد به في طهارة الماء المستقى بالجلد، بل في جواز استعمال الجلد في الاستقاء و لو لسقى الزرع و الدواب، كما عن الشيخ قدس سره حمله عليه. و غايته الإشعار بالطهارة أو الظهور الضعيف الذي يسهل رفع اليد عنه بأدلة الانفعال المتقدمة.

سادسها: خبر الأحول أو غيره عنه عليه السلام قال: «فقلت: جعلت فداك الرجل يستنجد فيقع ثوبه في الماء الذي استنجد به. فقال: لا بأس. فسكت فقال: أو تدري لم صار لا- بأس؟ قال: قلت: لا و الله. فقال: إن الماء أكثر من القدر» (٢)، فإن مقتضى عموم التعليل التعدي إلى غير ماء الاستنجاء من المياه الملاقيه للقدر.

و فيه: - مع ضعف سنده، و عدم وضوح عموم التعليل لغير ماء الغسالة، لا مكان وروده لدفع توهم كونه حاملاً للقدر بمقتضى ارتكاز كون ماء الغسالة حاملاً للقدر المغسول به، لا من جهة سببية الملاقاة للنجس. فتأمل - أنه لا مجال للأخذ بعموم التعليل، لوضوح عدم دوران الاعتصام و الانفعال مدار كون الماء أكثر من القدر و عدمه حتى عند الخصم، بل مدار التغير و عدمه، و قد يحصل التغير مع كون الماء أكثر، و قد لا- يحصل مع كون القدر أكثر. و ليس التصرف في التعليل بحمله على التغير بأولى من البناء على إجماله و قصره على مورده. فلاحظ.

و هناك أخبار أخرى واردة في ملاقي المتنجس، أو ماء الغسالة، أو الاستنجاء أو غير ذلك مما لا ينفع في المقام، لأن الكلام في

انفعال الماء بالنجس في الجملة في مقابل اعتصامه. وكذا ما ورد في ملاقي الكافر ونحوه مما يمكن إرادة طهارة ملاقي الماء منه، و يأتي الكلام فيه في محله إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٦.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الماء المضاف حديث: ٢.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٥٥

...

هذا تمام ما عثرنا عليه من الأخبار الخاصة بالقليل التي قد يستدل بها لاعتصامه، وقد عرفت قصورها دلالة أو سنداً، ولو تمت فهي لا تنهض بمعارضة أخبار الانفعال المتقدمة بعد كثرتها ووضوح دلالتها وتصافق الأصحاب على العمل بها، بنحو ينبغي أن يكون مضمونها من الواضحات، بل الضرورات الفقهية التي لا يلتفت إلى ما يوهم خلافها، فيلزم تأول نصوص الطهارة ببعض الوجوه المتقدمة أو غيرها وإن بعدت، أو رد علمها إلى أهلها عليهم السلام.

و أما دعوى: صلوحها لصرف نصوص الانفعال عن ظاهرها بحملها على كراهة استعمال الماء وإن كان طاهراً، لطروء مرتبة من القدر عليه لا تبلغ التنجيس.

فموهونة بباء النصوص المذكورة عن ذلك مع كثرة التعبير فيها بالنجاسة بنحو يصعب حملها على المبالغة، ولا سيما ما ورد في الإنائين المشتبهين، كما أشرنا إليه آنفاً، وما ورد في الأسار من التشديد فيه والأمر بغسل الإناء، الصريح في انفعاله، بنحو يصعب حمله على استحباب الغسل إلى غير ذلك مما يظهر بالتأمل.

و من جميع ما ذكرنا يظهر حال كثير من المؤيدات أو الأدلة التي سيقت في كلماتهم للقول بعدم الانفعال مما أشار إليه في الجواهر وغيرها، ولا مجال لإطالة الكلام فيها مع وضوح ضعفها، كما يظهر بمراجعتها والتأمل في ما ذكرنا وذكره في ردها.

نعم، ينبغي التعرض لأهمها في المقام، وهو ان الانفعال مستلزم للهرج والمرج والوقوع في الوسواس، بسبب سرعان النجاسة في الأشياء، مع ما هو المعلوم من تسامح الناس في ذلك، بنحو يحصل العلم العادي بنجاسة أكثر الأمور، بل أكثر المياه القليلة الموجودة في الأماكن التي لا تتعرض للاعتصام بالمطر ونحوه، وخصوصاً في الأماكن التي تقل فيها المياه الكثيرة العاصمة، و يكثر فيها اختلاط الناس و تسامحهم، خصوصاً الحرمين الشريفين قديماً، حيث يكثر فيهما الابتلاء بالعامه و البدو و نحوهم ممن تكثر منهم المخالفه في أحكام النجاسة،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٥٦

...

اعتقاداً أو عملاً، فلو كان البناء على التنجيس بمجرد الملاقاة لزم نجاسة المياه الموجودة في البلدين المعظمتين، و لكان اللازم من الناس التقيد في ذلك، و الاهتمام بحفظ المياه من التعرض للنجاسة، بإبعادها عن موارد الاحتمال التي يوجب تكررها العلم بها، و لكثير التنبيه عليه من الشارع الأقدس، فعدم وجود شيء من ذلك شاهد بالبناء على عدم الانفعال.

و قد سلم بعض مشايخنا بلزوم ذلك بناء على عموم الانفعال و لو بالمتنجس مطلقاً، و أطال في تقريبه و توضيحه، و نقل عن الفقيه الهمداني قدس سره الإصرار عليه و الإغراق فيه، و من ثم ذكر أن التخلص عن ذلك منحصر بالتفصيل بالنحو الآتي إن شاء الله تعالى. لكن الإنصاف أن الأمر ليس بذلك الوضوح، بل هو مبني على نحو من المبالغة و الإغراق في البيان، لابتناؤه على إغفال احتمال

حصول الطهارة بوجوه غير مقصودة، أو غير محتسبة و لا- مألوفة، فإن ذلك وإن كان مغفولا عنه، إلا أنه كثيرا ما يقع، كما يتضح بملاحظة ما يتلى به الإنسان في وقائعه الشخصية.

و بعد ذلك إن أريد حصول العلم التفصيلي للمكلف بنجاسة جميع المياه، أو أكثر ما يتلى به منها بحيث يلزم الهرج و المرج. فهو ممنوع جدا.

و إن أريد حصول العلم الإجمالي بنجاسة أكثر المياه الموجودة و إن لم يتل بجميعها، فلا- أثر له في عمل المكلف، و لا يمنع من الرجوع للأصول الترخيضية في محل الابتلاء، كما هو ظاهر.

و لا- ملزم مع ذلك بالحذر من تعريض المياه لما قد يوجب الانفعال، كما لا ملزم بتنبية الشارع على ما يمنع من حصوله و إن كان كثيرا، إذ لا يجب على الشارع الاهتمام بتطبيق الأحكام الواقعية خارجا، بل له التساهل في ذلك تيسيرا على المكلفين في مقام العمل، و عليه يتنى جعل الأحكام الظاهرية. بل هو المقطوع به منه في خصوص باب الطهارة، كما يظهر من النصوص الكثيرة المتضمنة للتنبية على الاحتمالات البعيدة المقتضية للسعة و غيرها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٥٧

...

و ليس حال المياه إلا- كحال غيرها مما يتلى به المكلف، كالنقود التي تمر بكثير من الناس المتسامحين في طرق اكتسابها، التي لو حرمت على أحدهم حرمت على من بعده ممن يتفرع تملكه لها على تملكه، و الثمار التي يكثر التسامح في اكتسابها أو اكتساب أصولها- من البذور أو الأشجار- حيث يعلم إجمالا- بجرمة أكثرها و لو من جهة طروء الحرمة على بعض أصولها البعيدة، و كذا الحيوانات المتناسلة، و نحو ذلك مما يكثر فيه العلم الإجمالي بالحرمة لو لا ابتلاؤه غالبا بما يسقطه عن التأثير من عدم الابتلاء ببعض الأطراف، بنحو يجوز معه الرجوع للطرق و الأصول الترخيضية، و لعل المياه أهون من كثير منها.

فإنصاف أنه لا مجال للتعويل على الوجه المذكور في الخروج عما تقتضيه الأدلة و القواعد التي تقدم و يأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى. و منه سبحانه و تعالى نستمد العون و التوفيق، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

بقي شيء: و هو أن المراد بالكلام في ما تقدم هو تنجس الماء القليل بملاقاة النجاسة في الجملة في مقابل عدم تنجسه مطلقا الذي هو المحكى عن ابن أبي عقيل و الكاشاني و غيرهما.

أما عموم الانفعال بجميع النجاسات و في جميع الأحوال فهو محتاج إلى النظر في الأدلة المتقدمة، حيث إن أكثرها وارد في موارد خاصة لا عموم فيها.

إلا أن الظاهر أن الاستفادة منها بعد ضم بعضها إلى بعض و ضمها إلى عدم الفصل هو العموم المذكور، و لو لفهم عدم الخصوصية، بضميمة ما يركز في أذهان العرف و المشرعة من عموم سريان النجاسة في الماء، لأن المنسب من النصوص المتقدمة الجرى على ذلك.

كما يظهر أيضا من إهمال التعرض للضابط بنحو العموم من حيثية أنواع النجاسات و المياه و الأحوال، مع مزيد الحاجة إليه لو لم يكن العموم مفروغا عنه تبعا للارتكاز العرفي المذكور.

نعم، ذلك مختص بما يوجب الانفعال ارتكازا، دون ما لا يوجب ذلك من

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٥٨

...

صور ملاقاته النجاسة، كما لا يخفى.

هذا، مع أن النصوص وافية بالعموم في الجملة، أما من حيث أنواع الماء فظاهر، لإطلاق الماء في بعضها، وترك الاستفصال في آخر. و أما من حيث أنواع النجاسات فيكفي فيه صحيح البرنطي: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء و هي قدرة؟ قال: يكفي الإناء» (١)، و نحوه صحيح أبي بصير (٢)، و غيره، فإنها ظاهرة في تنجس الماء مع تنجس اليد مطلقاً بأي نجاسة كانت، و حيث إن ذلك يقتضى تنجسه بما ينجسها بالأولية العرفية كان مقتضاه تنجس الماء بكل نجاسة قابلة لتنجس اليد، كما لا يخفى. و أما من حيث الأحوال فتحصيل العموم لا يخلو عن إشكال، لعدم أخذ عنوان الملاقاته في شيء من النصوص التي بين أيدينا، و إنما أخذ فيها عناوين خاصة لها إطلاق من بعض الجهات، فمثل موثق عمار (٣) تضمن وجدان الفأرة في الإناء الشامل لصورتى ورودها على الماء و وروده عليها، غير الشامل للملاقاته غير المستقرة مثلاً، و غير ذلك مما قد يتضح حاله عند الحاجة له في موارد الخلاف. نعم، قد يستدل على العموم من حيثية النجاسات و الأحوال معاً بإطلاق نصوص الكر الدالة بمفهومها على الانفعال، لأن مقتضى التركيب فيها و إن كان هو الانفعال في الجملة في مقابل السلب الكلى الذى هو مفاد المنطوق، إلا أن ورود القضية في جواب السؤال عن حال إصابتها بالنجاسة للماء، كما في صحيح محمد بن مسلم المتقدم ظاهر في العموم بلحاظ الأحوال و النجاسات - كما نبه له في الجملة سيدنا المصنف قدس سره - لوضوح أن الجواب فيه مسوق لبيان كلاً حالى الكرية و عدمها، فلو كان مفاد المفهوم هو الانفعال في الجملة لم يكن وافياً ببيان حكم

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ١١.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٥٩

...

عدم الكرية بنحو يترتب عليه العمل.

إلا- أنه لا- يبعد اختصاصه بما يكون موجبا للانفعال عرفاً، لعدم اقتضاء القرينة المذكورة ما زاد على ذلك. و كأن العموم المذكور ارتكازى مفروغ عنه عند الكل، كما يظهر من استدلالات بعض من خرج عنه في بعض الموارد، حيث لم يذكر العموم المذكور، بل ذكر ما يلزم بالخروج عنه، مثل ما ذكره الشيخ قدس سره في وجه عدم انفعال الماء بما لا يدركه الطرف من الدم، و ما ذكره المرتضى قدس سره في وجه اعتبار ورود النجاسة على الماء، و ما ذكره القائلون بطهارة الغسالة من أن نجاستها تستلزم تعذر التطهير بالماء و غير ذلك مما يظهر من مطاوى كلماتهم.

و كيف كان، فلا ينبغي الإشكال في العموم المذكور في الجملة. و إنما الإشكال فيما يظهر من بعض الأصحاب من البناء على عدم الانفعال في بعض الموارد، و هي بين ما يأتي من سيدنا المصنف قدس سره التعرض له - كالغسالة و ماء الاستنجاء - و ما لم يتعرض له.

و المناسب هنا الكلام في الثانى، و هو أمور.

الأول: ذكر الشيخ قدس سره في الاستبصار أن ما لا يدركه الطرف من الدم كرؤوس الإبر إذا وقع في الماء القليل لم ينجسه. و عن غاية المراد نسبتته إلى كثير من الناس، و عن المدارك ترجيحه. و عمم الحكم في المبسوط لغير الدم من النجاسات، مستدلاً عليه بأنه لا يمكن التحرز عنه.

و هو بظاهره ضعيف، لأن التعذر لا يرفع الأحكام الوضعية، التي هي من سنخ المسببات التابعة لأسبابها. إلا أن يريد بأنه لو كان منجسا مع تعذر التحرز عنه للزم الهرج و المرج، و لكثير السؤال عن طريق التخلص، و حيث لم يقع شيء من ذلك كشف عن عدم كونه منجسا، بل عن وضوح ذلك.

لكن الشأن حينئذ في تمامية ما ذكره من تعذر التحرز، لقلّة الابتلاء بأجزاء النجاسات الدقيقة مع العلم بها، و التحرز منها ممكن غالباً، و تعذره لو فرض ليس

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٦٠

...

من الكثرة بالنحو المستلزم للهرج و المرج، فالمتعين البناء على الانفعال بها، بل لا- يظن من أحد البناء على عدم الانفعال بتراب النجاسات- كالدّم و المنى و الميتة و نحوها- مهما دقت أجزاءه.

اللهم إلا أن يريد بذلك الإشارة إلى أن الغبار المنبث في الجو الذي يكثر الابتلاء به ليس متمحضا في الذرات الترابية، بل يشتمل على ذرات أمور أخرى- و منها النجاسات المتحللة- فلو بنى على انفعال الماء أو غيره بها لزم الهرج و المرج، لتعذر التحرز عنها. لكن لا يخفى ندرة الابتلاء بالغبار المعلوم اشتماله على ذرات النجاسات بنحو يعلم بملاقاتها للماء أو غيره من الأمور الطاهرة، فلا يلزم المحذور المذكور.

مع أن ذلك إنما يكون غالبا مع تحلل النجاسات بتأثير الأرض و الهواء و الشمس، بحيث تعد تالفه عرفا، و يغفل عن بقائها حقيقة، فهو نظير استهلاك النجاسة في الماء مانع من الحكم بنجاستها حتى بالاستصحاب. فلاحظ.

هذا، و قد أشير في كلام جماعة إلى الاستدلال على الحكم المذكور بصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن رجل رعى فامتخط، فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا، فأصاب إناءه، هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس، و إن كان شيئا يتبين فلا يتوضأ منه» (١).

بدعوى: دلالة على عدم انفعال الماء بما لا يستبين فيه من أجزاء الدم الصغار.

و استشكل فيه في جامع المقاصد و غيره بإنكار دلالة، و كأنه لما في كشف اللثام و غيره من احتمال كون السؤال عن صورة الشك في إصابة الدم للماء، إما للعلم إجمالا بإصابته لأحد الأمرين منه و من الإناء- كما ذكره شيخنا الأعظم قدس سرّه- أو للعلم تفصيلا بإصابته للإناء مع الشك في إصابته للماء، فيكون المراد في

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٦١

...

الجواب الطهارة الظاهرية، للشك في تحقق رافعها، أو لعدم الأثر للعلم الإجمالي المذكور بعد خروج أحد طرفيه- و هو الإناء- عن الابتلاء.

بل استظهر في الوسائل الثاني من الرواية، و تبعه غير واحد، لأصالة الحقيقة في إسناد الإصابة للإناء في السؤال.

و يندفع: بأنه لا إشعار في السؤال في فرض الشك الذي هو موضوع الحكم الظاهري، بل ظاهره السؤال عن الحكم الواقعي لاحتمال مانيّة إصابة الدم للإناء من الوضوء منه واقعا، و هو كاف في القرينة على حمل إصابة الإناء المفروضة في السؤال على إصابة الماء.

كما أنه المناسب للتفصيل في الجواب في الدم المفروض الإصابة بين الاستبانة في الماء و عدمها، إذ لو كان المراد صورة الشك في إصابة الماء كان عدم الاستبانة في الماء هو المفروض، فلا يحتاج للترديد بينه وبين الاستبانة في الجواب.

ومنّه يظهر عدم الفرق بين النسخة المعروفة و النسخة الأخرى المتضمنة لرفع «شيء» التي أشار إليها شيخنا الأعظم قدّس سرّه و شيخنا الأستاذ (دامت بركاته)، و إن لم أعرّ على ما يشير إليها في الاستبصار و الوسائل.

على أن السؤال قد فرض فيه إصابة الدم للإناء، ففرض التردد بينه و بين الماء- كما هو مقتضى العلم الإجمالي المفروض في كلام شيخنا الأعظم قدّس سرّه- لا يتم إلا بفرض التسامح في التعبير عن إصابة الماء الذي في الإناء بإصابة الإناء، و مع فرض ذلك فحمل إصابة الإناء على إصابة مائه هو الأنسب بمقام السؤال و الجواب من تكلف العلم الإجمالي المذكور.

كما أن فرض احتمال إصابة الماء زائدا على إصابة الإناء- في كلام صاحب الوسائل و غيره- مستلزم لكون التفصيل في الجواب بين الاستبانة و عدمها في دم آخر غير ما فرض في السؤال إصابته للإناء، و هو بعيد جدا، بل لا يناسب نسخة النصب المفروضة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٦٢

...

و بالجملة: التأمل في الصحيح سؤالاً و جواباً قاض بظهور ما فهمه الشيخ قدّس سرّه في الاستبصار من تضمنه التفصيل في الدم الذي يصيب الماء بين الاستبانة و عدمها، و هو الوجه في استدلالهم به في المقام.

و قد اعترف شيخنا الأعظم قدّس سرّه بأن الصحيح أظهر في ذلك من الاحتمال الذي ذكره.

فالعمدة في الإشكال في الاستدلال المذكور أن الصحيح أعم من المدعى، لأن ما لا يستبين في الماء من الدم الطرى ليس خصوص ما لا يدركه الطرف، بل ما هو أكبر حجماً بكثير من ذلك، لأن الدم الطرى يتحلل و يضمحل في أكثر السوائل و خصوصاً الماء بسرعة، فلا يستبين فيه إلا أن يكون بحجم كبير، حيث قد يبقى زمناً قليلاً متميزاً و يستبين فيه.

و قد أعرض عنه الأصحاب في مضمونه، بحيث يظهر منهم هجره المسقط له عن الحجية، و الشيخ قدّس سرّه في الاستبصار و إن وجهه بالدم الذي لا يدركه الطرف، إلا أنه ليس لدعوى ظهوره فيه، و لا لاستدلاله به عليه، ليشهد باعتماده عليه، بل لمحض التأويل الراجع للتعارض بين الأخبار- مع مخالفته للظاهر- الذي سلكه في الكتاب المذكور، و ليس من سنخ التأويل العرفي.

و أما العفو عن الدم المذكور فظاهر كلامه فيه أنه أمر مفروغ عنه لا من جهة الصحيح، كما يشهد بذلك تعميمه في المبسوط العفو لغير الدم، و استدلاله عليه بما تقدم، من دون تعرض للصحيح المذكور.

و بالجملة: الأصحاب و إن اختلفوا في العفو عن الدم المذكور، إلا- أنه يظهر منهم التسالم على ترك الصحيح و الإعراض عنه، فلا مجال للاعتماد عليه في الخروج عن عموم الانفعال المتقدم. بل لا بد من حمله على ما لا ينافيه، و إن كان مخالفاً للظاهر، أو ردّ علمه لأهله عليهم السلام.

نعم، لا بد من فرض ثبوت نجاسة الدم المذكور. و هو ظاهر فيما لو كان تفرق أجزائه بنحو لا يمنع من رؤيته- على ما يأتي الكلام فيه في محله- و كذا لو كان بعد

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٦٣

...

خروجه من الباطن و الحكم بنجاسته، لظهور أن تفرق الأجزاء لا يوجب الطهارة، إلا أن يرجع إلى الاستهلاك، كما تقدمت الإشارة إليه.

أما لو كان تفرق الأجزاء بنحو يمنع من رؤيته عند خروجه من الباطن، فحيث لا عموم لأدلة النجاسة يشمل الدم المذكور، لاختصاصها بالدم المرئي المتعارف تعين البناء على طهارته و عدم انفعال الماء و لا غيره به، لأصالة الطهارة.

إلا أنه لا يتضح الابتلاء بالدم المذكور ليكون الحكم بطهارته موردا للأثر.

و ما يقال: من اكتشاف وجود الدم في الحليب عند خروجه من الضرع ببعض الآلات الحديثة، فيبتنى الحكم بعدم تنجيسه للحليب على ذلك.

غير ظاهر، لأنه يكفي في ذلك استهلاكه في الحليب، كاستهلاكه بعد الحكم بنجاسته في الماء أو غيره، و إن كان الفرق بينهما أن الاستهلاك بعد الحكم بالنجاسة إنما يكون غالبا بعد ملاقاته لما يستهلك فيه، فعدم تنجيسه له موقوف على اعتصامه، كالماء الكثير، دون مثل الحليب، بخلاف الاستهلاك قبل ذلك، كما في الفرض المذكور. فتأمل جيدا. و الله سبحانه و تعالى العالم العاصم.

الثاني: مقتضى إطلاق كثير من الأصحاب و تصريح بعضهم عدم الفرق بين ورود النجاسة على الماء و وروده عليها، خلافا لما عن السيد المرتضى و ابن إدريس قدس سرهما في الناصريات و السرائر، من تقريب عدم الانفعال مع ورود الماء على النجاسة.

ففي محكي الناصريات: «و الوجه فيه: أنا لو حكمنا بنجاسة القليل الوارد على النجاسة لأدى ذلك إلى أن الثوب لا يطهر إلا بإيراد كره من الماء عليه، و ذلك يشق، فدل على أن الماء الوارد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة و الكثرة كما يعتبر فيما يرد عليه النجاسة».

و في محكي السرائر: «ما قوى في نفس السيد صحيح مستمر على أصل المذهب و فتاوى الأصحاب به».

و لا يخفى ضعف الاستدلال المذكور، لأن وقوع التطهير بالماء القليل لا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٦٤

...

ينافي انفعال الماء بورود النجاسة عليه، غاية الأمر أنه يستلزم استثناء الغسالة من عموم الانفعال، أو من عموم مانعية نجاسة الماء من التطهير به، على ما يأتي الكلام فيه في محله إن شاء الله تعالى.

على أن اعتبار ورود الماء في التطهير به أول الكلام، بل قد يدعى تحقق التطهير مع ورود النجاسة على الماء، و حينئذ كما لا يكون التطهير بالمورود منافيا لانفعاله لا يكون التطهير بالوارد منافيا لانفعاله.

و منه يظهر الإشكال فيما تقدم من السرائر، فإنه إن كان مراده بالأصول و الفتاوى ما تضمن التطهير بالماء القليل توجه الإشكال عليه بما ذكرنا، و إن كان غير ذلك فلا يتضح حتى ننظر فيه.

و مثله الاستدلال بما في خبر عمر بن يزيد: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اغتسل في مغتسل يبال فيه و يغتسل من الجنابة، فيقع في الإناء ما ينزو من الأرض. فقال:

لا بأس» (١).

بدعوى: أنه ظاهر في عدم انفعال الماء الواقع على الأرض النجسة الذي ينزو منها في الإناء، و لا وجه له إلا كون الماء المذكور واردا على الأرض النجسة، لا مورودا لها.

لاندفاعه: باختصاص ذلك لو تمّ بالملاقاة غير المستقرة، فلا يدل على عدم انفعال الوارد مطلقا.

هذا، و قد يوجه التفصيل المذكور بقصور أدلة الانفعال عما لو كان الماء واردا، لظهور ما عدا مفهوم روايات الكره في غير الوارد على النجاسة، مثل من يدخل يده القذرة في الإناء، و الماء الذي تدخل فيه الدجاجة و قد وطأت العذرة، و الماء الذي يشرب منه الطائر و في منقاره دم، و نحوها.

و أما المفهوم فلا عموم له، بل يقتضى الانفعال في الجملة، كما تقدمت الإشارة إليه.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف حديث: ٧.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٦٥

...

و يظهر اندفاعه بما تقدم من أن المستفاد من المفهوم وغيره عموم الانفعال بالملاقاة بالوجه الموجب للانفعال عرفا، و لا فرق عرفا بين الوارد و المورود في ذلك، و من ثمَّ كان المفهوم عرفا عدم الخصوصية لورود النجاسة في سائر موارد التنجيس بالملاقاة. مضافا إلى ثبوت العموم في بعض النصوص، كما في موقق عمار - المتقدمة إليه الإشارة - الوارد فيمن يجد في إنائه فأرة من قوله عليه السَّلام: «إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثمَّ يفعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء» (١)، لعدم الاستفصال فيه بين ورود الماء على الفارة و ورودها عليه، بل لو فرض ورودها عليه فالغالب سقوطها حية طاهرة ثمَّ تموت فيه، فلا يتحقق ورودها عليه و هي نجسة، و إن لم يرد هو عليها أيضا. كما أنه لو فرض الجهل بالحال فاللازم الحكم بالطهارة ظاهرا لا النجاسة، فكان المناسب التنبيه عليه، لأنه أقرب احتمالا من وقوعها بعد الوضوء في الساعة التي رآها، الذي قد تضمنه ذيل الحديث.

و قد يشهد بذلك أيضا ما ورد في الأسار النجسة، مثل ما ورد في الكلب الذي يشرب في الإناء، من الأمر بصب الماء و النهي عن شربه (٢)، مع أنه قد يفرض ورود الماء على الإناء حين شربه منه، كما لو فرض عدم اكتفائه بماء الإناء فصب له ماء آخر قبل رفع رأسه.

و أظهر منه ما ورد في سؤر اليهودي و النصراني (٣)، لوضوح أنه كثيرا ما يكون الماء هو الوارد على فيهما بإمالة الإناء إليه. لكنه موقوف على العمل بظاهره من نجاستهما، و إلا تعين حمله على

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

(٢) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب الأستار.

(٣) راجع الوسائل باب: ٣ من أبواب الأستار.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٦٦

...

الكراهة، كما ورد في سؤر الحائض غير المأمونة، فلا ينفع في المقام.

إلا أن يستشعر منه المفروغية عن الانفعال مع ورود الماء على النجاسة، و أن عدم الاجتناب في المورد لعدم اليقين بنجاسة الملاقى أو خفة قدرة.

بل قد يومي لعدم الفرق بين الوارد و المورود خبر عمر بن حنظلة: «قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام: ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته و يذهب سكره؟ فقال: لا و الله، و لا قطرة قطرت في حب إلا أهريق ذلك الحب» (١) لظهوره في أن الانفعال في المثال الذي تضمنه الجواب يقتضى الانفعال في مورد السؤال بالأولوية، و لو لا المفروغية عن عدم الفرق بين الوارد و المورود لم يكن للأولوية المذكورة مجال.

و أظهر من الكل ما ورد في أواني الخمر من عدم جواز جعل الماء فيها قبل غسلها، كما موقق عمار عن أبي عبد الله عليه السَّلام: «سألته

عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل، أو ماء، أو كامخ، أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس. و عن الإبريق وغيره يكون فيه خمر، أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس. «٢»، و خبر على بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن الشرب في الإناء يشرب فيه الخمر قدحا عيدان أو باطية. قال: إذا غسله فلا بأس» «٣».

لوضوح أن الماء هو الذي يرد على الإناء المتنجس، خصوصا الإبريق، فلو لا انفعاله به لم يكن ملزم بغسله. و لا يبعد العثور بالفحص على نصوص آخر، و فيما ذكرناه كفاية.

هذا، و أما الاستدلال عليه - كما في الجواهر - بإطلاق خبر حفص عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة» «٤».

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الأشرية المحرمة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الأشرية المحرمة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الأشرية المحرمة حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٦٧

...

فهو كما ترى! لوروده في بيان ما يوجب انفعال الماء من أنواع الميتة، لا لبيان كيفية الانفعال به، فلا إطلاق له من هذه الجهة. بل مقتضى المقابلة بين المستثنى و المستثنى منه هو انفعال الماء بما له نفس سائلة بنحو القضية المهملة في قبال عدم انفصاله بما لا نفس له بنحو السالبة الكلية، نظير ما تقدم في روايات الكر.

و مثله ما ذكره بعض مشايخنا من الاستدلال بإطلاق ما في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث النبيذ: «ما يبيل الميل ينجس حبا من ماء» «١».

لوضوح أنه كسابقه وارد لبيان الانفعال بالنبيذ و لو مع قلته، لا لبيان كيفية الانفعال به.

و أشكال منه ما ذكره من الاستثناس بما في صحيح البقاي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة و الشاة. فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس، لا- تتوضأ بفضله و اصيب ذلك الماء» «٢»، و بما في خبر الأ-حول المتقدم من تعليل طهارة ماء الاستنجاء بأن الماء أكثر من القدر.

بدعوى: أنه لو كان لورود النجاسة خصوصية في الانفعال لذكره عليه السلام في الأول، لأنه في مقام البيان، و لكان المناسب التعليل بعدمه في الثاني.

لظهور اندفاعه: بأن التعليل في الأول إنما كان لبيان تحقق مقتضى الانفعال في الكلب، فرقا بينه و بين غيره من الحيوانات المذكورة في السؤال، و هو أولى من التعليل بالشرط المعلوم حصوله في الكل.

و التعليل في الثاني مجمل في نفسه - كما تقدم - فلا ظهور لعدم ذكر شيء آخر في عدم دخله. فتأمل.

و بالجملة: الظاهر وفاء ما ذكرنا في الاستدلال على النجاسة مع ورود الماء، و الاستغناء عن هذه الوجوه و نحوها مما لا يخلو عن الضعف و الإشكال.

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب النجاسات حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الأسأر حديث: ٤.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٦٨

...

هذا، وقد احتمل فى الجواهر حمل كلام المرتضى على وجهين آخرين:

الأول: أن يريد بالوارد ما يرد على النجاسة ولا يستقر معها.

الثانى: عدم نجاسة العالى بالسافل.

و الظاهر بعد كلا الوجهين عن كلام المرتضى قدس سره، كما اعترف به فى الجملة فى الجواهر. و يأتى التعرض منا للأول قريبا.

و أما الثانى فإن أريد به صورة التدافع، فسيأتى من سيدنا المصنف قدس سره التعرض له.

و إن أريد به ما يكون مع سكون الماء فلا يظن من أحد الالتزام به على إطلاقه، كيف و لازمه عدم نجاسة ما فى أعلى الجرة بملاقاة

أسفلها للنجاسة؟! و هو لا- يناسب إطلاق بعض النصوص كموثق عمار المتقدم الوارد فى الفأرة، و تخصيصه بضعف الاتصال كالأنبوب لا ضابط له، و العموم هو الأوفق بالعموم المشار إليه آنفا. فلاحظ. و الله سبحانه و تعالى أعلم.

الثالث: مقتضى إطلاق الأصحاب و صريح الجواهر عدم الفرق فى الانفعال بين الملاقاة المستقرة و غيرها. و نسب لبعض المشايخ ممن

أدر كناهم «١» فى بعض فتاواه عدم الانفعال مع عدم استقرار الملاقاة و انفصال الماء عن النجاسة بمجردا. مستدلا برواية عمر بن يزيد المتقدمة فى الأمر السابق.

بدعوى: دلالتها على طهارة ما يقع على الأرض النجسة و ينزو منها فى الإناء، و لذا لا ينفعل ما فى الإناء به.

نعم، لو قلنا بأن المتنجس لا ينجس الماء مطلقا، أو مع الوسطة لم يكن الحكم بعدم انفعال الماء دالا على عدم الانفعال بالملاقاة غير

المستقرة، لوضوح أن ما ينزو لم يلاق عين النجس، بل الأرض المتنجسة، فيمكن أن يكون طاهرا لعدم انفعاله بالمتنجس، لا لعدم

استقرار الملاقاة، كما يمكن أن يكون نجسا غير

(١) المرحوم الشيخ محمد رضا آل يس قدس سره.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٦٩

...

منجس لما فى الإناء، لعدم انفعال ماء الإناء بالمتنجس مع الوسطة، فالاستدلال مبنى على انفعال الماء بالمتنجس مطلقا.

و لا مجال للإشكال فى سند الرواية بأن فيه معنى بن محمد الذى لم ينص أحد على توثيقه، بل قال فيه النجاشى: «مضطرب الحديث و

المذهب، و كتبه قريبا»، و عن ابن الغضائرى: «يعرف حديثه و ينكر، يروى عن الضعفاء، و يجوز أن يخرج شاهدا».

لاندفاعه: بأن رواية ابن قولويه عنه فى كامل الزيارات شاهد بتوثيقه بعد نصه فيه أنه لا- يثبت فيه إلا ما رواه الثقات، مؤيدا بإكثار

المشايخ- خصوصا الكلىنى قدس سره- الرواية عنه مع قلة الوسائط بينهم و بينه، فمن البعيد جدا تعمد الرواية عنه مع جهل حاله، أو مع

الوثوق به أو برواياته لمقدمات حدسية بعيدة عن الحس، كما يؤيد أيضا بتصريح النجاشى و ابن الغضائرى فيما تقدم بأن كتبه قريبا،

و أنه يجوز أن يخرج شاهدا، المشعر بوثاقته فى نفسه و بنحو يترتب العمل عليه.

و لا- ينافيه ما ذكره النجاشى من اضطراب حديثه الراجع ظاهرا إلى ما ذكره ابن الغضائرى من اشتمال حديثه على المناكير، لأنه لا

ينافى و ثاقته فى نفسه.

و مثله ما فى الجواهر من عدم صراحتها فى وقوع ما ينزو من الأرض فى الماء.

لان دفاعه بأنه بعد التصريح فيها بأنه يقع فى الإناء فلا بد من ملاقاته للماء الموجود فيه، إلا أن يفرض خلو الإناء من الماء، و هو- مع بعده جدا- موجب لكون السؤال عن حال الإناء، فيدل على عدم تنجسه بما ينزو، فينفع فى المطلوب أيضا.

فالعمدة فى الإشكال فى الاستدلال المذكور ما أشار إليه فى الجواهر أيضا من عدم القطع بكون ما ينزو واقعا على مكان البول. و توضيح ذلك: أن السؤال لم يتضمن ملاقاة ما ينزو للبول، و لا للمكان المتنجس به من أرض المغتسل، بل تضمن ملاقاته لأرض المغتسل الذى يبال فيه و يغتسل من الجنابة، و من الظاهر أن ذلك بنفسه ليس موجبا للانفعال، و لا موهما مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٧٠

...

له، ليكون موردا للسؤال، فلا- يظن احتمال السائل انفعال ما ينزو من أرض المغتسل المذكور و لو مع فرض طهارة موضع الملاقاة، بل لا بد من حمل ذكره فى كلام السائل على كونه كناية عما يوهم الانفعال و يوجب السؤال، و هو أحد أمرين: الأول: وقوعه على الموضوع المتنجس و ملاقاته له بالوجه المذكور، فيكون السؤال عن الحكم الواقعى، و ينفع الجواب فى إثبات المطلوب.

الثانى: احتمال ملاقاته للموضع المتنجس من دون يقين بذلك، لاحتمال وقوعه على غير موضع البول، أو على موضعه مع احتمال سبق تطهيره بماء الغسل للعلم بتوارد الحالتين عليه أو نحو ذلك، فيكون السؤال عن الحكم الظاهرى، فلا ينفع الجواب فى المطلوب. و الأقرب عرفا الثانى، لكون المغتسل المذكور ماثرا للشك و ملازما له غالبا، و مثل ذلك كاف فى حصول العلاقة الذهنية بين الأمرين، الموجبة للانتقال من أحدهما للآخر، بخلاف الأول، لعدم تحقق العلاقة المذكورة بعد عدم كون الاغتسال فى المكان المذكور ملازما غالبا لكون ما ينزو ملاقيا للمتنجس حال نجاسته، لوضوح أن تعرض المغتسل لأن يبال فيه لا يقتضى غالبا تنجس جميع أرضه، و لا بقاء نجاسة ما يتنجس منه بعد تعرضه لجريان ماء الغسل و غيره فيه.

و مما ذكرنا يظهر الإشكال فيما ذكره بعض مشايخنا من أن فرض الشك محتاج إلى مئونة زائدة يدفعها إطلاق السؤال و الجواب. لما عرفت من أنه لا- مجال للجمود على العنوان المذكور فى السؤال، بل لا- بد من التزام العناية بجعله كناية عن أحد الأمرين المذكورين، و لا ينبغى التأمل فى أن الثانى هو الأقرب عرفا.

على أنه لو تمّ الاستدلال المذكور فهو مختص بملاقاة المتنجس، و لا- وجه للتعدى منه لملاقاة النجس، و مجرد البناء على الانفعال بالمتنجس لا يوجب فهم عدم الخصوصية له فى المقام، لأن إلحاق المتنجس بالنجس فى الانفعال فى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٧١

...

الجملة لا يستلزم إلحاق النجس بالمتنجس فى عدمه، و ربما يكون منشأ العفو هو كثرة الابتلاء بالمتنجس بالوجه المذكور الموجب لمشقة الاجتناب، بخلاف النجس.

نعم، لو لم يكن البناء على عدم الانفعال فى الملاقاة غير المستقرة ناشئا من الرواية المتقدمة، بل لدعوى قصور أدلة الانفعال عن شمولها و اختصاصها بالملاقاة المستقرة- كإصابة اليد القذرة للإناء و سقوط الفأرة أو الدم فيه و ولوغ الكلب منه و نحو ذلك- اتجه عموم عدم الانفعال بها للنجس و المتنجس معا.

لكن لا مجال للدعوى المذكورة بعد ما تقدم من ظهور أدلة الانفعال بمجموعها فى الإيكال فى كيفية التنجيس إلى الارتكاز العرفى

الذى لا يفرق فيه بين الملاقاة المستقره و غيرها، و لذا لا ريب ظاهرا فى عدم الفرق بينهما فى غير الماء. و من ثمَّ كان الظاهر من حال المخالف الاعتماد على الروايه المتقدمه، لا على الدعوى المذكوره. هذا، و قد يستدل أو يستأنس للانفعال فى الملاقاة غير المستقره بخبر على بن جعفر عن أخيه عليه السَّلام: «سألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ما حاله؟ قال: إذا كان جافا فلا بأس» (١) بناء على أن الجفاف كناية عن عدم رطوبة الموضع بعين النجاسة من البول و نحوه، فيدل على انفعال ما ينضح إذا وقع على الموضع النجس. و إلا فالجمود على الجفاف يوجب إجمال الروايه المانع من الاستدلال بها. إلا بدعوى إشعارها أو ظهورها فى المفروغيه عن الانفعال بالملاقاة غير المستقره، و إن كان الحكم فيها بعدم الانفعال لأجل جفاف الموضع مما لا يمكن الالتزام به. فتأمل جيدا.

هذا تمام الكلام فى الأقوال المفصله فى انفعال الماء بملاقاة النجاسة.

(١) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٧٢

أو المتنجس (١)

□

و لعله يأتى فى الانفعال بملاقاة المتنجس ما ينفع فى المقام. و الله سبحانه و تعالى ولى العون و التوفيق و هو حسبنا و نعم الوكيل. (١) كما هو مقتضى إطلاق الأصحاب. و لا- يعرف الخلاف فيه قبل المحقق الخراسانى قدس سره، فقد خالف هو فى ذلك، كما حكى أيضا عن بعض المحققين من تلامذته قدس سره لدعوى قصور أدلة الانفعال عنه، لعدم الإجماع عليه، كما لا خبر يدل عليه خصوصا أو عموما منطوقا أو مفهوما، لانصراف الشىء فى الأخبار العامه- و هى أخبار الكر- إلى عين النجاسة، كما ادعى انصرافه فى أخبار التغير إلى ما يكون بأوصاف النجاسة دون المتنجس. و لو سلم عمومه للمتنجس لم ينفع المفهوم المقتضى للانفعال فى إثبات العموم له، لما تقدم من دلالة بمقتضى التركيب على انفعال القليل فى الجملة.

و أما الأخبار الخاصه فهى مختصه بعين النجاسة كالميتة و الدم و المنى و نحوها، و لا تشمل المتنجس. و الكل كما ترى! فإن التأمل فى كلمات الأصحاب (رضى الله عنهم) شاهد بعموم معاهد الإجماعات المدعاة فى المقام، فإنهم و إن عبروا بملاقاة النجاسة، إلا- أن عموم بعض أدلتهم للمتنجس و عدم تبيههم على عدم الانفعال به مع إطلاقهم القول بأن المتنجس ينجس من دون استثناء للماء من عموم التنجس به، شاهد بما ذكرنا.

كما أنه لا وجه لانصراف «الشيء» إلى خصوص النجاسات العينيه، بل الظاهر عمومه لكل ما من شأنه أن ينجس. و الفرق بينه و بين أخبار التغير- لو تمَّ فيها الانصراف- هو ارتكاز أن منشأ الانفعال مع التغير هو قهر النجاسة للماء المانع من اعتصامه بالكثرة، و هو مختص

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٧٣

...

بالتغير بأوصافها، بخلاف المقام، فإن منشأ الانفعال فيه ليس إلا ضعف الماء لفرض قلته المقتضى لانفعاله كغيره من الأجسام بكل ما

من شأنه التنجيس، ولا موجب للانصراف عن المتنجس.

و بعبارة أخرى: المدعى هنا عموم الشيء للمتنجس، وهناك اختصاص التغير بأوصاف النجاسة، ولذا لو أوجبت ملاقات المتنجس التغير بأوصاف النجاسة لم يبعد البناء على الانفعال، فلا سنخية بين المقامين.

نعم، هذا إنما ينفع لو ثبت تنجيس المتنجس لغير الماء، كما لعله ظاهر.

و أما دلالة المفهوم على الانفعال بنحو القضية المهملة، فقد تقدم في آخر الكلام في انفعال القليل بالنجاسة أنه وإن كان كذلك بمقتضى التركيب في نفسه، إلا أن بعض القرائن تشهد بإرادة العموم منه.

و أما اختصاص النصوص الخاصة بعين النجاسة فلا مجال له بعد ظهور جملة من النصوص في المتنجس أو فيما يعمه، كصحيحي البزنطي و أبي بصير المتقدمين في آخر الكلام في انفعال الماء القليل، المتضمنين لإراقة الإناء بإدخال اليد القذرة فيه.

و دعوى: انصرافها للقدر الحقيقي الذي يكون مع حملها للقدر، دون القدر التزيلي الذي يكون بتنجسها و لو مع ذهاب عين النجاسة.

مدفوعة: بأن التنجس موجب للقذارة حقيقة و لو مع زوال عين النجاسة، لا تنزيلا، غاية أنه قد لا يوجب قذارتها عرفا، بل شرعا.

و حينئذ فإن أريد الحمل على القذارة العرفية، فهو - مع عدم مناسبتها لمقام الشارع - يستلزم قاذرة العرفية، و إن لم تكن موجبة للتنجيس شرعا، كملاقات مثل النخامة، و حيث لا ريب في عدم إرادته يتعين الحمل على القذارة الشرعية الحاصلة بملاقات القدر من

دون تطهير و إن زالت عين النجاسة.

مع أن زوال عين النجاسة قد يكون بوجه يصدق معه أن اليد قذرة حتى عرفا، و إذا ثبت في مثله التنجيس ثبت في غيره بعدم الفصل.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٧٤

...

□

و يدل على الانفعال - أيضا - صحيح شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء

قبل أن يغسلها: أنه لا بأس به إذا لم يكن أصاب يده شيء» (١)، و موثق سماعه عنه عليه السلام: «قال: إذا أصاب الرجل جنباً فأدخل

يده في الإناء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء من المنى» (٢)، و موثقه الآخر عنه عليه السلام: في حديث قال عليه السلام: «و إن

كانت أصابته جنباً فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى، و إن كان أصاب يده فادخل يده في الماء

قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله» (٣)، فإن أصابه الشيء لليد لا يراد به إلا تنجسها به و لو مع زوال عينه، بل هو كالصريح من

موثق سماعه الثاني المتضمن لإهراق الماء بإدخال اليد قبل الإفراغ عليها الذي لا يراد به إلا تطهيرها، لا مجرد زوال عين النجاسة عنها.

و أظهر من الكل من هذه الجهة صحيح زرارة: «قال أبو جعفر عليه السلام: ألا أحكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله و

سلم؟ فقلنا: بلى. فدعا بقعب فيه شيء من ماء، فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه، ثم غمس فيه كفه اليمنى، ثم قال: هكذا إذا

كانت الكف طاهرة، ثم غرف مائها ماء، فوضعها على جبهته.» (٤)، لما هو المعلوم من عدم طهارة الكف بزوال عين النجاسة، كما لا

ريب في ظهوره في اعتبار طهارة اليد في نفس الغمس، لا - في نفس الوضوء بلحاظ اعتبار طهارة الأعضاء عنده، أو باعتبار تنجيسها

للأعضاء عند غسلها بها، فإن ذلك يقتضى اعتبار طهارتها عند غسلها أو الغسل بها، لا حين غمسها، كما تضمنه الحديث.

و إليه يشير ما في صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن الرجل يبول، و لا يمس يده اليمنى شيئا، أ يغمسها في

الماء؟ قال: نعم،

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٠.

(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٧٥

...

و إن كان جنباً «١».

و أما ما ذكره بعض مشايخنا من احتمال وروده بلحاظ عدم صحة الوضوء بالماء المستعمل في رفع الخبث، حيث إن غمس الكف النجسة في الماء موجب لتطهيرها به، فيكون مستعملاً في رفع الخبث و إن لم يقصد به ذلك.

ففيه: أنه- مع ابتناؤه على عدم اعتبار ورود الماء على النجاسة في تطهيره لها. و على المنع من الوضوء بالماء المستعمل حتى على القول بطهارته، و لا- يظهر منه الالتزام بذلك- لا- ملازمة بين غمس اليد النجسة في الماء و تطهيرها به ليكون مستعملاً في رفع الخبث، لإمكان أن يصيبها حين تنجسها أو بعده ما له جرم خفيف يمنع من استيلاء الماء عليها و تطهيرها به بمجرد الغمس و إن لم يمنع من وصول الماء إليها و تنجسه بها، فإطلاق الحديث يناسب إرادة الانفعال.

بل لا ينبغي التأمل فيه بعد النظر في النصوص المتقدمة المتضمنة لإهراق الماء بإدخال اليد القذرة فيه الظاهرة في انفعاله، لتفسير بعض النصوص لبعض، حيث تصلح تلك النصوص لبيان أن الجهة الموجبة للمنع من الغمس في هذا الصحيح هو انفعال الماء، و صلوح هذا الصحيح لبيان أن منشأ الحكم بالانفعال في تلك النصوص مع إدخال اليد القذرة هو نجاستها لا حملها للقذر. فلاحظ.

و يشهد بالانفعال أيضاً ما تضمن النهى عن وضع الماء في إناء الخمر قبل غسله، كموثق عمار و خبر على بن جعفر المتقدمين في مسألة انفعال الماء الوارد على النجاسة، بناء على ما هو الظاهر من كون المراد من الغسل فيهما هو الغسل المطهر للإناء، لا الكناية عن زوال عين النجاسة.

و بالجملة: لا ينبغي التأمل في وفاء الأدلة بأن المتنجس كالنجس موجب لانفعال الماء.

نعم، قد يستدل على عدم انفعال الماء بالمتنجس بجملة من النصوص.

الأول: صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الجبل يكون من شعر

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الوضوء حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٧٦

...

الخنزير يستقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس» «١»، بدعوى غلبة تقاطر الماء من الجبل إلى الدلو و غلبة مباشرة المستقى للماء مع مماسه للجبل، فلو لا عدم انفعال ماء الدلو بما يتقاطر و باليد المتنجسين بالجبل لامتنع الوضوء به.

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من احتمال كون السؤال من جهة الشك في التقاطر، أو من جهة انفعال ماء البئر، أو من جهة استعمال شعر الخنزير في الوضوء العبادي، فلا مجال له.

لاندفاع الأول: بأن فرض الشك و السؤال عن الحكم الظاهري محتاج إلى عناية لا مجال للحمل عليها من دون قرينه، و لا سيما مع بعد الشك في التقاطر و في مباشرة المستقى للماء نوعاً.

و الثاني: بأن المناسب عليه السؤال عن ماء البئر، لا عن الماء المستقى كما تضمنه الحديث.

نعم، يدل الجواب بالملازمة على عدم انفعال ماء البثر.

و الثالث: بأنه لا- منشأ له ظاهراً إلا- ما ذكره بعض مشايخنا من ذهاب جمع إلى حرمة استعمال نجس العين حتى فيما لا يعتبر فيه الطهارة، بنحو قد يتوهم امتناع ترتب العبادة على الاستعمال المذكور.

و هو- مع بعده في نفسه لخفاء الملازمة المذكورة- لا يناسب السؤال جداً، بل الأولى حينئذ السؤال عن حكم الاستقاء نفسه.

و احتمال وضوح حرمة عند السائل بعيد جداً لا يناسب النصوص الصريحة و الظاهرة في جواز الاستعمال «٢»، التي لا يبعد كون هذا الصحيح منها.

على أن هذا الوجه و ما قبله لا يمنع من دلالة الصحيح ضمناً على عدم الانفعال بالقطرات و بمساورة المستقى، لغلبة الابتلاء بهما، فلو فرض الانفعال بهما

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢.

(٢) راجع الوسائل باب: ٣٣، ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرمة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٧٧

...

لزم كون الحكم الذي تضمنه الصحيح اقتضائياً غير فعلى غالباً، و هو خلاف الظاهر.

و بالجملة: الاحتمالات المذكورة ليست بنحو تصلح لمنع ظهور الصحيح في عدم البأس بما يلزم غالباً من الاستقاء بالحبل من تقاطر الماء في الدلو و مباشرة المستقى له.

فالعمدة في الإشكال في الاستدلال بالصحيح: أنه كما يمكن أن يكون وارداً لبيان طهارة ملاقى المنتجس لشعر الخنزير بعد الفراغ عن نجاسة الشعر نفسه، كذلك يمكن أن يكون وارداً لبيان طهارة الخنزير بعد الفراغ عن الانفعال لو كان نجساً.

بل لعل الأظهر الثاني، لما فيه من المحافظة على خصوصية شعر الخنزير في السؤال و الجواب، و أن ذكره ليس بلحاظ الانفعال بملاقية بعد فرض نجاسته الذي هو من شؤون كل نجس، من دون خصوصية له، لما هو الظاهر من أن خصوصية الخنزير مما يصعب إلغاؤها جداً، بحيث تكون عبرةً للجهة العامة المذكورة، بل الجهة المذكورة مما يحتاج التنبيه عليها و صرف السؤال إليها إلى عناية خاصة لا يشعر بها الكلام.

□

و يظهر ما ذكرنا بملاحظة موثق الحسين بن زرارة: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام و أبي يسأله عن السن من الميتة، و البيضة من الميتة، و إنفحة الميتة.

فقال: كل هذا ذكي. قلت: فشعر الخنزير يجعل حبلاً يستقى به من البثر التي يشرب منها أو يتوضأ منها؟ فقال: لا بأس به. قال الكليني: و زاد فيه على بن عقبة و على بن الحسن بن رباط. قال: و الشعر و الصوف كله ذكي» (١).

و دعوى: أنه بعد ثبوت نجاسة شعر الخنزير لا بد من صرف الصحيح إلى حيثية الانفعال بالمنتجس.

مدفوعة: بأنه موقوف على كون دليل نجاسته من القرائن العرفية الموجبة

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٤، ٥.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٧٨

...

لظهوره الثانوى فيما نحن فيه، ليكون الاستدلال به من صغريات حجية الظهور، و هو غير ظاهر فى المقام، بل كما يمكن حمله على ذلك يمكن حمله على فرض الشك فى الملاقاة و نحوه مما هو مخالف لظاهر الصحيح، و الأولى من الكل إبقاؤه على ظاهره و استحكام التعارض.

□
الثانى: خبر محمد بن ميسر الذى لا يبعد كونه موثقاً، بل صحيحاً: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل الجنب ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق و يريد أن يغتسل منه، و ليس معه إناء يغرف به و يدها قذرتان؟ قال: يضع يده ثمّ [و. خ ل] يتوضأ ثمّ يغتسل. هذا مما قال الله عز و جل ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١)». بدعوى: أنه نص فى مساورة اليد القذرة للماء القليل.

و قد أوجب عن ذلك- كما فى الجواهر و غيرها- بحمله على القليل العرفى، لا ما يقابل الكر، لغلبة كثرة الماء الموجود فى الصحارى، المتجمع من المطر و نحوه، بنحو يزيد على الكر كثيراً، فيصدق القليل على ما يكون بقدر الكر. لكنه لا- يخلو عن إشكال، لأن فرض القلة فى السؤال منبه لعدم فرض كريتته، و لا سيما مع ظهوره فى دخل القلة فى احتمال مانعية إدخال اليد القذرة فى الماء من الاغتسال به، فلو كان اعتصامه موقوفاً على كريتته لكان المناسب التنبيه عليها فى الجواب، فإطلاق الجواب مع ذلك ظاهر فى عدم دخلها بنحو يصعب جداً حمله على خصوص الكر. و منه يظهر و هن احتمال أن يكون منشأ السؤال جهل السائل باعتصام الكر، فإنه لا يناسب تنبيهه على القلة، بل قد لا يناسب التعرض للخرج فى الجواب، حيث إن التنبيه على اعتصام الكر أولى بذلك. و مثله احتمال كون منشأ السؤال احتمال مانعية إدخال اليد القذرة من الاغتسال بالماء و لو مع اعتصامه، لأنه أيضاً لا يناسب فرض القلة الظاهر فى كونها

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٧٩

...

هى المنشأ له.

كما ظهر أيضاً أنه لا مجال لحمله على القذر العرفى، إذ لا منشأ لتوهم مانعيته، فإن المنع من إدخال الجنب يده فى الماء و إن حكى عن بعض العامة، إلا أنه لأجل كونه جنباً و لو لم تكن يده قذرةً قدارةً عرفيةً. فتأمل. فالإنصاف أن ظهور الخبر فى عدم مانعية إدخال اليد النجسة فى الماء القليل من الاغتسال به المستلزم لعدم انفعاله قوى جداً. اللهم إلا- أن يقال: ظاهر حال السائل المفروغية عن انفعال الماء بملاقاة اليد، و أن السؤال لمكان الضرورة المفروضة فى كلامه، و ظاهر الجواب تقريره على ذلك، إذ لو كان المراد عدم انفعال الماء فى نفسه لكان الأولى الجواب بذلك، و الاستشهاد بما يدل على طهارة الماء أو ظهوريته عموماً ردعاً عن التوهم المذكور، لا التنبيه على رفع الحرج المناسب لاختصاص الحكم بحال الضرورة، تقريراً لما يظهر من السائل.

و دعوى: أن الحرج حكمة لعدم الانفعال، لا علة يدور الحكم مدارها وجوداً و عدماً.

مخالفة لظاهر حال السؤال و الجواب جداً، لما ذكرنا من ظهور السؤال فى أن منشأ الضرورة المفروضة، و ظهور الجواب فى تقرير ذلك، و إنما يتجه ذلك فى مثل صحيح أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السّلام: «سألته عن الجنب يحمل [يجعل خ. ل] الركوة أو

التور فيدخل إصبعه فيه؟ قال: إن كانت يده قدرة فأهرقه، وإن كان لم يصبها قدر فليغتسل منه. هذا مما قال الله تعالى ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١)، لعدم القرينة المانعة منه.

و بالجمله: ظاهر الحديث المفروغية عن انفعال الماء في نفسه و امتناع الغسل به لو لا الحرج. و تعذر الالتزام بظاهرة، لما هو المعلوم من عدم ارتفاع الحكم المذكور

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ١١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٨٠

...

بطرء الحرج، يوجب إجماله، لا- حمله على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس، ليكون دليلاً للخصم، و ينهض بمعارضة أدلة الانفعال. فتأمل جيداً.

الثالث: خبر علي بن جعفر: «عن جنب أصابت يده جنابة، فمسحها بخرقه، ثم أدخل يده في غسله، هل يجوز أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال عليه السلام: إن وجد ماء غيره فلا يجوز أن يغتسل، و إن لم يجده غيره أجزاء» (١).

و فيه: - مع ضعف سنده- أن التفصيل المذكور فيه مما يناسب ما تقدم في خبر محمد بن ميسر، الذي عرفت تعذر الالتزام به، و لا سيما مع أن مسح المنى بخرقه كثيراً ما يبقى معه بعض الأجزاء الدقيقة منه، فينافي الأدلة الكثيرة الواردة في الانفعال بعين النجاسة.

و لعله لذا قد يحمل على الكفر، لعدم التصريح فيه بالقله- كما تبه له في الجواهر- فيكون نظير صحيح ابن بزيع: «كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء و يستقى فيه من بئر، فيستنجد في الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب، ما حده الذي لا يجوز؟ فكتب: لا توضع من مثل هذا إلا من ضرورة إليه» (٢).

و إن كان الإنصاف أنه بعيد جداً.

الرابع: موثق أبي بصير عنهم عليهم السلام: «قال: إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلا أن يكون أصابها قدر بول أو جنابة، فإن أدخلت يدك في الماء و فيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء» (٣).

بدعوى: ظهور ذيله بمقتضى المفهوم في أن إدخال اليد في الماء مع عدم حملها لشيء من البول و الجنابة لا يوجب إهراقه.

و لا- مجال للإشكال في سندها- كما عن بعض مشايخنا- لاشتماله على عبد الله بن المغيرة المشترك بين البجلي الثقة و الخزاز المهمل.

(١) عن قرب الاسناد طبعة إيران ص: ٨٤.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٥.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٨١

...

لاندفاعه: بان اشتهار البجلي الثقة- الذي هو من الأعيان، و الذي قال فيه النجاشي: «ثقة، ثقة، لا يعدل به أحد من جلالته و دينه و ورعه»، و نسب رواية كتبه إلى كثير من أصحابنا- هو الموجب لانصرافه عند الإطلاق [١]، خصوصاً من مثل إبراهيم بن هاشم الذي

هو من الرواة عن البجلي الثقة، و لم تنقل روايته عن الخزاز.

بل إهمال النجاشي للخرزاز و انفراد الشيخ في كتابه و إهماله للتصريح بالبجلي مما يقرب اتحادهما، و ان الاختلاف بين الشيخ و النجاشي قدس سزهما في نسبة الرجل.
فلاحظ.

فالعمدة في الإشكال في الاستدلال المذكور أن حمل القدر على عين النجاسة موقوف على كون «بول أو جنابة» بدلا من «قدر»، أو مضافا إليه إضافة بيانية، و لا قرينة على ذلك، بل من الممكن كونه مضافا إضافة اختصاص، بلحاظ نشوئية منهما، فيحمل على المعنى الاسم المصدرى، و هو النجاسة، و يكون المراد: إلا أن يكون أصابها نجاسة بول أو جنابة، و لعل الثاني هو الأظهر.
فلا- يكون مفاد المفهوم إلا- توقف الإهراق على بقاء النجاسة الناشئة من البول و الجنابة، لا- على بقاء العين، فيطابق أدلة الانفعال السابقة.

و يناسبه ظهور ورود الذيل لشرح الاستثناء الوارد في قوله عليه السلام: «إلا أن يكون أصابها». الشامل لصورة زوال عين النجاسة، لا تقييدا له مع إرجاع الصورة المذكورة لحكم المستثنى منه.

إن قلت: الظاهر من قوله عليه السلام: «و فيها شيء من ذلك» كون المشار إليه مما يقبل التبعيض، و هو أعيان النجاسات، دون أثرها الحاصل في اليد، و هو النجاسة الشرعية.

قلت: التبعيض كما يكون بلحاظ الأجزاء الخارجية للمركب، فيختص بالأعيان، يكون بلحاظ الأفراد من الجنس، فلا يختص بها، بل يجري في الأثر،

□

[١] و من ثم فهم غير واحد البجلي من إطلاق الكشي حيث عد عبد الله بن المغيرة من أصحاب الإجماع.
(منه، عفى عنه).

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٨٢

...

فتختلف أفراده و لو من جنس واحد، و الظاهر إرادة الثاني في المقام حتى على فرض الحمل على أعيان النجاسة، فلا يراد بقاء بعض مما أصاب اليد عليها، بل حملها لشيء من البول و الجنابة و إن كان تمام ما أصابها أولا.

نعم، قد يكون التعبير بالإصابة ظاهرا في كون القدر من سنخ الجسم الملاقي لليد. لا العرض القائم بها. إلا أن في كفاية ذلك في الاستدلال إشكالا.

و عليه لا- ينهض الموثق بالخروج عن إطلاق النصوص السابقة الظاهرة في تنجيس المتنجس التي يصعب حملها على خصوص ما لو كان حاملا لعين النجاسة، لقوة ظهورها في موضوعية المتنجس من حيثية كونه متنجسا في الانفعال، و اعتبار طهارة الملاقي في عدم الانفعال، و حملها على ذلك ليس من التقييد في الحقيقة، بل من إلغاء عنوان الحكم و صرفه إلى ما قد يقارنه، و هو أبعد من التقييد.
و من ثم لا يبعد تقديم الأدلة المذكورة على الموثق حتى لو فرض تمامية دلالاته بدوا بتنزيله على ما لا ينافي أدلة الانفعال، و لو بإلغاء خصوصية المفهوم فيه. و لعله لذا يغفل عن منافاته لها عند النظر إلى جميعها، و يحتاج ذلك إلى تنبيه.

على أنه يصعب جدا التفكيك بين النجس و المتنجس بعد ظهور حال الأصحاب في المفروغية عن عدمه مع اختصاص أكثر أدلة الانفعال بالنجس، و ما ذلك إلا لارتكاز عدم الخصوصية عندهم، فإن فهمهم و إن لم يكن حجة، إلا أن تسالمهم على ذلك مع كثرة الابتلاء بالمتنجس و شيوعه في جميع العصور حتى عصور الأئمة عليهم السلام يشرف بالفقيه على القطع بعدم الفرق.

و بعبارة أخرى: لا ريب في أن مسألة الانفعال بالنجس و المتنجس مما يكثر الابتلاء به، و تشتد الحاجة لبيان الحكم فيه، كما أن كثرة الأدلة الواردة في الانفعال بالنجس تقتضى وضوح الحكم به في عصور الأئمة عليهم السلام.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٨٣

...

أما المتنجس فلو كان البناء فيه على خلاف ذلك أو على الإشكال فيه لظهر و شاع بنحو يمنع الأصحاب عن إلحاقه بالنجس، و لا تكفى فيه الأدلة المتقدمة - لو فرض تماميتها - التي لم تلفت نظر الأصحاب و لم تنبههم للخصوصية، بل لم تلفت نظر المخالف حيث لم يستند إليها، بل لدعوى قصور أدلة الانفعال.

فالإنصاف أن التأمل في أدلة الانفعال بالنجس و المتنجس بعد ملاحظة عموم الحكم عند الأصحاب و غفلتهم عن الفرق بينهما مانع من الركون لأدلة التفصيل حتى لو فرض تماميتها بدوا، لأن ذلك يوجب قوة ارتكاز فهم عدم الخصوصية في المقام بنحو يرى أن الأدلة المذكورة كبعض ما ورد في النجس معارضة لأدلة أصل الانفعال، المعول عليها في المقام.

و مما ذكرنا يظهر حال ما ذكره بعض مشايخنا من التفصيل بين المتنجس بعين النجاسة، و المتنجس بالمتنجس بالميل للانفعال بالأول دون الثاني، مدعياً قصور أدلة الانفعال عنه، لأن ما تضمن انفعال الماء بإدخال اليد القذرة مختص بما إذا كانت ملاقية لعين النجس، إذ لم ير إطلاق القدر على المتنجس غير الملاقي لعين النجس، فإن المتنجس بالمتنجس و إن كان نجسا لكنه ليس قدرا.

إذ فيه. أولاً: أن التفكيك المذكور أبعد من التفكيك بين النجس و المتنجس عن المرتكزات، لوضوح أن نجاسة المتنجس بالنجس ليست إلا حكمية شرعية، فافتضاؤها انفعال الملاقي له ليست ارتكازاً إلا من جهة حكم الشارع بسراية النجاسة الحكمية بالملاقاة، و ذلك يقتضى السراية في كل ما هو نجس حكماً و إن كانت نجاسته بملاقاة المتنجس مع تكثر الوسائط.

و إذا كان التفكيك بين النجس و المتنجس منافياً لتسالم الأصحاب بالتقريب المتقدم، فالتفكيك بين أقسام المتنجس مناف لارتكازيات العرف في فهم الكلام و تلقي الأحكام.

و لو بنى على ذلك لأمكن التفكيك بين النجاسات، بل بين أقسام النجاسة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٨٤

...

و أحوالها، بالاعتصار على الخصوصيات المأخوذة في النصوص، و ليس عدم الفصل بينها عندهم إلا كعدم الفصل بين النجس و المتنجس، أو بين أقسام المتنجس، فإن احتمال التفصيل بالوجهين المذكورين أو القول به من حوادث العصور المتأخرة التي لا أثر لها في الكشف عن رأى المعصومين عليهم السلام، و لا عن القرائن المحيطة بكلامهم الصالحة للتعميم و إلغاء الخصوصية.

و ثانياً: أنه لا مجال لإنكار عموم بعض أدلة الانفعال المتقدمة للمقام. و ما ذكره من إنكار عموم اليد القذرة للمتنجسة بالمتنجس غير ظاهر الوجه، فإن القذارة مقابلة للطهارة و النظافة، فالقدر العرفي ما لا يكون نظيفاً عرفاً، و القدر الشرعي ما لا يكون نظيفاً و لا طاهراً شرعاً، كما يشهد به نصوص قاعدة الطهارة في الماء، و في كل شيء، و قوله في موثق عمار: «سئل عن الكوز و الإناء يكون قدرا كيف يغسل» (١).

و حينئذ إن أريد حمل النصوص المتقدمة على القذارة العرفية، أشكل إثبات عموم الانفعال بالمتنجس بالنجاسة بها، مع أنه استدلل بها على ذلك.

و إن أريد حملها على القذارة الشرعية - كما تقدم أنه الظاهر - فهي تشمل كل نجس.

هذا، مع أنه يكفي إطلاق صحيح زرارة الوارد في غمس اليد في ماء الوضوء، المتضمن اعتبار كونها طاهرة بناء على ما تقدم في تقريب الاستدلال به على انفعال الماء بالمتنجس.

هذا، وقد يستدل على التفصيل المذكور بموثق أبي بصير المتقدم:

بدعوى: أن عدم تنجيس المتنجس بالمتنجس للماء متيقنا منه حتى لو حمل القدر فيه على الأثر المسبب عن البول و الجنابة، لأن نجاسة المتنجس المذكور لا تستند إلى البول و الجنابة و نحوهما من أعيان النجاسات.

و يندفع. أولاً: بأنه لا يبعد نسبة نجاسة المتنجس بالمتنجس عرفاً لعين

(١) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب النجاسات حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٨٥

على الأقوى، إلا إذا كان متدافعا (١)

النجاسة بمعنى أنها ناشئة منها، لما هو المرتكز من أن المتنجس واسطه في نقل النجاسة من الأعيان المنجسة له إلى الأعيان المتنجسة، و ليس الانفعال به لملاك قائم به مابين لملاك النجاسة المنجسة له. و لا أقل من الشك المانع من الاستدلال.

و ثانياً: بأنه لا مجال للجمود على خصوصية البول و الجنابة المذكورين في الموثق، فلا بد من حمل ذكرهما على مجرد التمثيل و الإشارة لمطلق ما يوجب التنجس، و لو لكونهما مورد الابتلاء للجنب غالباً، الذي قد يتوهم عدم جواز إدخاله اليد في الماء مطلقاً و إن كانت طاهرة، فلا يصلح الموثق لشرح ما يوجب التنجيس، بل يرجع في ذلك للأدلة الأخرى، التي تقدم دلالتها على الانفعال بكل ما يصدق عليه أنه نجس، و لو كان متنجساً من غير فرق بين أقسامه.

و عليه لا مجال للتفصيل المذكور، خصوصاً بعد ما عرفت من صعوبة التفكيك المذكور، فإنه يوجب ارتفاع الوثوق بأصالة الظهور في الموثق لو تمّ ظهوره في نفسه، فيسقط عن الحجية. فلاحظ. و الله سبحانه و تعالى العالم العاصم.

(١) فقد ادعى في الجواهر الإجماع على عدم سراية النجاسة من الأسفل إلى الأعلى، و في المقابس: «فإنهم حكوا الإجماع على عدم سراية النجاسة من الأسفل مطلقاً»، و حكى شيخنا الأعظم قدس سرّه دعواه عن روض الجنان و العلامة الطباطبائي قدس سرّه في مصابيح، ثمّ قال قدس سرّه: «و هو في الجملة مما لا ريب فيه».

و قد يوجه بما ذكره بعض مشايخنا و أشار إليه شيخنا الأعظم قدس سرّه من أن الماء و إن كان متحداً حقيقة إلا أنه متعدد عرفاً، فلا تشمل أدلة الانفعال، لاختصاصها بالماء الواحد.

و فيه: أنه لو تمّ التعدد العرفي بين ما يكون التدافع منه و ما يكون التدافع

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٨٦

...

إليه، كماء السطح و الأرض في المثال المذكور في المتن، فلا- يتم في الخط الواصل بينهما كالخط المتصل بالميزاب و الأرض لو فرض تنجس أسفله.

على أن التعدد إنما يمنع من انفعال أحد المائين بالنجاسة الواقعة في الآخر، و لا- يمنع من انفعال أحدهما بالاتصال بالآخر، نظير الحوضين المتصلين بأنبوب ضعيف، إلا بناء على عدم تنجيس المتنجس.

فالعمدة في وجه عدم الانفعال قصور أدلته عن شمول المقام، إذ الأدلة الخاصة واردة في الإناء و النور و الركوة و نحوها مما ينصرف

أو يختص بصورة استقرار الماء و عدم تدافعه.

و أما الأدلة العامة فالعمدة فيها روايات الكرك، و قد تقدم في آخر مبحث انفعال الماء القليل أنها محمولة على الانفعال بالطرق العرفية الارتكازية، و هي الموجبة للاستقذار عندهم، و من الظاهر عدم كون الملاقاة مع التدافع موجبة للانفعال بنظرهم، بل هي قاصرة عن التأثير في المتدافع منه، كما هو الحال في قذاراتهم.

و أما الاستدلال عليه - كما في المقابس - بأنه لولاه لامتنع التطهير بالماء القليل.

ففيه: أنه لا إشكال في إمكان التطهير به حتى مع عدم التدافع، كما في غسل الثياب في المكن.

و بما ذكرنا يظهر وجه تعميم الحكم في المتن لصور التدافع الثلاث، و عدم الاقتصار على صورة التدافع من الأعلى إلى الأسفل التي هي معقد إجماعاتهم.

لعموم الارتكاز المشار إليه لجميع الصور المذكورة.

بل لا يبعد كونه قرينه على إلغاء خصوصية العنوان المذكور حتى في كلماتهم، فبقية الصور داخله في الإجماع لها، و إن لم تدخل فيه لفظاً، و إلا فمن البعيد جدا التزامهم بالانفعال فيها مع منافاته للارتكاز المذكور و كثرة الابتلاء بها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٨٧

بقوة (١)، فالنجاسة تختص حينئذ بموضوع الملاقاة (٢)،

(١) ظاهره اعتبار قوة الدفع، كما صرح به بعض مشايخنا، بل ذكر شيخنا الأعظم قدس سره أن المتيقن من الإجماع صورة التسليم و ما يشبهه من التسريح، و أن المرجع في غيرهما عموم الانفعال، لصدق وحدة الماء.

بل شكك في الجواهر عموم كلماتهم لمثل انكفاء الإناء على الأرض النجسة، الذي هو يستلزم غالباً مرتبة معتدا بها من التدافع.

لكن الظاهر كفاية التدافع بالمقدار الذي يصدق معه الجريان عرفاً، بحيث يرى العرف عدم استقرار الماء، لما أشرنا إليه من الارتكاز، و التشكيك فيه هنا - كما يظهر من سيدنا المصنف قدس سره - في غير محله.

و لا أقل من الشك في عموم أدلة الانفعال، فيرجع لأصالة الطهارة، كما نبه له صاحب الجواهر و سيدنا المصنف قدس سرهما. و لا يهم مع ذلك قصور الإجماع.

على أن عمومه قريب جداً، بقرينة الارتكاز المذكور، الموجب للغفلة عن الانفعال في مثل ذلك.

و أما ما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره فيظهر الإشكال فيه مما تقدم من عدم كون وحدة الماء عرفاً معياراً في المقام.

نعم، إذا كان التدافع و الجريان ضعيفاً جداً بحيث يصدق الاستقرار عرفاً لم يبعد عن الارتكاز البناء على الانفعال. فلاحظ.

(٢) يعني: و لا تسرى إلى الجهة التي يتدافع منها إليه، و إن كانت تسرى في مجموع ما لا تدافع فيه من موضع الملاقاة بلا إشكال، كالماء المتجمع من الميزاب في الحفر.

ثم إن ما ذكر لا يختص بالماء، بل يجري في غيره من المائعات من أقسام الماء المضاف و غيره كاللبن و الزيت و غيرهما، لعين ما ذكرنا من الوجه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٨٨

و لا تسرى إلى غيره، سواء كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل (١)، كالماء المنصب من الميزاب إلى الموضع النجس، فإنه لا تسرى

النجاسة إلى أجزاء العمود المنصب، فضلاً عن المقدار الجاري على السطح، أم كان متدافعا من الأسفل إلى الأعلى (٢)، كالماء

الخارج من الفوارة الملاقي للسقف النجس، فإنه لا تسرى النجاسة إلى العمود و لا إلى ما في داخل الفوارة، و كذا إذا كان متدافعا من أحد الجانبين إلى الآخر.

و أما الكثير الذى يبلغ الكر فلا ينفعل بملاقاة النجس فضلا عن المتنجس (٣)،

(١) تقدم أن هذا هو معقد إجماعاتهم المدعاة فى المقام.

(٢) تقدم أن هذه الصورة و ما بعدها و إن خرجنا عن معقد إجماعاتهم لفظا، إلا أنه لا يبعد دخولهما فى مرادهم بقريته الارتكاز الذى هو الدليل فى جميع الصور.

(٣) الظاهر أنه فى الجملة لا خلاف فيه، بل صرح فى الجواهر بأن عليه الإجماع المحض و المنقول، و فى مفتاح الكرامة: «و قد نقل الإجماع جماعة كثيرين على عدم نجاسته».

و يقتضيه النصوص الكثيرة (١) التى تقدم بعضها فى مبحث انفعال القليل، و يظهر من بعضها المفروغية عن الحكم «٢». و يظهر من غيرها من النصوص دخل الكثرة فى انفعال الماء و إن لم يصرح فيها بالكراهة، فتحمل عليها جمعا، كصحيح صفوان عن أبى عبد الله عليه السلام: «عن الحياض التى بين مكه و المدينة، تردها السباع، و تلغ فيها الكلاب، و تشرب منها الحمير، و يغتسل فيها الجنب، و يتوضأ منها. قال:

(١) راجع النصوص المذكورة فى الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٨٩

...

و كم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق و إلى الركبة. قال: توضأ منه «١»، و موثق أبى بصير عنه عليه السلام: «و لا تشرب من سؤر الكلب إلا- أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه» «٢». و كذا الحال فى المطلقات الواردة فى الغدران، و الحياض، و الماء النقيع، و ماء الطريق و نحوها مما تضمن عدم انفعاله إلا بالتغير، كما تقدم التعرض لبعضها.

و أما موثق سماعة عن أبى بصير: «سألته عن كر من ماء مرت به و أنا فى سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان؟ قال: لا توضأ منه و لا تشرب منه» «٣».

فلا بد من حمله على التغير - كما عن الشيخ قدس سره - أو على الكراهة، لأشتماله على ما ليس بنجس، كما احتمله فى الوسائل. هذا، و المعروف المشهور عدم الفرق بين جميع المياه فى ذلك، و عن ظاهر المفيد فى المقنعة و سلار فى المراسم استثناء ما فى الأوانى و الحياض و الحكم بنجاسته حتى مع الكثرة، و عن ظاهر النهاية ذلك فى الأوانى.

و لم يتضح وجهه بعد عموم كثير من نصوص الكر، و ظهورها فى أن المدار على كمية الماء من دون دخل لمحله، و خصوص ما ورد فى الحياض، كصحيح صفوان المتقدم و غيره، و مرسل عبد الله بن المغيرة عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال: الكر من الماء نحو حبي هذا، و أشار إلى حب من تلك الحباب التى تكون بالمدينة» «٤».

فتأمل.

و لعله لأجل ذلك روى القول المذكور بالشذوذ - كما قيل - و حمل - كما عن المنتهى - على الكثرة العرفية، لا ما يكون بقدر الكر. تنبيه: الظاهر توقف سريان النجاسة مع القلة و الاعتصام مع الكثرة على سيلان الماء، فلو كان جامدا لحقه حكم سائر الأمور الجامدة من انفعال موضع

- (١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٢.
 (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣.
 (٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.
 (٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.
 مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٩٠
 إلا إذا تغير (١)

الملاقاة فقط و عدم اعتصامه بالكريه، كما لا يكون متمما للكر، كما صرح به غير واحد.
 كل ذلك لاختصاص أدلة الأحكام المذكورة بالماء، و السيلان مأخوذ في مفهومه و إن لم يكن دخيلا في حقيقته، و هو المطابق
 لارتكاز دخله في الأحكام المذكورة.
 و لا- وجه للإشكال في اعتبار السيلان في العاصمية- كما في القواعد و عن التحرير- فضلا عن الجزم بعدم اعتبارها فيه- كما عن
 المنتهى و الحواشي المنسوبة للشهيد- و لا سيما مع الحكم بعدم السريان مع القلة، بل يلحقه حكم الجامد من إلقاء ما يكتنفه.
 إذ مع فرض اختصاص الماء بالسائل لا وجه للأول، و مع فرض عمومته للجامد لا وجه للثاني.
 اللهم إلا- أن يكون الوجه فيه ما ورد في الدهن و نحوه «١» إذا كان جامدا بدعوى: أن عدم سريان النجاسة فيها مع الجمود يقتضى
 عدم سريانها في الماء معه، لأولويته في الطهارة. فتأمل.
 (١) فإنه ينجس بلا- خلاف ظاهر، بل في الجواهر: «عليه الإجماع محصلا و منقولا كاد يكون متواترا، بل في المعتبر أنه مذهب أهل
 العلم كافة، و في المنتهى أنه قول كل من يحفظ عنه العلم»
 و تقتضيه النصوص الكثيرة، كصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب،
 فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب» «٢»، و صحيح عبد الله بن سنان: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا

- (١) راجع الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، و باب: ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة و غيرهما.
 (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.
 مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٩١
 بلون النجاسة أو طعمها أو ريحها (١)

حاضر عن غدير أتوه و فيه جيفة؟ فقال: إن كان الماء قاهرا و لا توجد منه الريح فتوضأ» «١» و غيرهما.
 فيتعين رفع اليد بها عن عموم نصوص الكر و إن كان بين الطائفتين عموم من وجه، إذ لا مجال لحمل نصوص التغير على ما دون الكر
 بعد ظهور كثير منها في كثرة الماء بنحو يمتنع حمله على ما دون الكر، و لو لأنه الفرد النادر، خصوصا مثل صحيح عبد الله بن سنان
 المتقدم الظاهر في اعتبار كون الماء قاهرا، على ما يتضح بمراجعة ما تقدم عند الكلام في أدلة الانفعال.
 بل لما كان بعض نصوص انفعال القليل صريحا في انفعاله بمجرد الملاقاة من دون تغير، فحمل نصوص التغير على القليل موجب
 للغويتها، لوضوح تأخر التغير عن الملاقاة، فلا يستند الانفعال له.
 و بالجملة: لا- ريب في لزوم حمل نصوص اعتصام الكر على غير صورة التغير بأن تحمل على الاعتصام من الانفعال بمحض الملاقاة
 الثابت فيما دون الكر.

هذا، و يأتي إن شاء الله تعالى أن انفعال الماء بالتغير يعم جميع أقسام الماء، و لا يختص بالراكد، و هو مورد إجماع الجواهر المتقدم. (١) ظاهرهم عدم الفصل بين الصفات الثلاث في الانفعال، إلا ما حكاه في الجواهر عن بعض المتأخرين من التشكيك في الانفعال بالتغير اللوني، لكن ذكر أنه مما لا ينبغي أن يلتفت إليه، بل هو من قبيل التشكيك في الضروري. و كيف كان، فالأمر في الريح ظاهر، لتظافر النصوص به، و كذا في الطعم، لاشتمال كثير من النصوص عليه، كصحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح و يطيب

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٩٢

...

طعمه، لأن له مادة» (١) و غيره، و بها ترفع اليد عن ظهور بعض النصوص في الحصر بالريح، كصحيح ابن سنان المتقدم و غيره. و لا سيما مع ورود تلك النصوص في الميتة و الجيفة التي تغير الريح قبل غيره من الصفات. و أما اللون فقد يستدل عليه.

تارة: بما ذكره بعض مشايخنا من ملازمة التغير به للتغير بالريح و الطعم.

و اخرى: بإطلاق التغير في مثل صحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام: «قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير» (٢)، قال في الجواهر: «فإنه لا ريب في شمولها للتغير اللوني، بل قد يدعى أنه أظهر الأفراد». و لا سيما مع اشتغال بعضها - كخبر أبي بصير (٣) - على الدم الذي يكون لونه أظهر صفاته.

و ثالثة: بالنصوص المتضمنة له بالخصوص كالنبي: «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» (٤)، و خبير العلاء بن الفضيل:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها؟ قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول» (٥)، و ما في صحيح شهاب بن عبد ربه عنه عليه السلام: «قلت: فما التغير؟ قال: الصفرة» (٦)، و غيرها.

لكن الأول: إن تم رجوع إلى عدم الانفعال بالتغير اللوني، لسبق الانفعال بغيره. على أنه غير ظاهر في مثل الدم مما يشتد لونه، إذ لا يبعد كون تغيره به أسبق.

و الثاني: إنما ينفع في قبيل أصل الطهارة، لا- في قبيل ظهور بعض النصوص في الاختصاص بالريح و الطعم - كصحيح ابن بزيع المتقدم - لصلوحها لتفسير التغير

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٢.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٠.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩.

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.

(٦) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١١.

و حمله عليهما. فتأمل.

و أما الثالث: فهو موقوف على حجية النصوص المذكورة لتنهض برفع اليد عن مثل صحيح ابن بزيع المتقدم.

و قد تقدم في مبحث عموم مطهريه الماء الإشكال في حجيه النبوى.

كما أن خبر العلاء بن الفضيل ضعيف بمحمد بن سنان، و كذا بقية النصوص المشار إليها.

إلا صحيح شهاب حيث لا غمز فيه ظاهرا، لروايته في بصائر الدرجات بسند صحيح.

و طريق الوسائل إلى كتاب البصائر صحيح بناء على وثاقه أحمد بن محمد بن يحيى العطار، كما تقدم في مسأله عدم قدح الصغائر في العدالة «١».

على أن كتاب بصائر الدرجات من الكتب المعروفة التي لا تحتاج إلى إسناد، و إنما يذكر السند لها لمحض التعبد، أو التبرك باتصال السند بالمعصومين عليهم السلام.

و لا سيما مع تأيد الصحيح بقية الأخبار خصوصا خبر علاء بن الفضيل الذي لا يخلو عن اعتبار، لأن ابن سنان و إن ضعف إلا أنه لا يبعد وثاقته في نفسه [٢]، و أن منشأ الطعن فيه روايته لمضامين توهم الغلو، و لا سيما مع وقوعه في أسانيد كثير من روايات الأعيان الطاعنين عليه و غيرهم، إذ لا أقل من وثوقهم بالروايات المذكورة لقرائن خاصة.

هذا، مع أن تسالم الأصحاب على عدم الفرق بين الصفات الثلاث كاف في جبر هذه النصوص لو فرض فيها شيء من الضعف. فلاحظ.

[٢] يأتي في المسألة السابعة عشرة عند الكلام في تحديد الكر بالمساحة تفصيل الكلام في محمد بن سنان و تقريب توثيقه. منه عفى عنه.

(١) مصباح المنهاج - الاجتهاد و التقليد: ٢٤٢.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٩٤

تغيرا فعليا (١).

(١) يعنى: و لا يكفى التغير التقديرى، كما هو المصرح به في كلام جمع، و عن الذكري و الروض أنه ظاهر المذهب، و في كشف اللثام أنه ظاهر الأ-كثر، خلافا للقواعد و محكى المنتهى و المختلف و الإيضاح من الاكتفاء بالتغير التقديرى، مع احتمال العدم في الأخيرين، و في جامع المقاصد و عن مجمع الفائدة و محكى المذهب أنه أرجح و أقرب للاحتياط.

هذا، و من الظاهر أن التغير المذكور في النصوص و كلمات الأصحاب لإيراد به ما يعم التغير الواقعى الدقى الذى ليس من شأنه الظهور للحس لضعفه، لظهور كون المراد بالنصوص في المقام و غيره- مما يتضمن أخذ عنوان خاص في موضوع حكم عملى- الإشارة إلى أمر يتعارف الاطلاع عليه، ليترتب عليه العمل.

بل لا ينفك عن التغير بالنحو المذكور وقوع كثير من النجاسات في الماء، كالبول و الدم و العذرة و الجيفة مع صراحة النصوص في التفصيل بين التغير و عدمه، فلو أريد بالتغير ما يعم ذلك لم يكن للتفصيل المذكور مجال.

و بعد أن كان ظاهر الأدلة هو التغير القابل للإدراك بالحس يقع الكلام في أن المدار في التغير المذكور على وجوده الفعلي، أو على تقدير وجوده و إن لم يوجد فعلا لجهات خاصة.

و توضيح ذلك أن عدم ظهور التغير في الماء لأحد أمور:

الأول: قصور النجاسة عن التأثير.

تارة: لقصور في نوعها بحيث لو وقعت نجاسة من نوع آخر لأوجبت التغير، كالبول الذي لا يوجب مقدار خاص منه تغيير لون الماء و إن أوجبه ذلك المقادير من الدم.

و اخرى: لقصور في شخصها لفقده الوصف، أو لضعف الوصف فيه، إما بحسب أصله، أو لطارئ عليه بعد وجوده.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٩٥

...

الثاني: قصور الماء عن أن يتأثر بالنجاسة، و هو:

تارة: يكون لاشتماله على ما يمنع من التأثير كالأملاح و نحوها، إما بحسب أصله عرفا كمياء الآبار، أو بإضافته إليه بوجه لا يخرج عن الإطلاق.

و اخرى: يكون لحمله قبل ملاقاته النجاسة نفس الوصف الذي تحدثه النجاسة، إما بحسب طبعه عرفا - كالميائ الكبريتية الصفراء و الميائ الطينية الحمراء - أو بطروء ما يوجب ذلك فيه من الأصباغ و نحوها.

الثالث: عدم تحقق شرط التأثير، كما لو توقف تأثير النجاسة في الماء على تعرضه للحر و نحوه مما لم يتحقق.

هذا، و لم يعرف من أحد احتمال الاكتفاء بالتقدير في الوجه الثالث، و الصورتين الأوليين من الوجهين الأولين، بل لا ينبغي الريب في ذلك في الجملة بعد النظر في النصوص، حيث لم ينه فيها إليه مع شدة الحاجة إليه، لكثرة الابتلاء به و الغفلة عنه. فاحتمال الاكتفاء بالتغير التقديري إنما هو في الصورة الثانية من كل من الوجهين الأولين.

أما الصورة الثانية من الوجه الأول فهي الظاهرة من العلامة قدس سره و من تبعه ممن سبقت الإشارة إليه، قال في القواعد: «لو وافقت النجاسة الجارى في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته إن كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة، و إلا فلا».

و أما ما في الجواهر من إمكان حمله على الصورة الثانية من الوجه الثاني، فهو خلاف ظاهره، حيث كان المناسب أن يقول: إذا وافق الجارى النجاسة. إلخ.

فاختصاصه بالصورة التي ذكرناها أو عمومها لها مما لا ينبغي أن ينكر.

نعم، لا يشمل تمام أقسامها، بل يختص بصورة فقد الوصف، بل يظهر من الجواهر اختصاصه بصورة فقد الوصف بعد وجوده، لا فقده بحسب الأصل، حيث يظهر منه المفروغية عن عدم التقدير فيه و في صورتى ضعف الوصف، بل نقل عن المصايح الإجماع على ذلك.

و كيف كان، فقد يستدل للتقدير في ذلك بوجوه عمدتها: ان أخذ التغير

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٩٦

...

ليس لدخله بنفسه في التنجيس، بل لكشفه عن غلبة النجاسة على الماء، و ذلك يقتضى الاكتفاء بكون النجاسة بالمقدار الموجب للتغير و إن لم يتحقق فعلا لفقدتها للوصف.

و ربما يشير لذلك ما عن المنتهى، حيث قال: «بلوغ الكرية حد لعدم قبول التأثير عن الملاقي إلا مع التغير، من حيث أن التغير قاهر للماء عن قوته المؤثرة في التطهير. و هل التغير علامة على ذلك و الحكم يتبع الغلبة أم هو المعتبر؟ الأولى الأول. فلو زال التغير من قبل نفسه لم يزل عنه حكم التنجيس».

و فيه: أنه إن أريد بالغلبة استيلاء النجاسة على الماء بسبب تأثيرها فيه - كما قد يظهر من عبارة المنتهى المتقدمة بقرينه التفريع - فهو مساوق لاعتبار التغير و لا ينفع في إثبات الانفعال مع عدم فعليته.

و إن أريد بها ما ينتزع من صلوح النجاسة للتأثير، لا من فعلية التأثير فهو عين المدعى. مع أنه لا ينفع في إثبات الانفعال في مورد الكلام، لعدم شأنية النجاسة الملاقية للماء للتأثير فيه.

و إن أريد بها كون النجاسة بكم خاص يقتضى التغير و لو مع عدم فعلية التأثير، فهو - مع مخالفته لظهور الأدلة في دخل التغير بنفسه واقعا لا بلحاظ كشفه عما هو الدخيل - مما يقطع ببطلانه، ضرورة اختلاف كمية النجاسة المغيرة باختلاف أنواع النجاسات و أفرادها و أنواع المياه و أفرادها، و اختلاف الظروف من الحر و البرد و غير ذلك مما لا مجال معه لحمل نصوص التغير على اعتباركم خاص. مع أن الغلبة بالنحو المذكور تقتضى الانفعال في أكثر الصور المتقدمة أو جميعها، و لم يظهر منهم البناء على ذلك، بل عرفت دعوى الإجماع على عدم الانفعال في بعضها، و هو المقطوع به من النصوص في بعض آخر.

و هناك بعض الوجوه ظاهرة الوهن. مثل ما عن المختلف من أن النجاسة تدور مدار الأوصاف، فإذا فقدت وجب تقديرها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٩٧

...

و أن ظاهر النصوص استناد التنجيس للنجاسة، و ليس التغير إلا علامة لها، و أنه لو لم يبين على التقدير لزم عدم الانفعال و لو زادت النجاسة على الماء أضعافا مضاعفة.

لاندفاع الأول: بأنه بظاهرة عين الدعوى، بل مقتضى دوران النجاسة مدار الأوصاف عدمها عند عدمها.

و الثانى: بأن التنجيس لا يستند لمطلق النجاسة، بل لخصوص المغير منها، فلا يحصل مع عدم فعلية التغير. إلا أن يرجع هو و ما قبله للوجه الأول، الذى عرفت الجواب عنه.

و يندفع الثالث: بأنه استبعاد فى فرض لا واقع له، لأن ذلك يخرج الماء عن الإطلاق، فيخرج عن محل الكلام.

و كأن هذا الوجه هو الذى دعا إلى القول بالتقدير، و لعله لذا قال فى محكى حاشية المدارك: «و لعل القائل بالتقدير مطمح نظره مثل البول الممزوج بالماء، و إلا فاعتبار التقدير فى مثل الميته فى ماء البئر و ما مائل الميته فاسد قطعاً».

و بالجملة: لا مجال للبناء على التقدير فى ذلك بعد مخالفته لظاهر الأدلة، بل هى آية عنه جدا بعد ملاحظة شدة الاختلاف بين أفراد النجاسات فى الأوصاف بنحو ليس هناك ضابط عرفى يمكن دعوى إشارة النصوص إليه غير التغير الفعلى.

و أما الصورة الثانية من الوجه الثانى، فالظاهر شيوع القول فيها بالانفعال بين المتأخرين، و فى الجواهر أنه نقل أنه أفتى به كل من تعرض له، و عن الحدائق أنه قطع به متأخرو الأصحاب من غير خلاف معروف فى الباب، و ظاهر جامع المقاصد أنه لا تردد فيه حتى ممّن تردد فى الاكتفاء بالتقدير فيما سبق.

و قد أشار غير واحد إلى وجهه، ففى محكى المدارك: «لو خالفت النجاسة الجارى فى الصفات لكن منع من ظهورها مانع - كما لو وقع فى الماء المتغير بظاهر أحمر دم مثلاً - فينبغى القطع بنجاسته، لتحقق التغير حقيقة، غاية الأمر أنه مستور

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٩٨

...

عن الحسن»، و نحوه في جامع المقاصد و عن المعالم، و حكى نحو ذلك في الجواهر عن المصاييح، و زاد: «بل قد يقال: إنه لا بد أن تؤثر النجاسة فيه اشتدادا، فيتحقق التغير فيه حسا».

و مع هذا فقد أنكر ذلك في الرياض مدعيا عدم الفرق بينه و بين ما إذا كان عدم التغير لقصور في النجاسة، و وافقه غير واحد منهم شيخنا الأعظم قدس سره و سيدنا المصنف قدس سره.

قال شيخنا الأعظم قدس سره بعد أن تعرض لكلام مدعى حصول التغير: «لا خفاء في امتناع تلون محل واحد شخصي بلونين، و قد عرفت أن تلون الماء بالنجاسة لا يكون إلا مع تأثيرها فيه فعلا، و أنه لو فرض ممازجة جسمين متساويين في اللون لم يصر أحدهما منفعلا بلون الآخر، بل كل جزء من المجموع مركب من جزئين، لون كل منهما قائم بنفسه غير مؤثر في الآخر، لامتناع الترجيح بلا مرجح. فلا أجد معنى لظهور وصف النجاسة، و تحقق التغير، و الاستيلاء، و دعوى استتاره عن الحسن، و لا لما ذكر من أنه لا بد من تأثير النجاسة اشتدادا في لون الماء الموافق، و قد مثلنا لك أن زيادة اللبن على اللبن لا تؤثر في بياضه».

و قال سيدنا المصنف قدس سره: «لامتناع اجتماع المثلين كالضدين، فإذا كان الماء متلونا بمثل لون النجاسة كيف يتلون بلونها؟». و الظاهر أن كلا طرفي النزاع قد نقل في مقام الاستدلال إلى ما لم ينظر إليه الآخر.

و توضيح ذلك: أن حمل الماء الصفة من النجاسة و تغييره.

تارة: يكون بسبب تفاعلها معه و إن لم تختلط به، كالميتة المغيرة لرائحة الماء و إن لم تختلط به.

و اخرى: يكون بتوسط انبثاتها فيه من دون تفاعل، كالبول الأصفر الموجب لاصفرار الماء باختلاطه به.

أما في القسم الأول فحمل الماء للوصف سابقا لا يمنع من تغييره بالنجاسة،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٩٩

...

ضرورة أن اجتماع العلل على معلول واحد فيما يقبل التأكد - كالأوصاف المذكورة - يوجب التأكد، و هو نحو من التغير.

و أما في الثاني فإن كان الوصف في النجاسة أشد منه في الماء أوجبت الزيادة المذكورة شدة الوصف في الماء.

و إن كان وصف النجاسة أخف من وصف الماء أثرت النجاسة في الماء تخفيف الوصف، لاشتراكها معه فيما كان يمتاز به من الزيادة.

و إن كانا متساويين في الوصف بحسب المرتبة تعين عدم تغير الماء بالنجاسة، لانشغال كل منهما بوصفه من دون زيادة له لينقلها إلى ما يختلط به.

نعم، لو فرض خلو الماء عن الوصف لتأثر بوصف النجاسة و أخذ منه بسبب انبثاتها فيه، و خف الوصف فيهما، إلا أن هذا محض تقدير.

و كأن من ادعى تحقق التغير نظر إلى القسم الأول و الوجه الأول من القسم الثاني، و من أنكره نظر إلى الوجه الثالث من القسم الثاني، كما يشهد به ما سبق من شيخنا الأعظم قدس سره.

و كيف كان، فاللازم التفصيل بين الوجهين - كما قد يظهر من الجواهر - فما يكون موجبا لشدة الوصف يحكم بانفعال الماء به، لأنه نحو من التغير الفعلي، فيدخل في إطلاق الأدلة، من دون فرق بين ظهوره للحس لقوة أثر النجاسة، و خفائه عليه بسبب شدة الوصف الأول في الماء و ضعف أثر النجاسة، فإن ذلك قد يوجب صعوبة التمييز بين حالي الماء قبل تأثير النجاسة و بعده، إلا أنه من باب التباس الأمر على الحس لتشبعه بالوصف السابق، لا لعدم صدق التغير عرفا.

نعم، يتعين البناء على عدم الانفعال لو كانت الشدة بمرتبة ضعيفة، بأن يكون عدم إدراك العرف لها لعدم اعتدادهم بها، بحيث لا تكون بنظرهم موجبة لصدق التغير بالإضافة لذلك الماء- وإن فرض صدقه بالإضافة إلى الماء الصافي، إذ لا يبعد اختلاف حالات الماء في مقدار الوصف الذي يصدق معه التغير عرفاً- لما تقدم في أول الكلام من قصور النصوص عن التغير الدقي واختصاصها بالعرفي.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٠٠

...

و الفرق بينه وبين ما ذكرنا أن عدم ظهور التغير للحس فيه لقصور في نفس التغير، وعدم ظهوره فيما ذكرنا لقصور في الحس عن إدراكه للمانع من ظهوره مع صلوحه للظهور، نظير الظلام، ولا دليل على قاحية ذلك بعد شمول إطلاقات التغير. وبالجملة: المعبر فعليه التغير، كما هو مقتضى الأدلة، لا فعليه الظهور للحس، لعدم الدليل عليه، وإنما اعتبرت شأنية الظهور للحس لتحديد التغير المستفاد من الأدلة اعتباره.

ولعل هذا هو مراد الشهيد قدس سره، حيث قال في محكي البيان: «والمعتبر في التغير المحسوس به لا التقدير، إلا أن يكون الماء مشتملاً على صفة تمنع من ظهور التغير، فيكفي التقدير».

بل لا يبعد كونه مراداً لجميع من علل بتحقيق التغير وعدم ظهوره، وإن كانت أمثلتهم قد تعم غير ذلك. بل من البعيد جداً أن يكون مراد المانع من الاكتفاء بالتغيير التقديري ما يعم هذه الصورة.

و أما ما لا- يوجب شدة الوصف- وهو الوجه الثالث من القسم الثاني- فاللازم البناء على عدم الانفعال به، لقصور النصوص عنه و ظهورها في التغير الفعلي المفروض عدم تحققه.

وربما يوجه القول بالانفعال بوجوه كثيرة، عمدتها وجهان.

الأول: ما أشار إليه غير واحد من مشايخنا [١] من أن التغير موجود حقيقة، لأن انتقال اللون للماء ليس إلا بسبب انبثاث أجزاء الجسم المتلون في الماء، فيرى معه، وذلك موجود في المقام، لأن المفروض انبثاث أجزاء النجاسة في الماء وإن لم يمكن تمييزها بسبب تلونه قبلها، فالمقام من باب وجود المانع عن ظهور التغير للحس، لا من باب عدم فعلية التغير.

وفيه: أن ذلك إنما يتم بحسب النظر الدقي، لا العرفي، وإلا فالعرف يرى أن

[١] الشيخ حسين الحلبي، والسيد أبي القاسم الخوئي دامت بركاتهما. منه عفى عنه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٠١

...

انبثاث الجسم المتلون في الماء سبب لاتصاف الماء باللون، ولا يرويه في المقام موجبا لذلك بنحو يصدق معه تغير الماء الذي هو المأخوذ في الأدلة.

الثاني: ما أشار إليه المحقق التستري في المقابس من أنه لو فرض في محل الكلام تخليص الماء من اللون الأول لظهر لون النجاسة، و لا بد معه من الحكم بنجاسته، مع ظهور أن الأثر المذكور الموجب للنجاسة إنما حدث قبل التصفية، فلا بد أن يؤثر النجاسة من حين حدوثه وإن منع المانع من ظهوره.

وفيه: أن حدوث الأثر المذكور وإن كان سابقاً على تخليص الماء من اللون الأول، إلا أنه لا يصحح عرفاً نسبة التغير للنجاسة إلا بعد

التخليص من اللون الأول، فيترتب حكمه- و هو التنجيس- حينئذ.

نعم، ما مثل به قدس سره من فرض اللون الأول بطين أحمر قد يكون خارجا عما نحن فيه، لأن اختلاط الماء بالطين- كاختلاطه بالرمل- لا يصحح عرفا نسبة لونه بالماء و إن أوهمه، بل هو بنظرهم محض خلط، نظير خلط مسحوق الفحم بالنورة، لا يوجب تلون النورة و إن أوهمه بسبب صعوبة التمييز بينهما، و حينئذ لا يمنع عرفا من نسبة التغيير للنجاسة و إن لم يظهر، نظير ما سبق في القسم الأول.

إلا أن يكون احمرار الطين بنحو يجعله صبغا لتأثيره في الماء و إن صفى بركوده كما لا يبعد ذلك في مثل الطين الأرمني، و إن كان تشخيص ذلك لا يخلو عن صعوبة، و الأمر سهل بعد رجوعه إلى تنقيح الصغرى الذى لا يهم فى محل الكلام.

و هناك بعض الوجوه الأخر تعرض لها فى المقابض، و أطال شيخنا الأعظم قدس سره فى نقلها و ردّها بما لا مجال لاستقصائه، و هى بين ما يبتنى على استبعادات محضه، أو قضايا غير مسلمة، أو فهم الأدلة بوجه غير ظاهر. فراجع.

و الحاصل: أنه لا مجال فى مثل ذلك للبناء على التقدير بعد خروجه عن ظاهر الأدلة، بل لا ينبغى الريب فيه فى الجملة بلحاظ ما هو المعلوم من اختلاف

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٠٢

...

أنواع المياه فى الطعوم و الألوان، بل الروائح، كمياه الآبار المالحة، و مياه الكبريت الصفراء و غيرها.

و من الظاهر دخل ذلك فى تغير الماء بالنجاسة عرفا، فالإكتفاء فى النصوص بالتغير الظاهر فى الفعلى العرفى و عدم التنبيه على التقدير مع الابتلاء بالمياه المذكورة موجب لقوة ظهور النصوص فى عدم الإكتفاء بالتقدير.

و لعل هذا هو الذى دعا المحقق الخونسارى قدس سره على ما حكى عنه إلى عدم اعتبار التقدير فيما لو كان وصف الماء أصليا، كما فى المياه الكبريتية، و اعتباره فيما لو كان الوصف عارضا بصنع و نحوه.

و إن كان هو أيضا فى غير محله، بل يتعين عدم الاعتبار بالتقدير مطلقا فى الفرض، عملا بظاهر الأدلة.

نعم، الظاهر عدم الأثر لذلك أو ندرته، لملازمته غالبا لكون الماء مضافا، لأن الكلام فى النجاسة التى من شأنها أن تغير الماء لو لا اتصافه بمثل وصفها.

و من الظاهر أن تغير الماء بمحض الخلط بالنجاسة موقوف إما على كثرتها أو على شدة وصفها، و الأول ملازم غالبا لصيرورة الماء مضافا بالخلط.

و أما الثانى فحيث كان المفروض مساواة الماء للنجاسة فى مرتبة الوصف فهو ملازم غالبا لكون الماء مضافا قبل الخلط. فتأمل.

بقى الكلام فى الصورة الثانية من القسم الثانى، و هى التى تكون النجاسة فيها موجبة لتخفيف الوصف، و ربما تكون خارجة عن كلام الكل.

و لا- يبعد البناء فيها على الانفعال، لصدق التغير الكاشف عن استيلاء النجاسة على الماء و غلبتها له، إذ لا فرق فيه بين نقل النجاسة للماء من وصفه الأصلى إلى وصف طارئ، و نقلها له من وصفه الطارئ إلى وصفه الأصلى، حتى لو قيل باعتبار التغير بخصوص وصف النجاسة- على ما يأتى الكلام فيه فى المسألة الخامسة- لأن المراد من تغييره بوصفها مفارقتها لصفته و أخذه لصفتها، و إن كان

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٠٣

[مسألة ١ إذا كانت النجاسة لا وصف لها]

مسألة ١: إذا كانت النجاسة لا وصف لها (١)، أو كان وصفها يوافق وصف الماء (٢) لم ينجس الماء بوقوعها فيه (٣)، وإن كان بمقدار بحيث لو كان على خلاف وصف الماء لغيره.

[مسألة ٢ إذا تغير الماء بغير اللون والطعم والريح]

مسألة ٢: إذا تغير الماء بغير اللون والطعم والريح، بل بالثقل أو الثخانة أو نحوهما لم ينجس أيضا (٤).

بنحو أخف، ففي ظرف حمرة النجاسة و صفاء الماء يكون تغيره بصفته بتلونه بالحمرة ببعض مراتبها، و في ظرف شدة حرته و خفة حرته يكون تغيره بصفته بتغيره من الحمرة الشديدة إلى الحمرة الخفيفة، و مثلها في ذلك النجاسة الفاقدة للصفه. نعم، لا بد من كون التغير بالنحو المعتد به عرفا مع ظهوره للحس أو التباسه عليه، و لا يكفي مجرد التغير الدقي، على ما تقدم في نظيره. فلاحظ. و الله سبحانه و تعالى العالم.

(١) تقدم أن هذه الصورة هي مورد كلام العلامة و من تبعه، و أن عدم الاعتبار بالتقدير فيها في محله.

(٢) بأن يكون الماء حاملا لوصف مشترك بينه و بين النجاسة، و تقدم أن هذه الصورة هي مورد كلام جماعة من المتأخرين. و أن اللازم البناء فيها على الانفعال مع حصول التغير بشدة الوصف في الماء أو خفته، و إن التبس على الحس. إلا أن يكون عدم الظهور للحس لعدم التغير أصلا، أو لكونه دقيا غير عرفي.

(٣) يعني: و مضى المدة التي يتوقف عليها التغير مع اختلاف الوصف.

(٤) كما هو المصرح به في القواعد و غيرها، و هو الظاهر من كل من اقتصر على ذكر الصفات الثلاث، و في كشف اللثام: «و أما عدم اعتبار سائر الأوصاف فكأنه لا خلاف فيه» و في المقابس: «و هو موضع وفاق، كما يظهر منهم، و قد حكي الإجماع عليه صريحا في الدلائل و شرح المفاتيح، و ظاهرا في الناصريات و الغنية و التقيح و الذخيرة و غيرها».

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٠٤

...

و قد يستدل عليه بما تضمن حصر سبب الانفعال بالتغير في الريح و الطعم، كصحيح ابن بزيع «١» المتقدم أحدهما و غيرهما، و الخروج عن الحصر المذكور باللون لأدلته المتقدمة لا يقتضى الخروج عنه في غيره، فيرفع اليد بذلك عن إطلاق التغير في صحيح ابن بزيع الثالث المتقدم، و خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب. فقال: إن تغير الماء فلا تتوضأ منه، و إن لم تغير أبوالها فتوضأ منه. و كذلك الدم و أشباهه» (٢).

لكن كما يمكن ذلك يمكن الجمع بإلغاء الحصر في نصوص التغير بالصفات، بقربينه اختلافها في تعدادها بنحو يناسب إلغاء خصوصية كل منها و حملها على الحصر بلحاظ أصل التغير، فلا تنافي للإطلاق المذكور.

نعم، لو كان النبوي حجة كان ظهوره في الحصر بالصفات المذكورة محكما على الإطلاق بلا إشكال. إلا أنه عرفت الإشكال في حجته.

كما لا مجال لدعوى انجباره في المقام بعمل الأصحاب، لعدم ظهور اعتمادهم عليه، بل على النصوص الأخرى. بل مفروغيتهم عن عدم اعتصام غير الكر قرينة إعراضهم عنه.

هذا، و لكن إثبات الإطلاق لا يخلو عن إشكال، لقرب احتمال كون صحيح ابن بزيع مختصرا من صحيحه الآخرين المشتملين على التقييد بالريح و الطعم، لاشتراكهما معه في المتن، و في الإمام الذي روى عنه، و في من يروى عن ابن بزيع، و هو أحمد بن محمد، و

لا سيما مع صراحة أحد الصحيحين في عدم سؤال ابن بزيع للإمام عليه السلام و أنه كتب إلى من يسأله، لبعده تعدد السؤال مع ذلك جدا. بل من القريب كون حذف التتمه في الصحيح المذكور لنقله بالمعنى، لأجل انصراف التغير إلى الأوصاف المعهودة، و كما فهمه الأصحاب، و لا يبقى مع ذلك وثوق بالإطلاق.

و أما خبر أبي بصير فهو - مع عدم خلو سنده عن الإشكال، و اشتماله على

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦، ٧.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٠٥

[مسألة ٣ إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالمجاورة للنجاسة]

مسألة ٣: إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالمجاورة للنجاسة لم ينجس أيضا (١).

بول الدواب الذي لا يوجب التنجيس - لا ظهور له في الإطلاق، لوضوح أنه و إن لم يتضمن التخصيص بصفة، إلا أنه مختص بالتغير بالدم الذي يكون التغير الظاهر فيه هو التغير بالصفات الثلاث أو بعضها.

بل لا يبعد انصراف إطلاق التغير عرفا إلى الصفات المذكورة، لأنها الصفات الظاهرة عندهم، كما قد يشهد به ظهور تسالم الأصحاب على ذلك. مع أن تعيين الجمع الذي ذكرناه بين الإطلاق و نصوص الصفات لا يخلو عن إشكال، لعدم وضوح أقربيته من الوجه الأول بنحو يمكن الاعتماد عليه في الاستدلال، خصوصا مع قرب كون نصوص الصفات مفسرة له، لا مقيدة، لقرب انصرافه بدوا إليها. فإنه لا أقل مع جميع ذلك من الاجمال الموجب للرجوع إلى عموم الاعتصام.

ثم إن الكلام إنما هو في التغير بالصفة التي لها نحو ثبوت، كالتى ذكرت في المتن، و أما الحرارة و البرودة، فلا ينبغي الإشكال في انصراف إطلاق التغير عنها، لاختصاصه عرفا بما يكون له نحو استحكام، و لذا ينصرف تغيير النار أو الشمس أو الهواء عن ذلك.

(١) كما في المبسوط و المعبر و كشف اللثام، و عن المنتهى و التذكرة و نهاية الأحكام و الروض و المدارك، و هو منصرف إطلاق غيرهم، بل في الجواهر: «لعله لا - خلاف فيه، بل مجمع عليه». و في مفتاح الكرامة: «و الأستاذ نقل الإجماع عليه في شرحه، و أن الأصحاب فهموا مباشرة النجاسة لا مجاورتها، و في الذخيرة أنه لا خلاف فيه».

و يكفي فيه قصور أدلة التغير عن شموله المقتضى للرجوع إلى عموم الاعتصام، لأنها بين ما هو مختص بملاقاة النجاسة - كما ورد في الغدير الذي فيه

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٠٦

...

الجيفة و الحياض التي يبال فيها و الماء الذي يقع فيه الدم و غيرها - و ما هو مجمل من هذه الجهة، لوروده في مقام بيان شرطية التغير في الانفعال بعد الفراغ عن تمامية المقتضى له، كالنبوي (١) لوضوح أن المراد به «لا ينجسه شيء مما يوجب التنجيس لغيره» و لا يعم ما ليس من شأنه التنجيس، كالمجاور و الطاهر، لظهور أن ذلك هو المناسب لاعتصام الماء المفروض فيه. و مثله في ذلك صحيح ابن بزيع (٢) المختصر الذي تقدمت الإشارة إليه في المسألة السابقة.

و أظهر منهما في ذلك صحيحه الآخران (٣) المتضمنان تعليل اعتصام البئر بأن له مادة، لظهورهما في الاختصاص بما يوجب الانفعال

و هذا هو الظاهر أيضا في صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب، فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا- توضأ منه و لا تشرب» «٤»، فان بيان عدم الانفعال مع غلبة الماء إنما هو لبيان مانعية غلبة الماء من انفعاله في فرض وجود مقتضية، لما هو المعلوم من أن التغير ليس هو المقتضى للانفعال، بل هو شرط في تأثير مقتضية، و هو الملاقي دون المجاور.

نعم، في خبر محمد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام: «في البئر يكون بينها و بين الكنيف خمس أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب و لا بعد، يتوضأ منها و يغتسل ما لم يتغير» «٥». لكنه- مع ضعف سنده، و عدم ظهوره في التغير بمحض المجاورة، بل بسريان النجاسة في الأرض و لو بنحو الرطوبة غير المسرية- مختص بالبئر المختصة بأحكام كثيرة.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبائي، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ٦ جلد، مؤسسه المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج ١، ص: ١٠٦

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦، ٧.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٠٧

[مسألة ٢ إذا تغير الماء بوقوع المتنجس لم ينجس]

مسألة ٤: إذا تغير الماء بوقوع المتنجس لم ينجس (١)،

(١) كما في القواعد و جامع المقاصد و كشف اللثام، و عن الروض و المدارك و الذخيرة، و نسبه في كشف اللثام للأكثر، و في مفتاح الكرامة عن شرح أستاذه دعوى الإجماع عليه ممن عدا الشيخ، و في الجواهر في رد احتمال العموم قال: «و يمكن استنباط الإجماع عند التأمل على خلافه».

خلافاً للسيد في محكى الجمل، و الشيخ في المبسوط، فعن الأول: «كل ماء على أصل الطهارة إلا أن تخالطه- و هو قليل- نجاسة، أو يتغير- و هو كثير- أحد أو صافه من لون أو طعم أو رائحة»، فإن عدم تفريقه بين ما ينجس القليل بالملاقاة و الكثير بالتغير ظاهر في عموم الثاني للمتنجس، لعموم الأول له عندهم.

و في الثاني عند الكلام في المضاف النجس: «و لا طريق إلى تطهيرها بحال إلا أن يختلط بما زاد على الكر من المياه الطاهرة المطلقة، ثم ينظر فيه فإن سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز أيضا استعماله بحال، و إن لم يسلبه إطلاق اسم الماء و غير أحد أو صافه إما لونه أو طعمه أو رائحته فلا- يجوز أيضا استعماله بحال، و إن لم يتغير أحد أو صافه و لم يسلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة فيه»، فإنه و إن كان في مقام بيان عدم تطهير المضاف مع تغييره للكر، إلا أنه لو لا تنجيسه للكر لم يكن

وجه لحرمة الاستعمال مع فرض عدم خروج الكر عن الإطلاق. و من ثمَّ لا يبعد ظهور ميل المحقق قدس سره في الاعتبار إلى ذلك أيضا، لأنه نقل عن الشيخ قدس سره ذلك مستشهدا به، و لم ينبه على خلاف له في ذلك، كما أنه حكى عن التحرير التصريح بذلك أيضا.

بل لا يبعد كون ظاهر من لم ينبه على الفرق بين النجس و المتنجس عدم الفرق بينهما، نظير ما تقدم في انفعال القليل بالمتنجس، و لا سيما مع عدم تبيينهم لخلاف السيد و الشيخ قدس سرهما و من تبعهما. و من ثمَّ لا مجال لدعوى الشهرة على التفصيل، فضلا عن الإجماع. مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٠٨

...

و كيف كان، فعمدة ما يستدل به على الانفعال مع التغير بالمتنجس أدلته التغير العامة، و إلا فالأدلة الخاصة كلها واردة في أعيان النجاسات، كالميتة و الدم و البول، فاللازم النظر في العمومات المذكورة، و هي النبوى «١»، و صحاح ابن بزيح «٢» الواردة في البئر. أما النبوى فهو - كما تقدم في المسألة السابقة - و ارد لبيان شرطية التغير في الانفعال في ظرف تحقق المقتضى له، و حيث كان المتنجس من شأنه التنجيس لغير الماء كان مقتضى إطلاقه كونه موجبا لانفعال الماء مع تغيره به. و قد استشكل فيه.

تارة: بانصراف لفظ «شيء» إلى خصوص أعيان النجاسات، نظير ما تقدم من المحقق الخراساني في التفصيل في انفعال القليل بين النجس و المتنجس.

و اخرى: بانصراف التغير إلى خصوص وصف النجس. قال سيدنا المصنف قدس سره: «إذ هو الذي يساعده الارتكاز العرفي من اختصاص النفرة بذلك لا غير عندهم، للفرق بين ظهور أثر النجس بالذات في الماء و بين ظهور أثر الطاهر بالذات فيه و إن كان نجسا بالعرض، فإن الأول يناسب البناء على نجاسة الماء دون الثاني، لأن النفرة الذاتية في الأول تستوجب النفرة عن الأثر، بخلاف الثاني، لعدم النفرة الذاتية فيه، و النفرة العرضية زائلة بزوال موضوعها، لفرض الاستهلاك». و يشكل الأول: بأنه لا وجه للانصراف المذكور بعد ما ذكرنا من ظهور النبوى في بيان شرطية التغير في فرض تحقق المقتضى، و المفروض تحققه في المتنجس.

و أما ما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره في وجه الاختصاص من أن المتنجس إنما ينجس ما يلاقيه بواسطة نجس العين. فإن رجوع إلى دعوى: أن مقتضى التنجيس قائم بالنجس لا بالمتنجس، فلا يدخل المتنجس في الإطلاق.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١، ٦، ٧.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٠٩

...

ففيه: أن النجس سبب في صيرورة المتنجس مقتضيا للتنجيس، فالمتنجس يكون بسبب النجس مقتضيا مثله، و لا وجه لحمل الإطلاق على خصوص ما يكون اقتضاؤه لذاته.

و إن رجوع إلى دعوى: أن ترتب اقتضاء المتنجس على اقتضاء النجس مانع من إرادتهما معا من الإطلاق، لاختلاف الرتبة، بل يختص

بالنجس، لأنه أسبق رتبة.

فيدفعه: أن ترتبهما في الاقتضاء خارجا لا يمنع من عموم الإطلاق لهما بلحاظ صدق مفهومه عليهما معا.

و إن رجع إلى دعوى: أن النجس بسبب ذلك يكون أقرب إلى الذهن، فيختص به الإطلاق.

ففيه: أن ذلك لا يكفي في انصراف الإطلاق إليه، فضلا عن اختصاصه به.

و أما الثاني فهو موقوف على استفادة أن منشأ الانفعال بالتغير هو الاستقذار و النفرة للأثر الحاصل، ليختص بأثر النجاسة دون أثر المتنجس، و لا طريق لإحراز ذلك من النبوى و نحوه.

بل لعل منشأ مقهورية الماء و مغلوبيته مع ظهور الأثر فيه و إن لم يكن مستقدرا بنحو لا يكون مقتضى الاعتصام - من الكثرة و المادة - صالحا لعصمته و دفع النجاسة عنه.

نعم، قد يستفاد ذلك من بعض النصوص الأخرى، كما سيأتى.

فالإنصاف أنه لا مجال للخروج بمثل هذه الوجوه عن الإطلاق.

نعم، تقدم غير مرة أن النبوى قاصر عن مقام الاستدلال، لضعف سنده، و منافاته لأدلة اعتبار الكرية و المادة في الاعتصام، بنحو يصعب الجمع بينها و بينه جدا.

فاللازم النظر في صحاح ابن بزيع، و قد تقدم في المسألة الثانية الإشكال في الاستدلال بصحيحه المختصر، لقرب اختصاره من

الصحيحين الآخرين، فلم يبق إلا الصحيحان المذكوران، و استفادة الإطلاق منهما في غاية الإشكال بعد

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١١٠

...

قوله عليه السلام: «فينزع حتى يذهب الريح و يطيب طعمه» كما أشار إليه شيخنا الأعظم قدس سره.

و توضيحه: أن طيب الطعم إنما هو في مقابل خبثه، فيدل على أن خبثه الحاصل مع التغير أمر مفروغ منه في المقام، و لا يراد بالخبث

العرفية الراجعة إلى نفرة الطعم، لعدم اختصاصه بما يوجب الانفعال، و عدم اطراده فيه، بل ما ينتزع من الخبث الشرعية.

و من الظاهر أن انتزاع الخبث للطعم لا تصح عرفا إلا بلحاظ خبثه منشئه، فيختص بطعم نجس العين، أما المتنجس فهو و إن كان خبيثا، إلا أن الخبث فيه لما كان عارضا فهو لا يصح عرفا نسبة الخبث لما هو من شؤون ذاته و هو الطعم.

بل لعل الصحيح المذكور قرينه على كون معيار الحكم بالانفعال مع التغير هو نفرة الأثر الذى يحمله الماء، لا غلبة النجاسة بلحاظ

أصل تأثيرها في الماء، فالمراد بغلبة النجاسة مع التغير تأثيرها في الماء أثرها المناسب لخبثها المنافى لطهارته و المانع من اعتصامه،

كما قد يرجع إليه ما تقدم من سيدنا المصنف قدس سره فلو تمّ هذا كان صارفا لإطلاق النبوى و صحيح ابن بزيع المختصر - لو غض

النظر عما تقدم فيهما - كما أنه لا مجال للعموم أيضا لو أريد بطيب الطعم ما يقابل نفرة الذوق منه، و غض النظر عما تقدم، لوضوح

أن مصحح ذكره ليس الا غلبة تحققه مع التغير، أو لفرض نجاسة خاصة موجبة لذلك، كالميتة، و الأول مختص بنجس العين، إذ لا

يغلب في المتنجس نفرة الطعم، و الثانى موجب لإجمال الصحيحين، المسقط لاطلاقهما عن الحجية.

نعم، لو أريد من طيب الطعم محض زوال أثر الملاقى، لا ما يقابل الخبث لم يكن قرينه على تقييد الصحيحين و لا غيرهما.

لكنه خلاف الظاهر، و لا أقل من إجماله المانع من إطلاق الصحيحين اللذين عرفت أنهما العمدة في المقام، فيرجع إلى عموم دليل

الاعتصام.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١١١

إلا أن يتغير بوصف النجاسة التى تكون للمتنجس، كالماء المتغير بالدم يقع فى الكر فيغير لونه و يكون أصفر، فإنه ينجس (١).

هذا، و أما الاستدلال - كما في المقابيس - على الاختصاص بأثر نفس العين بما تضمن حصر التغير بما كان بالجيفة، بدعوى: أن المتيقن في الخروج عنه هو التعدى إلى مطلق نجس العين دون المتنجس.

فيدفعه أن الحصر المذكور - لو فرض ثبوته - فحمله على الحصر الإضافي بلحاظ خصوص فرض وجود الميتة - فلا ينافي الانفعال بالتغير غيرها في فرض وجوده، لخروجه عن موضوع الحصر - أقرب عرفا من إبقاء الحصر على حقيقته، ثم الخروج عنه بالنحو المذكور.

مع أنه لا - دليل على الحصر المذكور، لأن النصوص الخاصة بالميتة بين ما هو صريح في أن حصر الانفعال بالتغير بها في فرض وجودها في الماء، لا مطلقا، فلا يدل على عدم الانفعال في فرض التغير غيرها، بل هو خارج عن موضوع الحصر، و ما هو ظاهر في ذلك، كصحيح حريز المتقدم في المسألة السابقة، فإن فرض غلبة الماء على ريح الجيفة في صدره ظاهر في فرض وجود الميتة، فلا إطلاق فيه لصورة وجود غيرها.

□
نعم، قد يستدل عليه بصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام:

«سمعتة يقول: لا يغسل الثوب و لا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاة و نزحت البئر» (١).

لكن التتن لا يختص بالميتة، بل يكون من غيرها من النجس و المتنجس، بل الطاهر كاللحم المذكى.

(١) كما صرح به شيخنا الأعظم و المحقق التستري قدس سرهما و غيرهما، و هو الظاهر مما حكى عن السيد الطباطبائي قدس سره من النجاسة إذا كان التغير بواسطة

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٠.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١١٢

...

المتنجس، بخلاف ما إذا كان بصفاته.

و يقتضيه ما تقدم من عموم الشيء في الروايات العامة للمتنجس، و اختصاص التغير فيها بوصف النجاسة، فإن الجمع بين الأمرين يقتضى التفصيل بالوجه المذكور، خلافا لما في الجواهر من عدم التنجيس مع اضمحلال النجاسة و استهلاكها. و قد يستظهر من كل من أطلق عدم الانفعال مع التغير بالمتنجس.

و استدل عليه في الجواهر بأن انتقال صفات النجاسة من دون ملاقة لها كانتقالها بالمجاورة لا يوجب التنجيس.

و فيه: أن ملاقة المتنجس مقتضية للتنجيس بمقتضى الإطلاق المتقدم و ليست كالمجاورة، و الشرط - و هو التغير بصفات النجاسة - حاصل بالفرض.

نعم، قد يتجه ورود ذلك على شيخنا الأعظم و المحقق التستري و غيرهما ممن صرح باختصاص الإطلاق بعين النجاسة.

ثم إن المدار في ذلك على كون الوصف مما من شأن النجاسة إن تحدثه، بحيث يصح نسبة الأثر لها و إن كان نقله بواسطة المتنجس، فلو لم يصح نسبة الأثر للنجاسة، بل للمتنجس، و لو لكونه مشاركا للنجاسة في الوصف، لا - مجال للبناء على الانفعال، لقصور الوجه المتقدم عنه.

كما أنه لو كان الوصف مما من شأن النجاسة إن تحدثه في الماء و إن لم يكن وصفا لها قبل ملاقاته تعين البناء على الانفعال، لما يأتي إن شاء الله تعالى في المسألة الخامسة. فلاحظ.

هذا، وقد يستدل على الانفعال فى المقام بوجهين.

الأول: أنه لا يعتبر فى التغيير بالنجاسة ملاقاتها لكل جزء من أجزاء الماء، بل يكفى ملاقاتها لبعض أجزائه و سريان أثرها منه إلى غيره، كما لو غيرت الميتة جانب الماء و سرى التغيير إلى الباقي - من دون ملاقاته للميتة، فالمنفصل عن النجاسة لم يتغير بملاقاتها، بل بملاقاة المتنجس المتغير بها و الناقل لأثرها، فلا- بد أن يراد من التغيير بالنجاسة ما يعم مثل ذلك، لأن التغيير حقيقة بها و إن كان بتوسط

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١١٣

...

ملاقاة المتنجس، كما ذكره المحقق التستري قدس سره.

وفيه: أنه مع ملاقاة النجاسة لبعض الماء الواحد و تغييرها لجميعه تدريجا يصدق عرفا تغيير الجميع بملاقاة النجاسة التى هى موضوع الانفعال بالفرض. أما اتصال التغيير بعد انفصال النجاسة عنه أو استهلاكها فيه بماء آخر فلا يوجب صدق تغير الماء الآخر بملاقاة النجاسة بل بملاقاة المتنجس المفروض عدم كونها موجبة للانفعال.

و دعوى: أن التغيير فى الحقيقة بالنجاسة، إن أريد بها أنه بملاقاتها، فهو ممنوع، لفرض استهلاكها فى المتنجس أو انفصالها عنه، فلا يصدق عرفا ملاقاتها له.

و إن أريد بها أنه بسببها فى الجملة، فهو لا ينفع، إذ لا يكفى سببية النجاسة للتغيير مع عدم الملاقاة، كما فى المجاورة.

نعم، قد يكون استبعاد الفرق بين الأمرين مؤيدا لما ذكرنا من عموم الانفعال للمتغير بالمتنجس مع اختصاص التغيير بصفات النجاسة، كما ذكره سيدنا المصنف قدس سره.

الثانى: ما ذكره المحقق التستري من أن الماء المتغير بالنجاسة إذا اتصل بغيره فغيره فلا- مجال للبناء على طهارة الجميع، للإجماع و النصوص على أن المتغير لا يطهر مع بقاء تغييره، و لا على التفصيل بين المتغير بالنجاسة و المتصل به، للإجماع على اتحاد حكم الماء الواحد، فيتعين البناء على نجاسة الجميع.

و قد أجاب عن ذلك بعض مشايخنا بأنه مع فرض عدم استهلاك أحد المائتين بالآخر يتعين البناء على طهارتهما لتعارض ما دل على انفعال المتغير بالنجاسة مع ما دل على اعتصام الكر بعد فرض اتحاد المائتين فى الحكم، فيتساقطان و يرجع إلى أصالة الطهارة فيهما معا.

و هو راجع إلى التشكيك فيما ذكره المستدل من الإجماع على نجاسة المتغير مع بقاء تغييره، و إلا كان الإجماع المذكور دليلا قطعيا لا يعارض بعموم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١١٤

...

اعتصام الكر، بل يخصه، و من الصعب جدا التشكيك فى ذلك، إذ كيف يمكن الالتزام بأن المتغير بالنجاسة مع عدم تغييره للمتصل به يبقى على النجاسة، فإذا غير طهر معه، بل ما تضمنه صحيحا ابن بزيع من لزوم الترح حتى يذهب الريح و يطيب الطعم كالصريح فى أن المتغير بالنجاسة لا يطهر بمجرد اختلاطه مع ما يرشح من البثر بعد الترح حتى يذهب التغيير، فان ذلك ملزم فى المقام بتقديم دليل نجاسة المتغير. على دليل اعتصام الكر، و لا وجه معه للتوقف و الرجوع لأصالة الطهارة. هذا مع أن تشخيص مفاد الأصل فى المقام يبنى على مباني لا مجال لاطالة الكلام فيها. فلاحظ.

فالعمدة في الجواب عن الوجه المذكور: أن الإجماع على اتحاد حكم الماء الواحد مختص بغير صورة تغير بعضه تغيرا منجسا، إذ مع ذلك لا-ريب في اختصاص الانفعال بالمتغير و طهارة غيره إذا كان كثيرا، فإذا فرض اختصاص التغير المنجس بالتغير بالنجاسة لزم التفصيل في الماء الواحد المتغير بعضه بالنجاسة و بعضه بالمتنجس بالتزام نجاسة الأول دون الثاني، نظير ما لو اتصل الماءان المتغير أحدهما بملاقاة النجاسة و الآخر بمجاورتها، فإنه يتعين البناء على نجاسة الأول و طهارة الثاني إذا كان كرا. و ليس في ذلك مخالفة للإجماع، و تخيل مخالفته له ناشئ من استيضاح عموم التغير المنجس، لمحل الكلام.

نعم، تغيير المتغير بالنجاسة لغيره.

تارة: يكون بمحض اتصاله به من دون امتزاج.

و اخرى: يكون بامتزاجه به.

و في الأول لا محذور في التفكيك بين المائين، لما ذكرنا.

أما في الثاني فحيث كان الامتزاج مانعا غالبا من اعتصام المتغير بالمتنجس و إن كان كثيرا لتفرق أجزائه و انفصال بعضها عن بعض بالمتغير بالنجاسة لزم انفعاله بالملاقاة للمتغير بالنجاسة لا بتغيره به.

إلا أن يفرض استهلاك المتغير بالنجاسة في الماء الآخر، لكثرتة، و إن تغير به،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١١٥

مسألة ٥ يكفى في حصول النجاسة التغير بوصف النجس في الجملة

مسألة ٥: يكفى في حصول النجاسة التغير بوصف النجس في الجملة و لو لم يكن متحدا معه (١)، فإذا أصفر الماء بملاقاة الدم تنجس.

بنحو لا يمنع عرفا من اتصاله و اعتصامه.

أو يفرض امتزاج المتغير بالنجاسة ببعض الماء الآخر مع بقاء الباقي على اتصاله و اعتصامه و إن تغير. و كلام المحقق التستري و إن كان مختصا بالامتزاج، إلا أن كلام غيره يعم صورة عدمه.

و قد تحصل من جميع ذلك: أنه بناء على ما ذكرنا من عموم المقتضى للتنجيس للمتنجس و اختصاص التغير بوصف النجاسة يكون المعيار في الانفعال هو تغير الماء بواسطة المتنجس و لو مع عدم الامتزاج، و بناء على اختصاص المقتضى بعين النجاسة فالوجه المذكور إنما يقتضى الانفعال في صورة الامتزاج المانع من اعتصام الماء لتفرق أجزائه في المتنجس بملاك الملاقاة لا بملاك التغير، و لذا ينجس أيضا حتى لو فرض عدم تغيير المتنجس للماء، كما في امتزاج الدهن بالماء في حال غليانه معه.

و منه يظهر عدم إمكان التعدى بعدم الفصل عن غير الماء من المتنجسات الموجبة لتغير الماء بوصف النجاسة، لأن عدم الفصل إنما يتم لو كان ملاك التنجيس التغير، أما حيث كان هو الملاقاة المانعة من الاعتصام فعدم الفصل فيما لا يوجب ذلك غير ثابت فتأمل جيدا.

(١) فإن اعتبار اتحاد الوصف حتى في المرتبة مما لا- مجال له جدا، لغلبة خفة الوصف في الماء عما هو عليه في النجاسة عينها، خصوصا فيما يوجب التغير بامتزاجه و انبثائه في الماء، كالدم، فلا مجال لحمل أدلة التغير عليه. و من ثم لا مجال لحمل كلام الجواهر عليه و إن كان قد يوهمه.

هذا، و ظاهر المتن لزوم كون الوصف الحادث من سنخ و وصف النجاسة،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١١٦

و في الجواهر: لعله الأقوى، اقتصاراً على المتيقن في الخروج عن استحباب الطهارة.

و فيه: أنه لا مجال للاقتصار على المتيقن مع إطلاق التغير في غير واحد من النصوص كصحاح ابن بزيع «١» المشار إليها في المسألة السابقة، و صحيح معاوية بن عمار «٢» المتقدم فيها أيضاً، و صحيح حريز «٣» المتقدم في المسألة الثالثة، و خبر أبي بصير «٤» المتقدم في المسألة الثانية، و خبر أبي خالد القمات: «انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل و هو نقيع فيه الميتة و الجيفة. فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب و لا تتوضأ منه، و إن لم يتغير ريحه و طعمه فاشرب و توضأ» «٥» و ما في صحيح شهاب بن عبد ربه عنه عليه السلام:

«و جئت تسأل عن الماء الراكد من الكر [البثر.خ.ل] مما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبية. قلت: فما التغير؟ قال: الصفرة. فتوضأ منه، و كلما غلب كثرة الماء فهو طاهر» «٦»، فإن النصوص المذكورة ظاهرة في كفاية التغير بالنجاسة في قهرها للماء و تنجيسها له.

و حملها على خصوص ما كان بوصف النجاسة الثابت لها بلا قرينة، خصوصاً مع كثرة كون التغير ليس بمحض امتزاج النجاسة بالماء و انبثاتها فيه المستلزم غالباً لحمله لصفته، بل بتفاعلها معه الذي قد يسبب حدوث وصف في الماء غير موجود في النجاسة، و حمل الإطلاقات المتقدمة على ما عدا ذلك صعب جداً.

و لا سيما مع كون لازمه البناء على الطهارة لو شك في وجود الوصف في

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١، ٦، ٧.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٠.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.

(٦) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١١٧

النجاسة، كما هو الغالب في تغيير الميتة للطعم مع عدم امتزاجها بالماء الذي هو مورد بعض النصوص.

هذا، مع أن الإطلاق المذكور لما كان مناسباً جداً للمراكز العرفية في مقهورية الماء بمجرد تغيير النجاسة له، كما قد يشير إليه ذيل صحيح شهاب المتقدم، فمن الصعب جداً حمله على خصوص التغير بوصف النجاسة.

نعم، قد استدلل سيدنا المصنف قدس سره على الاختصاص.

تارة: باختصاص الاستقذار العرفي بذلك.

و اخرى: بظهور جملة من النصوص فيه، ففي صدر صحيح شهاب المتقدم الوارد في الجيفة تكون في الغدير: «قال: توضأ من الجانب الآخر، إلا أن يغلب الماء الريح فينتن» «١» و موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الرجل يمر بالماء و فيه دابة ميتة قد أنتنت. قال: إذا كان التنن الغالب على الماء فلا تتوضأ و لا تشرب» «٢» و في خبر العلاء عنه عليه السلام في الحيض التي يبالي فيها: «قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول» «٣» و في صحيح ابن بزيع: «حتى يذهب الريح و يطيب الطعم» «٤».

و يشكل الأول: - بعد تسليم عدم الاستقذار العرفي في المقام - بما تقدم من عدم الدليل على كون ملاك الحكم هو نفرة الأثر إلا صحيح ابن بزيع المشار إليه في آخر كلامه، و هو لا يقتضى إلا قاحية خبث الطعم الذي لا يبعد أن يكفى فيه استناده لما هو خبيث بالذات، بحيث يكون من شؤونه و آثاره و إن لم يكن موجودا فيه قبل ذلك.

و يشكل الثاني: بعدم صلوح شيء من النصوص المذكورة لإثبات ذلك، فإن

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦، ٧.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١١٨

...

ذكر الجيفة في صحيح شهاب منبه للريح و ظاهر في فرض وجوده، فاعتبار غلبته في التنجيس غير ظاهر في الحصر الحقيقي، بل الإضافي، لبيان الطهارة من حيثيته، فلا ينافي الانفعال مع التغيير من غير جهته، كالريح الذي لم يكن موجودا في النجاسة و غير الريح من بقية الصفات وجدت أم لم توجد فيها، و لذا لم يذكر الطعم و لا اللون مع فرضه في الذيل.

و لا أقل من كون الجمع بذلك بينه و بين نصوص التغيير بغير الريح أقرب عرفا من حمله على الحصر الحقيقي ثم تخصيصه بها، و لا سيما مع قوله عليه السلام في ذيله: «و كلما غلب كثرة الماء فهو طاهر»، فإنه كالصریح في إعطاء الضابط العام لبيان اختصاص عدم الانفعال بما إذا كانت الكثرة بنحو تقتضى عدم تغير الماء بالنجاسة.

و منه يظهر الحال في موثق سماعة، لصراحته في فرض نتن الميته. و كذا الحال في خبر الفضيل، إذ لا مجال لحمله على الحصر الحقيقي مع ما هو المعلوم من الانفعال بغير اللون، و لا سيما مع قرب أن يكون تغير الماء برائحة البول و طعمه أسبق غالبا من تغييره بلونه، لتقارب لونيها.

فالإنصاف أن النصوص المتقدمة لا تنهض بالخروج عن الإطلاق المتقدم المناسب للارتكاز جدا.

هذا، و يلحق بهذه المسألة أمران.

الأول: لو كان في الماء وصف أصلي أو عرضي - كالصفرة في ماء الكبريت، أو بسبب صيغ طارئ - و أوجبت النجاسة تخفيفه أو زواله فالظاهر - تبعا لغير واحد - الانفعال، لصدق التغيير بالنجاسة، سواء كان التغيير بسبب امتزاج النجاسة و انبثاها في الماء أم بسبب تفاعلها معه.

بل تقدم في آخر الكلام في التغيير التقديري أن الصورة الأولى داخله في التغيير بوصف النجاسة، فما يظهر من سيدنا المصنف قدس سره من أنه بناء على اعتبار التغيير بوصف النجاسة يتعين البناء على عدم الانفعال لو كانت النجاسة مزيلة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١١٩

...

لوصف الماء مطلقا، لعله في غير محله. فتأمل.

الثاني: أنه و إن لم يعتبر في التغيير أن يكون بوصف النجاسة إلا أنه لا بد أن يكون مستندا إليها عرفا، بحيث يكون من شأنها تأثيره و

لو لخصوصية صنفها أو شخصها، فلو لم يستند إليها عرفا، بل إلى أمر آخر طارئ عليها و إن استهلك فيها فلا مجال للبناء على الانفعال.

لانصراف الإطلاق عنه بعين الوجه المتقدم في انصراف الإطلاق عن وصف المتنجس، كما لو أضيف للبول مقدار من الزعفران أوجب طيب رائحته فطيب رائحة الماء الملاقى له، أو أضيف للدم مقدار من الصبر أوجب مرارته فصار الماء الملاقى له مزا. فكما يكون التغيير بوصف النجاسة بواسطة المتنجس موجبا للانفعال، كذلك لا يكون التغيير بوصف المتنجس بواسطة النجاسة موجبا له. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم.

بقي في المقام فروع متعلقة بالتغيير و باعتصام الكر، أهمل سيدنا المصنف قدس سره ذكرها، فينبغي التعرض لها تميما للفائدة، مستمدا منه تعالى العون و التوفيق.

الأول: لو استند التغيير للنجس و الطاهر معا، فقد أطلق في العروة الوثقى عدم الانفعال، و قطع في المقابض بالنجاسة إذا كان النجس صالحا للتغيير. و يظهر من شيخنا الأعظم قدس سره الاشكال حتى مع ذلك، لظهور الأدلة في استناد التغيير إلى نفس النجاسة. و الذي ينبغي أن يقال: الوصف الحادث في الماء.

تارة: يكون قابلا للتأكد بحيث يستند ببعض مراتبه للنجس و ببعضها للطاهر.

و اخرى: يكون متركبا عرفا من وصفين كالحلاوة و الحموضة و إن أطلق عليه اسم واحد عرفا.

و ثالثة: لا يكون قابلا لكلا الأمرين، إما لكون أثر كل من الأمرين منفردا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٢٠

...

متحدا سنخا مع أثر الآخر من دون أن يقبل التأكد- لو فرض إمكان ذلك- أو لاختلاف سنخ أثر كل منهما منفردا، إلا أن اجتماعهما يوجب وجود وصف ثالث مابين لهما بسيط عرفا، كما قد يدعى في بعض الألوان.

و لا ينبغي الإشكال في عدم الانفعال في الجميع لو فرض كون النجس وحده لا يصلح للتأثير بنحو معتد به صالح للظهور للحس و إن كان له نحو من التأثير الدقي، كما تقدم في أول الكلام في التغيير التقديرى.

و أما لو كان أثره معتدا به عرفا بحيث يمكن تمييزه حسا لو كان وحده فالظاهر الانفعال في الصورة الأولى - كما صرح به سيدنا المصنف قدس سره و غيره- و في الثانية- كما هو مقتضى إطلاق المحقق التستري- لإطلاق أدلة التغيير إذ لا يستفاد منها إلا اعتبار استناد التغيير لملاقاء النجس المفروض حصوله هنا.

و مجرد عدم تمييز الأثر بحده في الصورة الاولى و تركبه مع غيره في الثانية لا يخرج عن الإطلاق المذكور.

و أما في الصورة الثالثة فالأمر لا يخلو عن إشكال، لعدم صحة التغيير الفعلى للنجس وحده، و مجرد دخله في التأثير غير كاف في الدخول في إطلاقات التغيير بالنجس، لظهورها في استقلاله به. كما أن مجرد استقلاله بالتأثير لو فرض كونه وحده لا يكفي في ذلك، لظهور الأدلة في الاستقلال الفعلى لا التقديرى، فالمقام نظير التغيير التقديرى الذى تقدم عدم الاعتداد به.

اللهم الا أن يستفاد من قوله عليه السلام في ذيل صحيح شهاب المتقدم: «و كلما غلب كثرة الماء فهو طاهر» أن المعيار في الطهارة في فرض وجود مقتضى التغيير كثرة الماء بنحو تمنع من التغيير بالنجس، و ليس الأمر كذلك في المقام، لفرض عدم مانعية كثرة الماء من التغيير بالنجاسة، و أن عدم استقلال النجاسة بالتأثير لوجود العلة الأخرى لا لكثرة الماء و مانعيته. فتأمل جيدا.

الثانى: لا إشكال ظاهرا في أن الانفعال مشروط بظهور التغيير، و لا يكفي فيه ملاقاء ما يوجب التغيير قبل ظهور أثره، كما صرح به في المقابض. لظهور الأدلة في

إناطته بالتغير بنحو الشرط المقارن، لا المتأخر.

نعم، قد يتوهم دلالة النبوي «١» على الانفعال بمجرد ملاقاته ما يوجب التغير.

بدعوى: ظهور قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إلا ما غير» في أن المنجس نفس الأمر المغير.

لكنه يندفع: بأنه ظاهر في أن المنجس هو المغير بما هو مغير، لا بذاته، والعنوان المذكور لا ينطبق عليه إلا بعد فعلية التغير بسببه.

كما لا ريب في عدم اعتبار بقاء النجاسة متميزة في الماء حين ظهور التغير، بل يكفي استهلاكها فيه بسبب انبثاقها، لإطلاق ما دل على

الانفعال بوقوع النجاسات في الماء و تغييرها له، كخبر أبي بصير «٢» الوارد في الدم، و خبر العلاء «٣» الوارد في البول و صحيح معاوية

بن عمار «٤» الوارد فيما يقع في البئر. خصوصاً مع كثرة استهلاك مثل ذلك قبل استيعاب التغير للماء.

على أن وقوع ما ينبت في الماء لا ينفك عن تغييره لبعض الماء قبل استهلاكه، فينجس الماء المتغير به، كما ينجس بقية الماء بناء على

ما تقدم في المسألة الرابعة من الانفعال بالمتنجس الحامل لوصف النجاسة. و كيف كان فالانفعال في مثل ذلك ليس محلاً للإشكال.

و إنما الإشكال فيما لا ينبت من النجاسات في الماء - كالميتة - لو فرض ملاقاته للماء و ظهور أثره فيه بعد انفصاله، فقد صرح غير

واحد من المعاصرين بالانفعال فيه، لإطلاق الأخبار و عدم التفصيل فيها بين الملاقاة المؤثرة بالفعل و الملاقاة المؤثرة بعد مدة.

لكن تحصيل الإطلاق بالنحو الذي ينفع فيما نحن فيه لا يخلو عن إشكال، لأن النصوص على أقسام ثلاثة.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٠.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٢٢

الأول: ما ورد فيما ينبت في الماء كالدّم و البول. و هو أجنبي عما نحن فيه، لعدم قابليته عادة للانفصال عن الماء بعد وقوعه فيه، و

غايته أنه يستهلك فيه، و قد عرفت أنه لا يمنع من الانفعال.

الثاني: ما ورد فيما لا ينبت فيه كالميتة، و هو مختص بما إذا كان التغير حين وجوده في الماء.

نعم، قد يتوهم الإطلاق من صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب،

فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب» «١».

لكن تقدم في مسألة التغير بالمجاورة عدم تمامية الإطلاق فيه من هذه الجهة، لوروده لبيان شرطية التغير في الانفعال بعد الفراغ عن

وجود المقتضى له، و ليس وارداً لبيان المقتضى لتمام إطلاقه من هذه الجهة و يكشف عن كفاية الملاقاة و لو قبل التغير في تحقق

المقتضى.

الثالث: الأخبار العامة، و هي النبوي «٢» و صحاح ابن بزيع و معاوية بن عمار «٣» الواردة في البئر.

و ما عدا الأخير منها كصحيح حريز و ارد لبيان شرطية التغير في الانفعال بعد الفراغ عن ثبوت مقتضيه، فلا إطلاق لها يقتضى كفاية

الملاقاة قبل التغير.

و أما الأخير- و هو صحيح معاوية- فقد يوهم الإطلاق المذكور، لقوله عليه السلام:

«لا يغسل الثوب و لا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن يتنن.» فان مقتضى إطلاقه تنجيس ما يقع في البئر لها مع التنن سواء بقى إلى حين التنن، أم أخرج قبل حصوله.

لكن من القريب جدا انصرافه إلى خصوص صورة بقائه إلى حين التنن، لما

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١، ٦، ٧، ١٠.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٢٣

...

هو المرتكز من كون المقتضى للتنجيس ليس إلا ملاقاة النجس الملازمة لوقوعه و أن التنن من سنخ الشرط الذى لا يؤثر إلا فى ظرف وجود المقتضى، و ليست الملاقاة من سنخ المعد، و المقتضى هو التغير، ليكون التأثير مقارنا له و لو مع عدم الملاقاة حينه. فتأمل. هذا، مضافا إلى أن الصحيح لم يتضمن اعتبار تنن الماء، بل تنن نفس ما يقع، و حيث لا إشكال فى عدم كفاية تنن النجس فى انفعال الماء فلا- بد من كون ذكره كناية عن تنن الماء لفرض الملازمة بينهما غالبا فى مثل البئر التى لا يتخللها الهواء، بل ينحسب التنن فى جوها و يسرع انتقاله للماء، و من الظاهر أن تنن النجاسة إنما يلازم تنن الماء فى ظرف بقائها فيه حينه، و ذلك مانع من إطلاقه بنحو يقتضى كفاية التغير المنفصل عن الملاقاة.

هذا، و أما الاستدلال بتفكيح المناط، بدعوى: أن التغير فى الحقيقة لا يكون إلا بتأثير النجاسة و لو لوجود بعض أجزائها الدقيقة فى الماء.

فيندفع: بأن ذلك لا يكفى فى التنجيس، و الا لجرى فى التغير بالمجاورة إذ التأثير فيها أيضا يستند إلى بعض الأجزاء الدقيقة المنبئة من النجس فى الهواء و المنتقلة بواسطته فى الماء.

و مثلها دعوى: أن التغير مع استمرار الملاقاة لا يستند إلى بقاء الملاقاة، بل إلى حدوثها السابق عليه، فلا أثر لبقائها.

لاندفاعها: بأن عدم دخل بقاء الملاقاة فى التغير لا ينافى دخله فى الانفعال.

و بالجملة: لا يتضح المخرج عن عموم أدلة الاعتصام فى المقام.

الثالث: لا ريب فى أن مقتضى إطلاق الأدلة كفاية التغير و لو بعد مدة طويلة من ملاقاة النجس للماء، كما صرح به فى العروة الوثقى، و أمضاه كثير من شراحها و محشيها.

نعم، اعتبروا العلم باستناد التغير للنجس مستدلين عليه بالأصل على اختلاف منهم فى تقريره بما لا مجال لاطالة الكلام فيه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٢٤

...

و الظاهر أن الأولى الرجوع لاستصحاب عدم تغيير ما وقع للماء، أو عدم تغير الماء به، بمفاد ليس الناقصة، الراجع إلى عدم تغييره للماء أو عدم تغير الماء به، فان الاستفادة من الأدلة اعتبار ملاقاة ما هو نجس للماء، و تغييره له أو غيره به، و الأصل عدم تحقق الثانى، لكونه

مسبوفا بالعدم فى ظرف وجود الماء و وجود الملاقى، و هو لا ينافى العلم بوجود التغيير فى الجملة.

و لا- مجال للرجوع لاستصحاب عدم استناد التغيير للنجس، لا- لكونه من استصحاب العدم الأزلى، بل لعدم أخذ الاستناد- بمعناه الاسمى أو الحرفى- وصفا للتغير المعتر زائدا عليه.

هذا، و لكن الرجوع للأصل فى الفرض على إطلاقه فى غاية الإشكال، لورود غير واحد من النصوص فى اجتناب الماء بتغييره بالميتة الموجودة فيه، مع أنه كثيرا ما لا- يتيسر العلم باستناد التغيير للنجاسة الموجودة فى الماء، لاحتمال تغيره قبلها بغيرها مما لا- يوجب الانفعال، أو بمجاورتها أولا ثم وقعت فيه بعد حصول التغيير، أو احتمال مشاركة غيرها فى التغيير، فعدم التنبيه فى النصوص المذكورة- خصوصا ما ورد منها فى الماء الذى يمر به الرجل، حيث يغلب الجهل بحالته السابقة- ظاهر فى أن الأصل فى التغيير الحاصل حين وجود النجاسة فى الماء أن يكون ناشئا من ملاقاته للنجاسة فى انفعال، و الا لزم عدم ترتب العمل على النصوص المذكورة غالبا، مع ظهورها فى البيان الذى يترتب عليه العمل، لا- محض بيان كبرى الانفعال بالتغيير مع عدم ترتب العمل إلا- بعد انسداد باب الاحتمالات المذكورة و نحوها.

نعم، المتيقن من ذلك ما إذا لم تكن هناك جهات خاصة مثيرة لاحتمال عدم استناد التغيير للنجاسة، كوجود أمر آخر يحتمل دخله أو استقلاله فى التغيير، أو طول المدة فى حدوث التغيير بالنحو الذى لا يتعارف، فالرجوع للأصل حينئذ فى محله.

و مثله ما لو لم يعلم بأن الوصف الحادث مما من شأنه أن يحدثه،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٢٥

...

لخروجه عن المتيقن أيضا.

كما لا بأس بالرجوع للأصل فى غير صورة وجود التغيير حين وجود النجاسة من صور الشك، كما لو شك فى أصل التغيير بنحو الشبهة الموضوعية مع احتمال ارتفاعه أو بقاءه و خفائه بسبب ظلمة و نحوها. أو علم بوجوده و احتمال استناده للطاهر أو للمجاورة للنجاسة من دون أن يعلم ملاقاته للنجاسة للماء، كما لو كانت النجاسة قريبة من الماء، و احتمال انحساره عنها بعد تغييره بها. و كذا لو شك فى نجاسة الملاقى الموجب للتغيير، كما لو احتمال كون الدم مما لا نفس له. لعدم المخرج فى مثل ذلك عن عموم أدلة الأصول.

الرابع: تقدم أنه لا- بد من ملاقاته الماء المتغير للنجس، و لا- يكفى مجاورته للنجاسة. و حينئذ يقع الكلام فيما لو استند التغيير إلى مجموع الداخل فى الماء و الخارج عنه.

و لا- ينبغى الإشكال فى الانفعال لو كان الأثر المستند للمقدار الملاقى مضرا به عرفا، و كان الخارج دخيلا فى زيادة التغيير، نظير ما تقدم فى الفرع الأول.

كما لا ينبغى الإشكال فى عدم الانفعال لو لم يكن كذلك، و كان النجس الملاقى مباينا للنجس الخارج، كميتتين استند التغيير إلى مجاورة إحداهما و ملاقاته الأخرى.

أما لو كان النجس أمرا واحدا كالميتة الخارج بعضها من الماء و استند التغيير بالمقدار المعتد به لتمامها فقد استظهر شيخنا الأعظم قدس سره الانفعال، لصدق تغييره بما وقع فيه، و وافقه غير واحد منهم سيدنا المصنف قدس سره.

و ظاهر بعض الأعظم قدس سره و غيره الإشكال فيه. بل جزم غير واحد من مشايخنا و غيرهم بعدم الانفعال. بدعوى: عدم تحقق موضوعه، و هو ملاقاته للنجس الذى يوجب التغيير.

أقول: إن استفيد من الأدلة الاكتفاء فى الانفعال بالنجس بملاقاته فى الجملة و تغييره للماء ثم ما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره،

لفرض تحققهما في المقام.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٢٦

...

و إن استفيد منها لزوم كون التغير مسببا عن الملاقاة بحيث يكون مستندا لخصوص المقدار الملاقى من النجس اتجه البناء على الطهارة، لفرض عدم تحقق ذلك في المقام.

وقد يدعى أن مقتضى الأدلة العامة - كالنوى «١» و صحاح ابن بزيع «٢» - الأول، لأن المراد بالشئ فيها ما يقتضى التنجيس، و هو في المقام صادق على الميته، إذ لا إشكال في أنه يكفي في اقتضاءها للتنجيس ملاقاتها و لو ببعض أجزائها، فمع فرض تحقق التغير بها مع ذلك فقد تمّ المقتضى و الشرط و لزم البناء على الانفعال.

بل قد يتعين لأجل ذلك البناء على الانفعال لو فرض العلم باستناد الملاقاة لخصوص الخارج، كما احتمله سيدنا المصنف قدس سره.

و لا مجال لما ذكره بعض المشايخ المعاصرين قدس سره [٣] من أن ذلك يشبه القول بالانفعال مع التغير بالمجاورة.

للفرق بينهما بعدم تحقق المقتضى - و هو الملاقاة - في المجاورة و تحققه هنا.

نعم، لو كانت الملاقاة لا تقتضى الانفعال - كالملاقاة بما لا تحله الحياة من أجزاء الميته - كان نظير المجاورة.

اللهم إلا أن يقال: المستفاد من الأدلة المذكورة لزوم استناد التغير لما هو المقتضى للتنجيس، لا للنجس كيف اتفق، كما هو صريح النبوى، و صحيح ابن بزيع المختصر، و ظاهر صحيحه المفصلين، و لو بضميمة المفروغية عن عدم كفاية التغير بالنجس الذى لا يلاقى الماء مع ملاقاة الماء لنجس لا يصلح لتغييره، و من الظاهر ان المقتضى للتنجيس في ظرف ملاقاة النجس ببعض أجزائه ليس هو

[٣] المرحوم الشيخ محمد تقى الأملى قدس سره.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١، ٦، ٧.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٢٧

...

النجس بتمامه، بل خصوص الجزء الملاقى منه، فلا بد من استناد التغير إليه استقلالا، و لا يكفي غيره من أجزاء النجس في التغير، فضلا عن استقلالها به دونه.

نعم، مقتضى الإطلاق كفاية استناد التغير لملاقاة الملاقى و لو بسبب اتصاله بالأجزاء الخارجة عن الماء، في مقابل ما إذا استند التغير للأجزاء الخارجة بالمجاورة من دون دخل لاتصالها بالجزء الملاقى، و لا يعتبر استناده لخصوص الملاقى بحيث لو فرض انفصاله عن بقية الأجزاء لأوجب التغير، عملا بالإطلاق.

بل من المقطوع عدم اعتبار ذلك، لما هو المعلوم من أن الملاقاة إنما تكون للجزء الظاهر، و من الغالب عدم اقتضائه للتغير لو لا اتصاله بالأجزاء الباطنة التى يكون التتن بسبب تفسخها. فلاحظ.

هذا، و قد يظهر من سيدنا المصنف قدس سره الاستدلال بإطلاق نصوص الماء المتغير بالجيفة التى تكون فيه، مع غلبة بروز بعض الجيفة، و التفكيك بينه و بين غيره من فروض المسألة بعيد عن المرتكز العرفى، و لا مجال للالتزام فى الجميع بالطهارة فى صورة

استناد التغيير لمجموع الداخل و الخارج.

أقول: الاستدلال إن كان باعتبار إطلاق النصوص المذكورة لفظاً.

ففيه: أن الإطلاق المذكور مقيد بما أشرنا إليه من أن المستفاد من النصوص الأول لزوم استناد التغيير لما هو مقتضى للتنجيس، و هو خصوص الجزء الداخل.

و إن كان باعتبار غلبة خروج بعض الجيفة عن الماء بنحو يمنع عن التقييد المذكور.

ففيه: أن غلبة خروج بعض الجيفة لا يستلزم غلبة دخل الخارج في المقدار المعبر من التغيير، بل يغلب كفاية المقدار الداخل في التغيير، لكثرتة أو سرعته تفسخه و تنته، كالبطن.

و منه يظهر الوجه في التفكيك بين الفرض الغالب في موارد الروايات و غيره من صور خروج بعض النجاسة مما يعلم معه بدخل الخارج في التغيير، فضلاً عن استقلاله به.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٢٨

...

و إن كان باعتبار غلبة عدم العلم باستقلال الداخل في التغيير مع أنه لو كان معتبراً في الانفعال ثبوتاً كان مقتضى الأصل الطهارة ظاهراً، فعدم التنبية لذلك في الروايات المذكورة مع ورودها مورد العمل لا لمحض بيان كبرى الانفعال مع التغيير ظاهر في عدم اعتبار ذلك في الانفعال.

ففيه: - مع عدم وضوح الغلبة المذكورة، خصوصاً مع بعد التغيير بالمجاورة في المياه المكشوفة التي هي مورد الروايات المشار إليها: - أن ذلك إنما يمنع من الرجوع للأصل المقتضى للطهارة في ظرف الشك، لا البناء على الطهارة واقعا حتى مع العلم بعدم استقلال الداخل في التغيير، نظير ما تقدم في الفرع السابق.

و المتحصل من جميع ما ذكرنا: أنه لا دليل على الانفعال في الفرض المذكور، فضلاً عما لو علم باستناد التغيير للخارج فقط.

الخامس: لو تغير بعض الماء تنجس بالتغيير، فإن كان الباقي كرا أو معتصماً بالمادة بقي على اعتصامه بلا خلاف ظاهر، بل مقتضى ما في مفتاح الكرامة من أن المخالف في ذلك بعض الشافعية الاتفاق عليه.

و يقتضيه عموم أدلة الاعتصام، و اختصاص أدلة المتغير بخصوص التغيير دون تمام الماء. و قد يحمل عليه موثق سماعة: «سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال: يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة» (١).

و إن لم يكن كرا تنجس بالملاقاة للمتغير، كما يظهر منهم المفروغية عنه.

و وجهه ظاهر.

السادس: لو زال تغير الماء من قبل نفسه أو بتصفيق الرياح أو باتصاله ببعض الأمور الطاهرة غير المطهرة لم يطهر، كما صرح به في المعبر و الشرائع و غيرهما، بل ظاهر كثير من كلماتهم الواردة في كيفية تطهير الماء بعد زوال تغيره المفروغية عنه. بل ادعى شيخنا الأعظم قدس سره الإجماع عليه في القليل. و أما في الكثير فقد ادعت الشهرة على ذلك، بل عن المنتهى عدم نسبة الخلاف فيه الا للشافعية

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٢٩

...

و أحمد. خلافا لما عن المحكى عن يحيى بن سعيد من القول بالطهارة، و عن العلامة قدس سره في نهاية الأحكام التردد فيه. و كيف كان فاللازم النظر في الدليل على النجاسة ثم في المخرج عنه. و قد يظهر من بعض مشايخنا أنه مقتضى إطلاق أدلة التغير، نظير إطلاق ما دل على نجاسة ملاقي النجس المقتضى لنجاسته سواء أشرقت الشمس عليه أم لم تشرق، و سواء كانت الملاقاة باقية أم لا؟

لكن استفادة الإطلاق من الأدلة المذكورة في غاية الإشكال. أما ما كان منها بلسان النبوي و نحوه فهو لا يدل إلا على حدوث التنجيس من دون نظر إلى أمد النجاسة، كما لعله ظاهر. و أما ما كان منها بلسان آخر، مثل ما في خبر أبي خالد القمات: «إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا- تشرب و لا- تتوضأ منه» (١)، فهو و إن كان قد يظهر منه بدوا الإطلاق، لإطلاق النهي فيه عن الشرب و الوضوء من الماء الذي تغير، الشامل لما بعد تغيره، إلا أن تعليق الجزاء على شرط له نحو استمرار كثيرا ما يراد منه دورانه مدار بقاء الشرط، لا ثبوته مطلقا و لو بعد ارتفاعه، فكما قد يراد بقولنا: إن سافر زيد حسنت حاله، كون السفر علة لحسن حاله مطلقا و لو بعد رجوعه، كذلك قد يراد به كونه علة لحسن حاله ما دام مسافرا، و كما قد يراد بقولهم: إذا سخن الماء بالشمس كره استعماله، كراهة الاستعمال مطلقا و لو بعد برودة الماء، كذلك قد يراد به كراهة الاستعمال ما دام الماء ساخنا، و مع كثرة الاستعمال المذكور يشكل ظهوره في الإطلاق، و لا سيما مع مناسبة الوصف للحكم، كما في المقام.

هذا، مع معارضة الإطلاق- لو تم- بما في موثق سماعة: «إذا كان التين الغالب على الماء فلا تتوضأ و لا تشرب» (٢)، و ما في صحيح عبد الله بن سنان: «إن

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٣٠

...

كان الماء قاهرا و لا توجد منه الريح فتوضأ» (١)، لوضوح أنه مع زوال التغير بعد حدوثه لا يصدق أن التين غالب على الماء، كما أنه يصدق أنه لا توجد منه الريح، فيتعين سقوط الإطلاقين، أو الجمع بينهما بحملهما على بيان سببية التغير لحدوث التنجيس من دون نظر إلى بقائه.

و بالجملة: تحصيل الإطلاق المعتد به المقتضى لبقاء النجاسة بعد ارتفاع التغير لا يخلو عن إشكال، بل الظاهر ورودها لبيان سببية التغير لحدوث النجاسة من دون نظر لأمدها. و من ثم لا يرى العرف منافاة الأدلة المذكورة لما دل على تطهير الماء المذكور بملاقاته للمادة و نحوها.

و أما أدلة انفعال الملاقي فظهورها في بقاء النجاسة بعد الملاقاة لقرائن خاصة بها، مثل الأمر بإهراق الماء و الزيت و نحوهما الظاهر في عدم الانتفاع بها و الأمر بغسل الثوب الظاهر في احتياجه للتطهير و عدم طهارته بمجرد زوال الملاقاة، و نحو ذلك مما لا يناسب الطهارة بمجرد ارتفاع الملاقاة.

و الا فهي أيضا لا إطلاق لها في بيان أمد النجاسة بالملاقاة، و لذا لا تكون الأدلة الشارحة للتطهير منافية لإطلاقها عرفا، بل هي نظير أدلة بطلان النكاح بالرضاع و الطلاق مع أدلة تحققه بأسبابه، حيث لا نظر في الثانية إلا لأصل حدوث النكاح، و ليس بقاؤه إلا لأن من شأنه البقاء لو لا الرفع، لا من جهة ظهور الأدلة المذكورة في استمراره، لتنافي أدلة البطلان.

نعم، قد يستدل على بقاء النجاسة مع قلّة الماء بأن التنجس فيه ليس بالتغير حقيقة، بل بالملاقاة، لأنها أسبق منه رتبةً و زماناً، و ليس التغير إلا- مؤكداً للتنجيس، و حيث لا- إشكال في بقاء نجاسة القليل غير المتغير، و عدم ارتفاعها إلا باتصاله بالعاصم، فالمتغير أولى بذلك، و لا وجه لزوال نجاسته بزوال التغير. و لعله لأجل ذلك سبق نقل الإجماع على بقاء النجاسة في القليل. و عمدة الإشكال إنما هو في الكثير الذي يكون التغير هو الموجب لنجاسته

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٣١

...

لا مجرد الملاقاة، فكما يمكن أن يكون التغير علّة لها بنحو يكفي حدوثه في بقائها بعده يمكن أن يكون بنحو تدور مداره وجوداً و عدماً.

إن قلت: التغير ليس هو المنجس للكثير، بل هو شرط في تنجسه بما يلاقيه من النجس و المتنجس، و حينئذ كما يكون تنجيس الملاقى للقليل من دون تغيير مقتضياً لبقاء نجاسته ما لم يطهر باتصاله بالمعتصم، كذلك يكون تنجيس الملاقى للكثير مع التغير مقتضياً لبقاء نجاسته ما لم يطهر بذلك.

و لعله إلى هذا يشير ما تقدم في الاستدلال على الاكتفاء بالتغيير التقديرى من أن ظاهر النصوص استناد التنجيس للنجاسة و ليس التغير إلا علامة لها، و ما تقدم عن المنتهى من قوله: «بلوغ الكرية حد لعدم قبول التأثير عن الملاقى إلا مع التغيير، من حيث أن التغيير قاهر للماء عن قوته المؤثرة في التطهير، و هل التغير علامة على ذلك و الحكم يتبع الغلبة، أم هو المعتبر؟ الأولى الأول، فلو زال التغير من قبل نفسه لم يزل عنه حكم التنجيس».

قلت: التنجس و إن استند للملاقاة، إلا أنه تقدم عدم الإطلاق في أدلة الانفعال بالملاقاة يقتضى استمرار النجاسة، و إنما استفيد في القليل بقاء النجاسة بعد الملاقاة بقرائن خاصة لا تجرى في الكثير، و لا سيما مع قلّة ذهاب التغير بنفسه أو بالهواء و نحوه بالنحو الذي لا يستكشف معه من عدم التنبه عليه عدم الطهارة به.

هذا، و قد استدل شيخنا الأعظم قدّس سرّه و غيره على عدم كفاية زوال التغير في الطهارة بما في صحيحى ابن بزيع «١» من الأمر بالنزح حتى يذهب الريح و يطيب الطعم، بناء على ما هو الظاهر من كون «حتى» غائية لا تعليلية و كأنه لدعوى: أنه ظاهر في انحصار المطهر بذلك، و عدم كفاية زوال التغير بنفسه.

و فيه: أنه لو تمّ ظهور (حتى) في الغائية بنحو يصلح للاستدلال فهو كما قد يكون لأخذ النزح المعنى قيماً في التطهير زائداً على زوال التغير، كذلك قد يكون

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦، ٧.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٣٢

...

لأجل كونه علّة خارجية له، حيث لا يزول التغير غالباً بدون نزح.

و لعل هذا هو المتعين في مورد الرواية، إذ الظاهر أنه لو زال التغير بتكاثر الماء في البئر من دون نزح كفى في طهارة الماء اتصاله

بالمادة و تدافعها عليه.

مع أنه لو تمّ البناء على عدم كفاية ذلك في البئر فلا مجال للتعدى منها لغيرها من موارد اتصال الماء بالمادة أو الكثير، و هو كاشف عن خصوصية في البئر، و حيثئذ لا يدل ذكر الترح فيها على عدم كفاية ذهاب التغير في غيرها، إذ لا مجال لدعوى عدم الفصل بين البئر و غيرها من المياه غير المعتصمة بعاصم، بعد ثبوت الفصل بينها و بين غيرها من المياه المعتصمة العاصمة. فلاحظ.

فالعمدة في المقام: أن الظاهر من حال الشارع الأقدس في الأحكام الوضعية - كالتطهارة و النجاسة و الحرية و الرقية و الملكية و الزوجية و غيرها - جعلها بنحو يكون من شأنها البقاء، بحيث يبنى على بقائها ما لم يثبت الرفع، و لم يخرج عن ذلك إلا - النكاح المنقطع، الذي كان التحديد فيه محتاجا إلى عناية في أصل جعله، بحيث لو لا العناية المذكورة لكان نكاحا دائما من شأنه البقاء. و يشهد بما ذكرنا عدم تعرض أدلة جعل الأحكام الوضعية لبيان أمدها مع مسيس الحاجة لذلك لو لم يكن البناء على استمرارها و احتياج ارتفاعها إلى دليل، و لكثير السؤال عن ذلك فيها. و لذا جرى الفقهاء على ذلك في مقام الاستدلال، حيث صار ديدنهم البحث عما يقتضى الرفع، الظاهر في مفروغيتهم عما ذكرنا من الأصل.

و هذا الأصل و إن كان من سنخ الاستصحاب، إلا أنه مستغن عن أدلته، و عن النظر في مبانيه، بل هو أصل متشعري خاص. بل لا يبعد كونه أصلا عقلايا، لبناء العقلاء على ذلك في أحكامهم الوضعية فيكون نظير أصالة عدم النسخ. و لو غض النظر عن ذلك كفى عموم أدلة الاستصحاب، بناء على ما هو الظاهر من أن المعيار فيه على اتحاد القضية المتيقنة و المشكوكه فيما هو الموضوع و المعروض الحقيقي للمستصحب بنظر العرف، لما هو المعلوم من ان النجاسة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٣٣

...

بنظرهم عارضه و محموله على الماء الشخصي بذاته، الموجود في حالتي التغير و عدمه، و ليس التغير إلا من عوارضه غير المقومه له في مقام معروضيته لها، و ليس هذا مبني على التسامح العرفي، بل على اعمال نظر العرف في المعروض الحقيقي للمستصحب. من دون فرق فيما ذكرنا بين أن يكون دليل نجاسة المتغير بلسان: إن تغير الماء تنجس، و أن يكون بلسان: الماء المتغير نجس، إذ الاختلاف في ذلك لا - يوجب اختلاف سنخ المعروض عندهم، بل يتعين عندهم حمل «المتغير» في الثاني على كونه عنوانا تعليليا لثبوت النجاسة لذات الماء.

فلا مجال لتوهم امتناع جريان الاستصحاب لدعوى تعدد الموضوع.

هذا، و قد استشكل بعض مشايخنا - تبعا للفاضل النراقي قدس سره - في الاستصحاب في المقام و غيره من الاستصحابات الحكمية بمعارضتها باستصحاب العدم الثابت قبل التشريع، فإن الحكم في الزمان الثاني حادث تابع للجعل الشرعي مسبوق بالعدم الأزلي السابق على التشريع، فيستصحب و يعارض الاستصحاب الوجودي.

فاستصحاب نجاسة الماء من حين التغير إلى حين ارتفاعه و إن جرى ذاتا في المقام، إلا أنه معارض باستصحاب عدم النجاسة للماء بعد تغيره، إذ قبل التشريع لم يكن الماء نجسا لا حال التغير و لا بعده، و المتيقن بعد التشريع انتقاض العدم بالإضافة إلى حال التغير، و يشك في انتقاضه بالإضافة إلى ما بعده، فيستصحب.

و يندفع: بأن كلا من الاستصحابين يبتنى على ما ينافي مبنى الآخر، فلا يجتمعان معا حتى يتعارضوا، فالاستصحاب الوجودي يبتنى على كون وجود الحكم المشكوك في زمان الشك استمرارا لوجوده في زمان اليقين، لاتحادهما موضوعا، و الاستصحاب العدمي يبتنى على كونه موجودا آخر مبينا له، لاختلافهما في الموضوع، و لا يعقل اجتماع ذلك في الحكم الواحد، بل إن استفيد

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٣٤

من دليل الحكم- و لو بضميمة الرجوع للعرف- الأول جرى الاستصحاب الوجودي، و امتنع الاستصحاب العدمي، لانتقاض العدم بالوجود المتيقن، و إن استفيد الثاني جرى الاستصحاب العدمي، و امتنع الاستصحاب الوجودي، لتعدد الأمر المتيقن و المشكوك، كما أطال شيخنا الأعظم قدس سره في ذلك، و حيث كان المفروض في كلامهم هو الأول فلا مجال لتوهم المعارضة.

و توضيح ذلك: أنه لو فرض وجوب الجلوس قبل الزوال و شك في وجوبه بعده، فإن احتمال كون الزوال قيذا في الجلوس الواجب كان الجلوس بعد الزوال مابيننا للجلوس المتيقن الوجوب، و امتنع استصحاب وجوب الجلوس، و لزم الرجوع لاستصحاب عدم وجوب الجلوس بعد الزوال الثابت قبل التشريع، أو لأصالة البراءة منه.

و إن علم بعدم أخذ الزوال قيذا في الجلوس الواجب، بل ليس الواجب إلا ذات الجلوس المنطبق على ما يكون بعد الزوال قهرا، و إنما احتمال كون الزوال قيذا لوجوب الجلوس المذكور، تعين الرجوع لاستصحاب وجوب الجلوس الى ما بعد الزوال.

و أما استصحاب عدم وجوب الجلوس بعد الزوال بلحاظ ما قبل التشريع مع ذلك، فإن أريد به استصحاب عدم وجوب ذات الجلوس إلى ما بعد الزوال بنحو يكون الزوال ظرفا للعدم المستصحب مع كون العدم مضافا لماهيئة الجلوس المطلقة، فلا مجال له، للعلم بانتقاضه بوجوب ذات الجلوس قبل الزوال.

و إن أريد به استصحاب عدم وجوب الجلوس الواقع بعد الزوال، بنحو تكون الخصوصية قيذا للجلوس الواجب، فهو يجري بلا إشكال لو فرض ثبوت الأثر لعدم الوجوب بالنحو المذكور، لأن انتقاض العدم المطلق لا يستلزم انتقاض العدم الخاص.

لكنه لا- يعارض الاستصحاب الوجودي المذكور و لا- ينافيه، لأن عدم ثبوت الوجوب للجلوس الخاص بخصوصيته لا ينافي ثبوته لمطلق الجلوس المنطبق

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٣٥

عليه بعد الزوال قهرا. و يجب العمل على الاستصحاب الوجودي، فيؤتى بالجلوس بعد الزوال، إذ يكفي فيه وجوب الماهية و الذات المنطبقة عليه قهرا، و هو لا ينافي عدم وجوبه بخصوصيته، لأن اللامقتضى لا يزاحم المقتضى، بل العمل على الثاني، كما لعله ظاهر.

و منه يظهر الحال في المقام، فإن النجاسة لما كانت محمولة و معروضة على الماء الخارجي الجزئي، فهو غير قابل للتقييد بزمان دون زمان، و ليس هو كالجلوس الذي هو أمر كلي قابل للتقييد بذلك، فلا بد من كون الزمان فيما نحن فيه ظرفا للمستصحب، لا قيذا في موضوعه، و حينئذ لا يجري استصحاب العدم، للعلم بانتقاضه بثبوت النجاسة للذات في الزمان الأول، بل يجري الاستصحاب الوجودي لا غير.

نعم، يظهر من بعض مشايخنا التمسك في المقام باستصحاب عدم الجعل للحكم في الزمان الثاني و معارضته بالاستصحاب الوجودي المفروض.

بدعوى: أن الجعل بالإضافة إلى زمان الشك حادث مسبق بالعدم قبل التشريع، فيستصحب عدمه بعده، فيقال: لم يكن وجوب الجلوس بالإضافة إلى ما بعد الزوال مجعولا قبل التشريع فهو غير مجعول بعده، و لم تكن نجاسة الماء بالإضافة إلى ما بعد زوال تغييره مجعولة قبل التشريع، فهي غير مجعولة بعده، فيعارض بذلك الاستصحاب الوجودي.

و فيه: أن الأثر العملي إنما يترتب على المجعولات الشرعية- كالتكليف و النجاسة و نحوهما- دون جعلها، لوضوح أن المجعولات لما كانت أمورا اعتبارية فلا- مصحح لاعتبارها إلا- ترتب الآثار العقلية- كوجوب الإطاعة- و الشرعية- كالمانعية من الوضوء و حرمة

الشرب - عليها، فليس موضوع الآثار إلا المجعولات، كما هو ظاهر أدلة الآثار أيضا، وحينئذ لا يجرى استصحاب عدم الجعل ولا يعارض الاستصحاب الوجودي إلا بناء على الأصل المثبت.
و دعوى: أن الجعل متحد مع المجعول حقيقة أو عرفا.
مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٣٦

...

ممنوعة جدا، بل هما مختلفان كاختلاف الإيجاد مع الموجود، فإن الجعل أمر حقيقي قائم بالجاعل قيام العرض بمعروضه، و المجعول أمر اعتباري قائم بموضوعه، كما أن الإيجاد أمر حقيقي من سنخ العرض أيضا قائم بالموجد، و الموجود قد يكون جوهرًا قائمًا بنفسه، كما قد يكون عرضًا قائمًا بموضوعه.

و مثلها دعوى: أن توقف فعلية الحكم المجعول على الجعل كتوقفه على موضوعه، فكما يصح استصحاب الموضوع لإحراز الحكم المترتب عليه، أو عدم الموضوع لإحراز عدم الحكم المترتب عليه، كذلك يصح استصحاب عدم الجعل لإحراز عدم الحكم المجعول.

لاندفاعها: بأن التلازم بين الموضوع و حكمه شرعي، و التلازم بين الجعل و المجعول خارجي عرفي، فالأصل في الأول سببي، و في الثاني مثبت.

مع أنه لو تمّ لزم حكومة استصحاب عدم الجعل على استصحاب المجعول كحكومة استصحاب عدم الموضوع على استصحاب حكمه، لا المعارضة بينهما و التساقت، كما هو المدعى.

ثمّ إن في المقام جهات آخر للكلام استقصاؤها في علم الأصول أنسب. و ما ذكرناه كان في إثبات صحة الاستصحاب الحكمي الوجودي بنحو يترتب عليه الأثر، الذي هو المهم في المقام.

هذا، و حيث عرفت الدليل على النجاسة يقع الكلام فيما يخرج عنه مما استدل به على الطهارة، و هو أمور.

الأول: النبوي المرسل، كما عن المبسوط و الخلاف و السرائر و عوالي اللئالي و محكي المسائل الرسية للسيد المرتضى: «إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا» (١)، و في جواهر القاضى نسبه إلى قولهم عليهم السلام.

بدعوى: أن مقتضى إطلاقه الأحوال عدم حمل الكر للخبث مطلقا لا قبل التغير و لا حينه، و لا بعد زواله، خرج منه حال التغير و بقى الباقي تحت

(١) مستدرک الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٣٧

...

العموم، بناء على ما هو الظاهر من أن المرجع في مثل ذلك عموم العام لا استصحاب حكم المخصص.

لكن ضعف الخبر مانع من العمل به. و إرساله ممن عرفت لا يكفي في حجتيه، و ما عن السرائر من رواية المؤلف و المخالف له ان أريد به الاتفاق على روايته في الجملة و لو مرسلا فهو لا يكفي في حجتيه، و إن أريد به التسالم منهم على صدوره بألفاظه، فهو غير ثابت، و لا سيما مع خلو أمهات كتب الحديث لأصحابنا عن ذكره، بل قد يكون مراد بعضهم الإشارة به إلى مضمون الحديث المشهور من طرقنا: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء» الذي هو أجنبي عما نحن فيه بلا كلام، كما لعله ظاهر كلام القاضى في

جواهره، و لا سيما مع ظهور كلامه في نسبه لأهل البيت عليهم السلام.

كما يمكن كونه من روايات العامة، و ذكره أصحابنا في كتبهم مجارة في مقام الاستدلال، كما هو ظاهر السيدين في الناصريات و الانتصار و الغنية.

و لا مجال لدعوى انجباره بعمل بعض من ذكره في مسألة الماء النجس المتمم كرا بطاهر. لعدم كونه بمرتبة تكفي في الحجية، كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

هذا، و ظاهر المستدل به و بعض المانعين المفروغية عن تمامية دلالة، لدلالته على ما يعم الدفع و الرفع، فهو كما يدل على أن بلوغ الكرية مانع من حدوث النجاسة في الماء كذلك يدل على أنه مانع من بقائها فيه، لأن عدم الحمل أعم من ذلك.

بل هو الذي أصرّ عليه بعض مشايخنا في مسألة المتمم كرا بطاهر، بدعوى:

أن المراد بعدم حمل الخبث عدم الاتصاف بالنجاسة.

لكنه غير ظاهر، كما ذكره غير واحد، لأن هيئة الفعل إنما تدل على الحدث، لا على محض الاتصاف بالمادة، بخلاف اسم الفاعل، فالفرق بين قولنا:

زيد غدا مريض، و قولنا: يمرض زيد غدا، ان الأول يدل على محض اتصاف

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٣٨

...

زيد بالمرض و لو من جهة استمراره فيه، و الثاني يدل على حدوث المرض له، و لا يكفي فيه استمراره.

نعم، ربما يصح إطلاق الفعل بلحاظ الاستمرار، إما لتقوم المادة به، كما في مثل البقاء و الاستمرار و نحوهما، أو لابتناء المادة على التجدد، بحيث يكون كل جزء فعلا- مابينا للآخر و إن كان متصلا به، بحيث يعتبر امرا واحدا كما في الكلام و الأكل و الشرب أو لإعمال عناية في الفعل الواحد المستمر بتحليله و فرضه أفعالا- متعددة، أو لكون المراد بالمادة ما هو نتيجة المصدر المبني على الاستمرار. كما ربما يستفاد إلحاق البقاء بالحدوث بقرائن خاصة خارجة عن الكلام.

و لا ملزم بشيء من ذلك في المقام، لوضوح عدم تقوم الحمل بالاستمرار، و عدم كونه من سنخ الكلام مما تتصل أجزاءه و تعددت حقيقة.

كما لا قرينة على إعمال العناية فيه بتحليله، و لا على حمله على نتيجة المصدر و لا على إلحاق بقائه بحدوثه، بل المتيقن من الحديث كون الكرية مانعة من حدوث حمل الخبث بالمعنى المصدرى، فيكون مطابقا لقولهم عليهم السلام: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء» (١) الذي لا ريب في اختصاصه بالدفع، و لعله لذا نسبه في السرائر إلى رواية المؤلف و المخالف. و لذا فسر الشيخ قدس سره محكي التهذيب و الاستبصار قوله عليه السلام «إذا كان الماء أكثر من رواية لم ينجسه شيء» بقوله:

«لم يحمل خبثا». بل ذلك هو الظاهر مما حكى عن غير واحد من كتب اللغة، كتاج العروس و المصباح و النهاية.

و بالجملة: المتيقن من الحديث الاختصاص بالدفع، و لا يعم الرفع، و حيث لا إشكال في عدم دفع الكرية للنجاسة مع التغير، فلا يدل الحديث على ارتفاعها بعده. فتأمل جيدا.

الثاني: قوله عليه السلام في صحيح ابن بزيع: «فينزع حتى يذهب الريح و يطيب

(١) راجع الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٣٩

طعمه» (١).

بدعوى: أن «حتى» تعليلية نظيرها فى قولنا: أسلم حتى تسلم، أو غائبة مع كون ما بعدها علّة غائبة لما قبلها نظيرها فى قولنا: تأمل حتى تفهم المراد، فتدل على أن علّة طهارة البئر ذهاب الريح و طيب الطعم، فيتعدى من البئر لغيرها بعموم العلّة المنصوصة. وفيه: أنه لا قرينة على الأمرين، بل قد تكون لمحض الغاية نظيرها فى قوله تعالى لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ (٢). بل لا-ريب فى عدم كونها لمحض التعليل، لما هو المعلوم من عدم إرادة نزح تمام البئر لأجل ذهاب الريح و طيب الطعم، بل خصوص النزح بمقدار يترتب عليه ذلك، و هو راجع إلى كونها غائبة. نعم، يمكن أن يكون ما بعدها علّة غائبة، و إن لم يكن عليه قرينة.

مع أنه لو فرض إفادتها التعليل فعموم التعليل انما يقتضى التعدى عن النزح إلى غيره من أسباب زوال التغير فى البئر، لا التعدى إلى غير البئر مما يزول عنه التغير، لأن الحكم المعلل هو مطهريّة النزح للبئر، الاستفادة من قوله: «فينزح»، لا أصل ثبوت الطهارة للبئر، ليتعدى لغيرها.

مثلا لو قيل: تحرم الخمر لأنها مسكرة، كان ظاهره حرمة كل مسكر، أما لو قيل يحرم ماء الشعير بالغليان لأنه يوجب إسكاره، فهو لا يدل إلا على أن كل ما يوجب إسكار ماء الشعير محرم له، لا أن كل مسكر حرام. و حينئذ لعل طهارة البئر بزوال التغير لكون التغير مانعا من الاعتصام بالمادة المفروضة فى البئر، فيكون ارتفاعه موجبا لتأثير المقتضى للاعتصام، و هو المادة، لا لكونه تمام المقتضى لتطهير البئر، ليتعدى لغير البئر مما لا مقتضى فيه للتطهير. بل يتعين ذلك بلحاظ التعليل بقوله عليه السلام: «لأن له مادة» بناء على رجوعه

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦.

(٢) سورة طه: ٩١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٤٠

...

للحكم المذكور وحده أو مع الحكم الأول المذكور فى الصدر، لا لخصوص الحكم الأول.

الثالث: دعوى ظهور بعض نصوص التغير فى دوران الحكم مداره وجودا و عدما، كصحيح عبد الله ابن سنان و موثق سماعة (١) المتقدمين فى أول المسألة.

ففى الأول: «إذا كان الماء قاهرا و لا توجد منه الريح فتوضأ».

و فى الثانى: «إذا كان التتن الغالب على الماء فلا تتوضأ و لا تشرب».

لكن قال شيخنا الأعظم قدس سرّه: «الظاهر من الأخبار إناطة الحكم بغلبة الماء على أوصاف النجاسة أو غلبتها عليه فى أول الأمر، فلا يشمل ما كان غالبا بعد أن كان مغلوبا».

و ما ذكره قدس سرّه قريب جدا. و لا أقل من انصراف الخبرين لذلك بقرينة التعبير بقاھرية الماء فى الأول، و غلبة التتن فى الثانى، لقرب كون القاھرية فى الأول إشارة إلى الكثرة المانعة من التغير فى مقابل المقهورية، كما أن غلبة التتن فى الثانى ليس عبارة عن محض ظهوره، بل قهر الماء به، و من الظاهر أن المعيار فى القاھرية و المقهورية بين الوصف و الماء هو حدوث التغير فى مقابل

عدمه، و لا دخل لبقائه، بل ارتفاعه بعد حدوثه ينشأ من أسبابه الخاصة من هواء و نحوه، لا من قاهرية الماء له بعد مقهوريته به. بل لا- أقل من كون ما ذكرنا هو مقتضى الجمع بين نصوص التغير على اختلاف ألسنتها، فان التأمل في مجموعها شاهد بأنها مسوقة لبيان حدوث النجاسة بسبب حدوث التغير، و لا نظر لها إلى بقائها، كما تقدم في أول الكلام في أدلة النجاسة، فلا مخرج عما عرفت من الاستصحاب المقتضى للنجاسة. و الله العالم.

هذا، و أما الكلام في كيفية تطهير المتغير بعد زوال تغيره فهو الكلام في تطهير كل ماء نجس قليلا كانت أو كثيرا، و يأتي التعرض لذلك في المسألة العشرين

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١١، ٦.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٤١

...

من هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

السابع: الماء النجس لا- يطهر بتتميمه كرا، سواء تم بطاهر أم بنجس، كما في المعبر و الشرائع و القواعد و كشف اللثام، و عن الخلاف و المنتهى و التحرير و المختلف و النهاية و التذكرة و الذكرى و الدروس و البيان و محكى ابن الجنيد.

و نسبه في جامع المقاصد إلى المتأخرين، و هو قول الأكثر، كما عن الذخيرة، و أكثر المتأخرين، كما عن المدارك، و الأشهر، كما عن التذكرة.

خلافاً لما عن الوسيلة من طهارته بتتميمه بطاهر. و لما في جواهر القاضى من إطلاق طهارته بالتتميم الشامل لما لو تم بنجس، و هو المحكى عن المسائل الرسية للسيد المرتضى، و المراسم و السرائر و المهذب و الإصباح و الجامع و الإيضاح، و مال إليه في جامع المقاصد، و نسبه إلى أكثر المحققين و عن السرائر الإجماع عليه.

و العمدة فيما ذكرنا أن التتميم إن كان بطاهر فمقتضى عموم قولهم عليهم السلام:

«إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء» «١» نجاسة الماء الطاهر بملاقاة النجس، لأنه دون الكر.

و دعوى: أن الملاقاة في المقام لما كانت موجبة للكربة المانعة من الانفعال كانت خارجة عن العموم، لاستحالة كون الشيء علّة لأمر و لما يمنع عنه.

مدفوعة: بأن الاستفادة من العموم هو عاصميه الكربة من الانفعال بملاقاة النجس المباين للكر لا المقوم له، فلا تكون الكربة في المقام عاصمه كى يمنع كون الملاقاة الموجبة لها منجسه. و ليس المنشأ في ذلك ظهور الحديث في لزوم سبق الكربة على الملاقاة كى يمنع ذلك، بل ظهوره في كون المنجس المفروض مباينا للماء الكر، و لا يظن بأحد منعه.

و إن شئت قلت: المفروض في الحديث أمران.

الأول: ما يوجب الانفعال.

(١) راجع الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٤٢

...

الثاني: الماء المعروف له، الذي إن كان كرا لم يفعل، وإلا- يفعل. وحيث ينطبق الأول في المقام على الماء النجس ينطبق الثاني على الماء الطاهر، لا على مجموع الماء، وحيث فرض كون الطاهر دون الكر كان مقتضى إطلاق الحديث انفعاله.

و أما توهم: أن الانفعال بملاقاة النجس المتمم لكريه الطاهر موقوف على ثبوت عموم انفعال ما دون الكر بكل نجس، و لا مجال لإثباته بالرواية المتقدمة، لأن مفهومها الدال على انفعال القليل قضية مهملة في قوة الجزئية لا- تقتضى إلا- انفعال القليل ببعض النجاسات، لا بكل نجس.

فمدفوع: بما تقدم في آخر الكلام في أدلة انفعال الماء القليل من تقريب العموم المذكور من الرواية المتقدمة وغيرها، و أن الاستفادة منها انفعال الماء بكل ما من شأنه التنجيس لغير الماء، و منه الماء النجس في المقام. فراجع.

و أما لو كان التتميم بالنجس فهو و إن كان خارجا عن العموم المذكور، إذ لا معنى لتنجيس النجس، إلا أنه يدل على بقاء النجاسة فيه بالأولوية، كما لا يخفى.

هذا، و لو غرض النظر عن الاستدلال المذكور أمكن الرجوع للاستصحاب، بناء على ما تقدم في الفرع السابق من التعويل على الاستصحاب الحكمي في أمثال المقام.

أما فيما لو تمم بنجس فظاهر. و أما فيما لو تمم بطاهر فمقتضى الاستصحاب بدوا و إن كان هو بقاء الطهارة فيما كان طاهرا و النجاسة فيما كان نجسا، إلا أن استصحاب النجاسة في النجس حاكم على استصحاب الطهارة في الطاهر لأن الطاهر في نفسه إذا كان أقل من كر و لاقى نجسا ينجس.

لكن شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) أنكر الحكومة في المقام بدعوى: أن منشأ الشك في كلا المائتين هو الملاقاة المفروضة في المقام، حيث يحتمل طهارة النجس بملاقاة الطاهر، كما يحتمل تنجس الطاهر بملاقاة النجس، و لا وجه لتقدم أحدهما على الآخر رتبة، ليكون الأصل فيه حاكما على الأصل في الآخر و سببا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٤٣

...

بالإضافة إليه.

نعم، لو كان الشك في بقاء طهارة الطاهر مسببا عن الشك في بقاء نجاسة النجس مع العلم بحال الملاقاة و أنها تقتضى الانفعال على تقدير النجاسة كان استصحاب نجاسة النجس حاكما على استصحاب طهارة الطاهر، كما لو لاقى اليد الطاهرة الماء المستصحب النجاسة.

و فيه: أن احتمال الطهارة بسبب الملاقاة ناشئ من احتمال ارتفاع نجاسة النجس، لاحتمال اعتصام أحد المائتين بالآخر بسبب اتصالهما و حصول الكرية لهما، و بعد فرض إجمال أدلة الاعتصام من هذه الجهة و استصحاب نجاسة النجس يتعين جريان حكم ملاقاة النجس مترتبا في المقام، فيكون استصحاب نجاسة النجس حاكما على استصحاب طهارة الطاهر، كما ذكرنا.

و بعبارة أخرى: الشك في ترتب حكم ملاقاة النجس على الطاهر ناشئ من احتمال حدوث ما يرفع نجاسته أما لو فرض العلم ببقاء نجاسة النجس فيعلم بانفعال الطاهر به، كما يفعل بغيره، و كما يفعل غيره به، و ذلك لعموم أدلة انفعال الماء القليل بملاقاة النجس، فمع فرض حكم الاستصحاب ببقاء نجاسة النجس يتعين الحكم بنجاسة الطاهر، و يكون حاكما على استصحاب طهارته.

اللهم إلا أن يرجع ذلك إلى التشكيك في عموم انفعال القليل بملاقاة النجس لمثل المقام، فلا ينفع العلم ببقاء نجاسة الماء فضلا عن استصحابها في انفعال الطاهر به.

لكن أشرنا إلى ثبوت العموم آنفا فليس الشك ناشئا من احتمال استثناء الملاقاة في المقام من عموم الانفعال بملاقاة النجس، بل من

احتمال طهارة النجس بسبب حدوث الكرية له، بنحو يرتفع موضوع الانفعال به، فمع فرض استصحاب نجاسته لا-ريب في ترتب الحكم المذكور عليه. فتأمل جيدا.

هذا، وقد يقرب الاستصحاب بوجه آخر في كثير من صور المسألة، فإن الملاقاة الموجبة للانفعال كثيرا ما تكون أسبق من الاتحاد الموجب للكرية

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٤٤

...

العاصمة، إذ يكفي في الانفعال أدنى ملاقاة بين المائين، ولا بد في الكرية من الاتصال بنحو معتد به مع تساوى السطوح في الجملة و نحو ذلك مما هو متأخر عن الملاقاة الموجبة للانفعال.

و حينئذ مقتضى عموم دليل الانفعال نجاسة كلا المائين في الآن الأول، ويرفع اليد به عن استصحاب طهارة الطاهر. غاية الأمر أنه يشك بعد تحقق الاتحاد و صدق الكر على المجموع في طهارته، و مقتضى الاستصحاب بقاء نجاسته، كما لو كان متمما بنجس.

و مما ذكرنا يظهر ضعف القول بالطهارة في خصوص ما تم بطاهر، لانحصار الوجه فيه بدعوى: معارضة استصحاب الطهارة في الطاهر لاستصحاب النجاسة في النجس للإجماع على اتحاد حكم الماء الواحد، و بعد تساقطهما يكون المرجع قاعدة الطهارة فيهما معا.

وجه الضعف: أنه لا- مجال لاستصحاب طهارة الطاهر مع عموم انفعال القليل بالملاقاة. و لو غض النظر عنه كان استصحاب نجاسة النجس حاكما على استصحاب طهارة الطاهر، كما تقدم.

هذا مضافا إلى أن الإجماع على اتحاد حكم الماء الواحد إنما يوجب سقوط الاستصحابين إذا رجع إلى اتحاد حكمه حتى ظاهرا، لرجوعه إلى العلم بعدم دخول كلا القسمين في عموم الاستصحاب، فيسقط فيهما معا، لعدم المرجح لأحدهما، و عدم الدليل على التخيير بينهما، كما هو المقرر في سائر موارد العلم بعدم دخول كلا الفردين في عموم دليل التعبد.

لكنه غير ظاهر، بل غاية ما يدعى هو اتحاد حكم الماء الواحد واقعا و هو لا يمنع من العمل بالأصل الظاهري الجارى في كل من قسميه و إن اختلف مؤداه فيهما، و العلم الإجمالي بكذب أحد الاستصحابين واقعا لا يمنع من العمل بهما بعد لزوم مخالفة عملية منه.

على أن اتحاد حكم الماء الواحد- حتى واقعا- مما لم يتضح منشؤه بعد

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٤٥

...

ثبوت اختلاف قسمي الماء الواحد في مثل الماء الكثير المتغير بعبه دون بعض.

نعم، ربما يدعى ذلك في خصوص صورة الامتزاج.

لكنه- مع عدم اختصاص محل الكلام به- غير ظاهر أيضا، كما لعله يأتي الكلام فيه عند الكلام في تطهير الماء النجس في المسألة العشرين من هذا الفصل.

و أما ما يظهر من بعض مشايخنا من أنه مع امتزاج المائين يكونان موضوعا واحدا عرفا.

فإن أراد به ارتفاع موضوع كل من الأصلين و تبدله بموضوع واحد ليس له حالة سابقة. فمن المقطوع به عدم زوال كل من الموضوعين لا حقيقة و لا عرفا، و أن الماء الواحد مركب منهما لا أنه بدل في الوجود عنهما.

و إن أراد به اتحاد كل من المائتين الموجودين سابقا مع الماء الواحد الحاصل بعد امتزاجهما بحيث يكون بقاء له، حتى يكون مقتضى الاستصحاب في كل منهما جريان حكمه على تمام الماء المذكور، فيتعارض الاستصحابان فيه و يتساقطان. ففيه: أن الماء المذكور متحد مع المائتين بمجموعهما لا مع كل منهما بمفرده فاستصحاب حكم كل منهما لا يقتضى إلا ثبوت حكمه لبعض الماء المذكور لا لتمامه. و مجرد عدم تميز كل من الجزئين لا يمنع من استصحاب حكمه مع امتياز واقعا، نظير امتزاج النورة النجسة و الملح الطاهر مع جفافهما.

نعم، قد يتم أحد الوجهين لو كان أحد المائتين قليلا مستهلكا في الآخر. و لعله خارج عن محل الكلام.

و إن أراد تحقق الوحدة العرفية في الماء بمجرد امتزاج بعضه ببعض.

فهو لا- ينافي بقاء كل من الموضوعين الذى هو المعيار في جريان الاستصحاب فيه، إذ لا دخل للوحدة المذكورة في بقائه قطعا، بل هى من سنخ الحالات الطارئة على الوجود الواحد.

و كأن مرادهم من اتحاد الماء الواحد حكما في المقام هو اتحاد المائتين

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٤٦

...

القليتين المتصلين.

و هو إنما يتم مع تحقق شرط الانفعال فيهما، حيث يكون كلاهما نجسا، و لذا لو قلنا بعدم انفعال الماء القليل اتجه البناء على بقاء الطاهر على طهارته، كما أنه لو قلنا بعدم انفعال الماء الوارد على النجاسة اتجه البناء على بقاء الوارد على طهارته لو كان النجس هو المورد، كما نبه له شيخنا الأعظم قدس سره.

و عليه يكون مرجع الإجماع المذكور إلى ما ذكرنا من انفعال الطاهر بالنجس على تقدير بقاء نجاسته، المستلزم لما تقدم من حكومة استصحاب نجاسة النجس على استصحاب طهارة الطاهر، لا تساقطهما بالمعارضة.

و بالجملة: لا- يتضح منشأ تساقط الأصلين في المقام، بل لا بد من البناء إما على حكومة استصحاب النجاسة- كما ذكرنا- أو على العمل بكل من الأصلين في مورده، المستلزم لعدم الفائدة في استصحاب طهارة الطاهر مع الامتزاج، لعدم تيسر الانتفاع به خالصا عن الماء النجس، كما لعله ظاهر.

هذا و قد استدلل للطهارة مطلقا بوجوه.

الأول: ما عن السيد المرتضى قدس سره: من الإجماع على طهارة الكر الملقى للنجاسة إذا شك في سبق كريته على الملاقاة أو تأخرها عنه، فلو لا بناؤهم على طهارة المنتجس بصيرورته كرا لم يكن وجه لذلك.

و فيه: أنه لا- ملازمة بين الأمرين، إذ المرجع في تلك المسألة إما أصالة الطهارة أو الاستصحاب المقتضى للطهارة تارة و النجاسة أخرى على ما يأتى تفصيله إن شاء الله تعالى، أما في المقام فالمرجع عموم الانفعال أو استصحاب النجاسة على ما تقدم.

بل فرض الشك في تلك المسألة ظاهر في أنه مع العلم بلحوق الكرية للملاقاة يتعين البناء على النجاسة. فلاحظ.

الثانى: ما عنه أيضا من أن بلوغ الكرية يستهلك النجاسة، فلا فرق بين وقوعها قبل البلوغ و بعده.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٤٧

...

و فيه: أنه لا ظهور لقولهم عليهم السّلام: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء» في كون الكرية موجبة لاستهلاك الماء للنجاسة بعد ظهورها فيه، بل في مانعيتها من ظهور النجاسة فيه، و تعميمه لرفع النجاسة الحادثة سابقا في غير محله، و إلحاقه به قياس لا مجال له. الثالث: النبوى المتقدم فى الفرع السابق: «إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا» بناء على ظهوره فيما يعم الرفع و الدفع. و أما الإشكال فى الإطلاق المذكور بمعارضته بإطلاق ما دل على انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة الشامل للمقام. فمدفوع: بأن من القريب جدا الجمع بينهما بما ذكره سيدنا المصنف قدس سرّه من حمل الثانى على الاقتضاء دون الفعلية، فالملاقاة من حيث هى تقتضى النجاسة لعموم دليل الانفعال، لو لا عروض الكرية التى هى من سنخ الرفع لها و المانع منها، كما هو الحال فى سائر موارد اجتماع العنوان الاولى و الثانوى.

□

و مثله الإشكال فيه بمعارضته بالنهى عن غسله الحمام فى مثل موثق ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السّلام فى حديث قال: «و إياك أن تغتسل من غسله الحمام فيها تجتمع غسله اليهودى و النصرانى و المجوسى و الناصب لنا أهل البيت، فهو شرهم، فان الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، و إن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه» (١). لعموم النصوص المذكورة لما إذا بلغت الغسالة كرا، بل هو الغالب فى مجمع الغسالة، كما هو المفروض فيها. فإنه يندفع: بظهور نصوص غسله الحمام فى أن منشأ النهى ليس هو النجاسة بالمعنى المصطلح، لتنافى النبوى بل الخبائث المعنوية الحاصلة من الاغتسال بالماء خصوصا من المذكورين فيها، كما يشهد به ذكر غسله ولد الزنا، و الغسالة من الزنا فى بعضها، مع عدم نجاسة الماء بذلك بلا إشكال.

و مجرد التنبيه فى الموثق المتقدم إلى أن الناصب أنجس من الكلب لا

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ٥.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٤٨

...

يكفى الدلالة على كون العلة هى نجاسة الماء، إذ هو لا ينافى الخبائث بالمعنى الذى ذكرنا، نظير ما تضمنته بعض هذه النصوص «١» من أن ولد الزنا لا يطهر إلى سبعة آباء.

و لا سيما مع ظهور بعض هذه النصوص فى الكراهة، كخبر محمد بن على بن جعفر عن الرضا عليه السّلام: «قال: من اغتسل فى الماء الذى قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا- يلو من إلا- نفسه. فقلت لأبى الحسن: إن أهل المدينة يقولون: إن فيه شفاء من العين. فقال: كذبوا. يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزانى و الناصب الذى هو شرهما و كل من خلق الله ثمّ يكون فيه شفاء من العين!» (٢). فالعمدة فى الاشكال فى الاستدلال بالنبوى المذكور ما تقدم فى الفرع السابق من ان المتيقن منه الدفع. مضافا إلى ضعف سنده، كما تقدم أيضا.

و دعوى: انجباره فى المقام بعمل من عرفت، خصوصا مع ما عن السرائر من دعوى الإجماع عليه.

مدفوعة: بعدم وضوح الاعتماد منهم عليه بنحو يكفى فى جبره، إذ ما ادعاه فى السرائر أنكره عليه فى المعبر، و ظاهر ما نقله فى المعبر عن المرتضى اعتماده على الوجهين الأولين، لا على النبوى.

و القاضى فى الجواهر و إن ذكر النبوى، إلا- أنه ذكر أيضا أن الطاهر لا- ينجس لصيرورته كرا، و النجس يظهر للإجماع على عدم اختلاف الماء الواحد، و ظاهره عدم تطبيق الكر على مجموع الماء، و إلا لكان النبوى دالا على ارتفاع نجاسة النجس بلا حاجة إلى الإجماع، و من ثمّ لا يبعد كون مراده بالخبر الذى نقله مضمون الرواية المشهورة المختصة بالدفع، خصوصا مع ظهور كلامه فى نسبة

الخبر لهم عليهم السلام لا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، كما تقدم التنبيه له في الفرع السابق.
و أما بقیة من ذهب إلى هذا القول فلا يتيسر لنا الاطلاع على كلامهم، حتى

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٢.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٤٩

...

نعلم اعتمادهم على النبوى.

على أن اعتماد هذا المقدار لا يكفى فى جبره. ولا سيما مع ما تقدم فى الفرع السابق من احتمال كون منشأ ذكرهم للخبر ذهابهم إلى اتحاد مضمونه مع مضمون الرواية المشهورة، كما احتمله فى المعتبر أيضا.

و بالجملة: لا طريق لتحصيل الاعتماد بالمقدار الجابر لضعف سند النبوى بنحو ينهض بالاستدلال به فى المقام.

هذا، مضافا إلى بعد القول المذكور بلحاظ ما تستلزمه أدلته من طهارة النجس المتمم كرا بالماء المضاف الطاهر أو النجس إذا لم يسلبه إطلاق اسم الماء.

بل لازمه كفاية التتميم بعين النجاسة كالبول مع ذلك، و إن لم يظهر منهم الالتزام بذلك. والله سبحانه ولى التوفيق و التسديد.

الثامن: إذا حدثت الكرية و الملاقاة فى آن واحد فهل يحكم بطهارة الماء و اعتصامه أو بانفعاله؟ وجهان، بل قولان.

الأقوى الأول، كما صرح به السيد الطباطبائى قدس سره فى العروة الوثقى، و وافقه جمع من شراحها و محشيها، منهم سيدنا المصنف قدس سره.

و قوى بعض الأعاظم قدس سره الثانى، و وافقه شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) و بعض المعاصرين قدس سره. و توقف آخرون.

و قد استدلل للقول بالطهارة و الاعتصام بإطلاق أدلة اعتصام الكر الشامل للملاقاة المقارنة و اللاحقة.

و ما قيل من لزوم تقدم الموضوع على الحكم.

مدفوع: بأن اللازم تقدم الموضوع رتبة لا- زمانا، بل يستحيل تقدمه زمانا لاستلزامه تخلف الحكم عن موضوعه الذى هو محال، كتخلف المعلول عن علته.

هذا، مضافا إلى ما أشار إليه سيدنا المصنف قدس سره من ارتكاز كون الكرية من سنخ المانع عن الانفعال، و يكفى فى تأثير المانع مقارنته للمقتضى حدوثا، و لا أثر لسبقه عليه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٥٠

...

ثم إنه لو فرض لزوم تقدم الموضوع زمانا، فكما تكون الكرية موضوعا للاعتصام بمقتضى المنطوق أو غيره من نصوص الكر، كذلك يكون عدمها موضوعا للانفعال بمقتضى المفهوم أو غيره من أدلة انفعال القليل، فلا بد من وجوده حينه، و لا يكفى سبقه عليه مع ارتفاعه حينه، فتكون صورة التقارن خارجة عن عموم الحكمين، و المرجع فيها استصحاب الطهارة.

و لا مجال لتوهم الرجوع فيها لعموم انفعال الماء بملاقاة النجاسة، فإن العموم المذكور- لو فرض تحصيله من غير أدلة الكر- مخصص بنصوص اعتصام الكر، فيكون موضوع الانفعال مقيدا بما لا يكون كرا، فيجرى فيه ما تقدم.

نعم، لو كان المستفاد من أدلة الاعتصام أن موضوعه سبق الكرية، بأن يكون اعتبار السبق لأخذه في الموضوع زائداً على الكرية، لا لكونه من لوازم موضوعية الكر، اتجه كون موضوع الانفعال هو عدم سبق الكرية، فيشمل صورة التقارن، و يتعين البناء فيها على النجاسة.

لكن لا- مجال لذلك، بل هو خلاف إطلاق النصوص الظاهرة في موضوعية الكرية لا غيرها. وربما يرجع ما ذكره سيدنا المصنف قدس سره في المقام إلى ذلك، وإن كانت عبارته لا تساعد عليه. فراجع و تأمل جيداً. هذا، و قد يستدل على النجاسة.

تارة: بانصراف نصوص الاعتصام إلى سبق الكرية، فمع عدم سبقها يتعين الانفعال. و اخرى: بما عن شيخنا الأستاذ من أن كلاً من الكرية و النجاسة قد وقعا على الماء القليل، و مقتضى عموم انفعال القليل انفعاله في المقام و إن حصلت معه الكرية.

و يندفع الأول: بأنه لا منشأ للانصراف المذكور إلا الترتب بين الكرية و الاعتصام في الأدلة، و هو كسائر موارد الترتب بين الموضوع و حكمه لا يقتضى التقدم الزماني، بل الرتبي، و لو اقتضى التقدم الزماني لم ينفع، كما تقدم.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٥١

...

أما استفادة أخذ التقدم زائداً على الكرية في موضوع الاعتصام فمما لا مجال له، كما تقدم.

و غاية ما يدعى هو إجمال نصوص اعتصام الكر بالإضافة إلى هذه الصورة و عدم وضوح شمولها لها، و هو يقتضى إجمال عموم الانفعال أيضاً بالإضافة إليه، لانحصار الدليل على العموم المذكور بالنصوص المذكورة، الدالة بمنطوقها على الاعتصام و بمفهومها على الانفعال، و إجمال المنطوق مستلزم لإجمال المفهوم.

نعم، لو كان لأدلة الانفعال الأخرى إطلاق حجة يشمل الكثير اتجه لزوم الاقتصار في الخروج عنه على المتيقن من أدلة الاعتصام، المفروض خروج محل الكلام عنه.

لكن لا وجود للإطلاق المذكور، لاختصاص نصوص الانفعال الأخرى بما هو ظاهر في القلة، كالإناء و نحوه، و لو فرض وجوده كان معارضاً ببعض إطلاقات عدم الانفعال المشار إليها في أدلة القول بطهارة القليل، فالمرجع في المقام بعد فرض إجمال نصوص الكر إما إطلاقات عدم الانفعال المشار إليها، أو استصحاب الطهارة. و يأتي في أواخر الفرع اللاحق و في أوائل المسألة السابعة عشرة ما له نفع في المقام.

و يندفع الثاني: بأن الملاقاة في المقام ليست للقليل بما هو قليل، لفرض مقارنتها للكرية الحاصلة بعد القلة، بل لذات الماء المسبوق بالقلة، و معنى ورود الكرية على القليل ذلك، لا كون القليل بما هو قليل معروضاً للكرية، لاستحالة كون أحد الضدين معروضاً للآخر، و المعتبر في الانفعال هو ملاقاة القليل بما هو قليل، إذ لا بد في الموضوع من تحققه حين الحكم، و لا يكفي سبقه عليه و إن كان متصلاً به، كما تقدم.

التاسع: إذا شك في كرية الماء بنحو الشبهة الموضوعية، فقد صرح في المعتبر، و القواعد، و جامع المقاصد، و كشف اللثام بانفعاله بملاقاة النجاسة، و هو المحكى عن التذكرة، و النهاية، و التحرير، و الدلائل، و مجمع الفوائد، و عن محكى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٥٢

...

الذخيرة: «و لم أر تصريحاً بخلافه».

و عن الذخيرة الإشكال فيه، و الميل إلى الرجوع لأصالة الطهارة في الماء، و عن المنتهى احتمال الرجوع لاستصحابها. و الكلام. تارة: مع عدم العلم بسبق الكرية أو القلة في الماء، إما لفرض العلم بوجوده دفعه أو للجهل بحالته السابقة. و اخرى: مع العلم بذلك.

أما مع عدم العلم بسبق الكرية أو عدمها في الماء فقد يستدل عليه بما في كشف اللثام من أن الأصل عند ملاقاته النجس التنجيس. لكن لا يخفى أن المراد بالأصل المذكور.

تارة: هو عموم الانفعال بملاقاة الماء.

و اخرى: الأصل الظاهري في ظرف الشك و عدم الدليل.

أما الأول فهو مخصص بأدلة الكرفلا- يجوز الرجوع إليه مع الشك في الكرية بناء على التحقيق من عدم حجية العام في الشبهة المصدقية من طرف الخاص.

و أما ما قد يظهر من شيخنا الأعظم قدس سره من اختصاصه بما إذا دار الخاص بين المتباينين، كما لو خصص عموم وجوب إكرام العلماء بدليل حرمة إكرام زيد، و تردد زيد بين شخصين، أما لو دار بين الأقل و الأكثر- كما في المقام، حيث يكون هناك أفراد متيقنة الكرية غير المشكوك- فالعام حجة في الأفراد المشكوك، لأنه يكفي في ثبوت حكم العام عدم العلم بثبوت حكم الخاص. فلا مجال له، لأن العام قد خرج منه عنوان الخاص الواقعي، فحكمه مشروط بعدم ثبوت حكم الخاص واقعا، و لا يكفي فيه الشك في ثبوت حكمه، بل اللازم الرجوع فيه للأصول التي يختلف مؤداها. على أن الأمر في المقام قد يدور بين المتباينين، كما لو علم بكرية أحد المائين و قلة الآخر. فتأمل.

هذا، و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من الإشكال في ذلك بعدم ثبوت كون الانفعال هو مقتضى العموم، بل قد يدعى أن الاعتصام هو مقتضى العموم، كما

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٥٣

...

يشهد به النبوي المشهور و بعض النصوص المتقدمة إليها الإشارة في أدلة القول بطهارة الماء القليل، بل هو الذي أصر عليه شيخنا الأستاذ.

فلا يخلو عن تأمل، لعدم حجية النبوي، كما تقدم عند الكلام في أدلة عموم طهارة الماء.

و أما النصوص المذكورة فهي لا تتضمن الحكم بعموم الاعتصام للماء، بل اعتصام بعض المياه الخاصة، كالماء الذي يمر به الرجل في الطريق و نحوه، و استفادة العموم منها إنما هي بعدم الاستفصال، فتكون محكومة لمثل صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن الدجاجة و الحمامة و أشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كرم من ماء» «١» لظهوره في التحديد العنواني، و أن حكم الكر من سنخ المستثنى من عموم الانفعال، بنحو يلزم بحمل تلك النصوص على أن الحكم بالطهارة فيها لفرض تحقق عنوان الخاص فيها و هو الكرية، لا لعموم الاعتصام، بل هو المناسب لجميع نصوص الكر، لمناسبة إناطة الطهارة بالعنوان الوجودي لكونه هو الخاص، و التنجيس هو مقتضى العموم في الماء، كما هو مقتضاه في غيره.

نعم، التخصيص في العموم المذكور لما كان متصلاً بالقول بحجية العام معه في الشبهة المصدقية أضعف منه مع التخصيص المنفصل، كما حقق في محله.

فلاحظ.

و أما الثاني فقد يقرب بوجه.

الأول: ما يظهر من شيخنا الأعظم قدس سره من أن الملاقاة من سنخ المقتضى للانفعال، و الكرية مانع منه، و مع تحقق المقتضى لا يرفع اليد عن مقتضاه إلا مع العلم بالمانع و إن لم يحرز عدم المانع بالاستصحاب.
و لعل ذلك هو المراد بما في جامع المقاصد من أصالة عدم المانع في ظرف تحقق المقتضى، و هو الذي نقل عنهم في محكي الذخيرة تعليل البناء على

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٥٤

...

الانفعال به، فإنه لا يبعد كون مرادهم عدم الاعتناء باحتمال المانع، لا استصحاب عدمه، ليعتبر فيه شروط الاستصحاب.
و قد استشكل فيه بعض المعاصرين رحمه الله بعدم وضوح كون الكرية من سنخ المانع من الانفعال، بل لعلها موجبة لقصور اقتضاء الملاقاة عنه، نظير قصور قليل الدم عن تغيير الماء الكثير.

و فيه: أن الظاهر قابلية الكر لأن يتأثر بالنجاسة، و قابلية النجاسة للتأثير فيه، و لذا يتحقق ذلك فعلا مع تفرق أجزاء الماء مهما كان كثيرا، و ليس اجتماع أجزاء الكثير ارتكازا موجبا لتبديل الخاصية الذاتية في الماء أو النجاسة، بل ليس هو إلا أمرا خارجا عن الذات من سنخ المانع ارتكازا عن فعلية التأثير مع تحقق القابلية، فتحقق موضوع قاعدة المقتضى في المقام قريب جدا للمرتكزات.
و العمدة في الاشكال ما ذكره غير واحد من عدم ثبوت قاعدة المقتضى بنحو مطلق، فإنه و إن بنى العرف على مقتضاها في كثير من الموارد- كالشك في القرينة الصارفة عن مقتضى الظهور الاولى، و الشك في التعذر و الحرج المسقطين للتكليف و غير ذلك- إلا أنه لا طريق لإحراز عموم البناء عليها شرعا و عرفا بنحو يمكن الاعتماد عليها في المقام.

□
إلا أن ترجع إلى استصحاب عدم المانع، فيلزم النظر في تمامية شروط الاستصحاب في المقام على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

الثاني: ما ذكره بعض الأعاظم قدس سره، و وافقه فيه شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في ظاهر كلامه من أن تعليق الحكم الترخيصي تكليفيا كان- كالحل- أو وضعيا- كالطهارة- على عنوان وجودي- كالكرية- ملازم عرفا لعدمه ظاهرا عند عدم إحرازه، فإن لم تحرز الكرية في المقام لا مجال للبناء على الطهارة و الاعتصام.

و فيه: أنه لا منشأ ظاهرا لما ذكره، سواء أراد به دلالة الجعل المذكور عرفا على إيجاب الاحتياط شرعا تخصيصا لأدلة البراءة و قاعدة الطهارة و نحوهما، أو على التعبد شرعا بعدم الحكم أو بعدم الموضوع عند عدم إحرازه، أم أراد به بناء

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٥٥

...

العرف على الاحتياط أو أصالة عدم الحكم أو الموضوع فيكون ذلك أصلا ثانويا عقليا، نظير أصالة عدم القرينة، فإنه على جميع التقادير لا- دليل على ما ذكره، خصوصا مع التفريق بين الحكم الترخيصي و الإلزامي، كما أوضحنا، في مبحث الشبهة الموضوعية التكميلية. فراجع.

□
و أشكل من ذلك ما نسبته إليه بعض المعاصرين رحمه الله من دعوى ظهور تعليق الحكم مطلقا و إن كان إلزاميا على العنوان الوجودي في كونه معلقا واقعا على إحرازه، لا على وجوده الواقعي، فمع فرض عدم إحرازه لا يتحقق الموضوع واقعا.

إذ فيه: أن ذلك خلاف ظاهر أخذ العنوان، فلا بد عليه من قرينه خاصة مفقودة في المقام و في أكثر الموارد. على أنه مخالف لما في تقرير درسه قدس سره و نسبه إليه غير واحد، من اختصاص ذلك بالحكم الترخيصى أولاً، و من كونه حكماً ظاهرياً ثانياً. فراجع.

الثالث: أن مقتضى الاستصحاب عدم الكرية، و عمدة تفريره و جهان.

الأول: ما ذكره بعض مشايخنا من ظهور جملة من الآيات في أن المياه كلها نازلة من السماء، و قد ذكر في علم الطبيعة الحديث أن أصل مياه الأرض هو المطر، و عليه يقطع بأن المياه الموجودة كلها مسبقة بالقلّة، لأنها نزلت على شكل قطرات و لم تكن كرا، فيستصحب عدم الكرية لكل ماء مشكوك الكرية، للعلم بعدم كريته سابقاً حين وجوده.

نعم، لا يتم ذلك فيما لو علم بطروء الكرية و القلّة على الماء، و شك في السابق منهما.

و فيه: - بعد الغض عما تقدم في أدلة عموم مطهريّة الماء من التشكيك في أن المطر أصل لجميع مياه الأرض - أنه لا ريب في كون الكرية من المقادير التي لا يفرق فيها بين اتصال الأجزاء و تفرقها.

نعم، لا إشكال في عدم كفاية ذلك في الاعتصام، بل لا بد من اتصال الأجزاء المقومة لوحدة الماء عرفاً، فالكرية شرط في اعتصام الماء الواحد المتصل

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٥٦

...

بعضه ببعض.

و لا يخفى أن المتيقن سابقاً للماء الواحد المشكوك حاله ليس هو القلّة، بل تفرق الأجزاء، و المفروض العلم بعروض الواحدية عليه، و انتقاض حاله السابق، و أما كميته فهي لم تتغير قطعاً، بل يشك فيها من أول الأمر، فلا يعلم بسبق عدم الكرية له حتى يستصحب.

الثاني: استصحاب عدم الكرية في الماء، بلحاظ حال ما قبل وجوده، بناء على ما هو الظاهر من جواز الرجوع لاستصحاب العدم الأزلي، لأن الكرية أمر زائد على وجود الماء و إن كانت مقارنة له، فيستصحب عدمها، لليقين به قبل وجود الماء.

و قد يشكل: بأن الكرية لما كانت من سنخ المقادير المنتزعة من نفس الأجزاء المجتمعة في الوجود لم يكن لها حالة سابقة حتى بلحاظ حال ما قبل وجود الماء، لاتزاعها من مقام ذات الموجود الخارجى التي لا يعقل انفكاكه عنها و لا سلبها عنه حتى قبل وجوده، و ليست منتزعة من أمر زائد على ذات الماء الموجود عارض لوجوده، كالبرودة و الحرارة، ليصح سلبها عنه بلحاظ حال ما قبل وجوده، فكما لا يصح سلب العشرة عن العشرة بلحاظ حال ما قبل وجودها، لأن عنوان العشرة منتزع من واقع ذاتها مع قطع النظر عن وجودها، كذلك لا يصح سلب الكرية عن الكرية بلحاظ ما قبل وجوده، و كذا الحال في جميع العناوين المنتزعة من المقادير الكميات.

و بعبارة أخرى: المقصود سلب الكرية أزلاً - عن الماء الخارجى، فلا بد من كون موضوع النسبة السلبية نفس ذلك الماء لا بقيد وجوده، و من الظاهر أن الماء المذكور متقوم بأجزائه المقومة لكميته، فإن كانت أجزاؤه بقدر تنتزع منه الكرية لم يصح سلب الكرية عنه أزلاً، لأن تقومه بأجزائه لا يناط بوجوده، بل هو تابع لذاته.

و إلى هذا يرجع ما ذكره سيدنا المصنف قدس سره، و حكى عن بعض الأعيان المحققين قدس سره.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٥٧

...

و ليس المراد بذلك أنها من عوارض ماهية الماء، ليدفع - كما عن بعض مشايخنا - بأنه لم يؤخذ في ماهية الماء كم خاص، بل هي

تصدق على القليل بعين صدقها على الكثير.

فإن الكَمّ وإن لم ينتزع من مقام ماهية الماء الكلية، إلا- أنه منتزع من واقع الفرد الموجود بلحاظ سعته، وليس المقصود إلا سلب الكرية عنه، لا عن الماهية المذكورة.

كما لا مجال للإشكال عليه بما يرجع إلى ما سبق من بعض مشايخنا من أن الكرية منتزعة من اتصال الأجزاء واتحادها التابع لوجودها لا لذاتها.

لما تقدم من اندفاعه: بأن اتصال الأجزاء لا دخل له في الكرية، بل هو مقوم لوحدة الماء عرفا، والمفروض حصوله، بل هي منتزعة من الكَمّ والمقدار المتقوم بالأجزاء لا بقيد الاتصال.

نعم، لو كانت الكرية منتزعة من نفس الوزن والمساحة كان استصحاب عدمها الأزلي متجها، لوضوح أنهما نحو نسبة قائمة بوجود الماء.

لكن الظاهر أن التحديد بهما لمحض التقدير وبيان الكَمّ، فهما معرفان للكر، لا مقومان له، وليس المقوم له إلا الكَمّ المنتزع من واقع الفرد الموجود من الماء المتقوم بأجزائه.

اللهم إلا- أن يقال: لا- مجال لحمل الوزن والمساحة على محض التقدير والتعريف بلحاظ كمية الماء المتقومة بأجزائه، بل الظاهر دخلهما في موضوع الكرية الموضوع للأحكام بنفسهما، ولذا لو طرأ على الكر ما يوجب نقص مساحته، كالبرودة الموجبة لتقلصه خرج عن الاعتصام، كما أنه لو طرأ على القليل ما يوجب سعة مساحته، كالحرارة الموجبة لتمدده، حصل له الاعتصام، مع عدم تبدل كمية أجزائه وعدم تغير واقعها [١].

[١] من هنا يتضح أن الكرية وجميع الأوزان والمكاييل إما أن لا تكون من الكميات، أو يراد بالكمية ما لا ينتزع من خصوص ذات الموجود، بل مما زاد عليها من حيثيات وإضافات. منه عفى عنه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٥٨

...

بل لعل مثل ذلك ما لو اختلط بالماء ما يوجب تبدل وزنه أو مساحته مع استهلاكه فيه وعدم خروجه عن إطلاق الماء عرفا، فإن الوزن والمساحة وإن كانا قائمين بالأمر المختلط بالماء حقيقة كقيامهما بالأجزاء المائية، إلا أنهما منسوبان عرفا للماء، بحيث يكون الأمر المختلط موجبا عرفا لتبدل وزن الماء أو مساحته مع عدم محافظة الماء على أجزائه وعدم تبدلها.

وعليه ليست الكرية منتزعة من واقع الأجزاء المائية، ليمتنع استصحاب عدمها عند الشك، بل من الوزن والمساحة المتقومين بنحو من النسبة المتقومة بوجود الماء، لا بذات الماء الموجود، فعنوان الكر لا يحكى عن واقع الأجزاء نحو حكاية عنوان العشرة، بل عن نحو من نسبة قائمة بوجود الأجزاء ينتزع منها المساحة والوزن لا واقع لها قبل وجود الماء الخاص، فيصح أن يستصحب عدمها الأزلي بلحاظ حال ما قبل وجود الماء، فإن الماء قبل وجوده وإن لم ينسلخ عن إجزائه، إلا أنه منسلخ عن الوزن والمساحة، فيصح سلبهما عنه، كما يصح سلب سائر العوارض القائمة بالوجود، كالبرودة والحرارة.

هذا حاصل ما يوجه به استصحاب العدم الأزلي في المقام، فإن تمّ لزوم البناء على عدم الاعتصام، وإن كان اللازم التأمل، لاحتمال كون ذلك مبنيا على النظر الدقي الذي لا يعول عليه في الاستصحاب، بل المعول فيه على الموضوع الحقيقي بنظر العرف الذي قد يساعد في المقام على كون الكرية من سنخ الكم المنتزع من واقع الأجزاء بذواتها. ومنه سبحانه وتعالى نستمد العون والتوفيق.

هذا كله مع عدم العلم بالحالة السابقة، وأما معه فقد صرح غير واحد باستصحابها، سواء كانت هي الكرية أم عدمها، بل يظهر من

بعضهم أنه من المسلمات.

و هو في محله بناء على ما اشتهر في العصور المتأخرة من أن المعيار في موضوع الاستصحاب على التسامح العرفي، لأن موضوع القضية المشكوكه وإن اختلف عن موضوع القضية المتيقنه حقيقه، لتقومه بأجزائه، و المفروض أن الشك مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٥٩

...

في الكرية و عدمها بعد اليقين بأحدهما إنما يكون غالباً لزيادة الأجزاء أو نقصها، إلا أن العرف بنظره المسامحي قاض باتحاد الماء و أن القلة و الكثرة حالتان طارئتان على الموضوع الواحد، كالحرارة و البرودة.

نعم، لا بد من كون الزيادة أو النقصه بمقدار يتسامح فيه عرفاً لقلته بالإضافة إلى الماء المتيقن الحال، بحيث يصدق عرفاً: كان هذا الماء كذا، أما لو كان بمقدار يعتد به عرفاً، بحيث لا- يصح نسبة الحال المتيقنه سابقاً لنفس الماء المشكوك عرفاً، فلا مجال للاستصحاب، لتعدد الموضوع.

لكن أشرنا في الفرع السادس و غيره إلى عدم العبرة بالتسامح العرفي، بل لا بد من البقاء الحقيقي لما هو الموضوع عرفاً، و من الظاهر قيام الكثرة و القلة بنظر العرف بالماء بحسب حدوده الخارجية المتقومة بأجزائه بمجموعها بشرط عدم لحاظ غيرها معها، بحيث يكون ذلك مقوماً للمعروض، و لا- يتبدل الحال إلا بتبدل المعروض، و ليست كالحرارة و البرودة موضوعهما الذات الخارجية بنفسها لا بمجموعها، بنحو لا يوجب معه نقصها أو زيادتها تبديلاً في المعروض.

و إطلاق البقاء فيما نحن فيه مع الزيادة أو النقصان مبني على التسامح، نظير تسامحهم في إطلاق الرطل على ما نقص عنه أو زاد عليه قليلاً، و لا عبرة به في جميع الموارد، و منها الاستصحاب.

نعم، لو احتمل تبدل الحالة السابقة لبعض الطوارئ من دون تبدل في أجزاء الماء، كالحرارة الموجبة لسعته، و البرودة الموجبة لتقلصه، أمكن الاستصحاب بلا إشكال، لبقاء الموضوع حقيقه.

بل لا يبعد ذلك فيما لو كان التبدل المحتمل لإضافه أمر آخر غير الماء- كالمح- مستهلك فيه عرفاً أو لاستخراجه منه بتصفية دقيقة و نحوها مما لا- يوجب تبدل الموضوع العرفي للقلة و الكثرة عرفاً، و هو الماء، و إن أوجب تبدل الموضوع الدقي، لقيام الوزن أو المساحة بذلك كقيامه بالماء حقيقه، لكن العرف يغفل عن دخل ذلك، بحيث لا يكون إطلاق الوصف على الماء و الحكم

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبائي، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ٦ جلد، مؤسسه المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج ١، ص: ١٦٠

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٦٠

...

باستمراره فيه تسامحياً مجازياً، بل يكون حقيقياً، نظير إطلاقهم الحنطة على ما يكون منها مختلطاً بقليل من التراب، فان مثل ذلك مغتفر في موضوع الاستصحاب، على ما حقق في محله.

و هذا بخلاف ما إذا أضيف له أو أخذ منه شيء من الماء، لعدم الفرق بين المضاف و المضاف إليه، و المأخوذ و المأخوذ منه في قيام الكرية و القلة بهما عرفاً، بحيث يكون صدق البقاء معهما تسامحياً لا حقيقياً.

فلا يجرى الاستصحاب بلحاظ الحال السابق، بل يتعين الرجوع لاستصحاب العدم الأزلي بالتقريب المتقدم الذي لا يفرق فيه بين العلم

بسبق الكرية و العلم بعدمها و تعاقب الحالتين - لزيادة الماء و نقصه - و عدم العلم بالحالة السابقة أصلاً كما قد يظهر بالتأمل. ثم إنه لو فرض عدم استصحاب الكرية و لا عدمها، لعدم جريان استصحاب العدم الأزلي، المشار إليه فيقع الكلام في مقتضى الأصل في الماء حينئذ، و أنه هل يلزم ترتيب أحكام القلة أو الكرية؟
الظاهر أنه يختلف باختلاف الأحكام المذكورة.

توضيح ذلك: أن ما قيل بامتنياز الكر فيه عن غيره من الأحكام خمسة.

الأول: عدم الانفعال بملاقاة النجاسة.

الثاني: تطهير الماء النجس باتصاله أو امتزاجه به.

الثالث: تحقق التطهير به مع ورود المتنجس عليه، بناء على اختصاص ذلك بالكر، و أنه لا بد في القليل من وروده على النجاسة.
الرابع: كفاية استيلاء الماء على المتنجس في تطهيره به، حتى في مثل الفراش و الثوب، و لا يحتاج معه للعصر و نحوه، حيث قيل بذلك في الكر، بخلاف القليل.

الخامس: عدم اعتبار التعدد فيه، حتى في مثل النجاسة بالبول، و في الإناء، و نحوهما مما يحتاج إلى التعدد في القليل.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٦١

...

أما الأول: فاللزام البناء عليه في المقام، لاستصحاب الطهارة أو أصالتها، بعد فرض عدم أصل حاكم عليها يقتضى الانفعال. و لا مجال لتخيل الرجوع فيه لاستصحاب الاعتصام أو الانفعال لو فرض العلم بحال الماء سابقاً. بدعوى: ان امتناع استصحاب الكرية أو عدمها لتبدل الموضوع لا ينافي صحة استصحاب الحكم لأنه قائم بذات الماء لا بمجموع الأجزاء و هي لا تتبدل بزيادة الماء و نقصه. لاندفاعه: بأن الاعتصام و الانفعال ليسا من الأحكام الفعلية الثابتة للماء، بل هما منتزعان من تنجسه بالملاقاة و عدمه، فمرجع الاستصحاب في الحقيقة إلى استصحاب النجاسة على تقدير الملاقاة أو عدمها على تقديره، الذي هو من الاستصحاب التعليقي الذي لا يجري على التحقيق، و لا سيما في مثل المقام مما لم تكن القضية التعليقية مصرحاً بها في الأدلة و انما استفيدت ضمناً. فلاحظ.
و أما الثاني: فلا مجال للبناء عليه في المقام، بل يلزم البناء على استصحاب نجاسة الماء النجس مع استصحاب طهارة مشكوك الكرية، و إن لزم منه اختلاف الماء الواحد في الحكم الظاهري مع الامتزاج، فضلاً عن عدمه، لعدم ثبوت الإجماع على اتحاد الماء الواحد في الحكم الواقعي، فضلاً عن الظاهري، كما تقدم في مسألة تميم النجس كرا.

نعم، تقدم هناك حكومة استصحاب النجاسة لفرض عدم كرية الطاهر، و لا مجال له هنا بعد فرض عدم إحراز ذلك. لكن لا يبعد حكومته بعد الامتزاج لاستلزامه تقطع الماء الطاهر بالنجس المستلزم لتنجسه به، لعدم عاصمية بعضه لبعض حتى لو كان كرا.

و لا أقل من لغوية الحكم بطهارته، لعدم الانتفاع به مع امتزاجه بالنجس، كما تقدم نظير ذلك في مسألة المتمم و في أواخر المسألة الرابعة.

نعم، لو فرض قلة النجس بنحو يستهلك في مشكوك الكرية قبل أن يوجب تقطعه لم يبعد البناء على طهارته بالاستهلاك المذكور، كما ذكره بعض مشايخنا.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٦٢

...

و لا أقل من عدم كونه مانعا من استصحاب مشكوك الكرية حينئذ.

و أما الثالث: فقد ذكر غير واحد لزوم البناء على عدمه، للشك في تحقق سبب التطهير، فتستصحب نجاسة المتنجس و إن لم يحكم بانفعال الماء به. و العلم بكذب أحد الاستصحابيين غير ضائر بعد عدم لزوم مخالفة عملية منه.

لكن يظهر من صاحب الجواهر قدس سره تقريب حصول التطهير بذلك، قال في نظير المقام بعد أن أشار إلى المنع من التطهير عملا بالأصل المتقدم: «على أنه يمكن القول به أيضا، لأنه ليس لنا ماء لا ينجس بملاقاة المتنجس، و مع ذلك لا يطهر المتنجس بالغسل فيه، بل الحكم بطهارته مع وضع المتنجس فيه، و تحقق الغسل كاف في الحكم بالتطهير به. فتأمل جيدا».

و كأنه أشار بذلك إلى أن عدم التطهير مع ورود الماء المتنجس على الماء القليل ليس لمجرد عدم كونه كرا، بل لانفعال الماء بالمتنجس المانع من تطهيره له، فهو من أحكام الانفعال الذي هو من أحكام عدم الكرية، لا من أحكام عدم الكرية ابتداء، فإذا فرض عدم إحراز موضوع الانفعال - و هو عدم الكرية - في الماء و استصحاب طهارة الماء بعد وقوع المتنجس فيه، كان الاستصحاب المذكور حاكما على استصحاب نجاسة المتنجس، لأنه محرز لشرط تطهير الماء له، فيقتضى ارتفاع نجاسته بغسله فيه.

و أما ما ذكره شيخنا الأستاذ (دامت بركاتاه) من امتناع الحكومة في المقام، لأن جريان استصحاب طهارة الماء مسبب عن الشك الناشئ من وقوع المتنجس في الماء، فلا يعقل حكومة تلك الطهارة على بقاء نجاسة المتنجس.

فلم يتضح المراد به، إذ لو أراد امتناع حكومة المسبب على السبب، ففيه: - مع أن لازمه حكومة استصحاب نجاسة الثوب على استصحاب طهارة الماء، عكس ما ذكرنا، لا - العمل بكل من الاستصحابيين في مورده، كما ادعاه هو و غيره - أن طهارة الماء المستصحب ليست مسببة عن بقاء نجاسة المتنجس، التي ندعى حكومتها عليها، بل عن وقوعه في الماء.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٦٣

...

مع أن تسببها عن وقوعه في الماء ليس شرعيا، بل خارجي، لأن الحكم بها مسبب عن الشك، المسبب خارجا عن الوقوع المذكور، و المعيار في تحاكم الأصول التسبب بين مؤدياتها شرعا.

اللهم إلا - أن يريد أن الشك في طهارة الماء كما ينشأ عن الشك في كريته كذلك ينشأ عن نجاسة ملاقيه، فلا - يعقل حكومة استصحابها على استصحاب نجاسته.

لكن يدفعه: أن الشك في طهارة الماء إنما ينشأ من نجاسة الملاقى في رتبة الملاقاة، و هي متيقنة لا معنى لحكومة استصحاب طهارة الماء عليها، و المدعى إنما هو حكومته على استصحاب نجاسته بعد الملاقاة التي هي مشكوكة، و لا دخل لها في الشك في طهارة الماء.

و إن أراد أن الشك في بقاء طهارة الماء و الشك في بقاء نجاسة المتنجس مسبيان عن أمر واحد، و هو وقوع المتنجس في الماء، فلا مجال لحكومة الأصل في أحدهما على الأصل في الآخر، نظير ما تقدم منه في مسألة تتميم النجس كرا.

ففيه: أن تسبب الشك في تطهير المتنجس عن وقوعه في الماء في طول تسببه عن الشك في بقاء طهارة الماء، فمع فرض إحراز طهارة الماء بالاستصحاب يتعين حكومة الاستصحاب المذكور على استصحاب نجاسة المتنجس، للسببية بينهما، كما ذكرنا.

نعم، لو كان عدم تطهير الثوب بوقوعه في غير الكر من أحكام غير الكر في عرض الحكم بنجاسته امتنعت الحكومة في المقام، لعدم السببية بين المؤديين.

□

لكنه خلاف الظاهر، على ما يتضح في محله إن شاء الله تعالى.

و أما الرابع: فيظهر الكلام فيه مما تقدم في الثالث، و لا يبعد أن يكون منشأ التفصيل فيه بين الكر و غيره هو تنجس الملاقى مع عدم

الكريه و طهارته معها، فمع فرض استصحاب طهارة الماء في المقام يتعين الاكتفاء باستيلائه، كما في الكثير.
و تمام الكلام في محله، إذ اللازم إعمال النظر في أدلة تلك المسألة، و لا
مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٦٤

...

يسعه المقام.

و أما الخامس: فالظاهر عدم ترتبه في المقام، لعدم وضوح كون الاكتفاء بالمره في الكر من أحكام طهارته و عدم انفعاله، بل هو لو
تمّ من أحكام كريتته في عرض الحكم بعدم انفعاله، فاستصحاب طهارة الماء في المقام مع عدم إحراز كريتته لا- ينفع في إحراز
الاكتفاء في التطهير به بالمره، ليكون حاكما على استصحاب نجاسة المتنجس، إلا بناء على الأصل المثبت.
هذا، و لو فرض في مثل ذلك غسل المتنجس بالماء المشكوك في المره الأولى بالغمس فلا مجال لغسله في المره الأخرى بذلك
الماء، للعلم بعدم دخول تلك الغسله في أدلة التطهير، إما لظهور المتنجس بالغسله الأولى، لكون الماء كرا، أو لنجاسة الماء بملاقاته
له، لعدم كريتته.

و دعوى: أن مقتضى استصحاب طهارة الماء تحقق التطهير به بالغسل مرتين و لو بالوجه المذكور.

مدفوعه: بأن التطهير بالغسل مرتين إنما يكون مطهرا مع طهارة الماء في المره الثانية و بقاء نجاسة المتنجس قبلها، و الاستصحاب و إن
أحراز كلا الأمرين، إلا أنه يعلم تفصيلا بكذب الاستصحاب في إحراز الأثر المشترك، و هو المطهر، بنحو لا مجال للتعبد به ظاهرا، و
ليس هو كالعالم الإجمالي بكذب أحد الأصلين في مقتضاه غير المانع من العمل بهما مع عدم لزوم مخالفة قطعية لتكليف منجز.
و عليه لا- يحرز تطهير المتنجس، لانحصار مطهرة بالغسل مره في الكر، و مرتين بالماء الطاهر، و كلا- الأمرين لا مجال لإحرازه في
المقام، لفرض عدم إحراز الكريه، العلم بعدم الغسل مرتين بالماء الطاهر المشمول لأدلة التطهير، فيتعين غسله بغيره.
بل الظاهر لزوم غسله مرتين أيضا لا مره واحدة، و عدم احتساب الغسله الأولى غمسا [١] في الماء المشكوك، للعلم بعدم دخول تلك
الغسله و الغسله

[١] بناء على أن الغمس في الماء القليل منجس له بنحو يمنع من التطهير به. و كذا الحال فيما بعده.

منه عفى عنه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٦٥

...

الثانية معا في أدلة التطهير، لأن الماء المشكوك إن كان كرا خرجت الغسله الثانية عن أدلة التطهير، و إلا خرجت الاولى عنه.
و منه يظهر أنه لو لم يكتف باستيلاء الماء في مشكوك الكريه، بأن التزم فيه بالعصر مثلا، امتنع الغسل به حتى فيما لا يحتاج إلى
التعدد، للعلم بعدم دخول تلك الغسله في أدلة التطهير، لانحصار المطهر بالغسل بالكر، و الغسل بغيره مع العصر، بنحو تبقى النجاسة
بدونه، و الأول غير محرز، و الثاني معلوم بعدم، للعلم بعدم دخول العصر في رفع النجاسة إما لكريه الماء [١]، أو لنجاسته بمجرد ملاقاته
المتنجس، فلا ينفع الغسل به مع العصر في تطهيره. فتأمل جيدا.

و قد يظهر من جميع ما ذكرنا أنه كما يجري الأصل مع العلم بكذبه تفصيلا كذلك لا مجال لترتيب الأثر الواحد إذا استند إلى
مجموع أصلين يعلم بكذب أحدهما إجمالا، لاستلزامه العلم بعدم ترتب الأثر المذكور واقعا المانع من التعبد به ظاهرا.

و كذا لا- يعمل بالأصلين مع لزوم مخالفة عملية منهما و إن اختص كل منهما بالأثر و لم يشتركا في أثر واحد. و إنما يجوز العمل بالأصلين المعلوم كذب أحدهما إجمالا إذا اختص كل منهما بأثر، و لم يلزم منهما مخالفة عملية.

تذييل: ما تقدم إنما هو لو شك في الاعتصام بنحو الشبهة الموضوعية، للشك في الكرية و يناسب هنا التعرض للوظيفة العملية في الشبهة الحكمية في الاعتصام إما للشك في تحديد الكر، أو للشك في بعض الشروط المعتبرة فيه، كتساوي السطوح و نحوه، مع فرض إجمال أدلة الكر. و تظهر كثير من جهات الكلام فيه مما تقدم.

و محصله: أنه لا مجال للتمسك فيه بعموم انفعال الماء، إذ لا دليل على العموم المذكور، إلا الحصر المستفاد من نصوص الكر، و هو مجمل بعد فرض

[١] بناء على أن الكر لا يحتاج فيه للعصر. منه عفى عنه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٦٦

...

إجمال الكر و عدم تمامية الإطلاق لأدلتها، فلا ينفذ في مورد الشك.

بل ربما يدعى حينئذ الرجوع إلى إطلاق بعض النصوص الظاهرة في عدم الانفعال حتى في القليل، فينبغي الاقتصار في الخروج عنها على المتيقن.

و ليست معارضة بإطلاق يقتضى الانفعال، لما أشرنا إليه في آخر الكلام في الملاقاة المقارنة للكرية من عدم ثبوت الإطلاق المذكور، لاختصاص نصوص الانفعال - غير روايات الكر - بما هو ظاهر في القلة، كالإناء و الركوة و الحب و نحوها.

اللهم إلا- أن يقال: إطلاق عدم الانفعال لما لم يكن عنوانيا، و إنما استفيد من عدم الاستفصال فنصوص الكر مع كثرتها و وضوح مضمونها تكشف عن احتفافها بالقرينة الصارفة للكرية المغنية عن الاستفصال، كما لا يبعد كونه منصرف أكثرها، لورودها في الغدير و نحوه، فإجمال الكر يوجب إجمالها، لرجوعه إلى إجمال القرينة المحتفة بها. فالاستدلال بعمومها في مورد الإجمال في غاية الإشكال.

مع أنه إن أريد من الرجوع لعموم الاعتصام إثبات طهارة الماء، فهو غير مهم بعد وفاء الاستصحاب أو أصالة الطهارة به.

و إن أريد به إثبات جميع أحكام الكر حتى ما كان منها على خلاف مقتضى الأصل، بدعوى: أنه لما كان الاعتصام ملازما لبقية أحكام الكر بل لنفس الكرية كان العموم الذي هو دليلا عليها.

فلا مجال له، لعدم حجية العموم في اللازم المذكور عنها، لأن ملاك حجية العموم مع إجمال المخصص إنما هو عدم جواز رفع اليد عن الحجية بغير الحجية، لا كونه رافعا لإجمال المخصص، لعدم تعرضه لذلك بوجه. فتأمل جيدا.

و أما قاعدة المقتضى فقد سبق إنكارها. مع أنه لا يبعد اختصاصها - لو تمت - بما إذا شك في وجود المانع بنحو الشبهة الموضوعية، و لا تنفع في مثل المقام مما شك فيه في مانعية الموجود بنحو الشبهة الحكمية.

و مثلها ما سبق عن بعض الأعظم قدس سره من أن تعليق الترخيص أو مطلق الحكم على عنوان وجودي ملازم عرفا لعدمه ظاهرا أو واقعا عند عدم إحرازه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٦٧

...

كما أنه لا مجال لاستصحاب الكرية أو عدمها حتى لو تمَّ في الشبهة الموضوعية، لعدم جريان الاستصحاب في المفهوم المردد، فان مرجع الشك في المقام إلى إجمال الكر العاصم، و تردده بين ما يعلم حصوله في مورد الشك و ما يعلم بعد حصوله. و عليه يتعين الرجوع في أحكام الكر إلى مقتضى الأصول المتقدمة، كما هو ظاهر الجواهر، خلافا لما أصر عليه شيخنا الأعظم قدس سره من لزوم البناء على الانفعال.

تارة: لعموم أدلته المقتصر في الخروج عنها على المتيقن.

و اخرى: لأصالة عدم السبب العاصم، فيحرز الانفعال. لاندفاعه بما أشرنا إليه من منع التمسك بعموم الانفعال في المقام. و بأنه لا مجال للرجوع لأصالة عدم السبب، لعدم أخذ عنوان السبب في أدلة الاعتصام، بل هو عنوان انتزاعي، و إنما أخذ فيها عنوان الكرية، فمع فرض إجمالها يمتنع الاستصحاب، لكونه من استصحاب المفهوم المردد. و لو فرض جواز استصحاب المفهوم المردد فهو قد يقتضى الاعتصام، كما لو كان الماء مسبوqa بما يقطع معه بالكرية. و إن رجع كلامه إلى التمسك بقاعدة المقتضى، فقد تقدم منعه. هذا، و يأتي في أوائل المسألة السابعة عشرة ما له نفع في المقام.

العاشر: لو كان الماء قليلا طاهرا ثمَّ علم بطروء الكرية عليه و ملاقاته للنجاسة و لم يعلم السابق منهما فظاهر المعبر و القواعد و جامع المقاصد و كشف اللثام و غيرها طهارته مطلقا، بل ظاهر مفتاح الكرامة حيث لم يعقب كلام العلامة في ذلك المفروغية عنه، بل تقدم عن المرتضى في مسألة تتميم النجس كرا الإجماع على ذلك.

و ينبغي الكلام تبعاً لذلك في عكسه، و هو ما لو كان الماء كرا ثمَّ علم بطروء القلّة و ملاقاة النجاسة عليه و لم يعلم السابق منهما. و عليه يقع الكلام في مقامين.

الأول: فيما لو كان الماء قليلا طاهرا ثمَّ علم بطروء الكرية عليه و ملاقاته

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٦٨

...

للنجاسة و لم يعلم السابق منهما. و صورته ثلاث.

الاولى: أن يعلم تاريخ الكرية دون الملاقاة. و يتجه البناء فيها على الطهارة، كما ذكره في العروة الوثقى و غير واحد من شروحيها و حواشيها. لاستصحاب عدم الملاقاة إلى زمان الكرية المقتضى لاعتصام الماء.

و قد يستشكل فيه بوجوه.

الأول: ما يظهر من الآشتياني قدس سره في حاشية الرسائل و غيره ممن عاصرناهم و قاربنا عصورهم من منع الاستصحاب المذكور، لأنه لا يحرز كون الملاقاة بعد الكرية إلا بالملازمة.

و فيه: أنه لا حاجة إلى إحراز كون الملاقاة بعد الكرية، بل يكفي إحراز عدم الملاقاة إلى حين الكرية، إذ لا يعتبر في عاصمية الكرية إلا طهارة الماء حينها و عدم انفعاله قبلها، كما تقدم في مسألة المتمم كرا، و الاستصحاب المذكور ينهض بإحراز ذلك. و مجرد العلم بتحقق الملاقاة لا يلزم بإحراز حالها بعد إحراز حال الماء.

و بالجملة: موضوع الاعتصام هو الكرية مع طهارة الماء و عدم نجاسته قبلها، و الأول محرز بالوجدان، و الثاني محرز بالاستصحاب المذكور.

الثاني: ما ذكره بعض مشايخنا من أن موضوع النجاسة مركب من الملاقاة و عدم الكرية، و ليس هو عبارة عن أمر منتزع من اجتماعهما، كالملاقاة المقيدة بمقارنة عدم الكرية، ليكون عدمه موردا للأثر و يجدى استصحاب عدم الملاقاة إلى حين الكرية،

فالاستصحاب المذكور لا أثر له، لعدم إحرازه ارتفاع موضوع النجاسة.

وفيه: أنه إنما يتم لو أريد بالاستصحاب نفى الملاقاة الخاصة بمفاد ليس التامة، بحيث يكون عدم الكرية قيدا للملاقاة المنفية بالاستصحاب، لما ذكره من أن موضوع النجاسة ليس أمرا بسيطا و هو الملاقاة الخاصة، بل هو مركب من الملاقاة و عدم الكرية، فنفي الملاقاة الخاصة لا يجدي في نفى موضوع النجاسة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٦٩

...

أما لو أريد بالاستصحاب نفى الملاقاة بنفسها في زمان عدم الكرية، بنحو يكون الزمان المذكور ظرفا للعدم المستصحب، فلا إشكال، لوضوح أنه لما كان موضوع النجاسة مركبا من أمرين الملاقاة و عدم الكرية، و كان الاستصحاب المذكور محرزا لعدم الأول، فهو يكفي في إحراز عدم النجاسة، كما أن إحرازه بالأصل يكفي في إحراز النجاسة.

الثالث: دعوى تبدل الموضوع، لأن الماء الذي يعلم بعدم ملاقاته للنجاسة سابقا ليس هو الماء المشكوك بتمامه، بل بعضه و هو ما عدا الزيادة التي أوجبت كريته، فلا مجال للاستصحاب بناء على ما تقدم في الفرع السابق من عدم الاعتبار في موضوع الاستصحاب بالتسامح العرفي، و لذا تقدم المنع من التمسك باستصحاب الكرية أو عدمها في مثل ذلك.

وفيه: أن قيام الملاقاة و عدمها بالماء ليس كقيام الكرية و عدمها به، فان البعض المسبوق بالقله يكون بنفسه معروضا للملاقاة و عدمها لا بقيد اجتماعه بغيره، و يراد استصحاب عدم الملاقاة له لا للمجموع.

نعم، الزيادة قبل الملاقاة توجب اعتصام المجموع و عدم تنجسه بالملاقاة الطارئة، كما أن الزيادة بعد الملاقاة توجب تنجس الزائد بملاقاة الماء المتنجس لا بملاقاة نفس النجاسة، و ذلك لا يستلزم تبدل الموضوع.

و هذا بخلاف الكرية و عدمها، فإنهما من الكم القائم بالماء الواحد بحده الخارجي المتقوم بالأجزاء المجتمعة بنفسها، و لا يراد بالاستصحاب إلا إثبات صفة البعض المتيقنة لكل المشكوك أو العكس، و هو مستلزم لتبدل الموضوع.

ثم إن الوجوه المذكورة لو تمت فهي إنما تمنع من جريان استصحاب عدم الملاقاة في الماء، لا من جريان استصحاب الطهارة أو أصالتها فيه، بناء على ما سبق من أن ملاقاة ما لم تحرز كريته و لا عدمها لا تقتضى الحكم بانفعاله ظاهرا، و بعد الحكم بطهارة الماء ظاهرا و العلم بصيرورته كرا يحكم باعتصامه.

نعم، بناء على ما سبق من غير واحد من لزوم البناء في مثل ذلك على

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٧٠

...

انفعال الماء لقاعدة المقتضى أو نحوها يتعين البناء على نجاسته في المقام حينئذ.

لكن تقدم ضعف المبنى المذكور.

و منه يظهر حال دعوى معارضة استصحاب عدم الملاقاة إلى حين الكرية- لو فرض جريانه في نفسه- باستصحاب عدم الكرية إلى حين الملاقاة- بناء على ما ذهب إليه بعضهم من معارضة الاستصحاب في معلوم التاريخ للاستصحاب في مجهوله- فان المعارضة المذكورة- لو تمت- انما تمنع من البناء على طهارة الماء بناء على الحكم ظاهرا بانفعال ما لم يحرز كريته و لا عدمها، و لا تمنع منه بناء على المختار في المسألة من الرجوع للاستصحاب أو أصالة الطهارة في الماء.

نعم، بناء على عدم جريان استصحاب عدم الملاقاة إلى حين الكرية لأحد الوجهين الأولين و جريان استصحاب عدم الكرية إلى حين

الملاقاة يكون الاستصحاب المذكور محرزا للنجاسة و حاكما على استصحاب الطهارة المذكور. وهذا بخلاف ما لو كان المانع هو الوجه الثالث، فإنه - لو تم - يمنع من كلا الاستصحابين، كما لو سقطا بالمعارضة. على أن المحقق في محله عدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ بالإضافة إلى مجهول التاريخ، فلا يجرى حينئذ استصحاب عدم الكرية إلى حين الملاقاة، كى يعارض استصحاب عدم الملاقاة إلى حين الكرية، أو يحكم على استصحاب الطهارة. والذي تحصل: أنه ليس لنا فى المقام إلا استصحاب عدم الملاقاة إلى حين الكرية، و استصحاب عدم الكرية إلى حين الملاقاة. و أن القول بالطهارة يبتنى على انفراد الأول بالجريان، أو على عدم جريانهما معا ذاتا أو من جهة المعارضة مع البناء على أن الأصل فى الماء غير المحرز الكرية و لا عدمها عدم الانفعال.

كما أن القول بالنجاسة يبتنى على انفراد الثانى بالجريان - كما ذهب إليه بعض مشايخنا - أو على عدم جريانهما معا مع البناء على أن الأصل فى الماء غير

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٧١

...

المحرز الكرية و لا عدمها هو الانفعال. الصورة الثانية: أن يعلم بتاريخ الملاقاة و يجهل تاريخ الكرية. و اللازم البناء على النجاسة - كما فى العروة الوثقى و غير واحد من شروحها و حواشيها - لاستصحاب عدم الكرية إلى حين الملاقاة غير المعارض باستصحاب عدم الملاقاة إلى حين الكرية، بناء على ما تقدم من عدم جريان الاستصحاب فى معلوم التاريخ. فان ظاهر أدلة الكر انفعال الماء بالملاقاة مع عدم الكرية، فمع إحراز الملاقاة بالوجدان و عدم الكرية بالاستصحاب يحرز موضوع الانفعال، و يكون حاكما على استصحاب طهارة الماء.

و ما قد يظهر من شيخنا الأعظم قدس سره فى مبحث الأصل المثبت من الفرائد من عدم جريان الاستصحاب المذكور، لأن اللازم إحراز وقوع الملاقاة حال القلة و تقدمها على الكرية.

لا يتضح وجهه، إذ لو رجع إلى دعوى تركب موضوع الانفعال من القلة و الملاقاة، فظاهر أدلة الكر خلافه، لظهورها فى أخذ الكرية فى موضوع الاعتصام، المستلزم لكون موضوع الانفعال عدمها، لا عنوان القلة، مع أنه كما يمكن استصحاب عدم الكرية الملازم للقلة يمكن استصحاب القلة بنفسها، فيخرج عن الأصل المثبت.

و إن رجع إلى دعوى: أخذ عنوان التقدم فى موضوع الانفعال، بحيث لا يكون الموضوع مركبا من الملاقاة و عدم الكرية، بل هو عبارة عن الملاقاة المتقدمة على الكرية، و الاستصحاب المذكور لا يحرز عنوان التقدم. فلا شاهد عليه من الأدلة، بل ظاهرها أخذ عدم الكرية لا غير، كما ذكرنا.

إن قلت: تقدم فى الفرع السابق المنع من استصحاب عدم الكرية، لابتناؤه على التسامح العرفى فى موضوع الاستصحاب، و هو غير معتد به.

قلت: إنما لا يجرى استصحاب عدم الكرية لو أريد به إثبات حال تمام الماء

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٧٢

...

الموجود، لإحراز انفعاله، حيث تقدم أن ما يعلم بعدم كريته حقيقة هو بعضه لإتمامه.

أما لو أريد إثبات حال خصوص البعض المتيقن عدم كربيته سابقا، فلا إشكال فيه، لاتحاد الموضوع فيه حقيقة لا تسامحا، و ذلك هو المراد في المقام، حيث إن الماء الملاقى للنجاسة يعلم بعدم كربيته سابقا، و يشك في اتصاله بما يوجب كربيته قبل الملاقاة، فيستصحب حاله السابق المتيقن لإثبات انفعاله بالملاقاة، لا لإثبات انفعال تمام الماء، و إنما يحكم بانفعال بقیة الماء لملاقاته للماء القليل المتنفس، لا لملاقاته لنفس النجاسة.

و منه يظهر أن المستصحب في الحقيقة ليس هو عدم الكرية، للعلم بعدم انقلاب الماء الملاقى للنجاسة عن حاله، بل هو عدم صيرورة الملاقى جزءا من الكر، فإن ذلك حال طارئ على الماء قابل للشك و الاستصحاب.

و هذا بخلاف ما تقدم في الفرع السابق، فإنه بعد فرض اتحاد الماء بعضه مع بعض لا بد في انفعاله من عدم كربيته بمجموعه، و لا طريق لإحراز ذلك إلا باستصحاب عدم كربيته، المبني على التسامح العرفي. فتأمل جيدا.

الصورة الثالثة: أن يجهل تاريخ الملاقاة و الكرية معا.

و اللازم البناء على الطهارة- كما في العروة الوثقى و غيرها- لاستصحاب طهارة الماء، و لا يجرى كل من استصحاب عدم الكرية إلى حين الملاقاة، و لا استصحاب عدم الملاقاة إلى حين الكرية.

إما لعدم جريان الأصل ذاتا في كل من مجهولي التاريخ بالإضافة إلى الآخر، و إن جرى في عمود الزمان- كما هو الظاهر- أو لسقوطه في كل منهما بالمعارضة للآخر- كما يظهر من شيخنا الأعظم قدس سرّه- فيكون بحكم الماء المشكوك الكرية الذي تقدم في الفرع السابق أن المرجع فيه استصحاب الطهارة، و هو يقتضى في المقام الاعتصام بعد فرض تحقق الكرية.

و مما تقدم يظهر الوجه فيما ذكره غير واحد من البناء على النجاسة في هذه

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٧٣

...

الصورة، و أنه إما أن يبنى على عدم جريان استصحاب عدم الملاقاة إلى حين الكرية ذاتا، و جريان استصحاب عدم الكرية إلى حين الملاقاة، بناء على جريان الأصل في مجهول التاريخ بالإضافة إلى الآخر- كما جرى عليه بعض مشايخنا- أو على أن الأصل في الماء الذي لم تحرز كربيته و لا عدما هو الانفعال لقاعدة المقتضى و نحوها. و قد تقدم ضعف كلا المبنيين.

المقام الثاني: فيما لو كان الماء سابقا كرا معتصما، ثم علم بطروء القلة عليه و ملاقاته للنجاسة، و لم يعلم السابق منهما. و صورته أيضا ثلاث.

الاولى: أن يعلم تاريخ الملاقاة و يجهل تاريخ الكرية. و قد ذكر في العروة الوثقى و غير واحد من شروحاتها و حواشيتها أن الحكم فيه الطهارة.

و يكفي فيه استصحاب الطهارة، بل الظاهر جواز الرجوع فيه لما هو سابق عليه رتبة، و هو استصحاب الكرية إلى حين الملاقاة، الذي هو في الحقيقة عبارة عن بقاء الملاقى على حاله السابق كرا مجتمع الأجزاء أو جزءا من كرا مجتمع الأجزاء، لما أشرنا إليه في الصورة الثانية من المقام السابق، فان الشك في الحقيقة في ذلك، لا في خروج الكر عن كونه كرا.

هذا، و لا مجال لدعوى: معارضة الاستصحاب المذكور باستصحاب عدم الملاقاة إلى حين ارتفاع الكرية و حدوث القلة. لما تقدم من عدم جريان الأصل في معلوم التاريخ. مضافا إلى ما يأتي في الصورة الثانية من عدم جريان الاستصحاب المذكور ذاتا.

مع أن فرض المعارضة إنما يقتضى البناء على النجاسة بناء على أصالة الانفعال في مشكوك الكرية، و قد تقدم المنع منه و أن المرجع فيه استصحاب طهارة الماء.

الصورة الثانية: أن يعلم تاريخ القلة و يجهل تاريخ الملاقاة. و قد حكم في العروة الوثقى بالنجاسة حينئذ، و أمضاه بعض المحشين

عليها و منهم بعض

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٧٤

...

الأعظم قدس سره.

و كأنه لاستصحاب عدم الملاقاة إلى حين ارتفاع الكرية و حدوث القلة، غير المعارض باستصحاب الكرية إلى حين الملاقاة، لما تقدم من عدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ بالإضافة إلى مجهولة.

لكن الظاهر - تبعاً لما ذكره غير واحد من شراح العروة و محشيها - هو الطهارة، لعدم الأثر لاستصحاب عدم الملاقاة المذكور، فان موضوع الانفعال هو حدوث الملاقاة حين عدم الكرية، و هو لازم مؤدى الاستصحاب المذكور لا عينه.

نعم، لو ثبت التعبد بأصالة تأخر الحادث بنحو يحرز بها وجوده المتأخر، لا مجرد عدمه في الزمان السابق - الذي هو مفاد الاستصحاب المذكور - كانت حجة في إثبات حدوث الملاقاة بعد ارتفاع الكرية الذي هو موضوع الانفعال.

لكنه غير ثابت. فلا - مخرج عن استصحاب الطهارة في المقام بناء على ما تقدم من أنه المرجح في الماء الذي لا تحرز كريته و لا عدمها.

و لعل ما صدر من بعض الأعظم قدس سره من إمضاء الحكم بالانفعال مبني على أنه الأصل في الماء المذكور، كما تقدم منه في الفرع السابق.

الصورة الثالثة: أن يجهل التاريخان. و الحكم فيها الطهارة - كما صرح به في العروة الوثقى و غير واحد من شروحيها و حواشيها - و الوجه فيه استصحاب طهارة الماء، لما أشرنا إليه في نظير هذه الصورة من المقام الأول من عدم جريان الأصل في كل من مجهولي التاريخ بالإضافة إلى الآخر، فلا مجال لاستصحاب الكرية إلى حين الملاقاة، بل تصل النوبة إلى استصحاب الطهارة في الماء، كما ذكرنا.

نعم، بناء على جريان الاستصحاب ذاتا في كل من مجهولي التاريخ بالإضافة إلى الآخر، فالمرجع هو استصحاب الكرية إلى حين الملاقاة، غير المعارض باستصحاب عدم الملاقاة إلى حين الكرية، لأنه مثبت، كما ذكرناه في الصورة الثانية.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٧٥

و الثاني: - و هو ماله مادة - لا ينجس بملاقاة النجاسة (١).

و مما ذكرنا في هذه الصور و ما قبلها يظهر الكلام فيما لو فرض العلم بحدوث الملاقاة حين الكرية و احتمال استمرارها إلى ما بعد ارتفاعها، فان استصحاب الملاقاة إلى ما بعد زمان الكرية يقتضى النجاسة، و استصحاب الكرية في تمام أزمته الملاقاة يقتضى الطهارة. فإن جرى الأول وحده - كما في صورة العلم بتاريخ ارتفاع الكرية - كان حاكما على استصحاب طهارة الماء، و لزم البناء على نجاسته. و إن جرى الثاني وحده - كما في صورة العلم بتاريخ ارتفاع الملاقاة - أو لم يجريا معا - كما في صورة الجهل بالتاريخين - لزم البناء على الطهارة.

و ما تقدم من المباني الأخر في جريان الأصل في مجهول التاريخ و معلومه و تعارض الأصلين جار هنا. و تفصيل ذلك يعلم مما تقدم. و الله سبحانه و تعالى العالم.

هذا تمام ما أردنا التعرض له من الفروع التي أهملها سيدنا المصنف قدس سره.

و بقيت فروع أخرى أشار إليها في العروة الوثقى أهملناها، لعدم أهميتها، أو لظهور الكلام فيها مما تقدم. و الحمد لله رب العالمين. و

□

هو ولي العصمة و السداد.

(١) يعنى: و إن لم يكن كرا، كما نسبه فى الجواهر إلى المشهور، بل ربما ادعى الإجماع عليه فى بعض الأقسام كالجارى، و إن وقع الخلاف فى بعضها، على ما يأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

و يقتضيه عموم التعليل فى صحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السّلام: «ماء البئر واسع لا يفسده شىء، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزع حتى يذهب الريح و يطيب طعمه، لأن له مادة»، و نحوه صحيحه الآخر «١»، فإنه قد تضمن فى صدره الحكم بعدم الانفعال، و فى ذيله الحكم بالطهارة بمجرد زوال التغير، و التعليل إما أن يرجع

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦، ٧.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٧٦

...

للأول، لأنه الذى سيق له الكلام بالأصل، أو للثانى، لأنه الأقرب، أو لهما معا، لمناسبته لهما معا ارتكازا، و احتياجهما معا للتعليل، حيث وقعا موردا للكلام، بل أطبق العامة - كما قيل - على خلافهما، و استفاضت به النصوص.

أما على الأول و الثالث فلاستدلال بعموم التعليل واضح.

و أما على الثانى فلأن رافعية المادة للنجاسة تستلزم دافعيتهما لها عرفا. بل ذكر المحقق الخراسانى قدس سره أنها تقتضيه بالأولوية. على أنه لو غرض النظر عن التلازم بينهما فمقتضى الإطلاق ارتفاعهما بمجرد حدوثها مع فرض عدم التغير، فلا يكون وجودها إلا رتبيا، و لا استقرار لها فى الزمان، و مثل ذلك لا أثر له عملا، ليقبل الجعل شرعا.

نعم، هو موقوف على التعدى عن النجاسة الموجبة للتغير التى هى مورد الحديث و التعليل، و لا- ينبغى الريب فيه، لفهم عدم الخصوصية، بل القطع به بعد معلومية أن التنجس مع التغير أولى بالبقاء و أقوى من التنجس بدونه. فتأمل جيدا.

هذا، مع أن التردد بين الوجوه المذكورة إنما يتجه لو كان كل من الحكمين مستقلا عن الآخر و مجعولا فى قبالة، و هو خلاف ظاهر الحديث الشريف، فان مقتضى تفريع قوله عليه السّلام: «فينزع» على ما قبله كون الحكم الثانى من شؤون الحكم الأول و مرتبطا به و مرتبا عليه، و يتعين رجوع التعليل للأول لا غير، و لا معنى لرجوعه إلى الثانى فقط و إن كان أقرب، لأن الأقربى إنما تقتضى ترجيحه لو كان مستقلا عن الأول، بحيث يكون رجوع التعليل للأبعد مستلزما لخلو الأقرب عنه مع افتقاره إليه، لا فى مثل المقام مما كان تعليل الحكم الأول موجبا لاستغناء الثانى عن التعليل، لأنه من شؤونه و توابعه.

بل إرجاع التعليل للثانى حينئذ مخالف للظاهر جدا، لأن مقتضى تفريعه على الأول كون الأول هو العلة له، فيستغنى عن التعليل، و لا يحتاج إليه إلا منشؤه الذى سيق الكلام له بالأصل، كما لعله يظهر بالتأمل.

و وجه ترتبه عليه أن المستفاد من الحكم الأول بضميمة التعليل ان عدم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٧٧

...

الانفعال مسبب عن أن المادة مقتضية للاعتصام و الطهارة، و حينئذ فمانعية التغير من الطهارة إنما تقتضى النجاسة ما دام التغير موجودا، لاختصاص تأثير المانع فى فرض وجود المقتضى بحال وجوده، و لا معنى لتأثيره مع ارتفاعه، بل يتعين تأثير المقتضى و ارتفاع أثر المانع مع عدم سقوط المقتضى عن الاقتضاء، كما فى المقام، لوضوح عدم تغير المادة و عدم تنجسها.

و منه يظهر الفرق بين المقام و ما إذا ارتفع تغير الكر من قبل نفسه، فإن الكرية و إن كانت مقتضية للاعتصام، إلا أنها لما كانت قائمة بالماء و كان تغيره موجبا لانفعاله كان ذلك مسقطا للمقتضى عن الاقتضاء ارتكازا، فلا يؤثر بعد ارتفاع المانع.

نعم، لو اتصل المتغير بكر لم يتغير اتجاهه كونه نظير المقام في كونه عاصما للماء بعد ارتفاع تغيره و مطهرا له، لاشتراكه معه في الجهة الارتكازية التي أشار إليها التعليل.

هذا، و قد يقال: ان التعبير عن ماء البئر بالسعة لا يراد به السعة الحكيمية بلحاظ اعتصامه، ليكون قوله عليه السلام: «لا يفسده شيء» تأكيدا و تفسيراً له، و يستدل بعموم تعليله، بل المراد به كثرته و سعته و جوده فلا يعم القليل.

وفيه: - مضافا إلى ما قيل من عدم مناسبة التعبير عن الكثرة بالسعة- أن حمل السعة على الكثرة يقتضى سوقها لتمهيد الحكم بعدم التنجس و تعليله، فلا- موقع لتعليل الحكم المذكور بعد ذلك بأن له مادة، بل لا بد من جعل ذلك تعليلا للسعة، لبيان أن الكثرة الموجبة للاعتصام نعم الكثرة الحاصلة من الاتصال بالمادة، و لا يعتبر فيها وحدة الماء عرفا و اجتماعه، فينفع في إثبات المطلوب.

و أما ما ذكره شيخنا الأعظم و حكاه عن البهائي قدس سرهما من إجمال التعليل، لاحتمال رجوعه إلى ترتب ذهاب الريح و طيب الطعم على النرح، نظير قولك:

لازم غريمك حتى يوفيك حقك، فإنه يكره ملازمتك.

ففيه: ما أشار إليه غير واحد من ان الكلام غير مسوق لبيان ترتب ذهاب

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٧٨

...

التغير على النرح، بل لبيان توقف الطهارة على النرح الراجع للتغير، و ليس ترتب ذهاب التغير على النرح في الجملة إلا- متصيذا من ذلك، و صرف التعليل إلى القضية المتصيذة التي لم يتصد المتكلم لبيانها بعيد جدا.

نعم، لو كانت «حتى» للتعليل كان الكلام مسوقا لبيان ترتب ذهاب التغير على النرح و أمكن صرف التعليل إليه.

لكنه خلاف الظاهر، إذ لا- إشكال في عدم إرادة مسمى النرح بنرح البعض، لعدم ترتب ذهاب التغير عليه، و لا نرح الكل، لارتفاع موضوع طيب الطعم معه، بل المراد النرح الخاص المناسب لحملها على الغائية، و هو النرح منه إلى أن يذهب تغيره، فيكون ذهاب التغير قيدا في النرح، كما يكون ترتبه عليه في الجملة متصيذا لا يمكن صرف التعليل إليه.

هذا، مضافا إلى أن ترتب ذهاب التغير على النرح في الجملة- مع كونه أمرا خارجيا لا- يناسب اهتمام الشارع بتعليله- مستغن عن التعليل لوضوحه.

و منه يظهر الفرق بين الحديث الشريف و المثال الذي ذكره، إذ ليس في المثال المذكور ما يصلح لصرف التعليل إليه إلا ترتب الوفاء على ملازمة الغريم، و هو كاف في تعيين «حتى» للتعليل، و ليس هو من الوضوح بحد يستغنى عن التعليل، كما أن التعرض له ليس خارجا عن وظيفة المتكلم.

فالإنصاف أنه لا مجال للتشكيك في رجوع التعليل للحكم بالاعتصام و قوة ظهوره في عاصمية المادة مطلقا، كما ذكرنا.

نعم، الرجوع إليه موقوف على العمل بالحديث في البئر، أما لو فرض إهماله فيها أشكال الاعتماد عليه في غيرها، إذ كما يمكن أن يكون إهماله فيها لخصوصية مخرجه عن عموم عاصمية المادة، يمكن أن يكون لعدم تمامية العموم المذكور، و لا قرينه على أحد الأمرين، و خروج المورد عن عموم العام يوهنه، لصعوبة التفكيك بين المورد و الوارد في أعمال أصالة الظهور عرفا، و ليس مفادين متباينين ليسهل التفكيك بينهما في الحجية.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٧٩

□

إلا أن الظاهر هو العمل بالعموم في مورده - كما يأتي إن شاء الله تعالى - فيتجه الاستدلال به في المقام.

□

هذا، ويمكن الاستدلال أيضا بما دل على اعتصام ماء الحمام، الذي يأتي الكلام فيه في المسألة التاسعة عشرة إن شاء الله تعالى، بناء على ما هو الظاهر من عدم كون عنوان الحمام دخيلا - في موضوع الحكم، وأن المراد به الإشارة إلى المياه الخارجة الموجودة في الحمامات. وهي مياه الحياض الصغيرة، بلحاظ فرض المادة لها، فيتعدى منها إلى جميع ما له مادة.

نعم، يلزم الاقتصار فيها على المتيقن من الخصوصيات المحتمل دخلها في الحكم وتحققها في مياه الحمامات الموجودة في عصر صدور الروايات، لعدم الإطلاق فيها بعد فرض عدم دخل عنوانها في موضوع الحكم وعدم تحديد موضوعه فيها، بل هي نظير القضايا الخارجية يجب الاقتصار فيها على المتيقن.

فلاحظ.

ثم إنه لو تمّ الدليل على اعتصام ذي المادة فلا مجال لمعارضته بأدلة انفعال القليل، لانحصار تلك الأدلة بالنصوص الواردة في الإناء والكوز والدلو ونحوها، ونصوص الكر الدالة بمفهوم الحصر على انفعال ما دونه، والأولى مختصة بما لا مادة له، والثانية وإن كان بينها وبين أدلة اعتصام ذي المادة عموم من وجه، إلا أنه يلزم تقديم أدلة الاعتصام بحمل تلك النصوص على غير ذي المادة، لثلا يلزم إلغاء خصوصية المادة في أدلتها، إذ لو حملت نصوص المادة على ما بلغ الكر كفي في الاعتصام الكرية ولا أثر للمادة.

وكذا الحال في غير نصوص الكر من أدلة الانفعال لو فرض لها إطلاق أو عموم يشمل ماله مادة.

هذا، ولو فرض استحكام التعارض بين أدلة الاعتصام والانفعال فقد ذكر سيدنا المصنف قدس سرّه أن المرجع عموم النبوي «(١) الدال على اعتصام الماء مطلقا ولو

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٨٠

...

كان قليلا، أو أصالة الطهارة.

لكن تقدم غيره مرة الإشكال في الاستدلال بالنبوي.

نعم، قد يستدل بالعموم المستفاد من ترك الاستفصال في بعض النصوص التي أشرنا إليها في أدلة القول بعدم انفعال القليل.

لكن النصوص المذكورة بين ما هو مختص بما لا مادة له، ولا بد من حمله على الكر، وما لا عموم فيه للماء القليل بنفسه لقريته فيه. فالأول: كصحيح ابن بزيع: «كُتِبَ إِلَى مَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ الْغَدِيرِ يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءُ السَّمَاءِ وَيَسْتَقِي فِيهِ مِنْ بَثْرٍ، فَيَسْتَنْجِي فِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ بَوْلٍ أَوْ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجَنْبُ، مَا حُدِّدَ الَّذِي لَا يَجُوزُ؟ فَكُتِبَ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ» «(١)»، ونحوه موثق أبي بصير «(٢)» وغيره «(٣)».

والثاني: كموثق سماعة: «سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء. قال:

يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة» «(٤)»، فإن الأمر فيه بالوضوء من الناحية التي ليس فيها الميتة موجب لقرب احتمال فرض الماء قد تغير بعضه بالميتة دون بعض، وهو لا يكون إلا في الكثير.

وقريب منه في ذلك كثير من النصوص «(٥) المفصلة بين تغييره وعدمه، فإن فرض عدم التغيير مناسب لكثرة الماء جدا. على أنه لا

يبعد عدم الإطلاق لبعضها، لورودها في مقام بيان كون التغيير موجبا للانفعال، و ليست في مقام البيان من جميع الجهات. فتأمل.
و أما ما ذكره من أن عدم الانفعال مقتضى أصالة الطهارة لو فرض سقوط

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٥.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٤.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٣، ١٦. و باب: ٩ منها حديث: ١٣ و ١٦.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.

(٥) راجع الوسائل باب: ٣.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٨١

إلا إذا تغير (١) على النهج السابق فيما لا مادة له (٢).

العمومين بالمعارضة.

فهو كما ذكره، بل الأولى الرجوع فيه لاستصحابها.

هذا، مع أن من الظاهر أن العموم و الأصل لا- يقتضى الحكم الثانى الذى تضمنه الصحيحان، و هو طهارة الماء النجس بالاتصال بالمادة، بل مقتضى الاستصحاب نجاسته، و إن كان ذلك خارجا عن محل الكلام. اللهم إلا أن يتمسك فيه بالصحيحين المتقدمين، لعدم المعارض لهما في ذلك. فتأمل جيدا.

(١) لما تقدم في أدلة تغير الكر من الإجماع و النصوص، فان بعض الأصحاب و إن نقل الإجماع على النجاسة في الموارد الخاصة كالجارى و المحقون، إلا أن المستفاد من ملاحظة كلامهم في الموارد المذكورة أن التغيير منجس لجميع أقسام الماء، و هو الذى نسبه في المعبر إلى أهل العلم كافه، و قال في الجواهر: «أما نجاسة الجارى بذلك، بل جميع المياه، فلا أعلم فيه خلافا، بل عليه الإجماع محصلا و منقولا كاد يكون متواترا. و فى المنتهى أنه قول كل من يحفظ عنه العلم».

كما أن عموم النصوص للمقام مما لا ينبغى التأمل فيه، و كفى دليلا على انفعال ذى المادة مع التغيير إطلاق صحيح حريرى: «كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب، فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب» (١) و خصوص نصوص البئر، و منها صحيحا ابن بزيع المتضمنان للتعليل بالمادة.

(٢) من اعتبار التغيير بصفات النجاسة و عدم كفاية التغيير التقديرى و غير ذلك، فإن بعض أدلة تلك الخصوصيات لو اختصت بما لا مادة له فخصوصية موردتها ملغية بعد ما علم من عدم اختصاص حكم التغيير به، و عدم احتمال اختلاف التغيير المنجس بحسب الموارد. فلاحظ.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٨٢

من دون فرق بين ماء الأنهار (١)، و ماء البئر (٢)،

□

(١) الكلام فيه هو الكلام فى الماء الجارى، الذى يأتى الكلام فيه فى المسألة السادسة إن شاء الله تعالى.

(٢) كما فى القواعد و عن أكثر كتب العلامة، و نسب إلى المشهور بين المتأخرين، و عن الشهيد فى نهاية المراد أنه مذهب العماني،

و حكى نسبه إلى أبي عبد الله الحسين الغضائرى و محمد بن جهم، و عن الهداية: «ماء البثر واسع لا يفسده شىء» [١] ثم ذكر مقادير النرح من دون تصريح بالنجاسة.

و نسب القول المذكور للشيخ قدس سره فى التهذيبين. لكن كلامه فيهما ظاهر فى النجاسة مع العفو عن الاستعمال جهلا، و قد يظهر من غيره - على ما حكى.

و كيف كان، فالقول بالطهارة مطابق لنصوص كثيرة.

منها: صحيح ابن بزيع المتقدم، و نحوه صحيحه الآخر، و صحيحه الثالث المختصر «٢».

و منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «سمعتة يقول: لا يغسل الثوب، و لا تعاد الصلاة مما وقع فى البثر، إلا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاة و نرحت البثر» «٣»، لظهوره فى عدم وجوب النرح مع عدم التنت.

و مثله فى ذلك صحيح محمد بن مسلم: «أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن البثر يقع فيها الميتة. فقال: إن كان لها ريح نرح منها عشرين دلوا» «٤»، بناء على أن ذكر العشرين لغلبة زوال الريح بها، و إلا كان مجملا.

[١] نقله عنها فى مفتاح الكرامة و هو الموجود فى نسختين مخطوطتين منها، و يناسبه ما فى صحيح ابن بزيع. لكن فى النسخ المطبوعه: «و ماء النهر واسع». منه عفى عنه.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٠.

(٤) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٨٣

...

و منها: صحيح زرارة «١» و موثق ابنه الحسين «٢» الواردان فى الاستقاء من البثر بحبل من شعر الخنزير المتقدمان فى أدلة القول بعدم انفعال القليل بالمتنجس، بناء على المفروغية فيها عن نجاسة شعر الخنزير، حيث يدلان حينئذ على عدم انفعال البثر بمماسه الحبل و جواز الوضوء منها.

لكن تقدم الإشكال فى ذلك. فراجع.

نعم، قد يستدل بخبر زرارة الوارد فى الاستقاء بجلد الخنزير «٣»، المتقدم فى أدلة القول بعدم انفعال الماء القليل بالنجس، إذ من البعيد عدم المفروغية فيه عن نجاسته، فعدم التنبيه فيه على انفعال البثر ظاهر فى عدمه.

اللهم إلا- أن يقال: إنما يدل عدم التنبيه على ذلك لو كان الانفعال مما يخفى على السائل، و ربما يدعى وضوحه بمقتضى الأدلة الكثيرة الآتية بنحو يستغنى عن التنبيه و يلزم بصرف السؤال لخصوص حكم الاستقاء تكليفا. و لعله لذا لم ينبه فيه على انفعال ما يخرج بالدلو مع أنه قليل منفصل عن المادة.

و منها: صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن بثر ماء وقع فيها زبيل [زنبيل خ. ل] من عذرة رطبة أو يابسة، أو زبيل من سرقين، أ يصلح الوضوء منها؟ قال عليه السلام: لا بأس» «٤»، و نحوه موثق عمار، إلا أنه قال: «لا بأس إذا كان فيها ماء كثير» «٥»، بناء على أن التقييد فيه بالكثرة لملازمة وقوع ذلك لتغير البثر مع عدمها، لا لاعتبار الكرية فى اعتصام البثر، و إلا كان من أدلة القول بذلك، الذى يأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣. و أورده مع تتمه له في باب: ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٤، ٥.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٦.

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٨.

(٥) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٥.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٨٤

...

تارة: بأن العذرة و السرقين أعم من النجس.

و اخرى: بأن وقوع الزبيل المذكور في البثر لا يستلزم إصابه ما فيه لمائها.

كما ترى لاندفاع الأول: بأن العذرة ظاهرة في عذرة الإنسان عرفاً، بل لغة، على ما صرح به غير واحد من اللغويين، كما يشهد به ما ذكره من أن منشأ تسميتها بذلك أنهم كانوا يلقونها في أفنية الدور التي هي عذراتها. و لا أقل من كونه المتيقن منها. و لا سيما مع مقابلتها بالسرقين في الرواية، بل لا أقل من شمولها لها، المصحح للاستدلال بعدم الاستفصال.

و اندفاع الثاني: بأن الظاهر كون ذكر الزبيل لبيان مقدار الواقع في البثر من العذرة و السرقين، لا لبيان وقوعه فيها معه. مع أن غلبه ملازمة وقوع الزبيل لملاقاة ما فيه مانع من الحمل على عدم الملاقاة لو فرض إمكانه خارجاً. و أضعف من ذلك الإشكال في الاستدلال بغير واحد من نصوص المقام.

تارة: بحملها على المصنع الذي يزيد ما فيه على الكر أو الغدير.

و اخرى: بإمكان أن يراد جواز استعمال الماء بعد الترح في مقابل التعطيل المطلق.

لوضوح مخالفة الأول للظاهر جداً، خصوصاً بملاحظة اشتغال بعض النصوص على التعبير بالترح الظاهر في الترح المعهود.

و أما الثاني فيوهن بأن منصرف السؤال الاستعمال قبل الترح لشروع مشروعيته، و بعد احتمال مانعية وقوع الزبيل المذكور من استعمال الماء مطلقاً ليتمكن صرف السؤال و الجواب إليه.

و كأن ارتكابهم لهذه المحامل و نحوها للفرار من الطرح بعد المفروغية عن تقديم نصوص النجاسة عملاً، لا لكونها هي الظاهرة منها بدواً أو بعد الجمع العرفي بينها و بين نصوص النجاسة، و إلا فمخالفتها للظاهر لا تخفى عليهم.

و منها: مرسل على بن حديد عن بعض أصحابنا: «كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في طريق مكة، فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٨٥

...

فيه فأرتان، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أرقه، فاستقى آخر فخرج فيه فأرة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أرقه. قال: فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء. فقال: صبه في الإناء، فصبه في الإناء «١»، و في المعبر: «فقال: صبه في الإناء، فتوضأ و شرب» «٢».

و كذا مرسل الصدوق عنه عليه السلام: «كانت في المدينة بئر وسط مزبلة، فكانت الريح تهب و تلقى فيها القدر، و كان النبي صلى

اللّه عليه وآله وسلم يتوضأ منها» (٣).

ومنها: النصوص الكثيرة المتضمنة لعدم إعادة الوضوء والصلاة وعدم غسل الثوب لمن استعمل ماء البئر جاهلاً بوقوع النجاسة فيها، كصحيح معاوية بن عمار المتقدم، وصحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الفأرة تقع في البئر، فيتوضأ الرجل منها، و يصلى، وهو لا يعلم، أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه» (٤). وقريب منه موثقاً أبي بصير وأبان بن عثمان، وموثقاً أبي أسامة وأبي يوسف، وخبر أبي عيينة عنه عليه السلام، وموثقاً يعقوب بن عيشم عنه عليه السلام الوارد في البئر التي يقع فيها سام أبرص (٥)، ونحوها ما تضمن جواز أكل الخبز الذي يعجن بماء البئر التي فيها الميتة إذا أصابته النار (٦)، بناء على ما هو المعروف من عدم كون النار من المطهرات الشرعية للنجاسات المتعارفة، بل لا يبعد شمول إطلاق بعضها لما إذا استعمل الماء جهلاً بالحكم مع العلم بالموضوع.

فإن هذه النصوص وإن ظهر منها المفروغية عن تأثير النجاسة شيئاً في البئر يقتضى تركها ونزحها، لأن السؤال عن وجوب التدارك ظاهر في المفروغية عن أن الاستعمال لا ينبغى وقوعه ولا يقدم عليه لو لا الجهل، بل صرح في بعضها بالنزح، إلا أنها لا تناسب الانفعال جداً، لما هو المعلوم من أن الطهارة شرط واقعي

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٤.

(٢) المعتمد ص: ١١.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢٠.

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩.

(٥) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥، ١١، ١٢، ١٣، ١٩.

(٦) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٧.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٨٦

...

للاستعمال، كما يومئ إليه صحيح معاوية بن عمار الأول الظاهر في أن وجوب النزح لا ينفك عن وجوب الإعادة وأنهما معا من لوازم النجاسة.

على أنه لو فرض تصحيح الوضوء بالماء النجس لمطابقته للأمر الظاهري، ولو في خصوص المورد، إلا أن عدم تنجس الثوب مع نجاسة الماء مما تأباه المرتكزات جداً.

وكيف يمكن التفكيك بين الثوب والماء الذي أصابه خصوصاً مع العلم بالحال قبل جفاف الثوب، بل وهو في الماء؟!.

وقد فصل الشيخ قدس سره في التهذيب بين التغيير وعدمه، فحكم بالعتو في الثاني دون الأول مع أنهما بملاك واحد بناء على النجاسة بالملاقاة، بل إطلاق نصوص النزح شامل لما إذا أوجبت النجاسة التغيير، فلو فرض كون النزح بمجرد الملاقاة ناشئاً عن نجاسة الماء كان مقتضى إطلاق هذه النصوص العفو عن استعمال الماء النجس المذكور ولو مع التغيير، ولا يظن من أحد التزامه، وما ذلك إلا لقوة ارتكاز أن النجاسة تستلزم عدم العفو، بنحو توجب انصراف نصوص العفو عن صورة التغيير التي لا إشكال في النجاسة معها. ودعوى: أن العفو مع التغيير وإن كان مقتضى إطلاق النصوص، إلا أنه يجب تقييدها بصحيح معاوية بن عمار المتقدم الصريح في عدم العفو منه.

مدفوعة: بأن ظاهر الصحيح المذكور ملازمة النجاسة لعدم العفو، وأن عدم التدارك في غير صورة التغيير لعدم النجاسة، فهو لا ينفك

القائل بالنجاسة فيها.

هذا، وقد استدل في الجواهر على الطهارة بخبر محمد بن القاسم أو صحيحه عن أبي الحسن عليه السلام: «في البئر يكون بينها وبين الكيف خمس أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها و يغتسل ما لم يتغير الماء» (١). وفيه: أنه إنما يدل على أن قرب البئر من النجاسة مع عدم التغير لا ينجسها،

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٨٧

...

وهو أجنبي عن محل الكلام، لعدم الملاقاة بوجه عرفي، وإن أمكن فرض ملاقاة الماء المتصل بماء البئر بمسام الأرض و مجاريها، و عدم الانفعال معه خارج عن محل كلامهم.

و كفى بالنصوص الأخرى دليلاً على عدم الانفعال مع اعتبار أسانيد كثير منها و وضوح دلالتها.

و مع هذا كله فقد ذهب إلى القول بالنجاسة جماعة من أعيان الأصحاب و أكابرهم، كالصدوق في الفقيه و الأمامي، و المفيد، و السيد، و الشيخ، و أبي الصلاح، و المحقق، و كثير غيرهم على ما حكى عن بعضهم، بل عن غير واحد نسبته للأكثر أو المشهور، و في المعتبر أنه الأظهر بين الأصحاب، بل عن غير واحد نفى الخلاف فيه، و عن آخرين دعوى الإجماع عليه، و في الانتصار أنه من متفردات الإمامية، و عن غاية المراد أن عليه عملهم في سائر الأعصار و الأمصار، و عن ظاهر الأمامي أنه من دينهم. إلى غير ذلك مما يظهر منه معروفة القول المذكور و اشتهاره، خصوصاً بين القدماء.

و يقتضيه منصرف الأمر بالترجح في النصوص الكثيرة الواردة في تحديد المقادير المنزوحة المختلفة باختلاف النجاسات الواقعة في البئر.

لوضوح أن الأمر المذكور ليس نفسياً، إذ لا- إشكال في جواز ترك الترح و هجر البئر، بل هو شرط للانتفاع بالماء، و المرتكز أن مانعية وقوع النجاسة من الانتفاع بالماء ليست إلا لانفعاله بها، كما يفعل في كثير من موارد ملاقاتها.

و فيه: أن الأمر بالترجح و إن كان ظاهراً في ذلك بدواً، إلا أن نصوص العفو عن الاستعمال المتقدمة مع التنبيه فيها للترجح ظاهرة في أن الترح ليس من جهة النجاسة المانعة من الاستعمال المقضية للتدارك، فهي من سنخ الحاكم على نصوص الترح المفسر لها، لا من سنخ المعارض، لينظر في الترجيح بينهما.

ولا- سيما مع قرب عدم ورود نصوص الترح في مقام تشريعه، بل لبيان مقداره حسب اختلاف النجاسات مع المفروغية عن أصل تشريعه من دون

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٨٨

...

تعرض لمنشئه.

هذا مضافاً إلى كثير من القرائن في نصوص الترح لا تناسب كونه لأجل تطهير الماء بعد انفعاله بملاقاة النجاسة. منها: شدة الاختلاف بينها في مقدار المنزوح، فإن القاعدة في ذلك و إن اقتضت الاقتصار على الأقل و استحباب الأكثر، إلا أن كثرة ذلك موهنة لظهور النصوص في الانفعال جداً، إذ حمل الأكثر على عدم كونه مطهراً يقرب حمل الأقل عليه مع كونهما من سنخ

واحد، و لا- سيما مع اتحاد السياق في بعضها، مثل ما اشتمل على نرح الكل لبول الصبي و مطلق البول و الخمر «١»، مع أنه مختص عندهم بالأخير، و غير ذلك مما هو كثير جدا.

و من ثم وقع الأصحاب في كثير من المفارقات في مقام الاستدلال على التحديدات المذكورة تظهر للمتأمل في كلامهم. و منها: التخيير في كثير منها بين الأقل و الأ-كثر، فإنه لا يناسب بيان المطهر الرافع للنجاسة جدا. و لا سيما مع شدة الاختلاف بين أطراف التخيير كمية، كالتخيير بين العشرين و الثلاثين و الأربعين، أو بين الأخيرين، لموت السنور «٢»، و غير ذلك. و منها: ما في غير واحد منها من الأمر بنرح دلاء «٣»، أو دلاء يسيرة «٤»، فان هذا بدوا ليس من سنخ المجمل، بل من سنخ المطلق الذي يكفي فيه الأقل، و هو ثلاثة، و لو كان هو المراد لكان الأولى ذكره، لأنه الأنسب بالتحديد، فإهمال التحديد به موجب لنحو من الاجمال، و لا- سيما مع عدم كفاية ذلك إجماعا في كثير من موارد تلك النصوص أو كلها، فالإكتفاء به من قبل السائل لا يناسب الحمل

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣، ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢١، و باب: ١٥ منها حديث: ٦. باب: ١٧ منها حديث: ٢، ٥، ٦.

(٤) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٨٩

...

على التطهير، لأهمية الحكم عملا المقتضية لشدة الحاجة للبيان الواضح.

و منها: التسامح في بعض التحديدات للنجاسة الملاقية، كقولهم عليهم السلام:

«الكلب و شبهه» «١» و: «الفأرة و أشباهها» «٢» و: «شاة أو ما أشبهها» «٣».

و أشدها في ذلك موثق عمار: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر، فقال: ينرح منها دلاء. هذا إذا كان ذكيا فهو هكذا، و ما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان ينرح منها سبعون دلو، و أقله العصفور ينرح منها دلو واحد، و ما سوى ذلك فيما بين هذين» «٤» فان التسامح في التحديد بهذا النحو من الامام عليه السلام في مقام البيان و اكتفاء السائل به لا يناسب أهمية الحكم.

و منها: الأمر في كثير منها بالنرح في غير مورد ملاقة النجاسة، كاغتسال الجنب و موت الوزغ و العقرب، فإن الالتزام بالانفعال فيها بعيد عن المرتكزات جدا، و الحمل على عدمه يناسب ذلك في بقية النصوص، خصوصا مع وحدة السياق في بعضها. إلى غير ذلك من الجهات التي تظهر بالتأمل في النصوص، و النظر إلى ما وقع فيه الأصحاب من الاضطراب في جهات مهمة و فروع كثيرة، فإن ذلك بمجموعه لا يناسب مثل هذا الحكم ذي الآثار المهمة، و لا سيما مع كثرة الابتلاء بالآبار، خصوصا في تلك العصور، و هو مما يقرب عدم أهمية الحكم جدا.

نعم، قد يستدل على الانفعال ببعض النصوص التي قد تصلح لبيان وجه الأمر بالنرح في النصوص.

منها: صحيح ابن بزيع: «كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء، فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ١١.

(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٩٠

...

يسقط فيها شيء من عذرة [غيره خ ل] كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوق عليه السَّلام بخطه في كتابي: ينزح منها دلاء» (١) و صحیح علی ابن یقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «سألته عن البثر تقع فيها الحمامة و الدجاجة أو الكلب أو الهره. فقال: يجزيك أن تنزح منها دلاء، فان ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى» (٢) و موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السَّلام في حديث طويل: «و سئل عن بثر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير. قال: تنزف كلها، فان غلب عليه الماء فلينزف يوما إلى الليل يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين، فينزفون يوما إلى الليل و قد طهرت» (٣). فان مقتضى تصريح الامام عليه السَّلام في الأخيرين و تقريره في الأول أن النزح لتطهير البثر المناسب لانفعالها و تنجسها بما وقع فيها.

و فيه: أن الاكتفاء في التطهير على تقدير النجاسة بمسمى الدلاء في الأولين - كما هو مقتضى الإطلاق فيهما خصوصا الثاني - خلاف إجماعهم - كما قيل - لاختلاف الأمور المذكورة فيهما اختلافا فاحشا، حسب الفتوى و النصوص الأخرى، فهما متروكا الظاهر، فلا بد إما من التزام الإهمال و ورود الجواب لبيان مطهريته النزح في الجملة مع إيكال التفصيل لبيان آخر، أو التزام نصب القرينة لإرادة العدد الخاص من لفظ الدلاء بالنسبة إلى كل من النجاسات المسؤول عنها، و الأول لا يناسب ورود السؤال و الجواب لأجل العمل، و الثاني مقطوع البطلان، كما أشار لذلك في الجملة شيخنا الأعظم قدس سره.

فالأقرب الحمل على الاستحباب، و يكون إطلاق التطهير بلحاظ نحو من القذارة تحصل من الملاقاة يكره معها الاستعمال، و هي غير النجاسة التي هي محل الكلام و مورد الأحكام، على ما يأتي إن شاء الله تعالى. فإن ذلك هو المناسب لهذا النحو من التسامح في التحديد، كما أشرنا إليه

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢١.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٩١

...

آنفا. و إلا تعين الالتزام بإجمال الخبرين و عدم صلوحهما للاستدلال.

و منه يظهر حال الثالث، فان ترك مضمونه إجماعا موهن للاستدلال به و مقرب لحمله على ما ذكرنا.

كما ظهر حال الاستدلال بما تضمن ترتب الوضوء و الشرب على النزح، حيث قد يظهر منه بطلان الأول و حرمة الثاني بدونها، كصحیح علی بن جعفر المتضمن نزح ما بين الثلاثين و الأربعين لسقوط الشاة المذبوحة و هي تشخب دما، و نزح دلاء يسيرة لسقوط الدجاجة أو الحمامة المذبوحة (١) و للرعاف. و خبره المتضمن لنزح سبع دلاء لموت الفارة من دون تقطع و نزح عشرين لموتها مع

التقطع «٢». و صحيح الفضلاء المتضمن نرح دلاء لموت الدابة و الفارة و الكلب و الخنزير و الطير «٣»، و مثله خير البقباق «٤» إلا أنه لم يذكر فيه الخنزير.

فإنه بملاحظة ما تقدم يتعين حملها على ما ذكرنا.

و منها: صحيح عبد الله بن أبي يعفور و عنبسه بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا أتيت البئر و أنت جنب فلم تجد دلوا و لا شيئا تغرف به فتميم بالصعيد، فإن رب الماء رب الصعيد، و لا تقع في البئر و لا تفسد على القوم ماءهم» «٥». فإن تشريع التيمم إنما يكون مع تعذر الماء الطاهر، و هو إنما يتم بناء على الانفعال. كما أن التعبير بالإفساد ظاهر في الانفعال و امتناع استعمال الماء، نظير ظهور التعبير بعدمه في صحاح ابن بزيع المتقدمة في عدم الانفعال. و فيه: ما أشار إليه غير واحد من أن انفعال البئر موقوف على نجاسة بدن الجنب، و هو غير مفروض في السؤال، بل لازمه امتناع الغسل، لنجاسة البدن

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٤.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦.

(٥) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢٢.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٩٢

...

و الماء، لا- فساد الماء على أهله بعده، كما كان المناسب عليه التعرض للفقو عن الصلاة بالخبث من جهة التعذر كما تعرض عليه السلام لتهوين ترك الطهارة المائية و الاكتفاء بالترابية.

و دعوى: أن الاغتسال مع طهارة البدن و إن لم يوجب انفعال الماء إلا أنه يمنع من استعماله بمقتضى ما دلت عليه نصوص النرح، و هو كاف في صدق الإفساد، فيكشف عن عدم اعتصام ماء البئر، و أنه كالماء القليل الذي يمتنع استعماله إذا اغتسل به من الحدث الأكبر، فينفع بملاقاة النجاسة مثله.

مدفوعة: بأن ذلك لا يكفي في مشروعية التيمم حينئذ، بل يجب الاغتسال به ثم تطهيره بالنرح، فلا بد من كون منشأ النهي عدم إحراز رضا أهل الماء بذلك، أو التسهيل بلحاظ صعوبة تطهير البئر، فيرجع إلى بيان جواز ترك الغسل لا إلى وجوبه، و هو كما يمكن أن يكون للجهة المذكورة يمكن أن يكون من جهة لزوم استقذار الماء عرفاً أو تعرضه للتعفن، أو تعكره بما يختلط به من طين و نحوه، أو نحو ذلك مما يوجب الرغبة عن استعماله.

و دعوى: ظهور إفساد الماء في خصوص امتناع استعماله شرعاً لنجاسة أو نحوها.

ممنوعة، و الفرق بين هذا الصحيح و صحاح ابن بزيع أنها قد تضمنت الحكم بعدم الفساد، و ظاهر حكم الشارع بشيء أنه من شؤونه و مجموعاته، أما هذا الصحيح فلم يتضمن الحكم بالفساد، بل النهي عنه، و لا ظهور للمنهى عنه في كونه أمراً شرعياً، كما لا يخفى.

و منها: صحيح زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير: «قلنا له: بئر يتوضأ منها يجرى البول قريباً منها أ ينجسها؟ فقال: إن كانت البئر في أعلى الوادي، و الوادي يجرى فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاث أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء، [و إن كان أقل من ذلك نجسها. خ ل] قال: و إن كانت البئر في أسفل

الوادي و يمر الماء عليها، و كان بين البئر و بينه تسعة أذرع لم ينجسها. و ما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه. قال زرارة: فقلت له: فان كان مجرى البول يلصقها و كان لا- يثبت على الأرض. فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس و إن استقر منه قليل، فإنه لا يثقب الأرض و لا- قعر له حتى يبلغ البئر، و ليس على البئر منه بأس، فيتوضأ منه، إنما ذلك إذا استنقع كله» (١). و وجه الاستدلال دعوى ظهوره في تنجس البئر بوصول البول إليها.

لكن قال في محكي المنتهى: «ان القائلين بانفعال البئر بالملاقاة متفقون على عدم حصول التنجيس بمجرد التقارب، فلا بد من تأويله عندهم لمخالفته لإجماعهم».

و أجاب عنه شيخنا الأعظم قدس سره بقوله: «و الانصاف أن هذه الحسنه و إن لم تحمل على ظاهرها من حيث عدم انفعال البئر بمجرد قرب المبال فيها [منها. ظ] إلا أنها ظاهرة في الانفعال عند العلم بوصول البول إليها».

أقول: إن كان الظهور المذكور بملاحظة أن تنجس البئر بقرب المبال المستلزم لوصول رطوبة البول لها يقتضى تنجسها مع وقوع البول نفسه فيها بالأولوية العرفية.

ففيه: أنه مع فرض سقوطه عن الحجية بمدلوله المطابقي لا مجال لحجيته في المدلول الالتزامي، و فرض حمله في المدلول المطابقي على الكراهة أو التغير يقتضى حمله عليهما في المدلول الالتزامي المذكور.

و إن كان بملاحظة قوله عليه السلام في ذيل الصحيح: «فإنه لا يثقب الأرض و لا قعر له حتى يبلغ البئر.» لظهوره في التنجيس لو ثقب البول الأرض و بلغ البئر، الذي هو عين المدعى.

ففيه: أن الظاهر أن الذيل المذكور تفصيل في مورد السؤال، و هو تقارب محل البول و البئر، لا بيان لأمر آخر خارج عنه، فلا بد من أن يراد ببلوغ البول للبئر

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٩٤

هو البلوغ الملازم للتقارب، لا وصوله لها بأسا الذي هو محل الكلام. فالظاهر عدم تمامية الاستدلال بالصحيح المذكور.

و منها: صحيح أبي بصير: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار. فقال:

أما الفارة و أشباهها فينزح منها سبع دلاء. و كل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب و الخنافس و أشباه ذلك فلا بأس به» (١). و قد جعلها شيخنا الأعظم قدس سره ظاهرة في الانفعال. و ضعفه ظاهر، فان ثبوت البأس فيما له نفس أعم من الانفعال، بل ليس هذا

الصحيح إلا كسائر نصوص النزح الظاهرة في ثبوت البأس في الجملة، بالاستعمال مع الملاقاة.

هذا تمام ما يستدل به للقول بالانفعال، و قد عرفت عدم تمامية شيء منه.

و لو فرض تمامية ظهوره و غض النظر عما تقدم لم ينهض بمعارضة نصوص الطهارة التي هي أظهر دلالة، خصوصا صحاح ابن بزيع. و لا- سيما صحيحه المشتملين على التعليل بالمادة، فإن ظهورهما في بيان الحكم بالطهارة و دفع ما يختلج في النفوس من شبهة

الانفعال، و تأكيد ذلك بالتعليل، ملزم بتقديمهما على جميع ما يوهم الانفعال من الأدلة.

نعم، قد يستشكل في نصوص الاعتصام بأن إعراض القدماء عنها يكشف عن اطلاعهم على خلل فيها مانع من العمل بها مهما قوى ظهورها و سندها، بل قوتها مما يزيدا و هنا، حيث لا يحتمل معه كون الاعراض بسبب تخيل قصورها، كى لا يمنع من الاعتماد عليها فى حق من يرى تماميتها و فساد منشأ الاعراض.

و لا مجال لتوهم: أن اهتمامهم بتوجيهها و حملها على ما لا ينافى أخبار الانفعال ظاهر فى اهتمامهم بها و عدم إعراضهم عنها. لأن التوجيهات المذكورة لما كانت ظاهرة الوهن فهم لم يذكروها إلا فرارا من الطرح بعد المفروغية عن عدم العمل بها، كما أشرنا إليه عند الكلام فى صحيح

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ١١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٩٥

...

ابن جعفر.

نعم، لو كان المدعى كشف إعراضهم عن اطلاعهم على كذبها و عدم اهتمامهم بصدورها، لكان التوجيه مانعا من ذلك، و لذا لم يهتموا بتوجيه روايات العامة.

إلا أن الإعراض المسقط للحجية لا ينحصر وجهه باطلاعهم على خلل فى الصدور، بل يكون غالبا لجهاث آخر لا تنافى التوجيه فرارا عن الطرح.

لكنه يندفع بعدم ظهور الإعراض منهم بالنحو المسقط للحجية، لما عرفت من ذهاب بعضهم للطهارة، بل يظهر من بعض من يعمل بنصوص النجاسة الاعتداد بنصوص الطهارة فى مقام العمل.

فقد تقدم عن الصدوق فى الهداية التعبير بمضمون صدر صحيح ابن بزيع.

و فى المقنع بعد أن ذكر مقادير النزع للنجاسات و منها العذرة قال: «و إن وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء منها، و ليس عليك عن أن تنزع منها شيئا. و روى عبد الكريم.» ثم ذكر موثق أبى بصير المتضمن العفو عن استعمال الماء جهلا فى الوضوء و غسل الثياب و العجن، و قد أشرنا إليه آنفا.

و تقدم من الشيخ قدس سره العفو أيضا عملا بنصوصه التى عرفت ظهورها فى الطهارة.

و عن الكلينى قدس سره أنه بعد أن ذكر صحيح ابن بزيع المتقدم فى أدلة الانفعال قال: «و بهذا الاسناد قال: ماء البئر واسع لا يفسده شىء.» و مقتضى ما يظهر من دياجة الكافى - من أنه ألفه ليكون مرجعا فى أخذ الأحكام لا لمجرد جمع الروايات و أنه عند التعارض يتعين التخيير - جواز الأخذ برواية الاعتصام إما لعدم منافاتها للرواية الأولى، للجمع بينهما عرفا بما ذكرنا، أو للتخيير بينهما بما ذكرنا.

بل هو المظنون من حال أكثر القدماء الذين كان شأنهم ذكر الروايات فى كتبهم لعملهم بها لا لمحض الحفظ، و إن لم يصل إلينا كلامهم. و إلا فلو كان طرح

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٩٦

...

الروايات المذكورة، مسلما بينهم لم يخف على أعيان المتأخرين و أكابرهم، و لم يذهبوا للقول بالاعتصام لأجلها مهما قويت دلالتها. نعم، الظاهر تحقق الشهرة من القدماء الذين التزموا بتحرير الفتاوى و حفظت كلماتهم على ما هو ظاهر كلامهم، و مثل ذلك لا يكفى

في سقوط نصوص الاعتصام عن الحجية، ولا سيما مع قرب كون منشئه خفاء وجه الجمع بين النصوص عليهم، و ترجيحهم نصوص الانفعال لكثرتها و موافقتها للاحتياط، لا ظهور خلل في نصوص الطهارة لهم مانع من العمل بها في نفسها، و مع ذلك كيف يحصل الوثوق بخلل في النصوص المذكورة مسقط لها عن الحجية، بل الظاهر حجية النصوص المذكورة و رفع اليد بها عن ظاهر نصوص الانفعال لو فرض غض النظر عن المناقشات المتقدمة فيها.

هذا، و لو فرض استحكام التعارض بين النصوص المذكورة و أن اللازم منه التساقط فالمرجع بعد تساقطها نصوص الكر المقتضية للتفصيل بين القليل و الكثير.

اللهم إلا أن يقال: نصوص الكر و إن كانت بدوا شاملة للماء الذي له مادة إلا أن ورود الأدلة باعتصام ذى المادة في الجملة كأدلة ماء الحمام كاشف عرفا عن اختصاصها بالماء الراكد الذي لا مادة له، إذ لو فرض عمومها لما له مادة لزم رفع اليد عن ظهورها في حصر الاعتصام بالكر، و حيث كان ظهورها في ذلك أقوى من ظهور إطلاق الماء فيها في عموم ذى المادة لزم رفع اليد عن عمومها المذكور محافظة على ظهورها في الحصر المذكور.

بل قد يدعى انصراف نصوص الكر في نفسها عن ذى المادة، و أنها نازرة لاعتصام الماء الراكد بعضه ببعض، و لا نظر فيها للاعتصام بأمر خارج عنه.

و كيف كان، فلا- مجال للرجوع في البئر لنصوص الكر، بعد فرض تعارض نصوصها، بل المرجع استصحاب الطهارة، أو أصالتها المقتضية لاعتصامها مطلقا.

و ربما يدعى ترجح نصوص اعتصام البئر.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٩٧

...

تارة: بموافقتها للكتاب و السنة الدالين على عموم طهارة الماء.

و اخرى: بمخالفتها للعامّة، لما قيل من إطباقهم على النجاسة.

و يندفع الأول: بما تقدم في الفصل السابق من أنه لا- دليل على عموم طهارة الماء بلحاظ الأحوال لينفى به احتمال انفعال الماء بالملاقاة و يحرز به الاعتصام، و أن غاية ما يمكن إثباته هو عموم طهارة الماء بلحاظ الأفراد بحسب أصله، و هو لا ينفع في المقام.

و يندفع الثاني: بعدم وضوح موافقة نصوص الانفعال للعامّة و مخالفة نصوص الاعتصام لهم، لظهور شدة الاختلاف بينهم في ذلك، فالمحكي عن المالكية اعتصام البئر مطلقا مع استحباب النزع، و هو المحكي عن محمد بن الحسن الشيباني و أبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة في ظاهر كلامهما، و عن بشر انفعال البئر و عدم طهارتها بالنزع، لعدم المطهر لأرضها و حيطانها، و عن الشافعية و الحنابلة التفصيل بين بلوغها قلتين و عدمه كالماء الراكد.

و من الظاهر مخالفة نصوص الانفعال لجميع الأقوال حتى القول بالتفصيل، لأن المتيقن من كثير من نصوص النزع الشمول للكثير، لتضمنها نزع الدلاء الكثيرة و التراوح مع غلبة الماء.

نعم، حكى عن الحنيفة و بعض علماء العامّة من غير أئمة المذاهب انفعال البئر و طهارتها بالنزع مطلقا، كما هو مفاد النصوص المذكورة، و من الظاهر أن ذلك- لو تم- لا يكفي في الترجيح، إذ لا يراد بموافقة العامّة إلا موافقة القول الشائع المعروف بينهم، لا موافقة قول بعضهم مع مخالفة الآخرين.

على أنه كيف يمكن خفاء موافقة نصوص الانفعال للعامّة على أعيان الأصحاب و قدمائهم حتى أفتوا بمضمونها و أهملوا نصوص الطهارة لأجلها، مع شيوع الابتلاء بالمسألة المناسب لظهور الخلاف بيننا و بين العامّة فيها لو فرض، كما ظهر خلافا معهم في الأوقات

و نحوها.

و ما أبعد ذلك عما ذكره السيد المرتضى قدس سره في الانتصار من أن القول

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٩٨

...

المذكور من متفردات الإمامية.

و بالجملة: اضطراب كلام العامة و اختلاف النقل عنهم و إهمال أعيان الأصحاب لذلك مانع من الرجوع للمرجح المذكور.

هذا، و عن البصروي التفصيل في انفعال ماء البئر بين بلوغه كرا و عدمه.

و لعله إليه يرجع ما عن الجعفي من اعتبار بلوغها ذراعين في الأبعاد الثلاثة في اعتصامها. إذ لا يبعد ابتناؤه على تحديده الكر بذلك.

و قد يدعى أنه لازم للعلامة و غيره ممن اعتبر الكرية في اعتصام الجارى، لأن البئر لا تزيد عليه. و إن كان لا يخلو عن إشكال.

و كيف كان فقد يستدل له.

تارة: بالنصوص الخاصة، كموثق عمار المتقدم المتضمن لعدم البأس بالوضوء في البئر التي يقع فيها زنبيل من عذرة إذا كان فيها ماء

كثير، و خبر الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء» (١)، و الرضوي: «كل بئر

عمق مائها ثلاثة أشبار و نصف في مثلها فسيبها سبيل الجارى، إلا أن يتغير لونها و طعمها و رائحتها» (٢)، فيخصص بها نصوص

الاعتصام بعد تقديمها على نصوص الانفعال، أو تكون شاهد جمع بين الطائفتين.

و اخرى: بما أشرنا إليه آنفا من أنه بعد تساقط نصوص البئر بالمعارضة فالمرجع نصوص الكر المقتضية للتفصيل المذكور.

و ثالثة: بغلبة كثرة ماء البئر الموجب لانصراف نصوص الطهارة إليها و قصورها عن صورة القلة، بل هو مقتضى فرض السعة في صحيح

ابن بزيع بناء على أنها بمعنى الكثرة، فيرجع مع القلة إلى عموم انفعال القليل.

و رابعة: بأن الترجيح في المقام لنصوص الانفعال، إلا أنه لا بد من تقييدها بالقليل، إذ لو شملت الكثير لزم كون المادة سببا للانفعال،

فإن الكثرة عاصمة لماء

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٨.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ١٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٩٩

...

البئر لو انقطعت عنه المادة و صار من الراكد.

و يشكل الأول: بقصور النصوص المذكورة عن إفادة التفصيل المذكور، إذ لا وجه لحمل الكثرة في الموثق على الكرية، إذ لم يثبت

كونها حقيقة فيها شرعا، بل الظاهر منها الكثرة العرفية بالنحو الذي يزيد على الكر، و لعله دفعا لمحدور التغيير اللازم من وقوع المقدار

المذكور مع عدمها، و إلا فالظاهر أن الكرية لا تكفي في منع التغيير بالمقدار المذكور، المستلزم لكون الحكم بالطهارة اقتضائيا.

و أما الخبر و الرضوي فضعفهما مانع من الاعتماد عليهما، مع موافقتهما لمذهب بعض العامة، و مخالفتها لظاهر نصوص الاعتصام و

الانفعال معا، لظهور الاولى في خصوصية المادة المناسب لعدم اعتبار الكرية، و كون المتيقن من أكثر الثانية ما زاد على الكر.

و لعله لذا حمل الشيخ قدس سره خبر الحسن على التقيء، لمخالفة حكم البئر لحكم الغدير عندنا.

و يندفع الثاني: - مضافا إلى ما سبق من ترجيح نصوص الاعتصام - بما تقدم آنفا من قصور نصوص الكر عن شمول ذى المادة، جمعا بين ما دل على اعتصامه فى الجملة و ظهورها فى الحصر.

و منه يظهر اندفاع الثالث، لانحصار عموم انفعال القليل بنصوص الكر.

و بقية أدلته مختصة بمواردها كالإناء و الركوة و التور و غيرها مما لا يشمل البشر. على أن الغلبة لو كفت فى انصراف الإطلاق فلا مجال لها فى المقام مع اشتغال بعض نصوص الاعتصام على التعليل بالمادة. و فرض السعة فى صحيح ابن بزيع لا ينهض بذلك، كما تقدم عند الكلام فى عموم عاصمية المادة.

كما ظهر اندفاع الرابع، إذ لا وجه لترجيح نصوص الانفعال بعد ما سبق، مع أن المذكور فى تقييدها استبعاد محض لا ينهض دليلا على التخصيص، خصوصا بعد ما عرفت من أن المتيقن من كثير منها ما زاد على الكر، و أن القول المذكور مما يظهر من الشيخ خروجه عما عليه الأصحاب.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٠٠

...

نعم، يصلح الوجه المذكور لتأييد القول بالاعتصام مطلقا تقديما لنصوصه على النصوص الأخرى.

بقى الكلام فى النزع، فقد اختلف القائلون بالطهارة فى حكمه، فعن المنتهى و الموجز وجوبه تعبدا، و نسب فى كلام غير واحد إلى الشيخ قدس سره فى التهذيب، لكن تقدم أن كلامه ظاهر فى النجاسة مع العفو عن الاستعمال جهلا.

و كيف كان، فعمدة الدليل على ذلك ظهور أوامر النزع فى الوجوب المولوى، إما بدوا، أو بعد تعذر حمله على الإرشاد للنجاسة بسبب نصوص الطهارة.

و فيه: أن بعض أدلة الطهارة و إن لم يناف ذلك، مثل ما دل على العفو عن الاستعمال، إلا بعضها ينافيه، لظهور صحيحى معاوية بن عمار و محمد بن مسلم فى انحصار وجوب النزع بالتغير.

بل لما لم يمكن الالتزام بوجوب النزع نفسيا، إذ لا- إشكال فى جواز هجر البثر، بل المراد به توقف الاستعمال عليه- كما هو ظاهر صحيح ابن جعفر، و خبره، و صحيح الفضلاء، و خبر البقباق المتقدم إليها الإشارة فى أدلة الانفعال- كان راجعا إلى أن ملاقات النجاسة تقتضى نحو من الفساد فى الماء، فيدفعه صحاح ابن بزيع الحاكم بسعة ماء البثر و عدم فساده بما يقع فيه، كما يدفعه صحيح ابن جعفر و موثق عمار المتضمنان جواز الوضوء بماء البثر التى يقع فيها زنبيل من عذرة، لقوة ظهورها فى عدم توقفه على النزع.

بل أكثر ما تقدم من القرائن المنافية لحمل نصوص النزع على مطهريته للماء بعد انفعاله مانع من حملها على وجوبه تعبدا، كما يظهر بالتأمل فيها.

كما أن ما تقدم فى أدلة الانفعال من التعبير بالتطهير- كصحيحى ابنى بزيع و يقطين- آب عن حمل أوامر النزع على الوجوب التعبدى جدا.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٠١

...

و بالجملة: الحمل المذكور مناف لأكثر أدلة الاعتصام و الانفعال، فلا مجال لحمل أوامر النزع عليه، و لا سيما مع ما أشرنا إليه من عدم قوة ظهور نصوص النزع فى الوجوب، لقرب ورودها لبيان مقدار النزع بعد الفراغ عن مشروعيته، لا لتشريعه.

فالأقرب حمل نصوص النزع على ثبوت مرتبة من القذارة تحصل بالملاقات يكره معها الاستعمال، و هى غير النجاسة التى هى محل

الكلام و مورد الأحكام، على ما أشرنا إليه آنفاً، كما هو الحال في كثير من المياه التي ورد النهي عن استعمالها مع ثبوت طهارتها. و مثله كثير من موارد الأمر بالغسل مع ثبوت عدم وجوبه.

و مثل هذه القذارة يصح التعبير عنها بالنجاسة، كما ورد نظيره في صحيح الفضلاء الآخر المتقدم المتضمن لحكم مقارنة البثر للبالوعة، و يصح التعبير عن رفعها بالتطهير، كما تقدم في بعض النصوص.

لكن بعض مشايخنا منع ذلك.

أولاً: لعدم كونه جمعاً عرفياً.

و ثانياً: لاستحالة اجتماع الطهارة مع النجاسة و لو بمرتبة ضعيفة منها، لأنهما ضدان، كالسواد الذي يتمتع اجتماعه مع مرتبة ضعيفة من البياض.

و قد رتب على ذلك استحكام التعارض بين النصوص و ترجيح نصوص الطهارة بموافقة الكتاب أو مخالفة العامة، و بعد إهمال نصوص النجاسة لا يبقى دليل على استحباب الترح.

و فيه: أن النجاسة و الطهارة و إن كانتا صفتين متضادتين، إلا أنهما من الأمور الإضافية، فكل قذارة و خبث نحو من النجاسة يكون عدمها طهارة بالإضافة إليها و رفعها تطهيراً منها. و من هنا صح إطلاق الطهارة تارة في مقابل النجاسة الخبيثة، و أخرى في مقابل الحدث، كما صح نفيها عن ولد الزنا، و أنه لا يطهر إلى سبعة آباء، إلى غير ذلك من موارد إطلاقها المتفرقة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٠٢

...

و ليس المراد من ثبوت مرتبة من القذارة في المقام أنها مرتبة من النجاسة التي هي محل الكلام و مورد الأحكام، بحيث تكون فرداً منها، لوضوح استحالة اجتماعها مع الطهارة، كما ذكره، بل هي سنخ آخر يكره معه الاستعمال و يستحب التطهير منه قبله، أو أنها من سنخ النجاسة المذكورة إلا أنها لا تبلغ أدنى مراتبها لتكون من أفرادها و يستحيل اجتماعها مع الطهارة منها.

نعم، لما كان موضوع الأحكام المهمة هو النجاسة بالنحو الخاص ذي المرتبة الخاصة انصرف إطلاق الأدلة إليها، كما انصرف إطلاق الطهارة و التطهير إلى ما يقابلها، حتى صارت حقيقة فيها، و هو لا يمنع من الحمل على غيرها بقرائن خاصة، نظير ما تقدم في صحيح الفضلاء من إطلاق النجاسة على البثر بمقاربة البالوعة، مع الإجماع على طهارتها، كما تقدم.

و نظير ما اعترف به هو من أنه لو عمل بنصوص النجاسة لزم الجمع بين نصوص الترح المختلفة في المقدار المنزوح بالاختصار على الأقل و حمل الأثر على الاستحباب، فكما أمكن حمل نصوص الأكثر على الاستحباب مع ظهورها في الإرشاد إلى التطهير بقريته نصوص الأقل أمكن حمل جميع نصوص الترح عليه بقريته أخبار الطهارة.

و مع ذلك لا مجال لإنكار كون الجمع المذكور عرفياً، و لا سيما مع معرفته هذا النحو من الجمع بين الأصحاب في المقام و غيره.

و قد أشرنا آنفاً إلى أن ذلك هو المناسب للتسامح في التحديد في بعض النصوص و تعبيرهم عليهم السلام بمثل: «دلاء» و معه لا موجب لما ذكره من حمله على عدم كونهم عليهم السلام في مقام بيان الحكم الواقعي.

كما أن ما ذكره من ترجيح نصوص الطهارة بموافقة الكتاب أو مخالفة العامة قد تقدم ما فيه.

و أما ما ذكره في توجيه احتمال الاستحباب من حمل الأخبار على التحفظ على نظافة المياه و دفع الاستقذار العرفي.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٠٣

...

فهو أبعد مما ذكرناه، لأن استحباب النظافة العرفية وإن لم يكن بعيداً عن الأدلة، إلا أنه لا يناسب نصوص المقام الظاهرة في بيان طريق التطهير بتحديد مقادير النزع، لوضوح أن بيان طريق التطهير من الاستقذار العرفي ليس من وظيفة الشارع، فتأمل جيداً. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم.

تنبيهات:

الأول: إذا تغيرت البثر بالنجاسة فقد اختلفت أقوالهم في مقدار النزع المطهر لها، فبين قائل بكفاية زوال التغيير، و ملزم بنزع الجميع إلا مع التعذر، فيتراوح عليه يوماً إلى الليل، أو يكتفى بزوال التغيير، و ملزم بأكثر الأمرين من زوال التغيير و نزع المقدر مطلقاً أو مع تعذر نزع الجميع. إلى غير ذلك من الأقوال التي بلغ بها في مفتاح الكرامة إلى ثمانية، مما لا مجال لإطالة الكلام فيه و في أدلته. و الظاهر الاكتفاء بذهاب التغيير، كما في القواعد، و جامع المقاصد، و كشف اللثام، و عن المذهب، و المقنعة، و الإصباح، و بقیة كتب العلامة، و الموجز، و البيان، و المدارك و غيرها، و عن الدلائل أنه المشهور بين المتأخرين. و تقتضيه النصوص الكثيرة، كصحيح ابن بزيع المتقدمين المشتغلين على التعليل بالمادة، و غير واحد من نصوص النزع المتضمنة لحكم التغيير، كقوله عليه السلام في موثق سماعة: «و إن أنتن حتى يوجد النتن في الماء نرحت البثر حتى يذهب النتن من الماء» (١) و قوله عليه السلام في صحيح الشحام: «فإن تغير فخذ منه حتى يذهب الريح» (٢) و غيرهما. و بها يرفع اليد عن إطلاق نزع البثر في صحيح معاوية بن عمار، فيحمل على نزعها في الجملة و لو بنزع بعضها في مقابل عدم نزعها مع عدم التغيير الذي

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٠٤

...

يستفاد من الصدر، بل لا يبعد كون ذلك هو الظاهر منه بدواً بمقتضى المقابلة بين صدره و ذيله. نعم، لا مجال لذلك في بعض نصوص النزع المتضمنة لنزع الكل أو لنزع مقدار معين، كخبر منهال: «فإن كانت جيفة قد أجيقت فاستق منها مائة دلو، فإن غلب عليها الريح بعد مائة فانزحها كلها» (١) و صحيح محمد بن مسلم المتقدم المتضمن لقوله عليه السلام: «إن كان لها ریح نزع منها عشرون دلو» (٢) بناء على عدم كون ذلك لملازمة القدر المذكور لذهاب التغيير، و لا سيما في نزع الكل لغلبة ذهاب التغيير قبله، بل يتعين في مثل ذلك الحمل على الاستحباب، كما حمل النزع في بقية الموارد عليه بناء على عدم الانفعال. نعم، بناء على الانفعال بالملاقاة لا يبعد لزوم الجمع بين أكثر الأمرين من ذهاب التغيير و نزع ما تقتضيه النجاسة الواقعة مع عدمه، جمعا بين دليليهما، لظهور نصوص الاكتفاء بالنزع المذهب للتغيير في النظر لحيثية التغيير، فلا ينافي وجوب ما زاد عليه لحيثية الملاقاة، و إن اختلفت في ذلك كلماتهم بما لا مجال لإطالة الكلام فيه. هذا، و الظاهر كفاية زوال التغيير و لو بغير النزع، كما في جامع المقاصد، لظهور التعليل في صحيح ابن بزيع في أن المادة مقتضية للاعتصام و التغيير مانع منه، فكما تقتضى دفع النجاسة عند عدمه تقتضى رفعها عند ارتفاعه، للزوم الاقتصار في تأثير المانع على حال وجوده، كما سبق، فذكر النزع فيه ليس الا لكونه مقدمة لارتفاع التغيير، لا لموضوعيته، و ذلك هو الحال في سائر موارد ارتفاع التغيير عن الماء مع اتصاله بالعاصم.

نعم، يشكل الأمر بناء على الانفعال و إهمال صحيح ابن بزيع، لان المتيقن من بقية النصوص الظاهرة في كفاية زوال التغيير هو زواله

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٠٥

...

على محض مقدميته يحتاج إلى لطف قريحه، و لعله لذا قال في القواعد: «و لو زال تغييرها بغير النزع و الاتصال فالأقرب نزع الجميع و إن زال بعضه لو كان على إشكال» فإن الظاهر ابتناؤه على القول بالانفعال، لأنه ذكره في ضمن فروعه.

الثاني: بناء على انفعال البئر بالملاقاة فهل يقوم الاتصال بالعاصم - كالكر أو الجارى - مقام النزع فى التطهير لها، أو لا؟ صرح بالثانى فى الجملة فى القواعد، و هو المحكى عن جماعة، بل فى الجواهر أنه نسب للأكثر. لكن الظاهر الأول، كما صرح به فى المعبر، لظهور بعض نصوص النزع فى الانحصار به، كقوله فى صحيح ابن بزيع المتقدم: «ما الذى يطهرها حتى يحل الوضوء منها؟».

و دعوى: أنه وارد لبيان الطريق المتعارف الميسور الذى تختص به البئر.

لا دليل عليها، بل هى مخالفة للظاهر. مضافا إلى أن عمدة أدلة التطهير بالأمر المذكورة هو الإجماع و صحيح ابن بزيع المشتمل على التعليل بالمادة بالتقريب المتقدم فى الكلام على ذى المادة. و لا إجماع فى المقام، و صحيح ابن بزيع لا بد من إهماله على القول بالانفعال.

لكن فى مرسل الكاهلى: «كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر» (١)، و إطلاقه شامل للبئر. إلا أنه لو كان حجة فى نفسه و شاملا لتطهير

الماء معارض لمفهوم الحصر فى صحيح ابن بزيع المتقدم بالعموم من وجه، و بعد تساقطهما فالمرجع استصحاب النجاسة.

و دعوى: لزوم تقديمه لكونه أقوى دلالة من الحصر و يتعدى لغير المطر من الأمور العاصمة بعدم الفصل. غير ظاهرة.

و مما ذكرنا يظهر عدم قيام غير النزع مقامه فى رفع الكراهة بناء على الاعتصام.

نعم، لو فرض خروج الماء عن كونه ماء بئر بالاتصال بالجارى أو غيره و الخروج عن البئر فلا يبعد اتفاقهم على كونه بحكم الجارى الذى يطهر بعضه

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٠٦

...

بعضا، كما أشار إليه فى الجواهر، فهو كسائر المياه المتنجسة، و منها ما يخرج بالنزع لو اتصل بالكر أو نحوه، و إنما النزاع فيما يبقى فى البئر و يصدق عليه أنه ماؤها، فان للبئر أحكاما خاصة، و لا طريق لإثبات ذلك فيها. فتأمل جيدا.

الثالث: الظاهر عدم الإشكال بينهم فى عدم انفعال البئر بمجرد القرب من البالوعة التى فيها القدر، بل فى الرياض و عن الدلائل: أنه بلا خلاف، و فى الجواهر: أن عليه الإجماع محصلا و منقولا، و تقدم عن المنتهى عند الكلام فى صحة الفضلاء دعوى الإجماع عليه من القائلين بانفعال البئر بالملاقاة، فضلا عن غيرهم.

و لعل ما عن الذخيرة من أنه المشهور فى قبال ما عن بعضهم من البناء على النجاسة مع ظن وصول الماء، فى قبال ما صرحوا به من

اعتبار العلم بالوصول، إذ في مفتاح الكرامة لم يجد مخالفاً إلا من يقول بذلك. و عليه فلا يكون خلافاً فيما نحن فيه من الطهارة في فرض عدم الوصول.

و يقتضيه - بعد ذلك - نصوص الطهارة مع الملاقاة لعين النجاسة، فإنها تقتضى الطهارة مع مقاربه النجاسة المستلزمة لاحتمال وصول رطوبتها بالأولوية العرفية.

مضافاً إلى خبر محمد بن القاسم المتقدم في ذيل الكلام في نصوص الطهارة بالملاقاة، الذي لا يبعد صحته سنده، كما جزم به بعض مشايخنا. إذ ليس في سنده من يستشكل فيه إلا محمد بن القاسم المذكور، لأنه مشترك بين جماعته ليس بعضهم موثقاً، و عباد بن سليمان الذي لم ينص أحد على توثيقه.

لكن الظاهر أن الأول هو ابن الفضيل ابن يسار النهدي الثقة، بقرينه رواية سعد بن سعد عنه الذي يميز به، لأنه ممن يختص به، كما عن جامع الرواة.

كما أنه لا يبعد وثاقه الثاني، لأنه من رجال كامل الزيارة. مضافاً إلى ما عن الوحيد قدس سره من أنه روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى و لم يستثن روايته القميون، و يروى عنه الأجله مثل محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و الصفار و أحمد بن

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٠٧

...

محمد بن عيسى و غيرهم.

هذا، مع ظهور اعتماد القائلين بعدم انفعال البئر بمقاربه البالوعة على هذا الخبر، لانحصار دليلهم به في قبال بعض النصوص الظاهرة في النجاسة، و منها صحيح الفضلاء المتقدم.

و لا يهم مع ذلك تحديد مقدار البعد المستحب، حيث اختلفت فيه كلمات الأصحاب تبعاً لاختلاف الروايات المحمول على اختلاف مراتب الفضل أو الصور، بما لا مجال لاطالة الكلام فيه في هذه العجالة.

هذا، و أما لو تغيرت البئر بمقاربه البالوعة من دون وصول النجاسة فظاهر المحقق قدس سره في المعتبر المفروغية عن نجاستها، حيث تعرض لحكم الشك في استناده للبالوعة و قال: «و الأحوط التطهير، لأن سبب النجاسة قد حصل، فلا يحال على غيره. لكن هذا ظاهر لا قاطع، و الطهارة في الأصل متيقنه، فلا تزول بالظن» و هو الظاهر مما عن المنتهى و في جامع المقاصد و الجواهر و غيرها.

و يقتضيه ما تقدم في خبر محمد بن القاسم. و إن كان قد يستشكل فيه بأنه لم يتضمن الحكم بالنجاسة، بل بالكراهة.

إذ لا بد من حمل الكراهة على النجاسة بقرينه النصوص الأخرى الآمرة بالتباعد الظاهرة في كراهة الاستعمال بدونه، فيخرج به عما تقدم في غير البئر من عدم الانفعال بالتغير بمجاورة النجاسة، كما أشرنا إليه هناك. فتأمل.

نعم، لا بد من استناد التغير للبالوعة، لانصراف الخبر المتقدم إليه، كما لا بد من العلم به، و لا يكفي الظن، فضلاً عن الشك، لما تقدم من المعتبر.

الرابع: حيث تضمن صحيح ابن بزيع تعليلاً اعتصام البئر بالمادة فلا بد من الاقتصار فيه على صورة بقاء المادة و اتصالها، فلو فرض انقطاعها حكم بالانفعال.

و به يخرج عن إطلاق بقيه نصوص اعتصام البئر، لأقوائه التعليل بلا إشكال. بل الظاهر أن ذلك إجماعي لا يحتاج إلى استدلال.

نعم، يقتصر في ذلك على ما إذا كان دون الكر، عملاً بعموم الكر غير

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٠٨

...

المعارض بالتعليل، إذ ليس مفاد التعليل إلا الانفعال في الجملة، لأن مفهوم السالبة الكلية موجبة جزئية. و هو ظاهر.

الخامس: يظهر من كلماتهم نحو اضطراب في تعريف البئر و تحديدها في مقابل العيون و الشمذ و نحوهما، فإن البئر و إن كانت من المفاهيم المعروفة- كما في القاموس- إلا أن معرفتها باعتبار مصاديقها، لا بنحو يسهل تحديد مفهومها بتعريف و نحوه.

نعم، لا ريب في كونها في قبال الجارى، إلا أن هذا يكون في الشمذ بالمعنى الآتى، كما يكون في العيون، إذ لا ريب في عدم توقف صدق العين على الجريان، بل قد تقف عنه، لضعف نبعها و حصر الماء بحوض و نحوه، فتحدد البئر عنهما ببعض القيود مشكل جدا، و إن كان لا يبعد أخذ نحو من العمق في مفهومها، كما قد يناسبه بعض الاستعمالات للمادة، حيث تدل على نحو من الخفاء و الاستتار قال في القاموس: «و بأر. الشىء خبأه أو ادخره، و الخير قدّمه أو عمله مستورا».

إلا أن هذا- مع عدم وضوحه- من المشكك الذى يصعب تحديده أيضا، و المتيسر في المقام هو الرجوع للعرف في التطبيق، لأنه يكشف عن تحديد المفهوم في الجملة.

نعم، قد يدعى عموم حكمها لكل ماء نابع راكد، كما يأتى عن الوحيد قدّس سرّه نسبته للفقهاء. لكنه غير ظاهر الوجه بعد قصور عمومات البئر عنه.

و دعوى: عدم خصوصية الإطلاق العرفى، و أن المدار على الركود في مقابل الجريان، الذى هو عاصم للماء في الجملة بلا إشكال. صادرة، و لا- سيما مع اختصاص البئر بأحكام تعبدية غير عرفية. و ليس مرجع ذلك إلى دوران أحكام البئر مدار الصدق العرفى، بحيث لو فرض تبدل المفهوم العرفى تبعه الحكم، لوضوح أن الإطلاق العرفى محض طريق لاستكشاف مراد الشارع، من دون أن يكون له دخل في الموضوع، كما هو الحال في سائر موارد الرجوع للعرف.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٠٩
و ماء العيون (١)،

و منه يظهر أنه لو فرض كون الإطلاق العرفى في بعض الموارد حادثا لم ينفع في إحراز الحكم إلا بضميمة أصالة عدم النقل. فتأمل. و الأمر سهل، بناء على ما عرفت من اعتصام البئر كسائر أفراد ذى المادة.

و مما تقدم يظهر عدم شمول أحكام البئر للماء الجارى في بطن الأرض من منابعه المتصلة بطرق بينها و قنوات كالأنهر، إذ لا ريب في صدق الجارى عليها و خروجها عن المتيقن من مدلول النصوص، لعدم معهودية هذا النحو في العصور السابقة، بل المنصرف من الأمر في النصوص بنزح البئر إخراج الماء الملاقى للنجاسة أو المتغير بها من البئر، لا إخراج غيره مع خروجه هو بالجريان، بل نسبة التغير للبئر في بعض النصوص ظاهر في مكث الماء فيها، كما أن فرض نزح الكل في كثير منها ظاهر في خروج محل الكلام عنها، و فرض تعذر نزح البئر في بعضها إنما هو لغلبتها و غزارتها- كما فهمه الفقهاء- لا لجريان الماء إليها من غيرها.

و بالجملة: لا ينبغى التأمل في عدم شمول أحكام البئر لذلك بعد أدنى تأمل في حال الآبار في العصور السابقة و فى النصوص. و مجرد إطلاق البئر على ذلك في أعراف بعض البلاد التى يشيع فيها هذا النوع كالنجف الأشرف لا يكفى في تسرية الحكم، لما تقدم من عدم موضوعية الإطلاق العرفى.

فما عن المحقق الأردبيلي قدّس سرّه من احتمال إجراء الأحكام فيما يطلق عليه البئر عرفا مطلقا من غير تقييد بنبع و عدم جرى، غريب جدا. و الله سبحانه و تعالى العالم العاصم و هو ولى التوفيق.

(١) مفرد العين، و هى ينبوع الماء، كما فى القاموس.

و لا إشكال، بل لا خلاف فى اعتصامه مع جريان الماء، لدخوله فى الجارى

الذى لا إشكال فى اعتصامه فى الجملة.

و أما مع عدمه، لضعف النبع و حصر الماء بحوض و نحوه فقد يقال بدخوله فى الجارى أيضا، كما فى المسالك و ظاهر الرياض و عن الروض و الذخيرة و الدلائل، و عن الروضة: «الجارى هو النابع من الأرض مطلقا غير البئر على المشهور». لكن إن أريد به دخوله فيه لغة أو عرفا، بحيث تكون أدلة الجارى شاملة له، فهو خلاف الظاهر، كما صرح به غير واحد، بل السيلىان مأخوذ فى الجارى لغة قطعا و عرفا على الظاهر.

و إن أريد به دخوله فيه فى مصطلح الفقهاء (رضوان الله عليهم) بقريته تقسيمهم الماء إلى الجارى و المحقون و البئر، فحيث خرج عن البئر و المحقون تعين دخوله فى الجارى، فيكون عندهم بحكمه و إن لم تشمله أدلته.

فليس هو بأولى من إدخاله عندهم فى البئر، كما عن الوحيد قدس سره، حيث قال: «ان النابع الراكذ عند الفقهاء فى حكم البئر»، و يناسبه ما فى المعتبر فى وجه عدم تطهير القليل المتنجس بالنبع من تحته، من أن النابع ينجس بملاقاة النجاسة.

بل مقتضى ما عن المقنعة و التهذيب من انفعال القليل من الغدير النابع و تطهيره بالنزح، و عدم انفعال الكثير منه، خروج النابع الواقف عن الأقسام الثلاثة، إذ المحقون مع القلة لا يظهر بالنزح، و البئر عندهم تنفعل مطلقا و لو مع الكثرة، و عند المتأخرين لا تنفعل مطلقا، و الجارى لا ينفعل مطلقا عند المشهور.

و بالجملة: لا مجال لاستفادة عموم الجارى فى الأدلة أو الفتاوى للنابع الراكذ.

نعم، صرح غير واحد باعتصامه. و العمدة فيه عموم عاصمية المادة، المستفاد من عموم التعليل فى صحيح ابن بزيع، كما تقدم.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢١١

و التمد (١)، و غيرها مما كان له مادة.

(١) اختلفت كلمات اللغويين فى تعريف التمد، فعرفه غير واحد بأنه الماء القليل الذى لا مادة له، كما فى جمهرة اللغة، و عن محكى المصباح و شمس العلوم. و جعله أول المعانى فى لسان العرب و القاموس، و به عرف التمد فى مجمع البحرين.

و يناسبه ما عن الخليل من أنه الماء القليل يبقى فى الأرض الجلد، و ما عن ابن الأعرابى من أنه القلت يجتمع فيه ماء السماء فيشرب به الناس شهرين فى الصيف، فإن الأرض الجلد هى الأرض الشديدة، و القلت النقرة فى الجبل و نحوه من الأرض الصلبة تمسك الماء.

فكان التمد على هذا هو الماء المجتمع فى الحفر الطبيعية فى الأراضى الصلبة من السيول و نحوها مما لا مادة له، فيخرج عما نحن فيه. نعم، عن الأصمعى: «هو ماء المطر يبقى محقونا تحت رمل، فإذا كشف عنه أدته الأرض». و لعله إليه يرجع ما قيل - كما فى لسان

العرب و القاموس - من أنه الذى يظهر فى الشتاء و يذهب فى الصيف. و ظاهر ذلك أن له مادة، إلا أن مادته بالرشح الحاصل من الرمل، لا بالنبع الحاصل من شقوق الأرض الصلبة. و يشابهه فى ذلك ماء النيز، و ما يخرج عند الحفر قرب شطوط الأنهار و نحوها.

و كأن هذا هو مراد سيدنا المصنف قدس سره.

و الاعتصام فيه مبنى على عموم المادة للرشح - كما هو الظاهر - عملا بمقتضى الإطلاق الارتكازى الوارد فى التعليل. و لا سيما بقريته المورد، لأن مادة البئر قد تكون بالرشح، بل فى الجواهر أنه قيل إن ذلك هو الغالب فيها. و كأن من أخذ النبع فى تعريفها أراد منه ما يعم ذلك.

هذا، و لو فرض الشك فى شمول عموم المادة لمثل ذلك فالظاهر أن المرجع هو استصحاب الطهارة المقتضى للاعتصام، لا عموم

طهورية الماء، لما

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢١٢

...

أشرنا إليه غير مرة من عدم ثبوت العموم المذكور، ولا عموم انفعال القليل، لما أشرنا إليه عند الكلام في البئر من اختصاصه بغير ذى المادة، وأنه راجع إلى عدم اعتصام القليل في نفسه في مقابل الكر الذى يعصم بعضه بعضا، فلا ينافى اعتصامه بأمر خارج عنه كالمادة، كما هو المحتمل فى المقام.

نعم، لو كانت المادة ضعيفة جدا بحيث يحتاج تجمع الماء منها إلى زمان طويل لم تصلح عرفا للعاصمية و خرجت عن عموم المادة بمقتضى ظهور كون التعليل بها ارتكازيا، فلا بد من البناء على انفعال الماء لما يظهر من نصوص الكر و المادة من أن الماء لا يعتصم بنفسه، بل لا بد له من عاصم. فتأمل جيدا.

ثم إن الشهيد قدس سره اعتبر فى محكى الدروس دوام النبع فى اعتصام الجارى، و عن محكى الموجز لابن فهد موافقته. و عن المدارك أن دوام النبع لا يزيد على اعتبار أصل النبع.

و ربما حمل مراد الشهيد قدس سره.

تارة: على الاحتراز عن العيون التى لا يتصل نبعها لضعف الاستعداد فيه، فتنبع آنا و تقف آنا، نظير الدفق.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ٦ جلد، مؤسسه المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج ١، ص: ٢١٢

و اخرى: على الاحتراز عن انقطاع النبع بسد و نحوه.

و ثالثة: على الاحتراز عما إذا انقطع الاتصال بمحل النبع.

و رابعة: على الاحتراز عن العيون التى يضعف نبعها، فيقف ببلوغ الماء حدا معيناً، و لا يتجدد النبع إلا إذا أخذ منها فيرجع إلى الحد.

و خامسة: على الاحتراز عن العيون التى تنبع فى وقت دون آخر، كالعيون التى تنبع فى الشتاء و تقف فى الصيف. إلى غير ذلك.

أما الأول فهو الذى احتمله الكركى فيما حكى عنه. و اللازم البناء فيه على عدم الاعتصام فى آن النبع فضلا عن غيره، لأن المدار فى الاعتصام على المادة لا على النبع و النبع المذكور لا يتصل غالبا بالمادة، بل كل دفعه منه لا تتصل بما وراءها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢١٣

و لا بد فى المادة من أن تبلغ الكر (١).

نعم، لو أحرز الاتصال بسبب طول زمان النبع أو غيره اتجه الاعتصام حال النبع إذا كانت المادة بقدر الكر أو كان المجموع كرا، كما سيأتى.

و منه يظهر الوجه فى عدم الاعتصام فى الثانى و الثالث حين الانقطاع. و إن كان من البعيد حمل كلام الشهيد عليهما، لوضوح حكمهما.

و أما الرابع فهو يشمل القسم الثانى من العيون الذى سبق الكلام فيه، و من ثمّ احتمال فى مفتاح الكرامة حمل كلامه عليه، كما يشمل التمدد.

لكن لا- وجه لعدم الاعتصام فيه، لما أشرنا إليه من عدم أخذ النبع فى أدلة الاعتصام، بل ليس المأخوذ فيها إلا المادة الصادقة فى

المقام، ولا سيما مع ان مادة البئر التي هي مورد التعليل كثيرا ما تكون من هذا القبيل.

و أما الخامس فعن الكركي ان أكثر المتأخرين عن الشهيد قدس سره ممن لا تحصيل له فهموا هذا المعنى من كلامه، و أنه لا شاهد له من الأخبار، و لا يساعد عليه الاعتبار، و أنه تخصيص لعموم الدليل بمجرد التشهي و الشهيد منزه عن مثله. و ما ذكره قدس سره متين جدا.

هذا، و قد اعتبر السيد الطباطبائي قدس سره في العروة الوثقى دوام المادة. و كأنه أراد الاحتراز عن خصوص الثمد و نحوه، حيث قال: «يعتبر في المادة الدوام، فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض، و يترشح إذا حفرت لا يلحقه حكم الجارى». مع أنه صرح بعدم اعتبار استمرار النبع من المادة، بل يكفي الاتصال بها و إن لم تخرج، كما صرح بأن العيون التي تنبع في الشتاء و تنقطع في الصيف تكون عاصمة حال نبعها. و أقره على جميع ذلك بعض الأعظم قدس سره في حاشيته. و يظهر الاشكال فيه مما تقدم.

(١) كما صرح به في القواعد و جامع المقاصد و المسالك في مادة الحمام،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢١٤

...

و نسبه في مفتاح الكرامة إلى المشهور، و في المسالك و عن الروض و مجمع الفوائد و الدلائل و الذخيرة أنه مذهب الأكثر، و عن المدارك أنه مذهب أكثر المتأخرين.

و عن الشهيد الثاني في فوائد القواعد و الروض و صاحب الكفاية الاكتفاء بكريه المجموع من المادة و ما اتصل بها، و عن بعضهم نقل الإجماع عليه.

و عن الحدائق عدم اعتبار ذلك أيضا، و إليه مال في الجواهر، بل استترب عدم الفرق في ذلك بين الدفع و الرفع، فكما تكون المادة عاصمة للماء مطلقا تكون مطهرة له بعد نجاسته مطلقا.

و ظاهر المعبر التفصيل بينهما، حيث قال: «و لا اعتبار بكثرة المادة و قلتها.

لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان». فتأمل.

و في مفتاح الكرامة عن أستاذه الشريف: «يشترط بلوغ المجموع كرا في عدم قبول النجاسة، و كون المادة كرا في التطهير إذا تنجس ما في الحياض» قال:

«و على هذا يحمل كلام الأصحاب، لأنهم أطلقوا كرية المادة، فيحمل ذلك على التطهير. و من اكتفى ببلوغ المجموع كرا يحمل على الطهارة و عدم قبول النجاسة، و تصح دعوى الإجماع على ذلك».

و كيف كان فالكلام.

تارة: في الدفع.

و اخرى: في الرفع.

أما الأول: فقد يستدل لعدم اعتبار كرية المادة فيه بإطلاق أدلة عاصميتها.

لكن الأدلة المذكورة منحصرة - كما تقدم - بالتعليل في صحيحى ابن بزيع و بنصوص الحمام. أما التعليل فسيأتى الكلام فيه في المقام الثاني.

و أما نصوص الحمام فقد أشرنا آنفا إلى عدم تمامية الإطلاق فيها، لما هو الظاهر من أن عنوان الحمام ليس دخيلا في الحكم، و لذا لو فرض العلم بتغير حال الحمامات عما كانت عليه في عهد صدور الروايات لم يكن مجال الرجوع لتلك النصوص فيها، كما أنه لو

فرض خروج الحمام عن كونه حماما بانهدام و نحوه لم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢١٥

...

يتبدل حكم مائه.

كما لا يظن بأحد توهم أن مقتضى إطلاق ما دل على اعتصام ماء الحمام إذا كانت له مادة انفعال مائه إذا لم تكن له مادة و إن بلغت كرا، و اعتصامه مع المادة و إن كانت مثل الإبريق، أو أن مقتضى إطلاق ما دل على أن ماء الحمام لا ينجسه شيء اعتصام جميع ما يكون في الحمام و إن لم يكن في الحياض الصغيرة المتصلة بالحياض الكبيرة، بل في الأواني الصغيرة إلى غير ذلك مما يظهر للمتأمل، فليست خصوصية الحمام ارتكازا إلا كخصوصية الدار و الطريق و نحوهما لا يراد بها إلا الإشارة إلى الفرد المعهود، و هو ماء الحياض الصغيرة المتصلة بالحياض الكبيرة، و الذي يكون اعتصامه أو عدمه لجهة خاصة غير كونه ماء حمام.

و حينئذ لا مجال للتمسك بإطلاقها لإثبات عدم اعتبار الكرية في المادة فضلا عن عدم اعتبارها في المجموع، إلا إذا ثبت وجود هذا النحو من الحمامات في عهد صدور النصوص، و لا طريق لإثبات ذلك، بل من القريب جدا كون مادة الحمامات كثيرة جدا لا تنقص عن الكر مهما كثر الاستعمال عليها، كما هو المشاهد في عصورنا القريبة.

و ليس هذا من تقييد الإطلاق بالغلبة، ليمنع كبرى و صغرى، بل من سقوط الإطلاق عن الحجية بسبب كون عنوانه غير دخيل في الحكم الذي هو الشرط في حجية الإطلاق، لظهور اقتصار المتكلم عليه في كونه تمام الدخيل في الفرض، فمع عدم دخله يكون الدخيل في الغرض أمرا آخر متحققا في أفراد المطلق الخارجية لا بد في تعيينه من دليل آخر غير الإطلاق.

و مما ذكرنا يظهر حال ما في الجواهر من أن القول باشتراط الكرية ينافي ما هو كالصريح من الأخبار من أن لماء الحمام خصوصية على غيره من المياه، و أن حملها على بيان ما هو كائن في غير الحمام، فالمراد أن ماء الحمام كالجارى، لأن له مادة كثيرة و كل ما كان له مادة كثيرة فهو معتصم. بعيد جدا.

إذ فيه: أن خصوصية الحمام غير دخيلة في الحكم ارتكازا، بل لا يمكن

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢١٦

...

البناء على دخلها بعد ما عرفت.

إن قلت: هذا إنما يتم في النصوص المطلقة المتضمنة لاعتصام ماء الحمام، مثل ما دل على أنه بمنزلة الجارى، و أنه كماء النهر يظهر بعضه بعضا «١»، بخلاف ما تضمن التقييد بالمادة، و هو خبر بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة» «٢» المنجبر ضعف سنده - لجهالة بكر بن حبيب - بظهور عمل الأصحاب به، و لا سيما مع وقوع صفوان الذي هو من أصحاب الإجماع في طريقه، و رواية منصور بن حازم الذي هو من الأعيان غير مرة عن بكر المذكور. فتأمل.

فإن خصوصية الحمام و إن لم تكن دخيلة في الحكم ارتكازا، إلا أن خصوصية المادة مما لا مجال لإهمالها، و حينئذ مقتضى إطلاقها عدم اعتبار الكرية في المجموع، فضلا عن خصوص المادة.

قلت: لا مجال للبناء على الإطلاق المذكور و الاكتفاء بمسمى المادة، كيف و لازمه اعتصام ما في الحياض الصغيرة بأخذ شيء قليل منها و صبه عليها.

فلا بد إما من الالتزام بورود الخبر لبيان اعتصام ماء الحمام باتصاله بالمادة التي من شأنها أن تعصم بقية المياه، لا في مقام بيان المادة

العاصمة لماء الحمام، فهو لبيان صغرى اعتصام ماء الحمام بالمادة بعد الفراغ عن كبرى عاصمية المادة للماء، لا لبيان كبرى اعتصام ماء الحمام بالمادة، ليتمسك بإطلاقه.

أو الالتزام بأن المراد بالمادة هي المادة المعهودة في الحمامات، وهي الحياض الكبيرة التي تمتد الحياض الصغيرة، كما فهمه الأصحاب، وحينئذ لا مجال للتمسك بإطلاقها، إلا أن يثبت كون عدم الكرية من حالات تلك المادة في عهد صدور الخبر، ولا طريق لإثباته، كما تقدم.

و من هنا يظهر أنه لا مجال للاستدلال بإطلاق نصوص الحمام على كفاية

(١) راجع النصوص المذكورة في باب ٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢١٧

...

كرية المجموع من المادة و ما يتصل بها في الاعتصام.

و أما ما ذكره بعض مشايخنا من أن نصوص الحمام واردة لبيان أن مادة الحمام و إن كانت أعلى سطحاً من حياضه، إلا أنها شرعاً كالمادة المساوية له سطحاً صالحة لتقويته، فهي واردة لبيان أن المادة المذكورة تصلح شرعاً لتتيممه كرا و إن لم تصلح لذلك عرفاً. فلا قرينة في النصوص المذكورة عليه، بل كما يمكن أن تكون كذلك يمكن أن تكون واردة لبيان أن المادة عاصمة له في مقابل الكرية، و حينئذ قد يدعى أنه لا بد في عاصميتها لغيرها من قوتها و اعتصامها في نفسها، كما أشار إليه في جامع المقاصد بقوله: «اشتراط الكرية في المادة هو أصح القولين للأصحاب، لانفعال ما دون الكر بالملاقاة فلا يدفع النجاسة عن غيره». فالإنصاف أن نصوص الحمام غير صالحة للاستدلال في المقام.

و حينئذ يلزم الرجوع في ذلك إلى الأدلة الأخرى.

و الظاهر أنه يبتنى على أنه هل لأدلة انفعال القليل عموم يشمل ذا المادة ليقصر في الخروج عنه على المتيقن، و هو الذي تبلغ مادته الكر، أو لا بل المرجع فيه الأصل المقتضى لعدم انفعاله مع بلوغ المجموع كرا؟ و قد تقدم في البئر أن الظاهر الثاني. و إن كان ربما يخرج عنه بما يأتي في المقام الثاني عند الكلام في مفاد التعليل في صحيح ابن بزيع.

هذا كله مع كون أحد المائتين مادة للآخر عرفاً، و أما لو كان المجموع ماء واحداً فالإلزام البناء على عاصمية بعضه لبعض مع بلوغ المجموع كرا، لعموم أدلة الكر، و يأتي الكلام في ضابط ذلك في المسألة الثامنة عشرة إن شاء الله تعالى.

ثم انه لا ينبغي الإشكال في اعتبار كرية المجموع من المادة و ذبيها، خلافاً لما تقدم من الحدائق و الجواهر، إذ لا مجال لاحتمال تبدل حكم الماء القليل و اعتصامه بمجرد إجراء بعضه على بعض و صيرورة بعضه مادة لبعض، بل المادة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢١٨

...

إما أن تكون بنفسها عاصمة فيلزم اعتصامها في نفسها ارتكازاً، كما تقدم من جامع المقاصد، أو تكون عاصميتها باعتبارها محققة لكرية ذبيها شرعاً، فيعتبر كرية المجموع، كما تقدم من بعض مشايخنا.

بل ما دل على انفعال القليل و عدم عاصمية بعضه لبعض يقتضى الانفعال في المقام، لصدق القليل على المجموع، و إن كان منصرفاً

عن خصوص ذى المادة بناء على ما سبق منا. فتأمل.

بل الظاهر مفروغيتهم عن عدم الاعتصام فى ذلك، و أن احتمال ذلك فى الحمام إنما هو من جهة إطلاق نصوصه، الذى عرفت الاشكال فيه.

و أما الثانى: - و هو الرفع - فلا مجال فيه للاستدلال على عدم اعتبار الكرية فى المادة بإطلاق نصوص الحمام، لما تقدم. و لا سيما مع عدم وضوح ورودها فى هذا المقام، إذ ليس ما يوهم الدلالة فيه إلا خبر ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام: «قلت له: أخبرنى عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب و الصبى و اليهودى و النصرانى و المجوسى. فقال: إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً» (١).

لكن الظاهر أنه ليس المراد به تطهير بعضه لبعض بعد تنجسه - كما هو مقتضى مدلوله المطابقى - بل الكناية عن عاصمية بعضه لبعض، فىكون وارداً فى مقام الدفع، كما هو المناسب للسؤال، لظهور أن السؤال عن انفعال الماء بسبب اغتسال هؤلاء لا عن كيفية تطهيره بعد الفراغ عن انفعاله، و هو المناسب أيضاً لتشبيهه بماء النهر. نعم، لا يبعد شمول إطلاق خبر بكر بن حبيب المتقدم لمقام الرفع. و أما التعليل فى صحيحى ابن بزيع فاللازم حمله على خصوص ما إذا بلغت المادة كرا، لأنه المناسب لكونه ارتكازياً، لما هو المرتكز من أن ما لا يعتصم فى نفسه لا يصلح لتطهير غيره، بل يتنجس به.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢١٩

[مسألة ٦ يعتبر فى عدم تنجس الجارى]

مسألة ٦: يعتبر فى عدم تنجس الجارى (١)

و لا سيما مع ما هو المعلوم من عدم مطهريه مسمى المادة و إن كانت قليلة جداً، إذ مع ذلك يصلح الوجه الارتكازى المذكور لتعيين المراد بالإطلاق، بنحو يصح الاتكال عليه فى مقام البيان.

بل لعل ذلك صالح لبيان المراد من المادة الموجبة للاعتصام و المانع من الانفعال، إذ من البعيد جداً أن يراد من إطلاق المادة هناك أمر آخر من دون قرينه، و يكتفى بذلك فى مقام البيان، بل تقدم فى أوائل الكلام فى عاصمية المادة تقرب رجوع التعليل المذكور فى الصحيحين للحكم بالاعتصام و مقام الدفع، دون تطهير ماء البئر بعد ارتفاع تغيره فى مقام الرفع، بل هو تابع للحكم الأول و متفرع عليه بنحو يستغنى عن التعليل.

و مقتضى ذلك دوران الاعتصام مدار المادة المذكورة فى التعليل وجوداً و عدماً، و لا بد من حمل المادة المذكورة فيه على خصوص ما تبلغ الكر، بقرينه تفرع مقام الرفع عليه، لما أشرنا إليه قريباً من أن ما لا يعتصم فى نفسه لا يصلح لتطهير غيره ارتكازاً. و بذلك يتعين الخروج عن الأصل المتقدم فى المقام الأول، المقتضى للاكتفاء بكريه المجموع.

(١) لا ريب أن الجارى لغه متقوم بالجريان، لا بالمادة، فلا يشمل الراكذ الذى له مادة، و قد تقدم عند الكلام فى ماء العيون أنه لا مجال لدعوى شموله له عرفاً أو اصطلاحاً، و إن كان مثله فى الاعتصام، كما أنه يشمل الجارى لا عن مادة.

إلا- أن الظاهر مفروغية عن قصور نصوص المقام و فتاوى الأصحاب عنه فى الجملة، ففى جامع المقاصد: «المراد به النابع، لأن الجارى لا عن نبع من أقسام الراكذ يعتبر فيه الكرية- اتفاقاً ممن عدا ابن أبى عقيل [١]- بخلاف النابع».

[١] الظاهر أن المراد به الإشارة إلى خلاف ابن أبي عقيل في اعتبار الكرية في الراكد، لما تقدم منه من عدم انفعال الماء القليل، لا أنه مخالف في أخذ النبع في الجارى. (منه عفى عنه).

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٢٠

...

و لعل منشأ ذلك ما ارتكز في أذهان المتشرعة من أن الجريان بنفسه ليس عاصما للماء، و لا موضوعية له في الأحكام، و لذا لا ريب في عدم ترتيبها على ما يجرى في الأرض بإراقه الإناء و نحوها، بل اعتصام الجارى إنما هو باعتبار مادته، فان استحكام الانصراف المذكور أوجب انصراف الجارى عندهم لما له مادة، و حيث كان المعهود من ذلك الأنهار و نحوها مما يكون جريانه مستندا للنبع أخذوا النبع فيه، كما تقدم من جامع المقاصد.

لكن الإنصاف أن المعهود من الجارى لا يختص بما يكون عن نبع، بل قد يستند إلى مثل ذوبان الثلوج، كبعض الأنهار، كما قد يستند إلى الدوالى و النواعير و نحوها مما يكون وروده متقطعا بنحو التوالى المستلزم للجريان، فالمناسب لوجه الانصراف جعل المعيار فى الجارى مطلق الاعتصام مع الجريان، سواء استند إلى كثرة الماء - كالأنهار المستندة لذوبان الثلج - أم للمادة التى هى من سنخ النبع أو الرشح، أو التى هى عبارة عن الماء الراكد المتدافع، كما أن الأنايب المتعارفة فى زماننا.

و بالجملة: مقتضى الجمود على لفظ الجارى الاكتفاء بفعليّة الجريان، و الارتكاز المتقدم لا يقتضى إلا التقييد بالاعتصام.

اللهم إلا- أن يقال: لو تمّ هذا فى إطلاق الجارى فى عرف المتشرعة فلا مجال له فى إطلاقه فى النصوص و فتاوى الأصحاب الواردة فى مقام بيان اعتصام الجارى، لامتناع أخذ خصوصية الحكم فى موضوعه، و حيث كان حمله على إطلاقه متعذرا، للقطع بعدم عاصمية الجريان بنفسه- و لو مع القلة و عدم النبع- كان عنوان الجارى غير خال عن الاجمال، و لزم الاقتصار فيه على المتيقن المعروف فى عصر صدور النصوص، و الظاهر عدم اختصاصه بما يكون عن نبع، بل يشمل مثل الأنهار الكبيرة المستندة لذوبان الثلوج من الجبال، لصدق الجارى عليها قطعا.

و التزام المجاز فيها لمشابهتها للشروط النابعة صعب جدا، و إن أصر عليه شيخنا الأعظم قدّس سرّه مستدلاً بعدم اطراده فى كل ما يتلبس بالجريان و لو كان قليلا.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٢١

...

إذ فيه: أن المشابهة كما تكون مع الكثرة تكون مع القلة، لأن الجارى عن نبع قد يكون قليلا أيضا، مع ظهور عدم صحة الاستعمال و لو مجازا مع القلة بدون النبع، فعدم صحة الاستعمال مع القلة و صحته مع الكثرة شاهد بالفرق بينهما، لا بمجازية الاستعمال مع الكثرة. و دعوى: أن إطلاق الجارى على الأنهار المذكورة لتخيل نبعها، و أن المعيار هو النبع، كما ذكره فى جامع المقاصد.

ليست بأولى من دعوى: أن ذكر الجريان من حيث ملازمته عرفا لكثرة الماء بنفسه أو بمادته، بحيث يكون قاهرا غير محدود عرفا. و أشكل من ذلك ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أن الاستعداد للجريان مقوم لمفهوم الجارى، و ما لا يكون له نبع فاقد لذلك الاستعداد.

إذ فيه: أن ظاهر اسم الفاعل ارادة فعلية الحدث لا بقيد الاستعداد، و ان كان قد يستعمل بنحو الملكة، فيتمحض فى الاستعداد، و هو لو تمّ اقتضى كفاية النبع و لو مع عدم فعلية الجريان لمانع - كما تقدم من بعضهم - و قد منع قدّس سرّه منه.

على أن اختصاص الاستعداد بالنبع لا وجه له، بل قد يكون بالكثره المقتضية للتدافع، و بكثره المادة غير العاصمه كالتلج. فالإنصاف أن منع صدق الجارى على مياه الأنهار الكبيره غير المستنده للنبع فى غاية الاشكال.

و أما ما ذكره بعض مشايخنا فى توجيه العموم من حمل الجارى على ما يكون له جريان بنحو الدوام أو الغلبه، لأنه لا ماء إلا و له جريان سابقا أو فعلا، فتخصيص بعض أنواعه بوصف الجريان لا بد أن يكون بلحاظ استمرار جريانه أو غلبته، و منه الأنهار المذكوره و نحوها.

ففيه: - مع عدم اشتراك جميع المياه فى عروض وصف الجريان و لو سابقا، كماء البئر و التمد- أن ظاهر إطلاق الجارى لحاظ فعلية الجريان لا ما يعم سبقه ليشترك فيه جميع المياه و يتعين حمله على الاستمرار أو الغلبه نظير الملكة.

مع أن لازم ذلك عدم صدق الجارى على ما يكون فعلى الجريان عن نبع

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٢٢

...

ينقطع كثيرا و لو لسد محل النبع، و صدقه على ما توقف جريانه لعارض طارئ، و لا يظن من أحد الالتزام بالأول، كما اعترف هو بعدم صحة الثانى.

فالعده ما ذكرنا من أن عنوان الجارى فى نصوص الاعتصام لا يخلو عن إجمال، للقطع بعدم ارادة المعنى اللغوى على إطلاقه، و عدم وضوح القيد الذى أخذ فيه، و من القريب الاعتماد على بعض القرائن فى الاختصاص ببعض الأفراد المعهودة التى يصعب تحديدها.

بل ذلك قد يوجب إجماله فى غيرها من النصوص، كصحيح محمد بن مسلم الآتى الوارد فى تطهير الثوب، لصعوبة التفكيك فى إطلاقات الجارى فى كلام الشارع الأقدس.

فباللزام الاقتصار فى الأدلة المتضمنه لعنوان الجارى على المتيقن و إلحاق غيره به لا- يكون إلا- لفهم عدم الخصوصية، أو لتتقيح المناط، أو لدليل خارج، كعموم المادة و نحوه. فلاحظ.

هذا كله فى مفهوم الجارى، و أما حكمه فاعلم أنه لا إشكال بينهم فى اعتصام الجارى، و فى المعتبر أنه مذهب فقهاءنا أجمع، و عن المنتهى أنه بإجماع أهل العلم، و عن شرح الموجز دعوى الإجماع عليه، و عن الغنية نفى الخلاف فيه. و الأدلة به متظافرة، كما سيأتى.

هذا، و ظاهر بعضهم و صريح آخرين عدم اعتبار الكرية فيه، و عن الحاشية الميسية و الروض و الدلائل و الذخيرة أنه المشهور، بل عن الذكرى نفى الخلاف فيه ممن سلف على العلامة، و فى جامع المقاصد و عن مجمع الفوائد أن العلامة قد تفرد باعتبار الكرية و

خالف فيه مذهب الأصحاب، و عن الغنية و جمل القاضى و محكى حواشى التحرير للكركى نفى الخلاف فيه صريحا، و هو كالصريح من المعتبر، و الخلاف، و الظاهر مما عن مصايح السيد الطباطبائى قدس سره. و فى الجواهر:

«و يمكن للمتأمل المتروى فى كلمات الأصحاب تحصيل الإجماع على عدم اشتراط الكرية».

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٢٣

...

و مع هذا فقد صرح العلامة قدس سره فى القواعد باعتبار الكرية، و هو المحكى عن سائر كتبه عدا ظاهر الإرشاد. و عن ظاهر جمل السيد، و فى المسالك أنه الأصح، و فى الروضة و عن الروض الميل إليه، و عن التنقيح أنه الأولى، و فى الروضة نسبه إلى جماعة، و عن الروض نسبه إلى جماعة من المتأخرين.

ولا يخفى أن النزاع في الكرية إنما هو في النابع، وقد يلحق به غيره مما يجري عن مادة- بناء على دخوله في الجارى- و أما ما لا مادة له فلا يظن من أحد الإشكال في اعتبار الكرية فيه، لما أشرنا إليه آنفا من عدم عاصمية الجريان. إذا عرفت هذا، فقد يستدل للعلامة قدس سره بما أشار إليه في محكي التنقيح من عموم نصوص الكر الظاهرة في انفعال القليل مطلقا و إن كان جاريا.

وفيه: - مع ما سبق في البئر من الإشكال في شمول العموم المذكور لدى المادة الذي هو محل الكلام هنا- أنه لا بد من رفع اليد عن العموم المذكور بما دل على اعتصام ذى المادة، و عمدته التعليل في صحيحى ابن بزيع المتقدمين، كما تقدم في المسألة السابقة. مضافا إلى إطلاق بعض النصوص- التي لا تصلح إلا لتأييد الحكم، لضعفها سندا- عن أمير المؤمنين و الرضا عليهما السلام، المتضمنة على اختلاف ألسنتها: أن الجارى لا ينجسه شيء «١».

و احتمال عدم شمول الجارى للقليل النابع، لما تقدم من إجماله و لزوم الاقتصار فيه على المتيقن. بعيد، لقرب معهودية ذلك سابقا. فلاحظ.

و ربما استدل بنصوص اخرى مختصة بالجارى لا بأس بالكلام فيها تبعا لغير واحد.

منها: صحيح داود بن سرحان: «قلت لأبى عبد الله ع: ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجارى» «٢»، حيث يدل على اعتصام الجارى، بل

(١) تراجع النصوص المذكورة في مستدرک الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المطلق.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٢٤

...

على معروفة الحكم المذكور، بحيث يتكل في بيان الاعتصام على التشبيه بالجارى. و قد استشكل فيه.

تارة: بما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره من أنه بناء على اختصاص ماء الحمام بما إذا بلغت مادته و لو بضميمة ما فى الحياض كرا تكون الصحيحة على خلاف المطلوب أدل، لأن مقتضى التنزيل تساوى الشئيين فى الحكم.

و اخرى: بما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من إجمال الحكم الملحوظ فى التنزيل، إذ يحتمل أن لا يكون هو الاعتصام.

و ثالثة: بما ذكره بعض مشايخنا من أن المشبه به هو الجارى الكثير، لأنه الموجود فى أراضى العرب و الحجاز، و أن المنظور فى التشبيه هو تنزيل كثرة ماء الحمام الجعلية الناشئة من اتصاله بالمادة منزلة كثرة الماء الجارى الحقيقية. و يندفع الأول.

تارة: بأن ذلك إنما يقتضى اعتبار الكرية فى مادة الجارى، أو فى المجموع منها و من الخارج عنها- و لا بأس به- لا فى خصوص الجارى الخارج كما هو مذهب العلامة قدس سره و من تبعه.

نعم، لو كان المراد بماء الحمام مجموع ما فى الحياض مع المادة فقد يتجه ما ذكره قدس سره. إلا أنه خلاف الظاهر جدا، بل الظاهر ارادة خصوص ما فى الحياض، لأنه الذى هو محل الابتلاء و يتوهم انفعاله دون المادة.

و منه يظهر أنه لا مجال لما ذكره قدس سره من أنه بناء على اعتبار الكرية فى ماء الحمام فالمراد تنزيله منزلة الجارى فى رفع القدارة المتوهمه بسبب تدافعه كالجارى، لا فى عدم التنجس، و إلا فمن البعيد إرادة اعتصام الكر بهذه النصوص، لوضوحه.

فإن ذلك- مع كونه خلاف ظاهر النصوص جدا- إنما يحتاج إليه لو كان المعتبر كرية ما في الحياض، أما حيث كان المعتبر كرية المادة دون ما في الحياض

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٢٥

...

فلا مانع من بيان اعتصام ما في الحياض بهذه النصوص دفعا لتوهم كون قلته مقتضية لانفعاله، و تنبيهها على عاصمية المادة له، كما هو ظاهر النصوص في أنفسها.

و اخرى: بأن ارتكاز اعتصام الجارى و معروفيته بذلك عند المتشرعة بل العرف- بل هو الظاهر من مجموع النصوص- موجب لظهور الحديث فى تنزيل ماء الحمام فى خصوص الاعتصام منزله، لا تنزله منزله فى التفصيل بين الاعتصام و عدمه، فإن التفصيل المذكور ليس من الوضوح بحيث يتكل عليه فى مقام البيان و يكتفى به فى الجواب.

و لذا كان ما دل على تقييد اعتصام ماء الحمام بالمادة أو بكريتها من سنخ المقيد الشارح لموضوع التنزيل فى الحديث و هو ماء الحمام، و ليسا من سنخ المجمل و المفصل.

و منه يظهر اندفاع الثانى، إذ لا مجال لدعوى إجمال جهة التنزيل مع معروفية الجارى بالاعتصام و عدم ظهور حكم آخر صالح لحمل التنزيل عليه بحيث يكون مسوقا له دون الاعتصام، و لا- سيما مع كثرة السؤال عن اعتصام ماء الحمام الموجب لانصراف السؤال و الجواب فى الصحيح إليه، و لذا استدل قدس سره به على اعتصام ماء الحمام.

و دعوى: أن الاستدلال به على اعتصام ماء الحمام بعد المفروغية عن اعتصام الجارى لا يصحح الاستدلال به فى المقام لإثبات اعتصامه.

مدفوعة: بأن الاستدلال به فى المقام ليس لإثبات أصل اعتصامه، بل لإثبات عمومه لحال القلة بعد الفراغ عن ثبوته فى الجملة، فإنه ليس موردا للإشكال. فلاحظ.

و يشكل الثالث: - مع عدم وضوح انحصار الجارى فى أرض العرب بالكثير، و عدم الموجب للانصراف إلى خصوص ما فى أرض العرب، خصوصا فى كلام الصادق عليه السلام مع مثل داود الذى هو مولى كوفى- بأن ظاهر الصحيح السؤال

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٢٦

...

و الجواب عن حكم ماء الحمام من حيث الاعتصام و عدمه، و ما ذكره إنما يناسب بيان علّة الاعتصام بعد المفروغية عنه.

و مثله ما يقال من أن المقصود بالتشبيه ليس هو بيان الاعتصام بل تنزيل جريان المادة على الحياض منزلة جريان الجارى فى عدم إخلاله بالوحدة و إن لم يكن معتصما لقلته.

فالعمدة فى وهن الاستدلال بالصحيح أنه ليس واردا لبيان اعتصام الجارى، لينعقد له ظهور فى الإطلاق صالح للاستدلال على عموم اعتصامه، بل لبيان اعتصام الحمام بعد الفراغ عن اعتصام الجارى فلا ينافى اختصاص الاعتصام بالجارى الكثير، لاختصاص المفروغية به، فهو نظير ما ورد من أن أكل الطين حرام كالميتة و الدم «١»، حيث لا إطلاق له فى حرمة كل ميتة و دم و إن كانا مما لا نفس له، مثلا.

و دعوى: أن ذلك يستلزم إلغاء خصوصية الجارى فى التنزيل، لوضوح أن كل ماء كثير معتصم و إن كان راكدا.

مدفوعة: بأنه يكفى فى الخصوصية المصححة لذكره فى التنزيل غلبه كريته و اعتصامه. و لا سيما مع كون اعتصامه ارتكازيا، لا تعبديا

كالكر الراكد، فهو أظهر أفراد المعتصم. □
 ومنها: خير ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت: أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب، و الصبي، و اليهودي، و النصراني، و المجوسي. فقال: إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا» (٢).
 فإن المراد فيه بالتطهير الاعتصام الذي هو حفظ الطهارة، لا إحداثها بعد ارتفاعها- كما تقدم- فيدل على اعتصام ماء النهر الشامل بإطلاقه لما إذا كان قليلا.

(١) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب الأتعمة المحرمة حديث: ١١ و باب: ٥٩ من الأبواب المذكورة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٢٧

...

و يظهر الجواب عنه مما تقدم في صحيح ابن سرحان. و لا- سيما مع ظهوره في اعتصام النهر بعضه ببعض، لا بالمادة الخارجة عنه، فيناسب كثرته- كما نبه لذلك غير واحد- و إن كان هو لا يناسب حال ماء الحمام. إلا أن يراد منه ما يعم المادة.
 على أن عموم النهر للقيل غير ظاهر، كيف و عن المصباح: انه الماء الجارى المتسع، و في مفردات الراغب: أنه مجرى الماء الفائض، و في الجمهرة: أن أصل النهر السعة و الفسحة، و في كلام بعضهم أنه فوق الساقية.
 ومنها: صحيح محمد بن مسلم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول. قال: اغسله في المرن مرتين، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة» (١)، فإنه بناء على أنه يشترط في التطهير بالماء غير المعتصم وروده على النجاسة- كما هو مذهب العلامة قدس سره- يكون الصحيح دليلا على اعتصام الجارى، لظهور أن الغسل به إنما يكون بوضع الثوب فيه، لا بوروده على الثوب، لعدم تعارف ذلك.

و فيه: أن الصحيح لما لم يكن واردا لبيان اعتصام الجارى، بل لبيان كفاية المرة فيه، أمكن أن يكون جواز ورود الثوب عليه مشروطا ببلوغه الكر، فإن ذلك ليس تقييدا فيه، بل خروج عن المتعارف في كيفية التطهير في قليل من أفراده لأمر خارج عن جهة الإطلاق.
 و دعوى: أن المناسب حينئذ التنبيه على ذلك للغفلة عنه.

مدفوعة: بأن عدم التنبيه إنما يدل على الاعتصام لو كان الغالب هو قلة الجارى، لانصراف الذهن إليه بسبب ذلك، فيكون عدم التنبيه ظاهرا في إقرار مورد الانصراف، أما حيث لم تكن القلة بهذا النحو لم يكن لعدم التنبيه ظهور في ذلك، و لزم الرجوع إلى مقتضى الأدلة الأخرى.

و منه يظهر اندفاع ما ذكره المحقق الهمداني قدس سره من أنه حتى على القول بعدم اعتبار ورود الماء في التطهير لو كان ملاقة الثوب للماء الجارى القليل سببا

(١) الوسائل ج: باب: ٢ من أبواب النجاسات حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٢٨

...

لتنجسه لكان على الامام عليه السلام التنبيه على ذلك في الصحيح و لو لم يكن مقصودا بالسؤال.

وجه الاندفاع: أن عدم التنبيه مع عدم غلبة القلة لا ظهور له في عدم الانفعال مع عدم كونه مقصودا بالسؤال و لا موردا للإطلاق. نعم، لو تمّ ملازمة الاكتفاء بالمرّة في البول لاعتصام الماء كان مقتضى الإطلاق المذكور اعتصام الجارى مطلقا و إن كان قليلا. اللهم إلا أن يقال: الملازمة المذكورة لو تمت فالدليل عليها منحصر بهذا الصحيح و نحوه، لدعوى فهم عدم الخصوصية للجارى، و أن المناط على اعتصامه، و ذلك موقوف على المفروغية عن اعتصام الجارى، فلا بد من ثبوته في مرتبة سابقة، و لا يكفي الصحيح و نحوه في الدلالة عليه. فتأمل جيدا.

□
و منها: النصوص النافية للبأس عن البول في الماء الجارى، كصحيح الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجارى، و كره أن يبول في الماء الراكد» (١) و غيره، فقد استدل بها في الوسائل تبعا لما في الخلاف و عن التهذيب. و فيه: أن نفي الكراهة في الماء الجارى كثبوتها في الراكد لا ينافي الانفعال مع القلة. إلا أن يكون مرادهم الاستدلال على اعتصام الجارى في الجملة من جهة أن الاهتمام بطهارة الجارى يمنع من البول فيه لو كان ينفعل به، فعدم التنبيه ظاهر في المفروغية عن عدم انفعاله.

نعم، قد يستدل بموثق سماعة: «سألته عن الجارى يبال فيه؟ قال: لا بأس به» (٢)، بدعوى ظهوره في السؤال عن حكم الماء الذى يبال فيه، لا عن حكم البول فيه.

اللهم إلا أن يقال: كما يمكن أن يكون قوله: «يبال فيه» حالا من الماء

(١) الوسائل ج: باب: ٥ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.

(٢) الوسائل ج: باب: ٥ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٢٩

اتصاله بالمادة (١)، فلو كانت المادة من فوق ترشح و تتقاطر فإن كان دون الكرى ينجس (٢).

نعم، إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس (٣).

[مسألة ٧ الرائد المتصل بالجارى كالجارى]

مسألة ٧: الرائد المتصل بالجارى كالجارى (٤)،

المسؤول عنه، فيكون المراد به السؤال عن حكمه في فرض البول فيه، كذلك يمكن أن يكون بدلا من الماء لكونه هو الجهة المسؤول عنها.

بل لعل الثانى أظهر بعد النظر في الأخبار الواردة في حكم نفس البول في الماء، لصلوحها لتفسيره.

بل يشكل الأول: بأن المفروغية عن اعتصام الكثير الجارى، و شيوع استعماله بعد البول فيه تقتضى صرف السؤال إلى خصوص القليل منه، و هو مما يباه الكلام جدا، بعد غلبة الكثرة فيه.

و قد ظهر من جميع ما ذكرنا: أن العمدة في المقام عموم عاصمية المادة المستفاد من التعليل في صحيحى ابن بزيع.

(١) بلا- إشكال ظاهر، لاختصاص عاصمية المادة بذلك، لمناسبته لكون التعليل ارتكازيا. بل لو فرض التمسك في المقام بنصوص الجارى لزم اعتبار ذلك أيضا، فإنه بعد فرض اعتبار المادة فيه لا بد من اعتبار الاتصال بها لعين الوجه المقتضى لاعتبارها. فتأمل.

(٢) و أما إذا كان بقدر الكرى فلا ينجس لعموم نصوص الكرى، على ما يأتى في المسألة الثامنة عشرة إن شاء الله تعالى.

(٣) لاتصاله بالمادة العاصمة. إلا أن تكون المادة ضعيفة بحيث لا تكون متصلة به عرفا، بل كان شبه النضح لا يتجمع إلا بطول المدّة.

و الظاهر خروجه عن مفروض المتن.

(٤) كما صرح به في القواعد، و ظاهر شروحيها و ضوح الحكم. و يقتضيه

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٣٠

فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه، و كذا أطراف النهر، و ان كان ماؤها واقفا (١).

[مسألة ٨ إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة]

مسألة ٨: إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة و إن كان قليلا (٢).

عموم عاصمية المادة، لأن المادة مادة له كما هي مادة للجارى.

و كذا لو فرض عدم كون الجارى ذا مادة - بناء على عدم أخذها فيه - إما لما هو الظاهر من اتحاده مع الجارى عرفا، بحيث يكونان ماء واحدا و إن لم يكن بعضه جاريا، فيكفى في اعتصامه كرية المجموع من الجارى و الواقف المتصل به، فضلا عن كرية الجارى وحده. أو لكون الجارى عاصما له كالمادة، لأن المستفاد من التعليل بالمادة بعد كونه ارتكازيا الاكتفاء في اعتصام الماء بما يقتضى الاعتصام، و إن كان لا يستمد منه فعلا، و لذا كانت المادة عاصمة للبئر و إن لم تجر عليها فعلا، لصعود مائها، كما تقدم نظيره في ماء العيون، عند الكلام فيما ذكره الشهيد قدس سره من اعتبار دوام النبع.

هذا، و لو فرض كون الجارى من سنخ المادة ففي اعتبار كريته وحده أو الاكتفاء بكرية المجموع ما تقدم عند الكلام في ذى المادة. (١) لا-ريب في دخول ذلك في إطلاق الجارى تبعا، بل في المتيقن منه، لكثرة تحققه فيه و شيوع الابتلاء به و الغفلة عن اختلاف حكمهما، بنحو يتعذر حمل النصوص و الفتاوى على خصوص ما يجرى منه بالفعل. و منه يظهر أنه لا- مجال لما ذكره بعض مشايخنا من عدم جريان أحكام الجارى عليه- لو فرض اختصاصه ببعض الأحكام- و إن كان معتصما من جهة المادة.

نعم، قد يتجه ذلك في مثل الحوض المنفصل عن الجارى عرفا، لخروجه عن المتيقن الذى ذكرناه.

(٢) بل و إن انقطع عما وراء التغير لاستيعاب المتغير لتمام قطر الماء.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٣١

و الطرف الآخر حكمه حكم الراكذ، إن تغير تمام قطر ذلك البعض (١) تنجس (٢)،

لعموم عاصمية المادة للماء و إن كان قليلا، فلا ينجس في المقام بملاقاة المتغير النجس.

بل على القول باعتبار كرية الجارى في اعتصامه قد يقال في المقام بعدم انفعال ما قبل المتغير المتصل بالمادة بالتغير، لأنه متدافع إليه. و ما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من أن العلو الموجب للجريان لا يمنع من سراية النجاسة إلى العالى. مبنى على ما تقدم منه في غير ذى المادة من اعتبار قوة الدفع في عدم الانفعال. و قد تقدم الاشكال فيه و الاكتفاء بقوة الجريان المعتد به عرفا، فلو فرض تحققه في المقام لم يبعد البناء على الطهارة و لو للأصل.

نعم، كثيرا ما يستوجب الجريان اختلاط المتغير بغيره من غير تدافع بين الأجزاء، و في مثله يتعين الانفعال.

كما أنه لو فرض تنجس الأرض الملاقية للمتغير تعين تنجس غير المتغير بالمرور عليها و ملاقاتها بلا- إشكال. إلا أن يخص ذلك بالمقدار الذى يصدق غسلها و تطهيرها به، دون ما بعده مما يمر عليها بعد التطهير.

و مما ذكرنا يظهر الحال في الجارى لا عن مادة بناء على شمول الجارى له، فان انفعال ما بعد المتغير المتدافع إلى جهته موقوف على

قلته و ضعف جريانه جدا. فلاحظ.

(١) بحيث لا يتصل ما بعده بالمادة إلا بواسطته.

(٢) يعنى: إن كان قليلا، لأن المتغير النجس لا- يكون واسطة في اعتصام الماء بالمادة، بحيث يصدق أن له مادة، لقصور الاتصال بالمادة المعتبر ارتكازا في عاصميتها- كما تقدم- عن مثله.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٣٢

و إلا (١) فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط، لاتصال ما عداه بالمادة (٢).

و أما ما ذكره بعض مشايخنا في وجه عدم صدق أن له مادة بأنه لا يستمد من المادة.

ففيه: - مع ما عرفت من عدم اعتبار الاستمداد، بل مجرد الاتصال- أن المراد بالاستمداد هو استمداد المجموع لا كل جزء جزء، و من الواضح أن الجارى بمجموعه يستمد من المادة، و هو يقتضى طهارة جميعه الا المتغير الذى دل الدليل على نجاسته و استثنائه.

فالعمد ما ذكرنا من قصور الاتصال عن مثل ذلك، بقرينه كون التعليل بالمادة ارتكازيا.

بل لو فرض عدم استفادة عموم عاصمية المادة من التعليل، كان قصوره عن الاتصال المذكور متعينا بقرينه مناسبة الحكم للموضوع الارتكازية. و من الغريب ما فى الجواهر من إمكان الاكتفاء بذلك فى الدخول تحت الإطلاقات بعد جزمه أولا بعده.

نعم، لو فرض إجمال الأدلة و الشك فى ذلك لم يبعد الرجوع لأصالة الطهارة أو استصحابها، كما ذكر، و لا مجال للرجوع لعموم انفعال القليل، لما تقدم غير مرة من قرب انصرافه إلى بيان عدم اعتصام الماء فى نفسه، فلا ينافى اعتصامه بغيره كالمادة التى فرض احتمال عاصميتها فى المقام، فالمرجع استصحاب الطهارة، لا العموم.

(١) يعنى: و إن لم يتغير تمام ما فى القطر، بل بقى منه ما يصلح لوصل ما قبل المتغير بما بعده.

(٢) الموجب لاعتصامه و إن كان قليلا، كما تقدم.

هذا، و لو لم يكن للجارى مادة فالكلام فيه يظهر مما ذكرناه هنا و ما تقدم فى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٣٣

[مسألة ٩ إذا شك فى أن للجارى مادة أم لا و كان قليلا ينجس بالملاقاة]

مسألة ٩: إذا شك فى أن للجارى مادة أم لا، و كان قليلا، ينجس بالملاقاة (١).

الفرع الخامس من الفروع التى استدر كناها فى الماء الذى لا مادة له.

(١) كما صرح به السيد الطباطبائي قدس سره فى العروة الوثقى و تابعه عليه جملة من الشراح و المحشين.

و كأن محل كلامهم لا- يشمل ما لو شك فى انقطاع المادة بعد العلم بوجودها. و إلا فالمتعين البناء على الاعتصام،- كما صرح به سيدنا المصنف قدس سره- لأنها من الحالات الزائدة على ذات الماء التى لا يكون الشك فيها مستلزما للشك فى الموضوع، بخلاف الكرية، فإن الشك فيها إنما يكون للشك أو العلم بنقص الماء و لا يحرز معه الموضوع المعتبر فى الاستصحاب، كما تقدم فى الفرع التاسع من الفروع التى استدر كناها فى الماء الذى لا مادة له. فراجع.

و منه يظهر عدم الاشكال فيما ذكره لو كان الشك فى ثبوت المادة للماء راجعا إلى الشك فى حدوثها له بعد العلم بعدمها سابقا،

فان استصحاب عدمها حاكم بانفعاله، كما صرح به سيدنا المصنف قدس سره أيضا.

و إنما الإشكال فيما لو لم يعلم بحالته السابقة أو كان موردا لتعاقب الحالتين مع الجهل بالتاريخ.

و قد يوجه البناء على الانفعال حينئذ.

تارة: بأنه مقتضى عموم انفعال الماء القليل.

و اخرى: بقاعدة المقتضى، لإحراز مقتضى الانفعال و هو الملاقاة للنجاسة، و الشك في وجود المانع و هو المادة.

و ثالثة: بأن تعليق الطهارة و نحوها من الأحكام الترخيضية على عنوان وجودى - كالمادة - يقتضى البناء على عدمها عند عدم إحراز العنوان المذكور.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٣٤

...

و رابعة: بأصالة عدم المادة الراجع إلى استصحاب العدم الأزلى.

لكن الأول من التمسك بالعام في الشبهة المصادقية من طرف الخاص الذى لا مجال له على التحقيق. مضافا إلى ما تقدم في البئر و غيرها من أن العموم المذكور وارد لبيان عدم اعتصام الماء في نفسه، و أنه لا يشمل ماله مادة، فلا عموم يقتضى انفعال ذى المادة، ليرجع إليه عند الشك فيها.

كما أنه تقدم في مشكوك الكرية أنه لا مجال للرجوع للثانى و الثالث.

فالعمدة هو الرابع، لما تقدم من أن التحقيق جريان استصحاب العدم الأزلى. بل هو هنا أبعد عن الاشكال منه هناك، إذ لا ريب في أن المادة أمر زائد على الماء غير منتزع من مقام الذات، و إنما هي من لواحق الوجود، فيصح سلبها عنه بلحاظ ما قبله أزلا، بخلاف الكرية، حيث تقدم الإشكال في جريان الاستصحاب المذكور فيها بأنها منتزعة من مقام الذات، فلا يصح سلبها عنه حتى أزلا، على ما تقدم الكلام فيه.

لكن هذا مختص بما إذا لم تعلم الحالة السابقة، أما مع توارد الحالتين، فلا مجال لاستصحاب عدم المادة الأزلى، للعلم بانتقاض العدم المذكور، بل يتعين معه البناء على مقتضى الأصل الحكيم في الشك المذكور في الأحكام الخمسة التى تقدم الكلام فيها في مبحث الشك في الكرية.

و قد تحصل من جميع ما ذكرنا: أن الشك في المادة يكون.

تارة: بعد إحرازها.

و اخرى: بعد إحراز عدمها.

و ثالثة: مع تعاقب الحالتين.

و رابعة: مع الجهل بالحالة السابقة، و أن البناء على عدم المادة مختص بالصورة الثانية، لاستصحاب العدم المحمولى، و الرابعة لاستصحاب العدم الأزلى.

أما في الصورة الأولى فيتعين البناء على وجود المادة.

كما أنه في الصورة الثالثة لا يحرز كل منها، و يرجع للأصل فى الأحكام.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٣٥

[مسألة ١٠ ماء المطر بحكم ذى المادة لا ينجس بملاقاة النجاسة فى حال نزوله]

مسألة ١٠: ماء المطر بحكم ذى المادة لا ينجس بملاقاة النجاسة فى حال نزوله (١).

(١) كما صرح به في الشرائع والمعتبر والقواعد وغيرها، وهو في الجملة مما لا إشكال بل لا خلاف فيه نصا وفتوى. ففى صحيح هشام بن سالم: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه، فتصبيه السماء، فيكف، فيصيب الثوب فقال: لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه» (١)، و صحيح هشام بن الحكم عنه عليه السلام: «فى ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر، فاختلطاً فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك» (٢)، و صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «سألته عن البيت يبال على ظهره و يغتسل من الجنابة، ثم يصيبه المطر أو يؤخذ من مائه، فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به. قال: و سألته عن الرجل يمر فى ماء المطر قد صب فيه خمر فأصاب ثوبه، هل يصلى فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا رجله، و يصلى فيه ولا بأس [به خ ل]» (٣)، و نحوه خبره، و زاد فيه: «و سألته عن الكنيف يكون فوق البيت، فيصيبه المطر، فيكف فيصيب الثياب أو يصلى [و يصلى خ ل] فيها قبل أن تغسل؟

قال: إذا جرى من ماء المطر فلا بأس» (٤)، و خبره الآخر: «سألته عن المطر يجرى فى المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أو يصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جرى به [فيه خ ل] المطر فلا بأس» (٥)، و غيرها. هذا، و عن المبسوط، و التهذيب، و الوسيلة، و الجامع، و الموجز اعتبار

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب المطلق حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٣٦

...

الجريان من ميزاب.

لكن ما فى التهذيب لا يدل عليه، حيث إنه بعد أن ذكر صحيح هشام بن الحكم المتقدم وغيره قال: «الوجه فى هذين الخبرين هو أن ماء المطر إذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجارى لا ينجسه شىء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته، يدل على ذلك ما رواه على بن جعفر» (١) ثم ذكر صحيح ابن جعفر المتقدم.

و من الظاهر أن التقييد بالجريان من الميزاب كما يمكن أن يكون لاعتباره فى الاعتصام كذلك يمكن أن يكون لذكره فى الخبرين. و كذا ما حكى عن المبسوط، حيث قال: «و مياه المرايب الجارية من المطر حكمها حكم الجارى» (٢)، فإنه غير ظاهر فى التقييد، بل لعل ذكر الجارى من الميزاب لدفع توهم اختصاص الطهارة بالمطر فى حال نزوله من السماء و أنه لا يعتصم حين وصوله إلى الأرض و جريه عليها، لعدم الكرية و لا المادة، كما هو الظاهر أيضا مما عن الموجز، حيث قال: «و كذا ماء الغيث نازلا و لو من ميزاب». و مثله ما فى الوسيلة، حيث أنه بعد أن ذكر الماء الجارى، قال: «و ما يكون فى حكم الجارى هو ماء الحمام ما دامت له مادة من المجرى، فإذا انقطعت المادة ارتفع عنه هذا الحكم. و حكم الماء الجارى من الشعب [المشعب خ ل] [٣] من ماء المطر كذلك» (٤)، فكأنه شبه المطر بالمادة، و الماء الجارى منه بالماء الذى له مادة فى الاعتصام.

و بالجملة: نسبة القول المذكور إلى من عرفت فى غاية الإشكال، و لا سيما مع تصريح الشيخ فى النهاية بطهارة طين المطر مع عدم توقفه على الجريان من

[٣] قال فى القاموس: «الشعب. بالكسر الطريق فى الجبل و مسيل الماء فى بطن أرض أو ما انفرج بين الجبلين»، و قال: «و المشعب الطريق، و كمنبر المثقب».

(١) التهذيب: ١- ٤١١.

(٢) المبسوط: ١- ٦.

(٤) الوسيلة: ٧٢.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٣٧

...

الميزاب، بل و لا على مطلق الجريان.

و أشكال منه الاستدلال له بصحيح هشام بن الحكم المتقدم، لعدم ظهوره فى التقييد، بل ظاهر ذكر الميزاب فيه التمهيد لفرض الاختلاط، الذى هو مثار احتمال الانفعال، للتنبيه على دفعه و اعتصام الماء. بل قد يشعر بأن الاعتصام لخصوصية كون الماء ماء مطر، و أن عدم انفعاله مع السيلان لذلك لا لدخله فى الاعتصام، فإنه مما لا دخل له بحسب الارتكازات العرفية البدوية. نعم، لا يبلغ ذلك مرتبة الظهور الصالح للاستدلال.

هذا، و ربما نسب لغير واحد ممن تقدم اعتبار مطلق الجريان فى اعتصام ماء المطر، و لا ظهور لكلماتهم المتقدمة فى ذلك. نعم، فى كشف اللثام: «و الظاهر أنه لا بد من اعتباره» و عن المدارك و الكفاية نفى البعد عنه. و قد يستدل له.

تارة: بعموم انفعال القليل بعد قصور النصوص المتقدمة عن شمول غير صورة الجريان لتضمنها السيلان و الوكف الذى قيل إنه ملازم للجريان غالباً، و لا إطلاق له يشمل صورة عدمه.

و اخرى: بصحيح ابن جعفر و خبرية التى تقدمت آنفاً، لأن مقتضى المفهوم فيها ثبوت البأس مع عدم الجريان، فيخرج بها عن عموم النصوص الأخرى - لو تمّ.

و يندفع الأول: بأن الوكف إما أن يكون هو التقطير - كما فى القاموس، و ذكره فى لسان العرب، و لعله الظاهر - و هو لا- يلائم الجريان، بل قد يكون لفساد السطح و عدم تماسكه، كما يناسبه ما فى جمهرة اللغّة و غيرها من أن الوكف الفساد و الضعف. أو السيلان الذى هو غير الجريان ظاهراً، لصدقه مع ضعف الجرى جدا.

على أن صحيح هشام بن سالم و إن تضمن الوكف إلا أن التعليل فيه بأن ما أصابه من الماء أكثر منه ظاهر فى أن الوجه فى الطهارة ليس هو الوكف أو الجريان،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٣٨

...

بل كثرة ماء المطر على البول الذى أصاب السطح، و لا يبعد أن يكون ذلك كناية عن قاهريته له و عدم تغييره به أو بأثره. مع أن مقتضى إطلاق ما فى ذيل صحيح ابن جعفر المتقدم من طهارة ماء المطر الذى صب فيه الخمر عدم اعتبار الجريان.

و دعوى: أنه ربما يكون المراد به عدم نجاسة الخمر، كما تضمنته كثير من النصوص، و إن كان اللازم الخروج عنها تقديماً لأدلة

النجاسة، فلا- يكون دالا على اعتصام المطر. و مجرد البناء على نجاسة الخمر تقديمًا لنصوصها لا يوجب ظهوره عرفًا في اعتصام ماء المطر.

مدفوعة: بأن ظاهر حال السؤال المفروغية عن نجاسة الخمر، و أن منشأ السؤال خصوصية المطر، إذ لا وجه لتخصيصه بالذكر لو لا ذلك.

على أنه لو فرض الاجمال فثبوت نجاسة الخمر قرينه عرفًا على صرف الكلام إلى ذلك، و إنما لا يصلح للقرينة لو كان الحمل على ذلك مخالفًا للظاهر، حيث إن ارتكاب خلاف الظاهر فيه ليس أولى من حملة على ظاهره مع حملة على التقيء و نحوها مما تحمل عليه النصوص الأخرى الدالة على طهارة الخمر، نظير ما تقدم منا في صحيح محمد بن مسلم الوارد في الجبل من شعر الخنزير المستدل به على عدم انفعال الماء القليل بالمتنجس. فراجع.

هذا، مضافًا إلى تأيد ذلك ببعض النصوص، كمرسل محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام: «في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام، إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر» (١) فإن إطلاقه شامل لما إذا لم يجر ماء المطر، و مقتضى الحصر فيه أنه لا يضر في طهارة الطين تنجسه قبل المطر، فيدل على طهارته بالمطر و طهارة ماء المطر المختلط به. و مثله مرسل الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت: يسيل عليّ من ماء المطر أرى فيه التغير و أرى فيه آثار القدر، فتقطر القطرات عليّ و ينتضح عليّ منه، و البيت

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٣٩

...

يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا. قال: ما بدأ بأس لا تغسله، كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر» (١)، فإن الظاهر سوق التعليل لبيان طهارة الأثر المصاحب لماء المطر، لدفع توهم بقائه على النجاسة مع المفروغية عن طهارة نفس ماء المطر و عدم تنجسه، و لذا صح الاكتفاء في الجواب بذلك مع أن السؤال عن حكم نفس الماء الواقع عليه بمجموعه.

و دعوى: أن المفروض سيلان ماء المطر الذي هو نحو من الجريان، فلا تدل على عدم الاعتصام بدونه.

مدفوعة: بأن الاقتصار في التعليل على بيان عدم نجاسة الأثر ظاهر في المفروغية عن عدم نجاسة الماء بمجرد إصابته للقدر، و إلا كان ارتفاع نجاسته بالجريان بعد حدوثها بالملاقاة أولى بالتنبيه و التعليل، و لذا لا يظن من أحد الإشكال في ظهور الرواية بمقتضى التعليل في عدم البأس بإصابة الماء في السطح قبل سيلانه.

على أن السؤال و إن تضمن السيلان، إلا أنه قد تضمن أيضًا القطرات و النضح، بل ظاهره تفسير السيلان بما يعمهما، و من الظاهر مباينتهما للجريان و عدم ملازمتها له. فتأمل. □

و مثله في ذلك خبر أبي بصير: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجًا، فتمطر السماء، فتقطر على القطرة. قال: ليس به بأس» (٢) فإن إطلاقه من حيثية الجريان و عدمه ظاهر.

و هذه النصوص و إن كانت ضعيفة السند، إلا أنه قد يهون الأمر فيها بعد إرسال الأول من محمد بن إسماعيل بن بزيع الثقة الجليل، و إرسال الثاني من الكاهلي الذي ذكر النجاشي أنه كان وجيها عند الكاظم عليه السلام و وصى به على بن يقطين فقال له: اضمن لي الكاهلي و عياله أضمن لك الجنة. انتهى.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٨.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٤٠

...

و وقوع عمر بن الوليد المجهول الذي هو سبب ضعف الثالث بين أبي بصير و جعفر بن بشير الذي ذكر في الفهرست أنه ثقة جليل القدر، و ذكر النجاشي أنه من زهاد أصحابنا و عبادهم و نساكهم، ثقة له مسجد بالكوفة، و أنا و كثير من أصحابنا إذا وردنا الكوفة نصلى فيه مع المساجد التي يرغب في الصلاة فيها، و كان ابن نوح يقول: كان يلقب فتحه العلم، روى عن الثقات و رووا عنه. انتهى. فان ذلك كله مما يوجب قوة هذه النصوص بمجموعها بنحو تصلح للاستدلال على الحكم، فضلا عن تأييد الصحيحين المتقدمين فيه. هذا مضافا إلى أن خصوصية الجريان و السيلان و نحوهما ملغية عرفا، كما تلغى في سائر الموارد، لعدم دخلها ارتكازا في الاعتصام. و بالجملة: لا ينبغي التأمل في صلوح ما ذكرنا لتخصيص عموم الانفعال، و الخروج عنه.

و أما ما ذكره في الجواهر من قصور العموم المذكور رأسا عن شمول المطر فلم يتضح وجهه، بل لا ريب في أن المطر كغيره من الماء المتقاطر لا تقتضى القواعد اعتصامه، و لا مجال للبناء عليه لو لا الأدلة الخاصة.

اللهم إلا أن يقال: عموم انفعال القليل منحصر بالأدلة الخاصة، و نصوص الكر الدالة بمقتضى الحصر على انفعال ما دونه.

أما الاولى فلا- ريب في انصرافها عن المطر، بل قصورها عنه، لاختصاصها بالإناء و الركوة و النور و نحوها من الظروف التي يستقر الماء فيها.

و دعوى: أن مقتضى إطلاق عاصمية المطر عدم انفعال الماء الموجود في هذه الأواني عند نزول المطر عليه، و هو مناف لإطلاق هذه النصوص.

مدفوعة: بظهور هذه النصوص، و لو بضميمة نصوص المادة و نحوها في انفعال الماء و عدم اعتصامه في نفسه، و لا تنافي اعتصامه بأمر خارج عنه، كالمادة و المطر.

و أما الثانية فهي و إن كانت شاملة للمطر، لوضوح أنه عبارة عن قطرات

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٤١

...

متفرقة لا يبلغ شئ منها الكر، إلا أن وضوح اعتصام المطر في الجملة و لو مع الجريان قرينة على اختصاص تلك النصوص بغيره من الماء الراكد المستقر في الأرض، لأن ظهورها في حصر الاعتصام بالكريه أقوى من ظهورها في شمول ماء المطر، نظير ما تقدم في البئر من تقريب قصور عمومات الانفعال عن ذى المادة.

فراجع و تأمل جيدا.

و كيف كان، فلا ريب في عدم صحة الاستدلال على اعتبار الجريان بعموم انفعال القليل، إما لقصوره عن شمول المطر، أو لصلوح النصوص المتقدمة لتخصيصه.

و أما الثاني فيشكل: بأن الخبرين كما يحتملان تقييد المطر بالجريان يحتملان تقييد الجارى بكونه مطرا، بل لعل الثاني أظهر، خصوصا في الثاني، لظهوره في تأكيد اعتبار ما احتمل السائل دخله في الاعتصام، و ظاهر حال السائل أن فرض الجريان في كلامه تمهيد لفرض الإصابة، لا لاحتمال دخله في الاعتصام، و أن ما يحتمل دخله فيه هو فرض المطر.

فالعمدة الصحيح، لتضمنه اعتبار الجريان في المطر المفروض في السؤال.

و قد حاول غير واحد الجواب عنه بوجه.

الأول: ما عن المنتهى من حمل الجريان على نزول المطر و تقاطره، لا جريانه في الأرض الذى هو محل الكلام.

و فيه - مع مخالفته للظاهر جدا - أن المراد به إن كان هو تحقق التقاطر في مقابل عدمه، فهو ملازم لفرض المطر فلا معنى لاعتباره، و حمله حينئذ على التعليل لا الاشتراط كما احتمله في الجواهر بعيد جدا.

و إن كان هو استمراره حين أخذ الماء في مقابل انقطاعه، فلا مجال لاعتباره، إذ مع تغير الماء بالنجاسة لا ينفع الجريان، و مع عدمه يكون الماء طاهرا، لعدم تنجسه بناء على عموم اعتصام المطر حين نزوله، كما أشار إلى ذلك في كشف اللثام.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٤٢

...

الثاني: أنه مختص بمورده، و هو السطح الذى يبالي فيه، لظهور السؤال في كونه معدا لقضاء الحاجة المستلزم لقوة أثر البول فيه، بل وجود عين العذرة و غيرها من النجاسات فيه، بنحو يستلزم تغير الماء مع عدم جريانه.

و فيه: أن التعبير عن السطح بأنه يبالي فيه إنما يدل على تعرض السطح للبول، لا كونه معدا لقضاء الحاجة على نحو يكثر البول فيه، فضلا عن غيره من النجاسات، و لذا عتب بذلك في صحيح هشام بن سالم أيضا.

على أن المناسب لذلك تقييد المطر بالكثرة لا بالجريان، لإمكان تغير الجارى في أول أمره، بل هو الغالب، لحمله للقدر و غسله له.

و أما احتمال خصوصية السطح المفروض لا من جهة التغير فهى ملغية عرفا، و لا سيما مع تضمن صحيح هشام لذلك أيضا.

الثالث: أنه مناف للنصوص الأخرى، كصحيح هشام بن سالم الظاهر في أن المدار على غلبة الماء على النجاسة، لا الجريان.

و فيه: أن اللازم تقديم الصحيح على أدلة المقام، لأنه أخص من صحيح هشام، فضلا عن غيره من النصوص لأن الجريان و فرض تجمع الماء بنحو يؤخذ منه للوضوء ملازم لأكثرية الماء من القدر، و لا عكس.

الرابع: أن لازمه عدم اعتصام المطر الواقع على الأرض الرملية، و فى البحر، و هو مما يقطع بفساده.

و أما حملها على الجريان التقديرى، لكثرة المطر و إن لم يجر بالفعل - كما عن المحقق الأردبيلي و الحدائق - فهو مخالف للظاهر، و ليس هو بأولى من تأويلها أو رد علمها إلى أهلها.

و فيه: أنه لا يتضح وجه النقض بذلك لوضوح أن اعتصام المطر ليس عرفيا، بل تعبدى، فلا وجه لاستبشاع تقييده بالجريان.

نعم، ذلك لا ينافي مطهريته مع عدم الجريان، فيلترم فى الأرض الرملية التى يفرض عدم جريان المطر فيها، بأنها تطهر بالمطر النازل فى أعماقها، و إن تنجس

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٤٣

...

بها، كماء الغسالة القليل، فإذا اجتمع الماء بعد ذلك على ظاهرها فهو و إن لم يعتصم من جهة المطرية، إلا أنه يعتصم بالكريه بعد

عدم ملاقاته للماء المنتجس، لفرض نزوله فى أعماق الأرض، و عدم اتصاله به إلا برطوبة غير مسرية. إلا أن يفرض صلابة الأرض و

عدم غوص الماء فيها أو اشتغالها على مثل العذرة مما لا يغوص فى الرمل، فيتعين البناء على الانفعال، كما يلتزم بذلك فى غير المطر من الماء القليل لو فرض تواليه على الأرض.

و ليس ذلك محذورا يصح لأجله طرح النص الصحيح الذى لم يتضح هجره عند الأصحاب.

و مما ذكرنا يظهر حال ما تقدم عن الأردبيلي و الحدائق، فإنه إن رجع إلى لزوم حمل الصحيح على الجريان التقديري لأجل القرينة المذكورة فهي لا تنهض بذلك، كما ذكرنا و ذكره المستشكل.

و إن رجع إلى ظهوره في نفسه فيما يعم الجريان التقديري، فهو مردود عليهما. و لا- سيما مع كون المفروض فيه كثرة الماء بحيث يمكن أخذ شيء منه للوضوء، و هو ملازم للجريان التقديري، فاعتبار الجريان مع ذلك كالصریح في إرادة الفعل و عدم كفاية التقديري.

و منه يظهر الاشكال فيما يظهر من شيخنا الأستاذ قدس سره من أن الحمل على الجريان التقديري مقتضى الجمع بين الصحيح المذكور و صحيح هشام بن سالم، لأن غلبة الماء على النجاسة إنما تستلزم الجريان التقديري دون الفعل.

فإنه لا مجال للجمع بذلك بعد ما ذكرنا، بل اللازم تقديم الصحيح المذكور الذي هو كالصریح في الجريان الفعلي، لأنه أخص، كما سبق.

و بالجملة: الوجوه المذكورة في دفع الاستدلال بالصحيح لا- تنهض بالجواب عنه، و كأن ذكرهم لها لمفروغيتهم عن عدم الالتزام بظايرهم- كما قد يظهر من بعضهم- فهي من سنخ التأويل الذي هو أولى من الطرح.

إلا أنه لم يتضح الوجه في ذلك، بعد عدم وضوح هجر الأصحاب للصحيح

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٤٤

...

المذكور.

فالعمدة في الجواب عن الصحيح ما أشار إليه في الجواهر من أنه لا ظهور له في انفعال الماء مع عدم جريانه، بل مجرد ثبوت البأس في الوضوء به، و لا مانع من خصوصية في الوضوء تقتضي رجحان نقاء مائه بنحو لا يستعمل فيه ماء المطر الملقى للنجاسة و الغاسل لها و إن كان طاهراً في نفسه إلا بعد جريانه، لما يستلزمه الجريان عادة من ذهاب الماء الذي انغسل به القدر أو قلته بالإضافة إلى الماء النازل من المطر بنحو يضعف أثره و تذهب النفرة عنه، فهو نظير ما في صحيح إسماعيل بن بزيع: «كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء و يستقى فيه من بئر، فيستنجد في الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب، ما حده الذي لا يجوز؟ فكتب: لا توضع من مثل هذا إلا من ضرورة إليه» (١).

بل تعبير السائل بالوضوء للصلاة كالمشعر بفرض أهمية الوضوء و خصوصيته من بين سائر الاستعمالات، فلا مجال لتعميم الحكم لغير الوضوء من الاستعمالات، فضلاً عن حمله على الانفعال و الخروج به عن إطلاق أو عموم النصوص الكثيرة الظاهرة في طهارة ماء المطر و عدم انفعاله.

غايته أنه لو تمت المفروغية عن جواز الوضوء بالماء لو فرضت طهارته فظهور هذه النصوص في طهارة ماء المطر يكون قرينة عرفية على حمل البأس فيه على الكراهة، كما يحمل عليه في كثير من موارد النهي عن الوضوء بالمياه المكروهة أو غيره من الاستعمالات. بل البأس في نفسه أعم من الكراهة. و حمله على الحرمة أو النجاسة أو نحوهما مما يقتضى الإلزام إنما يكون بقرائن خاصة، كمفروغية الأصحاب عن إرادتها أو نحو ذلك مما لا- مجال له في المقام. لما عرفت من عدم ظهور قدماء الأصحاب في العمل بالصحيح بعد تفسيره بالحرمة و النجاسة.

و أما المتأخرون ممن فهموا منه ذلك و حاولوا توجيهه أو أعرضوا عنه فلا

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٥.

يكشف فهمهم عن المراد به، لقرب أن يكون ذكره في جملة أدلة الاعتصام هو الذي أوجب غفلتهم عن ذلك، ولا سيما مع ما عرفت من الجواهر من التنبه لما ذكرنا.

و بالجملة: لا مجال للخروج عن نصوص اعتصام المطر بالصحيح المذكور.

ولا سيما بملاحظة أن اعتبار الجريان راجع إلى طهارته به بعد انفعاله بالنجاسة، أو كشفه عن عدم انفعاله من أول الأمر، وكلاهما من الأمور الغريبة البعيدة عن المرتكزات التشريعية على طهارة المطر و اعتصامه، فيحتاج في مثله إلى التنبه والبيانات الكثيرة الواضحة بنحو يمنع من ارتكاز عموم اعتصام المطر، ولا يكتفى بمثل هذا الصحيح الذي لم يتضح التنبه لمضمونه إلا من آحاد المتأخرين. فالإنصاف أن التأمل في ذلك ونحوه شاهد بعموم اعتصام المطر تبعاً للارتكازات التشريعية. بل قد يلزم لأجله تأويل الصحيح و عدم العمل بظاهره لو فرض ظهوره في نفسه في التقييد، فضلاً عما لو كان قاصراً، كما ذكرنا.

هذا، ولا يبعد ظهور الصحيح في كون السؤال عن الماء الموجود في السطح بعد المطر، وأن المراد بالجريان هو جريان الماء من السطح إلى الأرض المستلزم لكون الباقي في السطح هو الماء النازل بعد الانغسال، بحيث لا يبقى معه شيء من الغسالة أو يبقى شيء لا يعتد به ولا يوجب النفرة من الماء المجتمع.

و أما احتمال حمل الجريان على مجرد انتقال الماء و لو مع تجمعه بتمامه في مكان آخر، فيؤخذ منه بعد تجمعه في ذلك المكان و إن كان ماء الغسالة بتمامه فيه، و لا تكون فائدة الجريان إلا كثرة الماء و غلبته على الغسالة، فقد يبعد بلحاظ كون المنصرف من الصحيح هو السؤال عن الأخذ من ماء السطح، و لا يكون جريانه غالباً إلا بنزول بعض مائه إلى الأرض من الميزاب و نحوه. اللهم إلا أن يراد به الأخذ من الماء النازل من السطح لا الماء الباقي فيه. فتأمل.

و عليه يبتنى ما يظهر منهم من اعتبار جريان نفس الماء في اعتصامه، لا- أن المعتبر جريان بعض الماء في اعتصامه باقيه. بل صريح كشف اللثام الاكتفاء بمجرد انتقال أجزاء الماء في أجزاء الأرض و إن كان قليلاً. إلا أن الظاهر منه أن اعتبار ذلك

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٤٦

أما لو وقع على شيء - كورق الشجر أو ظهر الخيمة أو نحوهما - ثم وقع على النجس تنجس (١).

ليس من جهة الصحيح.

و هو كما ترى لا موجب له بعد انصراف الصحيح عن مثله، لعدم صدق الجريان عليه عرفاً.

و دعوى: لزوم اعتباره بمقتضى التعليل في صحيح هشام بن سالم لملازمة أكثرية الماء من البول لجريانه.

كما ترى، إذ قد تمنع رخاوة الأرض من جريانه و ان كان كثيراً.

و الأمر في تحقيق معنى الجريان سهل بعد ما عرفت من حمل الصحيح على الكراهة و عدم دليل معتد به غيره. و الله سبحانه و تعالى العالم.

(١) كما صرح به السيد الطباطبائي قدس سره في العروة الوثقى، و تبعه عليه جمع من محشيه.

و ربما يكون هو المراد مما عن مصابيح السيد الطباطبائي قدس سره فإنه بعد أن ذكر أن انقطاع التقاطر رافع لاعتصام الماء قال: «و يحصل الانقطاع في القطرات النازلة بملاقاتها لجسم و لو قبل الاستقرار على الأرض، فلو لاقى في الجو شيئاً ثم سقطت على نجس

تنجست بالملاقاة ما لم تتقوّ باتصالها بالنازل بعدها».

خلافًا لما ذكره بعض الأعظم قدّس سرّه و بعض من تأخر عنه من الاعتصام فى الفرض.

و ما فى المتن مبنى على ما يأتى من عدم صدق المطر أو ماء المطر إلا على الماء المتقاطر من السماء، و أن الماء بعد نزوله منها يخرج عن كونه ماء مطر، و اعتصامه حين التقاطر للنصوص الخاصة الدالة على عاصمية المطر، و كونه كالمادة لما يجرى على الأرض، و لا مجال لذلك فى المقام، لفرض التقاطر و عدم اتصال الماء النازل على الأرض بالماء الذى على ورق الشجر.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٤٧

[مسألة ١١ إذا اجتمع ماء المطر فى مكان و كان قليلاً فإن كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكر]

مسألة ١١: إذا اجتمع ماء المطر فى مكان و كان قليلاً، فإن كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكر (١)، و إن انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل (٢).

و ما ذكره بعض مشايخنا من صدق المطر عليه حقيقة لا يناسب المبنى المذكور، الذى يظهر منه الاعتراف به.

نعم، قد يتم ذلك فيما إذا كان نزوله على الأرض استمراراً لحركة نزوله من السماء، بأن يكون عابراً على الورق من دون توقف فيه أصلاً.

و لعل ذلك خارج عن مراد سيدنا المصنف قدّس سرّه و غيره، و يختص مرادهم بما إذا كان نزوله إلى الأرض بحركة أخرى.

أما لو قيل بصدق المطر على الجميع و أن عدم اعتصام ما يجرى بعد انقطاع التقاطر للإجماع أو نحوه فالمتعين البناء على الاعتصام، عملاً بعموم نصوص المطر بعد عدم وضوح تخصيصها فيه.

و منه يظهر الحال لو جرت القطرة و سالت من محل وقوعها فى منحدر، فإنه بناء على الأول يتجه البناء على انفعالها ما لم يتقاطر المطر على موضعها، بحيث يكون مادة للجارى، و على الثانى يتعين البناء على الاعتصام. فلاحظ.

(١) فكما لا ينفعل بحدوث الملاقاة حين نزوله على النجاسة لا ينفعل باستمرارها بعد نزوله، و لا بالملاقاة الحادثة بعده، سواء كان وارداً على النجاسة أم كانت واردة عليه، كما هو مقتضى صحيح هشام بن الحكم فى الميزابين، و صحيح على بن جعفر فيما يصب فيه الخمر، و إطلاق بعض النصوص الأخرى. فلا وجه لما حكاه فى الرياض عن بعض المتأخرين من التردد فى اعتصامه مع ورود النجاسة عليه.

(٢) كما صرح به غير واحد و يظهر منهم أنه من المسلمات، بل صرح فى الرياض بالإجماع عليه، و صرح فى كشف اللثام بالاتفاق على أن ماء المطر بعد

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٤٨

...

انقطاع التقاطر كالواقف، و عن الذخيرة: الظاهر أنه لا خلاف فيه.

و كأنه لما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أنه لا يراد بماء المطر الماء الذى أصله المطر، إذ لا ريب فى كون كثير من مياه الغدران و الطرق و الأوانى و نحوها أصلها المطر، مع وضوح عدم جريان أحكام المطر فيها، و لذا لا يتوهم التعارض بين أدلة انفعالها و أدلة المطر بالعموم من وجه، بل المراد من ماء المطر الماء النازل من السماء الذى تكون إضافته للمطر بيانية، كما يراد بماء النهر و ماء البئر الذى هو فعلاً فيهما، لا ما يكون أصله منهما و إن اخرج عنهما، لما هو المناسب من دخل الخصوصية المذكورة فى الاعتصام.

غاية الأمر أن ما تقدم و يأتي من اعتصام الماء المستقر في الأرض بتقاطر المطر عليه يقتضى كون المطر عاصما كالمادة. نعم، قد يشكل ذلك بأن ظاهر كثير من النصوص و كلمات الأصحاب إرادة ما يعم الماء المستقر في الأرض من ماء المطر، لأنه الذى يسيل من الميزاب، أو على الإنسان، و يجرى في المكان الذى فيه العذرة، و يمر به الإنسان و قد صب فيه خمر و غير ذلك مما تضمنته النصوص و كلماتهم.

و مقتضى الإطلاق الأحوالى بل العموم المستفاد من ترك الاستفصال من بعضها- خصوصا صحيح ابن جعفر الوارد في ماء المطر الذى يصب فيه الخمر- هو اعتصام ماء المطر بعد انقطاع التقاطر، فلا بد في الخروج عنه من دليل مخصص، من إجماع أو نحوه. اللهم إلا- أن يقال: لما كان ظاهر المطر خصوص الماء النازل حال نزوله، فالاستعمال في الموارد المذكورة كما يمكن أن يبتنى على كون إضافة الماء للمطر بلحاظ أن أصله منه ليعم الماء بعد انقطاع التقاطر، كذلك يمكن أن يبتنى على التوسع في إطلاق ماء المطر على الماء النازل منه المتصل به المستمد منه، بلحاظ كون المطر النازل مادة عاصمة له، لا لكونه معتصما بنفسه، و حيث لا قرينة على الأول، فالمتيقن هو الثانى.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٤٩

...

بل هو المناسب لإهمال النصوص للتنبية على التقييد بالتقاطر مع مفروغية الأصحاب عن عدم اعتصام ما انقطع عنه التقاطر من دون تعرض إلى وجه التقييد، إذ لو كان عموم النصوص شاملا له لكان التعرض في النصوص للتقييد و في كلمات الأصحاب لوجه متعينا، و الاعتماد على الإجماع مع فرض العموم بعيد جدا.

هذا، و أما ما قد يظهر من سيدنا المصنف قدس سره من أن اتصال الجارى بالمطر يوجب الوحدة العرفية بحيث يكون إطلاق المطر عليه كإطلاقه على النازل حال نزوله بمعنى واحد. فهو غير ظاهر الوجه، لعدم الجامع بينهما ارتكازا، إلا أن يرجع إلى ما ذكرناه من التوسع.

على أنه لو فرض كون إطلاق ماء المطر بلحاظ كون أصله منه بنحو يشمل حال ما بعد التقاطر، إلا أن ظهور المفروغية عن عدم اعتصام الماء بعد الانقطاع حتى في عصر صدور الروايات مانع من انعقاد الظهور في العموم، بل يلزم الاقتصار فيه على المتيقن. و لا مجال لتوهم لزوم الأخذ بالعموم و عدم الخروج عنه إلا في مورد القطع بالتخصيص.

لأنه موقوف على احتمال انعقاد ظهور الكلام حين صدوره في العموم للغفلة عن التخصيص، و لا مجال له في مثل المقام مما يعلم بعدم فهمه بسبب المفروغية المذكورة. فتأمل.

و كيف كان، فلا مجال لإثبات العموم لحال انقطاع التقاطر، و غاية ما يستفاد من النصوص هو اعتصام ماء المطر في الجملة بعد نزوله في الأرض، و هو أعم من ذلك، لإمكان ابتناؤه على عاصمية النازل عليه له كالمادة- كما يظهر من غير واحد- لا لاعتصامه بنفسه، لأن أصله المطر. فالرجوع إلى عموم انفعال القليل متعين.

ثم إن المعروف في كلماتهم اعتبار التقاطر على الماء في اعتصامه. و الظاهر الاكتفاء بالتقاطر على بعضه المتصل به، كما يناسبه تشبيههم المطر بالجارى.

و يقتضيه- بعد ظهور تسالمهم على ذلك- إطلاق بعض النصوص، كصحيح

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٥٠

...

على بن جعفر في ماء المطر الذي يصب فيه خمر، و صحيح هشام بن الحكم في الميزابين، حيث قد يكون الميزاب مستور الظاهر فلا يقع ما يتقاطر من المطر عليه.

بل لما لم يكن التقاطر مصرحا به في النصوص، و ليس اعتباره إلا لكونه المتيقن في نسبة الماء للمطر بسبب استمداده منه فالمرتكر عدم الفرق في الجهة المذكورة بين استيعاب سطوح الماء بالتقاطر و عدمه، إذ السطح الذي لا يشمل التقاطر كقعر الماء المستور بالسطح الذي يقع عليه التقاطر يتقوى بما يقع عليه التقاطر بسبب الاتصال.

هذا، و قد قرب في الجواهر الاكتفاء بتقاطر المطر على غير الماء إذا كان الماء معرضا لوقوع المطر عليه، بأن لم يكن في مكان يصدق عليه اسم الانقطاع عن المطر عرفا- كما لو وضع في خابية و ترك في بيت، حيث لا يجري عليه حكم المطر ضرورة.

بدعوى: أن ماء المطر معتصم في نفسه كالجاري، لا- أن اعتصامه بالتقاطر عليه، لينقطع بانقطاع التقاطر عنه، لظهور النصوص في أن اعتصام الماء الجاري من الميزاب و الذي يمر به الإنسان في الطريق و نحوه مما تضمنته النصوص، لأنه ماء مطر، لا لأنه متصل بالمطر. مضافا إلى استصحاب حكم الجاري عليه.

و يظهر الإشكال فيه مما تقدم من عدم القرينة على أن إطلاق ماء المطر بلحاظ كون أصله منه، بل المتيقن كون الإضافة بيانية، و أن إطلاق ماء المطر على المتصل به توسع بلحاظ استمداده منه، فلا عموم له يشمل حال عدم الاتصال، و هذا هو المنشأ في الضرورة التي اعترف بها على أن عدم تعرض الماء للتقاطر رافع لاعتصامه، فضلا عما لو انقطع التقاطر من السماء رأسا، كما تقدم.

على أن ما ذكره من جعل المعيار على صدق الانقطاع عرفا إن أريد به صدق انقطاع التقاطر عن الماء عرفا فمن الظاهر صدقه حتى مع تعرضه للتقاطر، لوضوح عدم صدق تقاطر المطر على الماء حينئذ إلا بنحو من التوسع و المجاز الذي لو صحَّ لصحَّ مع انقطاع التقاطر من السماء كلية مع كونها في معرض التقاطر

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٥١

...

لشدة الغيوم و قرب فترة الانقطاع.

و إن أريد به صدق انقطاع التقاطر من السماء كلية فمن الظاهر عدم صدقه حتى مع عدم تعرض الماء للتقاطر لوضعه في خابية و نحوها. فالفرق بين الوجهين غير ظاهر.

هذا، و أما استصحاب حكم الجاري، الراجع إلى استصحاب الاعتصام، فهو- مع أنه تعليقى، و ليس في البين إلا استصحاب الطهارة- محكوم لعموم انفعال القليل.

تنبيه: لا إشكال ظاهرا في أن ماء المطر كسائر المياه ينجس مع التغيير، كما صرح به في الشرائع، و ظاهر الجواهر المفروغية عنه.

و يقتضيه تشبيههم المطر بالجاري، و عموم معاهد الإجماعات المدعاة على نجاسة الماء مع التغيير، التي تقدم نقلها عند الكلام في ذى المادة. مضافا إلى إطلاق بعض نصوص المتغير، كصحيح حريز المتقدم عند الكلام في ذى المادة.

و النسبة بينه و بين نصوص اعتصام المطر و إن كانت هي العموم من وجه، إلا- أن الظاهر بعد التأمل في مجموع الأدلة تقديم أدلة التغيير، لأن الاستفادة منها قصور الجهات المانعة من الانفعال و العاصمة من النجاسة عن صورة التغيير، و عدم قابلية الماء معه للطهارة، كما قد يشهد به صحيحا ابن بزيع «١» الواردان في البئر، حيث أهمل فيهما تعليل انفعالهما مع التغيير و اقتصر على تعليل الاعتصام، فلو لا المفروغية عن قصور مقتضى الاعتصام عن حال التغيير لكان محتاجا للتعليل أيضا.

و عليه يكون المقام من موارد تقديم أقوى المقتضيين، لا تقديم أقوى الدليلين، ليتوقف على ملاحظة النسبة و نحوها.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦، ٧.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٥٢

[مسألة ١٢ الماء النجس إذا وقع عليه ماء المطر طهر]

مسألة ١٢: الماء النجس إذا وقع عليه ماء المطر طهر (١)،

ولعل هذا هو منشأ التسالم الذي عرفته من الأصحاب على الحكم.

هذا، مضافاً إلى قرب كون المراد من التعليل في صحيح هشام بن سالم المتقدم بأن ما أصابه من الماء أكثر منه، الكناية عن عدم تغير الماء بأثر البول، كما تقدم، وإلا فأكثرية الماء لا دخل لها في الحكم قطعاً. فتأمل.

و كيف كان، فلا ينبغي التأمل في الحكم بعد ما عرفت من تسالم الأصحاب عليه و مفروغيتهم عنه.

ومنه يظهر لزوم تنزيل صحيح هشام بن الحكم على ما هو الغالب من عدم تغير الماء من البول، لما هو الغالب من كون ماء المطر النازل من الميزاب أضعاف البول النازل منه.

كما أن التغير و القدر في مرسل الكاهلي منزلان على التغير بغير عين النجاسة، و على القدر المنتجس، لا النجس، ليناسب ما تقدم في تقريب الاستدلال بالمرسل و توجيه التعليل فيه. و لا أقل من لزوم تنزيلهما على ذلك لما ذكرناه هنا. فلاحظ.

(١) كما صرح به في جامع المقاصد و الروضة و كشف اللثام و الجواهر، بل ظاهر الأول كونه من المسلمات، و صريح الثاني و عن محكي المفاتيح الإجماع عليه.

□

و استدل عليه في الجواهر بمرسل الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام: «. قلت:

يسيل على من ماء المطر أرى فيه التغير و أرى فيه آثار القدر فتقطر القطرات على و ينتضح على منه و البيت يتوضأ على سطحه فيكف

على ثيابنا. قال: ما بدأ بأس، لا تغسله، كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر» (١). قال: «و القول بعدم صدق رؤية ماء المطر له إلا باستيعابه

تماماً المتعذر ذلك بالنسبة للتقاطر.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٥٣

...

مما لا ينبغي أن يصغى إليه».

لكنه غير ظاهر، لوضوح أنه لا يكتفى في طهارة غير الماء من المنتجسات بالتقاطر على بعض أجزائه، بل لا بد من استيعابه، فلا وجه للاكتفاء بذلك في الماء.

و إن شئت قلت: المنصرف من المرسل التطهير باستيلاء الماء المطهر على المنتجس، الذي لا يتحقق في الماء و غيره من السوائل

المنتجسة، و أما تطهير الماء بالإيصال بالعاصم فهو غير مبني على ذلك، بل على غلبة حكم الطاهر على حكم النجس، و لا ينهض

بذلك المرسل و نحوه مما ورد في التطهير بالماء.

و أما الاستدلال به بلحاظ ما عن بعض نسخه، حيث ادعى أن الصحيح:

«يسيل على الماء المطر».

فيشكل بعدم ظهوره حينئذ في مطهريه المطر للماء الذي يسيل عليه، إذ لم يفرض فيه نجاسته قبل سيلان المطر عليه، بل لعله كان طاهرا، و منشأ السؤال هو ماء المطر نفسه الذي فرض فيه التغيير و حملته لأثر القدر، حيث يحتمل نجاسته و تنجيسه للماء الذي يسيل عليه.

و دعوى: أن التغيير و القدر حينئذ مفروض في الماء الذي يسيل عليه المطر، لا في ماء المطر نفسه. بعيدة عن ظاهر الرواية جدا. هذا، مضافا إلى ضعف سند الحديث و عدم وضوح انجباره بعمل الأصحاب، لاحتمال اعتمادهم على غيره، و غاية ما تقدم منا قرب الاستدلال به بلحاظ اعتضاده بغيره مما يشاركه في الضعف، لا الاستدلال به استقلالا، فتأمل جيدا. و قد استدلل بعض مشايخنا على الحكم بصحيح هشام بن الحكم «١»، بتقريب: ان اختلاط البول بالمطر إنما يكون تدريجيا يستلزم تغيير بعض ماء المطر و تنجسه بالبول، ثم يذهب التغيير تدريجيا بتكاثر المطر، فلو لا مطهريه المطر للماء المتنجس بالتغيير لزم بقاء المتغير منه على نجاسته كما أشار

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٥٤

و كذا ظرفه (١)، كالإناء و الكوز و نحوهما.

إليه شيخنا الأعظم قدس سره.

و الظاهر أن ما ذكره لا يخلو عن وجه، و هو لا ينافي ما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من لزوم حمل الصحيح على استهلاك البول، إذ استهلاك البول لا يستلزم استهلاك الماء المتنجس به.

هذا، و ربما يستدل بعموم التعليل بالمادة في صحيحى ابن يزيع الواردين في البئر، لظهوره في أن المادة لما كانت مانعة من حدوث النجاسة فهي رافعة لها بعد حدوثها، و مقتضى ظهور كون التعليل ارتكازيا التعدي من المادة إلى كل عاصم، كالكربة و المطر و نحوها، كما أشرنا إليه عند الكلام في عاصمية المادة.

نعم، الاستدلال بذلك موقوف على ثبوت عاصمية المطر لكل ماء و إن لم يكن متجمعا منه، و ليس تسالم الأصحاب على ذلك بأظهر من تسالمهم على تطهير المطر للماء المتنجس، الذي لا يحتاج معه للاستدلال المذكور.

و هو العمدة في المقام، و لا سيما مع شيوع الابتلاء بذلك، خصوصا مع كثرة تقطع المطر، فلا يتجمع ماؤه إلا في دفعات، و كثيرا ما يتخلل بينها ملاقاء الماء للنجاسة، فلو لا طهارة المتنجس منه بنزول المطر عليه لأشكال الأمر كثيرا و لم يخف الحكم في ذلك، فتسالمهم مع ذلك على إلحاق المطر بالجاري، و تسالم من عرفت على تطهيره للماء المتنجس، و تصريح بعضهم بالإجماع عليه، كاشف عن وضوح عاصمية المطر مطلقا لمائه و غيره دفعا و رفعا. فتأمل جيدا. و الله سبحانه و تعالى العالم العاصم.

(١) الكلام. تارة: في طهارة الإناء و نحوه مما يحتاج إلى تعدد بمجرد إصابة المطر.

و اخرى: في طهارته بتقاطر المطر على الماء الذي فيه و نحوه مما يتصل به،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٥٥

...

كما لو فرض كون الإناء المتنجس فيه ماء و تقاطر المطر على الماء.

أما الأول فالوجه فيه بناء على ثبوت عموم الاكتفاء بالمرّة في مطلق الماء المعتصم ظاهر. و أما مع عدم ثبوت العموم المذكور، فقد

يستدل على ذلك ببعض النصوص الخاصة.

الأول: مرسل الكاهلي، لظهوره في خصوصية المطر، بنحو لو قدم عليه إطلاق دليل التعدد لزم إلغاء خصوصيته. ومنه يظهر أنه لا مجال لما ذكره شيخنا الأستاذ قدس سرّه من أن دليل التعدد أيضا ظاهر في خصوصية مورده. لاندفاعه: بأن تقديم المرسل عليه لا يوجب إلغاء خصوصيته، لأعماله في غير المطر من أقسام الماء. و أما ما ذكره بعض مشايخنا في توجيه تقديم المرسل من أن دلالة بالعموم، و هي أقوى من إطلاق دليل التعدد. فقد يشكّل: - بعد تسليم أوقائية العموم من الإطلاق مطلقا، أو في خصوص المقام- بأن العموم فيه بلحاظ أفراد المنتجس، لا بلحاظ كيفية التطهير، بل هي ليست مستفادة إلا من إطلاق الرؤية أيضا، لا من العموم، وإنما يتجه ذلك لو قيل: كلما رأى المطر شيئا طهره. اللهم إلا أن يقال: الرؤية لما أخذت صفة للشئ المنتجس كان العموم واردا عليها بتبعه. نعم، لو قيل: كل شئ يظهر برؤية المطر اتجه ذلك، لورود الرؤية في بيان سبب التطهير، لا في بيان المنتجس الذي هو موضوع العموم. فلاحظ.

لكن هذا كله مبني على حجة المرسل في نفسه، و قد تقدم الكلام فيه.

الثاني: صحيح هشام بن سالم، حيث استدل به بعض مشايخنا، بتقريب أن الكوف هو التقاطر من سقف أو إناء أو نحوهما، و وكوف السطح يكون غالبا بعد انقطاع المطر، لرسوب الماء فيه، فلو بقي السطح مع ذلك على نجاسته لزم نجاسة الماء بعد الانقطاع، لملاقاته للسطح المنتجس، فالحكم بطهارته معللا بأن ما أصابه

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٥٦

...

من الماء أكثر، ظاهر في خصوصية ماء المطر و في مطهريته بمجرد قاهريته بلا حاجة إلى عصر أو تعدد. و فيه. أولا: أن وكوف السطح بعد انقطاع المطر لا يستلزم اتصال الماء المتقاطر بالأرض المنتجسة بالنحو المعتبر في سريان النجاسة، لإمكان انفصالهما بالسطح بنحو لا يكون بينهما إلا رطوبة أو نحوها مما لا يقتضي الانفعال. و مع الشك فالمرجع استصحاب طهارة الماء الثابتة له حين انقطاع التقاطر.

نعم، لو فرض العلم بكون المتقاطر هو الماء المتخلف في ظاهر السطح لزم انفعاله لو كان السطح نجسا.

لكن شمول الإطلاق لذلك لا يخلو عن إشكال، لما هو الظاهر من عدم شيوع الصورة المذكورة و غلبه احتياج التقاطر مع ذلك إلى أمد طويل لا يناسب التعقيب بالفاء الذي تضمنه الصحيح. و حملها على مجرد التفرغ محتاج إلى قرينة. فتأمل.

و ثانيا: أن حمل التعليل على ما ذكره راجع إلى كونه تعليلا لظاهرة السطح بإصابة المطر له، و من الظاهر أن التعليل المذكور إنما يحتاج إليه في خصوص صورة انقطاع المطر، و حمل السؤال على خصوص ذلك بعيد، إذ الظاهر عموم السؤال لحال التقاطر، المناسب لحمل التعليل على بيان عدم التغير- كما سبق- لأنه الذي يحتاج إليه حتى مع التقاطر، و لا سيما مع كون التعليل حينئذ ارتكازيا، بخلافه على المعنى الذي ذكره.

نعم، مقتضى شمول إطلاقه حينئذ لحال انقطاع التقاطر طهارة السطح بالتقريب المتقدم منه- لو تمّ. لكنه ليس مقتضى عموم التعليل، لينفع في غير السطح الذي يبال فيه مما يحتاج إلى التعدد.

و ثالثا: أن ما ذكره من عموم التعليل لو تمّ فليس هو مما يأبى عن التخصيص، ليتعين رفع اليد به عن عمومات التعدد، بل يتعين بعد تعارضها معه

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٥٧

التساقط و الرجوع إلى استصحاب النجاسة.

بل التعليل المذكور إن أريد منه مطلق الماء من دون خصوصية المطر فهو أعم من أدلة التعدد مطلقا، فيلزم تخصيصه بها، وإن أريد منه خصوص المطر فليس ارتكازيا ليتعدى منه عن مورده، بل يتعين الاقتصار على مورده و هو السطح المتنجس بالبول. و من الظاهر أن الدليل في المورد المذكور ليس مختصا به، بل يدل عليه أيضا صحيح علي بن جعفر (١) المتضمن لجواز الأخذ من ماء السطح الذي يبالي فيه الشامل للأخذ منه بعد انقطاع التقاطر عنه، و مرسل ابن بزيع الظاهر في طهارة طين المطر إذا علم بتنجيس البول له قبل المطر.

بل الظاهر أنه لا إشكال فيه الجملة، لأنه المتيقن من السيرة على طهارة الأرض بوقوع المطر عليها، و إنما الإشكال في مثل الأواني مما يحتاج إلى التعدد، فلا بد فيه إما من فهم عدم الخصوصية للأرض التي يصبها البول مؤيدا بمرسل الكاهلي، أو البناء على كفاية المرة في مطلق المعتصم الذي يأتي الكلام فيه في مبحث المطهرات إن شاء الله تعالى.

و أما الثاني - و هو الاكتفاء بالمرّة في الماء المعتصم بالمطر، الذي هو محل الكلام هنا - فالوجه فيه منحصر بالعموم المذكور، و إلا فمن الظاهر قصور النصوص المتقدمة عنه، لاختصاصها بماء المطر، و لا تشمل الماء المعتصم به، و التعدى منه إليه كالتعدى منه إلى مطلق المعتصم.

و دعوى: صدق رؤية ماء المطر بالإضافة إلى المتنجس باتصاله بالماء الذي يتقاطر عليه المطر. ممنوعه جدا. هذا كله في التعدد، و أما التعفير المعتبر في التطهير من الولوغ، فقد استشكل في سقوطه السيد الطباطبائي قدس سرّه في العروة الوثقى، و تابعه على ذلك جماعة من محشيها و شراحها.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٥٨

[مسألة ١٣ يعتبر في جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفا أن النازل من السماء ماء مطر]

مسألة ١٣: يعتبر في جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفا أن النازل من السماء ماء مطر (١)،

و قد استدل عليه سيدنا المصنف قدس سرّه بأن مرسل الكاهلي ليس أقوى مما دل على اعتبار التعفير، لقرب دعوى ظهوره في تميز ماء المطر عن سائر أفراد الماء، فلا يعتبر في مطهرته ما يعتبر في مطهريه غيره، لا جعله مطهرا لما لا يطهره غيره كالتراب. و يشكل: بأن ظاهر المرسل خصوصية المطر عن غيره من أفراد الماء بأنه يطهر الشيء بمجرد إصابته المستلزم لعدم الحاجة للتعفير كغيره مما يعتبر في مطهرتها، و ليس للدليل التعفير خصوصية عن غيره من أدلة الشروط الأخرى.

و رجوع اعتبار التعفير إلى مطهريه التراب لا دخل له بما نحن فيه. بل هو إنما ينفع لو كان لسان دليل المطر تنزيل رؤيته منزلة الغسل المطهر بالماء، لقصوره حينئذ عن الدلالة على قيامه مقام غيره من التراب و نحوه، و من الظاهر عدم ظهور المرسل في ذلك، بل فيما ذكرنا. و كذا الحال في صحيح هشام بن سالم لو فرض الاستدلال به بالوجه المتقدم.

نعم، لو كان الدليل على سقوط التعدد عموم عدم اعتباره في كل ماء معتصم اتجه لزوم التعفير، عملا بعموم دليله، لعدم المعارض له. و أما العصر فيأتي الكلام فيه في المسألة الرابعة عشرة إن شاء الله تعالى.

(١) كما صرح به غير واحد، لدعوى عدم صدق المطر إلا بأن يكون للنازل نحو كثرة معتد بها. لكنه غير ظاهر، إذ لا إشكال في عدم صحه سلب المطر عن القطرات النازلة و إن قلت، و ليس عدم صدقه عليها إلا لانصرافه عنها لعدم الاعتداد بها عرفا الموجب للتسامح بتنزيلها منزلة العدم، لا لخروجها عنه حقيقة. و حينئذ يتعين النظر في ترتب أحكامه المتقدمة عليه و عدمه، فنقول.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٥٩

...

بناء على عموم اعتصام المطر يتجه البناء على اعتصام القطرات النازلة، بمعنى عدم انفعالها بمماسستها للمحل النجس، فلا يكون النضح منها نجسا لانفصاله عنها بمجرد مماسستها للمحل قبل استقرارها عليه الراجع لحكم المطر عنها. و حينئذ فإن وقعت على عين النجاسة تعين نجاستها بعد استقرارها، لارتفاع حكم المطر عنها، و المفروض عدم اعتصامها بالتقاطر بعدها.

و إن وقعت على المنتجس طهر بها بناء على الاكتفاء في المطر بمجرد وصول الماء للمحل النجس و لو مع عدم الدلك و الجريان و نحوهما، كما يأتي الكلام فيه في المسألة الآتية.

نعم، ذلك يختص بالموضع الذي يلقى القطرة بمجرد سقوطها، لا ما يلاقيها بعد استقرارها بسبب تفشيها أو سيلانها، الراجع لحكم المطر عنها.

بل قد يسرى الانفعال لتمامها لو فرض كون التفشى في حال بقائها ماء ينفعل بعضه ببعض، لا من سنخ الرطوبة التي لا تسرى النجاسة معها.

و هذا بخلاف ما إذا تتابع التقاطر، فان اللازم البناء على عدم الانفعال حتى مع التفشى و إن لم يتصل الماء ببعضه ببعض، لغلبة التفشى في المطر بنحو لا مجال لحمل الأدلة على غير صورته.

هذا في غير الماء من المنتجسات، و أما الماء فيتضح الكلام فيه مما يأتي.

لكن هذا كله مبنى على ثبوت عموم اعتصام المطر بنحو يشمل مثل ذلك، و إثباته مشكل، لاختصاص النصوص السابقة بغيره، كالماء الذي يكف، أو الذي يصب فيه الخمر و نحوهما مما يقصر عن محل الكلام، و ورود بعضها في مقام البيان من جهات آخر بعد الفراغ عن الاعتصام، مثل مرسل الكاهلي، بناء على ما تقدم في توجيه التعليل فيه.

و حينئذ يتعين الاقتصار في الخروج عن عموم الانفعال بخصوص ماله نحو من الكثرة المعتد بها، كما ذكره في المتن أخذا بالمتيقن من الأدلة. إلا أن يناقش في

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٦٠

و إن كان الواقع على النجس قطرات منه (١). و أما إذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة فلا يجرى عليه هذا الحكم.

العموم المذكور بما تقدم عند الكلام في اعتبار الجريان. فتأمل.

(١) و إن لم يتحقق الدلك و الجريان و نحوهما بناء على عدم اعتبار ذلك في مطهريه المطر، على ما يأتي الكلام فيه. هذا كله في غير الماء المنتجس.

و أما الماء فقد يدعى الاكتفاء بذلك في تطهيره، بل عن الشهيد الثاني قدس سره في روض الجنان: «كان بعض من عاصرناه من السادة الفضلاء يكتفى في تطهير الماء النجس بوقوع قطرة واحدة عليه. و ليس ببعيد، و إن كان العمل على خلافه».

فإن أراد به الاكتفاء بالقطرة الواحدة في صدق المطر المعتصم و العاصم كان راجعا إلى ما سبق منا.

و إن أراد به الاكتفاء بها في تطهير الماء مع فرض كثرة النازل من السماء كان مما نحن فيه.

و كيف كان، فذلك هو الذى أصر عليه فى الجواهر، و وافقه فيه سيدنا المصنف قدس سره أخذا بإطلاق دليل عاصمية المطر و

مطهريته بعد فرض صدقه على المقدار النازل من السماء، و دخوله فى الأدلة أو فى المتيقن منها، على ما سبق الكلام فيه.

و عن المعالم الحكم بغطه، لأن الاعتصام مبنى على تقوى النجس بالملاقاة للكثير و ما بحكمه، و لا مجال لذلك هنا، إذ أقصاه تطهير

القطرة لما تلاقيه، ثمَّ يجرى عليها حكم الانقطاع بعد ذلك، فتنجس بالماء، و المفروض عدم استمرار التقاطر العاصم لها، و هذا

بخلاف الجارى الذى يعتصم بعضه ببعض، و لا ينجس بالملاقاة.

و فيه: أن القطرة- بناء على اعتصامها و عاصميتها لما يتصل بها قبل استقرارها الراجع لحكم المطر عنها- تطهر الكل دفعة من دون

حاجة إلى ترتب

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٦١

...

زمانى- كما فى الجواهر- بل و لا- ذاتى- كما عن الذخيرة- لأن تطهير الماء المتنجس مبنى على اتحاده بالعاصم، و هو حاصل

بالإضافة إلى جميع الأجزاء دفعة واحدة.

قال فى الجواهر: «على أنه يجرى مثل الاشكال المذكور أيضا فيما لو تواتر القطرات على الماء النجس، لحصول الانقطاع بالنسبة إلى

كل قطرة لاقت ذلك الماء، فتنجس به حينئذ، و هو واضح الفساد عند القائلين بكونه كالجارى حال تقاطره».

و منه يظهر الإشكال فيما ذكره بعض مشايخنا من اعتبار إصابه ماء المطر لتمام السطح الظاهر من الحوض أو معظمه على وجه يكون

ماء المطر موجودا عرفا على سطحه، لأنه يوجب طهارة السطح الظاهر بمقتضى كونه ماء مطر، و طهارة ما تحته من ماء الحوض

الأصلى، لأن له مادة، لأن المراد بالمادة مطلق الماء العاصم، و منه ماء المطر، و أما مجرد وقوع قطرة أو قطرات فلا يكفى، لاستهلاكها

فى ماء الحوض عرفا.

إذ فيه: أن استهلاك القطرة أو القطرات إنما يكون بعد استقرارها فى الحوض، لا بمجرد اتصالها به، و حينئذ ان التزم بانفعالها بملاقاة

الحوض قبل الاستهلاك كان خروجا عن عموم اعتصام المطر. و إن التزم ببقائها على الاعتصام كانت مادة للحوض- لو تمَّ ما ذكره

مع عدم الاستهلاك- فتطهره، إذ عليه يكون المراد بالمادة هو الماء المعتصم لا العاصم، و إلا استحال الحكم بعاصميتها، لرجوعه إلى

أخذ الحكم فى موضوعه، كما لا طريق لإحراز عاصمية المطر مع عدم الاستهلاك، ليحرز كونه مادة للحوض.

على أن ماء المطر حين تقاطره لا- يتميز عن الماء الواقع عليه، بل يختلط به و ينفصل بعضه عن بعض، فلا يكون التقاطر تقاطرا على

الماء المتجمع من المطر كى يعتصم به.

و لذا لو فرض كون ما فى الحوض ماء مضافا متنجسا لا يتصور طهارة سطحه

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٦٢

...

بالتقاطر، لعدم تمحضه فى ماء المطر، بحيث لو كان عليه شىء طافيا كالخشب يطهر به.

و حينئذ لو فرض بقاء ماء الحوض على نجاسته قبل صيرورة المطر مادة له لزم انفعاله به مهما كثر، لأن تكثره تدريجى نظير ما تقدم

من الجواهر فى رد ما سبق عن المعالم، فلو لا البناء على طهارة الماء بالتقاطر عليه لم تنفع الكثرة فى طهارته.

مع أن صدق المادة على الماء المجتمع من المطر المتصل بالماء النجس غير ظاهر، لاختصاصها عرفاً بما يكون مبيناً للماء مما يمدّه و يجري عليه و لو شأننا بنحو يكون له نحو من الاستمرار، لا ما يتحد معه عرفاً، و لذا لا يكون اعتصام الكر بعضه ببعض من باب المادة. فالعمدة في وجه عدم الاكتفاء بالقطرات القليلة فضلاً عن القطرة الواحدة عدم وضوح العموم المعتد به لعاصمية المطر بنحو يشمل ذلك.

فإن ما يستدل به على ذلك، إن كان صحيح هشام بن الحكم الوارد في الميزابين بالتقريب المتقدم فهو مختص بالمطر الكثير الذي يسيل من الميزاب.

و إن كان هو مرسل الكاهلي فقد عرفت الإشكال فيه سنداً و دلالة.

و إن كان هو عموم التعليل بالمادة في صحيح ابن بزيع الوارد في البئر، فهو و إن كان يعم كل ماء عاصم، إلا أن عموم عاصمية المطر لمثل الفرض غير ظاهر، و المتيقن منه ما إذا كان التقاطر بنحو معتد به.

و إن كان هو دعوى صدق المادة، لأنها كل ماء معتصم، فقد عرفت الإشكال فيه.

نعم، لو تم ما قيل من الإجماع على اتحاد الماء الواحد في الحكم اتجه البناء على طهارة المنتجس بالقطرة الواحدة من المطر. لكنه - و إن كان قريباً - غير ظاهر بنحو يخرج به عن استصحاب النجاسة.

فليس في المقام إلا ما سبق من التسالم على طهارة الماء المنتجس بالتقاطر عليه المعتضد بصحيح هشام بن الحكم، و المتيقن منه ما إذا كان التقاطر بنحو معتد

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٦٣

[مسألة ١٤ الثوب و الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ في جميعه طهر الجميع]

مسألة ١٤: الثوب و الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ (١) في جميعه طهر الجميع، و لا يحتاج إلى العصر (٢) أو التعدد (٣)، و إذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره. هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، و إلا فلا يطهر (٤) إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها (٥).

به عرفاً. فالإقتصار عليه متعين. فلاحظ. و الله سبحانه و تعالى العالم.

(١) إذا كان النفوذ قبل انقطاع التقاطر، و إلا لم ينفع لانقطاع حكم المطر.

بل لا يبعد اعتبار كون النفوذ مستنداً عرفاً للتقاطر، لقوة التقاطر و نفوذ الماء بصورة عمودية أو ما يشبهها، فلو كان بحركة أخرى جانبية لا دخل لها بالتقاطر لم يبعد خروجه عن حكم المطر إلا مع اعتصام الماء النافذ بالتقاطر عليه أو على ما يتصل به. فلاحظ.

(٢) إما لعموم مرسل الكاهلي، أو لعموم التعليل في صحيح هشام بن سالم، أو لعموم عدم الاحتياج لذلك في التطهير بالماء المعتصم، و منه ماء المطر.

و الكلام في الأولين يظهر مما تقدم في المسألة الثانية عشرة، و في الثالث يأتي في مبحث المطهرات إن شاء الله تعالى.

(٣) يعني: فيما إذا كانت النجاسة مما يعتبر فيه التعدد. و تقدم الوجه في عدم اعتباره في المسألة الثانية عشرة.

(٤) لا اعتبار زوالها في التطهير مطلقاً، كما هو ظاهر، و يأتي في مبحث المطهرات إن شاء الله تعالى.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبائي، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ٦ جلد، مؤسسه المنار، قم - إيران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب

الطهارة؛ ج ١، ص: ٢٦٣

(٥) بل يكفى زوال عينها بالتقاطر، بناء على الاكتفاء بذلك فى مطلق الغسل المطهر، على ما يأتى الكلام فيه فى المسألة الرابعة من فصل المطهرات إن شاء الله تعالى.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٦٤

[مسألة ١٥ الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها]

مسألة ١٥: الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها (١) بشرط أن يكون من السماء و لو بإعانة الريح (٢).
و أما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر (٣)، كما لو ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا نجسا لا يطهر (٤).
نعم، لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف (٥) طهر (٦).

(١) كما يقتضيه صحيح ابن جعفر المتضمن لجواز الأخذ من ماء السطح الذى يبالي عليه الشامل للأخذ منه بعد انقطاع التقاطر، و مرسل ابن بزيع الظاهر فى طهارة طين المطر إذا علم بتنجيس البول له قبل المطر، و غيرهما مما تقدم الكلام فيه فى المسألة الثانية عشرة، و تقدم فيها أنه المتيقن من السيرة على طهارة الأرض بوقوع المطر عليها، فلا بد أن يكون الكلام فى اعتبار التعدد و غيره فى غير الأرض.

(٢) لعدم منافاته لصدق المطر الذى هو عبارة عن الماء النازل من السماء حال نزوله.

(٣) تقدم فى المسألة العاشرة أن المعتبر فى اعتصام المطر نزوله على الموضع النجس بحركة نزوله من السماء، لا بحركة أخرى، فإن كانت الملاقاة للمحل الآخر موجبة لتعدد الحركة كانت مانعة من الاعتصام.

(٤) يعنى: بالنحو الذى يكتفى به فى المطر، بل يكون كسائر أفراد الماء القليل فى اعتبار الشروط الخاصة فى التطهير به.

(٥) يعنى: مع بقاء التقاطر على المحل الذى يكون منه الجريان.

(٦) يعنى: و لا ينقطع عنه حكم المطر بذلك، لاعتصامه بالماء المعتصم بالتقاطر، كما تقدم التعرض له فى المسألة الحادية عشرة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٦٥

[مسألة ١٦ إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شىء آخر لم ينجس]

مسألة ١٦: إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شىء آخر لم ينجس ما دام متصلا بماء السماء بتوالى تقاطره عليه (١).

[مسألة ١٧ مقدار الكر وزنا بحقه الاسلامبول و هى مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا]

مسألة ١٧: مقدار الكر وزنا (٢) بحقه الاسلامبول - و هى مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا -

(١) لاعتصامه بذلك، كما تقدم.

و يشهد به خصوص خبرى ابن جعفر الواردين فى المطر يصيب الكنيف و المكان الذى فيه العذرة «١». بل صحيح هشام بن الحكم الوارد فى الميزابين اللذين أحدهما بول و الآخر ماء مطر «٢»، لعدم خصوصية البول ارتكازا.
و استهلاكه لا يصلح للفرق، لأنه متأخر عن الملاقاة زمانا. فلاحظ.

(٢) المشهور المعروف بين الأصحاب أن الكر ألف و مائتا رطل، بل هو المنسوب إلى الأصحاب فيما عن التقيح، و فى المعتبر و عن

كشفت الرموز و المهذب البارع و المقتصر أن عليه عمل الأصحاب، و عن كشف الرموز نسبتته إلى فتواهم أيضا، و عن ظاهر المنتهى و صريح غيره عدم الخلاف فيه، و فى الانتصار و الجواهر و عن الناصريات و الغنية و المفاتيح و ظاهر المدارك دعوى الإجماع عليه، و عن الصدوق أنه من دين الإمامية.

ثم إن المصرح به فى كلمات غير واحد أن الرطل مردد بين العراقى و المدنى، و أن الأول ثلثا الثانى، كما أن المصرح به فى الاستبصار و الوسائل و كشف اللثام و الرياض و الجواهر و عن محكى الحقائق نسبتته إلى الأصحاب: أن الرطل المكى ضعف العراقى. و الظاهر عدم الإشكال فى أن نصوص المقام مرددة بين هذه الاصطلاحات، و لا مجال لحملها على غيرها، كالرطل المصرى الذى هو ألف

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣ و ٥.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٦٦

...

درهم، و غيره مما تعرض له بعض اللغويين و ستأتى الإشارة إليه إن شاء الله تعالى. و سيتضح الوجه فى ذلك بعونه تعالى.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنه ذهب الشيخان و الفاضلان فى الشرائع و القواعد و الشهيدان فى اللمعين إلى أن الرطل المعتبر هو العراقى، و هو المحكى عن القاضى و عماد الدين بن حمزة و جمع من المتأخرين، و نسب إلى المشهور تارة، و إلى الأكثر أخرى. و عن الصدوقين و المرتضى أنه الرطل المدنى، بل عن الصدوق أنه من دين الإمامية، و فى الانتصار دعوى الإجماع عليه و أنه الذى دلت عليه الآثار المعروفة المروية.

و الظاهر الأول. و ينبغى قبل الاستدلال عليه التعرض لنصوص المقام التى يستفاد منها التحديد بالأرطال، و هى مرسل بن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال: الكر من الماء [الذى لا ينجسه شىء] ألف و مائتا رطل» (١) و صحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام: «و الكر ستمائة رطل» (٢) و نحوه مرفوع عبد الله ابن المغيرة عنه عليه السلام (٣). و يمكن الاستدلال بهذه النصوص من وجوه.

الأول: حمل مرسل بن أبى عمير على العراقى، اقتصارا فى الخروج عن استصحاب طهارة الماء على المتيقن، و هو خصوص ما لم يبلغ المقدار المذكور.

بناء على ما تقدم عند الكلام فى الملاقاة المقارنة للكرية من عدم ثبوت عموم يقتضى الانفعال غير نصوص الكر المفروض إجمالها، لاختصاص النصوص الأخرى بما دون الكر كالركوة و الإناء و نحوهما. نعم، استدلال بعض مشايخنا على العموم المذكور بموثق عمار بن موسى

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٦٧

عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضأ منه ولا تشرب». و زاد الشيخ: «و سئل عن ماء شربت منه الدجاجة. قال: إن كان في منقارها قدر لم يتوضأ منه و لم يشرب، و إن لم يعلم.» (١)، و صحيح شهاب بن عبد ربه عنه عليه السلام: «جئت تسألني عن الجنب يسهو فيغمر [فيغمس خ ل] يده في الماء قبل أن يغسلها. قلت: نعم.

قال: إذا لم يكن أصاب يده شيء فلا بأس.» (٢)، فإن مقتضى إطلاق المنطوق في الأول و المفهوم في الثاني انفعال الماء و لو كان كثيراً إذا كان في منقار الطائر دم، أو أصاب اليد شيء، و كذا حال غيرهما من النصوص الواردة في الموارد المتفرقة. و فيه: أن الظاهر ورود الخبرين في مقام بيان طهارة الطائر و بدن الجنب بعد الفراغ عن قابلية الماء للانفعال، و ليسا واردين لبيان قابلية الماء للانفعال، ليكون لهما إطلاق يشمل كثرته، و كذا الحال في بقية النصوص الواردة في الأسار، و في الشك في الملاقاة و غيرهما مما يتضح بالنظر فيها، فإنها واردة لبيان أحكام أخرى غير قابلية الماء للانفعال، فلا يتم إطلاقها من هذه الجهة. على أنه لو فرض تمامية عموم الانفعال بمثل ذلك فهو معارض بما يستفاد منه عموم الاعتصام، كموثق سماعة: «سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء. قال:

يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة» (٣). و بعد تساقطهما يكون المرجع استصحاب الطهارة. فراجع كلامه، ليتضح عدم توجه التلخيص الذي ذكره على ما ذكرنا.

و كيف كان، فالظاهر أنه لا مخرج عن استصحاب الطهارة مع الشك في تحديد الكر، كما تقدم في ذيل الكلام في الشك في الكرية في الفرع التاسع من

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأسار حديث: ٢، ٣.

(٢) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الجنابة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٦٨

الفروع التي استدركتها فيما ليس له مادة.

نعم، الوجه المذكور لا- ينهض بإثبات كرية الماء بنحو تترتب عليه أحكامها المخالفة للأصل، و إنما ينهض بإثبات اعتصامه و ما يترتب على الاعتصام من الأحكام، على ما تقدم توضيحه في الفرع التاسع المذكور.

و أما دعوى: أن إطلاق الرطل على العراقي هو الأشيع، فيكون هو الظاهر عند عدم القرينة، كما يناسبه ما في رواية الكلبى النسابة عن الصادق عليه السلام الواردة في النبيذ، حيث قال: «فقلت له: و كم كان يسع الشن ماء؟ فقال: ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك. فقلت: بأي الأرتال. قال: أرتال مكيال العراق» (١) فان مقتضى اكتفاء الامام عليه السلام بإطلاق الرطل في إرادة العراقي منه كونه هو المنصرف منه بلا قرينة. مؤيداً بما يأتي من الجوهرى من أن الرطل مائة و ثمانية و عشرون درهما و أربعة أسباع الدرهم، حيث يقارب ما ذكره في مقدار الرطل العراقي.

فهى ممنوعة، لأن رواية الكلبى- مع عدم خلوها عن ضعف السند- لا تدل على ظهور الرطل مع عدم القرينة في العراقي، لإمكان

احتفافها بقرينة حالية تقتضى ذلك، و أصالة عدم القرينة لا مجال لها مع تشخيص المراد. و ما ذكره الجوهري معارض بما عن ابن الأعرابي و الحربى من أن الرطل اثنتا عشرة أوقية بأوقى العرب، و الأوقية أربعون درهما، و ما عن أبى منصور، حيث قال بعد أن تعرض لحديث مهر السنة: «و كانت الأوقية قديما عبارة عن أربعين درهما، و هى فى غير الحديث نصف سدس الرطل، و هو جزء من اثنى عشر جزءا. و تختلف باختلاف، اصطلاح البلاد».

بل ظاهر ما حكى عن الجوهري أنه يريد اصطلاح عصره. فراجع ما ذكره فى لسان العرب فى مادة: «وقى». على أن الاعتماد على اللغويين فى مثل هذه التحديدات التى كثر الكلام

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الماء المضاف حديث: ٢.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٦٩

...

فيها لا يخلو عن إشكال.

و بالجملة: لا طريق لإحراز ظهور إطلاق الرطل فى خصوص العراقى، بنحو يحمل عليه المرسل مع قطع النظر عن القرائن الخارجية. الثانى: ما أشار إليه فى الاستبصار من أنه مقتضى الجمع بين المرسل و الصحيح، إذ لا مجال للجمع بينهما بحمل الصحيح على الوجوب و المرسل على الاستحباب، لإبء لسان التحديد فيهما عن ذلك جدا، بل المتعين عرفا بعد الاطلاع على اختلاف إطلاقات الرطل الجمع بينهما بحمل المرسل على العراقى، و الصحيح على المكى، فىكون كل منهما مفسرا للآخر و رافعا لإجماله، و ذلك أولى عرفا من طرح أحدهما أو كليهما.

و أما تقريب ذلك بأن ابن عمير و مشايخه من أهل العراق، و محمد بن مسلم ثقفى من أهل الطائف القريب من مكة. فلا ينهض للتأييد فضلا عن الاستدلال، لعدم وضوح ترجيح عرف السامع على عرف المتكلم، و عدم المثبت لاختصاص مشايخ ابن أبى عمير بالكوفيين، كما أن محمد بن مسلم من أهل الكوفة، كما يظهر من ترجمته.

على أن كون أصل كل من المعانى مأخوذا من بلد لا يستلزم اختصاص شيوعه فيه عند الإطلاق فى عصر صدور النصوص بذلك البلد، لإمكان انتشار الاصطلاح فى سائر البلدان حينئذ، كما هو الحال فى الحقبة الاسلامبولية المشهورة فى بلادنا مثلا.

فالعمدة فى استفادة المطلوب من الصحيح و المرسل صلوح كل منهما عرفا لتفسير الآخر و رفع إجماله.

و دعوى: سقوط الصحيح عن الحجية، لإعراض الأصحاب عنه، فعن التهذيب: «لم يعمل على هذه الرواية أحد من الأصحاب». بل الظاهر منهم العمل بالمرسل لا غير، كما سيأتى.

مدفوعة: بعدم ظهور إعراضهم عن الصحيح بالنحو المسقط له عن الحجية،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٧٠

...

لا احتمال كونه ناشئا من خفاء وجه الجمع بينه و بين المرسل، أو من اكتفائهم عنه به.

فالمتيقن منهم العمل بالمرسل، لا هجر الصحيح بنحو يكشف عن خلل فيه مانع من العمل به و الاعتماد عليه فى تفسير المرسل. كما أن مقتضى ما ذكره الشيخ فى الاستبصار من جعل الصحيح قرينة على تفسير المرسل كون مراده من عدم عمل الأصحاب به عدم

عملهم به بالنحو المنافى للمرسل، لا هجره مطلقا، لعدم صلوحه بنظرهم للاستدلال.

ثم إن هذا الوجه و ما قبله مبنيان على ما هو الظاهر من حجية المرسل المذكور، و عدم وهنه بالإرسال. و يقتضيه.

أولاً: ظهور تسالم الأصحاب على العمل به، كما صرح به فى المعتبر و عن التنقيح. و يشهد به اتفاقهم على التحديد بالعدد الذى تضمنه، و إن اختلفوا بين من أطلق الرطل، و من حدده بالعراقى و من حدده بالمدنى، مع إهمالهم التحديد بالستمانه الذى تضمنه صحيح محمد بن مسلم، فإن ذلك كاف فى جبر الصحيح المذكور لو كان ضعيفا فى نفسه.

بل يكفى فى الجبر عمل جماعة معتد بهم يوجب الوثوق بصدق الخبر، فضلا عن مثل هذا العمل الذى يظهر التسالم عليه.

و ثانيا: ما صرح به الشيخ و النجاشى و المحقق فى المعتبر و غيرهم من عمل الأصحاب بمراسيل ابن أبى عمير قال الشيخ فى العدة: «و إذا كان أحد الراويين مسندا و الآخر مرسلا نظر فى حال المرسل، فان كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره. و لأجل ذلك سوت [ميزت خ. ل] بين ما يرويه محمد بن أبى عمير، و صفوان بن يحيى، و أحمد بن محمد بن أبى نصر و غيرهم من الثقات، الذين عرفوا بأنهم لا يروون و لا يرسلون إلا عن موثق به، و بين ما أسنده غيرهم. و لذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفرد عن رواية غيرهم.»

و عنه أنه قال فيها أيضا: «أجمعت الطائفة على أن محمد بن أبى عمير و يونس بن

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٧١

...

عبد الرحمن و صفوان بن يحيى و أضرابهم لا يروون و لا يرسلون إلا عن ثقة.»

و قال النجاشى فى ترجمة ابن أبى عمير: «و قيل: إن أخته دفنت كتبه فى حالة استتاره و كونه فى الحبس أربع سنين فهلكت الكتب. و قيل: تركها فى غرفة فسال عليها المطر فهلكت، فحدّث من حفظه و مما كان سلف له فى أيدي الناس. فلهذا أصحابنا يسكون إلى مراسيله.» و قريب من ذلك ما عن غيرهما.

فإن تمييز الأصحاب لهؤلاء فى عملهم بمراسيلهم شاهد باطلاعهم على خصوصية فى رواياتهم تقتضى الاعتماد عليها من دون اهتمام بتحقيق حال رجالها، و مثل هذا كاف فى الوثوق المعتبر فى حجية الرواية.

إن قلت: لا يزم ذلك البناء على تصحيح رجال ابن أبى عمير و أضرابه و مشايخهم، بنحو تكون جميع رواياتهم صحاحا أو موثقة، لكشف روايتهم عنهم عن وثاقتهم، مع عدم بناء الأصحاب على ذلك، كما قيل، فلا بد من حمل كلامهم على وثاقه من يروون عنه فى خصوص الخبر الذى رواه و لو لقرائن خارجية حدسية تكفى فى اعتماد الراوى على الرواية و وثوقه بها.

و هذا لا يختص بابن أبى عمير و أضرابه، بل يجرى فى أكثر الرواة، لما هو المعلوم من حالهم من أن نقلهم للرواية ليس لمجرد الحفظ و التدوين، نظير نقل الحوادث التاريخية، بل للعمل، فما لم تكن الرواية مورد الوثوق لا يروونها، و لذا تجنبوا الرواية عن كثير ممن اطلعوا على ضعفه، كما يظهر بملاحظة كتب الرجال.

و حينئذ لا مجال للاعتماد على التوثيق المذكور، إذ لا بد من استناده إلى الحس أو الحدس القريب منه.

على أنه لو فرض ظهور رواية هؤلاء عن شخص فى توثيقه عن حس أو حدس قريب منه، بنحو يكون حجة فى نفسه فحيث ثبت طعن الأصحاب فى غير واحد ممن يروون عنه - كيونس بن ظبيان و غيره - امتنع الاعتماد على مراسيلهم، لاحتمال كون الواسطة ممن تعارض فيه الجرح و التعديل.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٧٢

...

قلت: تسالم الأصحاب المدعى على العمل بروايات هؤلاء و مراسيلهم و تميزهم لهم عن غيرهم كاشف عن اطلاعهم على وثاقه من يروون عنه بطريق الحس أو الحدس القريب منه بالنحو المصحح للعمل، و ليس المراد من ذلك وثاقه من يروون عنه مطلقاً، ليكون توثيقاً له في سائر رواياته و ينافى الجرح المدعى، لعدم توقف العمل بالرواية على ذلك، بل يكفي وثاقته حين تحمل الرواية عنه، و هو لا يقتضى صحة سائر رواياته، كما لا ينافى جرحهم له، إذ ليس المراد بالجرح إلا صدور ما ينافى الاعتماد على رواياته في الجملة المقتضى للتوقف في رواياته مع جهل وقت تحملها عنه، لا في تمام ما يرويه، كما لعله ظاهر.

و بعبارة أخرى: الأمر المتفق عليه بين الشيخ و النجاشي و المحقق في المعتبر و غيرهم اعتماد الأصحاب على مراسيل ابن أبي عمير، و المناسب لذلك حمل التعليل الذي ذكره الشيخ قدس سره من أنه لا يروى إلا عن ثقة على الثقة حين تحمل الرواية عنه، لا مطلقاً، و لم يثبت ما يقتضى الخروج عن ذلك، فالبناء عليه متعين.

على أن ذلك إنما يوجب الإشكال في التعليل، لا في الإجماع المدعى من الشيخ و النجاشي و غيرهما على العمل بمراسيل ابن أبي عمير، فإن العمل المذكور ليس من الأمور الحدسية التي يحتمل الاشتباه فيها على مثل هؤلاء الناقلين له، كما أنه لا يحتمل خطأ الأصحاب في عملهم بالمراسيل المذكورة، و يكفي في الاعتماد عليها الإجماع المذكور و إن لم يتم التعليل.

و مما ذكرنا يظهر الإشكال فيما في مسألة سنن الوضوء من المعتبر فإنه بعد أن طعن في سند مرسله لابن أبي عمير قال: «و لو قال قائل مراسيل بن أبي عمير يعمل بها الأصحاب، منعنا ذلك، لأن في رجاله من طعن الأصحاب فيه، و إذا أرسل احتمال أن يكون الراوى أحدهم».

فإنه إن أراد منع عمل الأصحاب بمراسيل ابن أبي عمير، فهو مخالف لما صرح به هو و أعظم الأصحاب. مع أن عملهم برواياته لا ينافى طعنهم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٧٣

...

في بعض رجاله.

و إن أراد أن التوثيق معارض بالجرح - كما هو ظاهر ذيل كلامه - اتجه الجواب عنه بما سبق.

بقي في المقام أمور.

الأول: أن مقتضى تعليل الشيخ قدس سره عدم اختصاص الحجية بمراسيل ابن أبي عمير، بل تعم مسانيد، فلا ينظر في حال رجال السند بعده.

و الاعتماد على ما ذكره قدس سره قريب جداً، لظهوره في نقل أمر حسي شائع، و ليس هو كتنقل الإجماع على الفتوى الذي ثبت تسامحهم فيه و ابتناء بعضه على مقدمات حدسية بعيدة. بل مقتضى ذلك البناء على وثاقه من ثبت روايته عنه ما لم يثبت طعنه و جرحه. فتأمل.

الثاني: تقدم من الشيخ قدس سره تعميم الأمر المذكور ليونس بن عبد الرحمن و صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي، و هو المحكى عن الشهيد في الذكري، فاللازم البناء على ذلك، و لا وجه لقصر ذلك على ابن أبي عمير، كما عن الفقهاء.

الثالث: ربما يدعى أن مراد الشيخ قدس سره من قوله: «و غيرهم من الثقات» و قوله:

«و أضرابهم» الإشارة للجماعة الذين ادعى الكشي إجماع الأصحاب على تصحيح ما يصح عنهم. لكنه ليس من الظهور بنحو يصلح للحجية بنفسه، أو لتفسير مراد الكشي من الإجماع المذكور، فاللازم الاقتصار على خصوص الجماعة الذين سماهم الشيخ قدس سره.

كما أنه لا مجال لدعوى: ظهور كلام الكشي بنفسه في ذلك، لوضوح أن ما صح عنهم هو ما حدّثوا به من حديث الواسطة لهم، لا حديث الامام عليه السّلام مع من بعدهم من رجال السند، بل ظاهر عطفه قدّس سرّه التصديق على التصحيح كونه تفسيرياً، حيث قال: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء و تصديقيهم».

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٧٤

...

بل لا- ينبغي التأمّل في ذلك بعد الالتفات إلى اختصاص التعبير بالتصحيح بالطبقتين الأخيرتين مع ظهور كلامه في أنهما من سنخ الطبقة الاولى، بل دونها، و لم يذكر في الطبقة الأولى إلا التصديق: قال: «اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر و أصحاب أبي عبد الله عليهما السّلام، و انقادوا لهم بالفقه فقالوا: أفقه الأولين ستّة: زرارة.» (١)، ثمّ قال بعد ذلك: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء و تصديقيهم لما يقولون و أقروا لهم بالفقه من دون أولئك الستّة الذين عددناهم و سميّناهم ستّة نفر جميل بن دراج. و هم أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السّلام» (٢) ثمّ قال بعد ذلك: «أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء و تصديقيهم و أقروا لهم بالفقه و العلم، و هم ستّة نفر آخر دون الستّة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السّلام، منهم يونس بن عبد الرحمن.» (٣).

و دعوى: أن حمل كلامه على ذلك لا يناسب تخصيصهم، لعدم الريب في وثاقه غيرهم.

مدفوعة: بأن كلامه لم يقتصر على التوثيق، بل اشتمل على الفقه و العلم، مع إقرار الكل لهم بذلك و انقيادهم لهم فيه، و ذلك لا يتهيأ إلا للأوحدى، و يحق لمثل الكشي الرجالي الناقد أن يهتم بذلك و يؤكد عليه.

نعم، لو ثبت أن نقل هؤلاء الجماعة للرواية و لو بواسطة مبنى على التعهد بصورها كان مقتضى تصديق الأصحاب لهم قبولهم لها و تصحيحها.

لكن ذلك و إن كان قريباً جداً، بل هو المعلوم به إجمالاً في كثير من رواياتهم، بل أكثرها، إلا أنه لا حجة عليه عموماً، ليرجع إليه مع الشك، فلا يصلح إلا للتأييد.

(١) رجال الكشي ص: ٢٠٦.

(٢) رجال الكشي ص: ٣٢٢.

(٣) رجال الكشي ص: ٤٦٦.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٧٥

...

كما أنه بالتأمّل في حق هؤلاء، و أمثالهم يتضح كون روايتهم عن شخص من جملة المؤيدات لوثاقته و إن لم تكن دليلاً عليها. فلاحظ.

الوجه الثالث للاستدلال بنصوص المقام على المختار: أنه مقتضى صحيح ابن مسلم، بحمله على المكي، للإجماع على عدم الاكتفاء بستمائة مدني أو عراقي، كما أشار إليه في الاستبصار.

و يقتضيه أيضاً ما في صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «سألته عن جرّة ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول، هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: لا يصلح» (١)، إذ لا بد من حمله على العراقي و حمل صحيح محمد بن مسلم على المكي، جمعاً، نظير ما تقدم في

الوجه الثانى. بل لو تمَّ ما ذكره بعض مشايخنا من عموم انفعال الماء كان اللازم حمل صحيح ابن مسلم على المكى اقتصارا فى تخصيص العموم المذكور على المتيقن.

لكن تقدم الإشكال فى العموم المذكور. و العمدة ما عرفت، مؤيدا بما تضمن تقدير الكر بالحب، و ما تضمن اعتصام الماء الذى يكون قدر قلتين، أو أكثر من رايه «٢» فإن تنزيلها على المطلوب أقرب من تنزيلها على القول الآخر.

و مما ذكرنا يظهر ضعف القول باعتبار المدنى، و إن ادعى المرتضى و الصدوق قدس سرهما فى الانتصار و الناصريات و المجالس عليه الإجماع، كما تقدم عنهما.

و كأن الإجماع على عدد الأبطال قد اشتبه عليهما بالإجماع على تحديدها أيضا. بل لا يبعد كون مراد الانتصار ذلك، و إن أوهمت عبارته خلافه، فقد ادعى أن تحديد الكر بألف و مائتى رطل مدنى محصل من الإجماع، و قد دلت عليه الآثار

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٦.

(٢) راجع فى ذلك باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٨، ٩. و باب: ١٠ من الأبواب المذكورة حديث: ٧، ٨.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٧٦

...

المعروفة المروية، مع وضوح أن الآثار المروية إنما تعرضت لإعداد الأبطال، لا لنوعها.

كما لا يبعد كون مراد الصدوق الإجماع على اعتصام الكر لا تحديده، فقد قال فى المجالس: «دين الإمامية هو الإقرار بتوحيد الله تعالى ذكره.» و ذكر جملة من أصول الدين و فروعه و أحكامه المشهورة إلى أن قال: «و الماء إذا كان قدر كر لم ينجسه شىء. و الكر ألف و مائتا رطل بالمدنى.» «١».

و كيف كان، فلا ينهض ذلك بإثبات القول المذكور. و مثله الاستدلال له.

تارة: بأن ذلك هو الظاهر من الرطل فى مرسل ابن عمير، بقريته كون المتكلم مدنيا.

و اخرى: بأنه مقتضى الاحتياط.

لاندفاع الأول: بعدم وضوح كون عرف المتكلم هو الأظهر فى قبال عرف السامع. مضافا إلى بعض ما تقدم فى الوجه الثانى من وجوه الاستدلال للقول المختار.

و الإشكال فى الثانى: بأن الاحتياط - مع عدم اطراد - لا ينهض بالاستدلال.

بقى فى المقام أمور يتوقف عليها تحديد الكر.

الأول: أن شيخنا الأستاذ قدس سره استشكل فى نصوص الأبطال، بعدم وضوح كون الرطل من الأوزان، بل لعله مكيال مجهول المقدار، لاختلاف اللغويين فى ذلك. فبعضهم اقتصر على جعله كيلا، مثل ما عن الليث من أن الرطل مقدار من، بضميمة ما عن أبى الحسن من أن المن من الأكيال. و بعضهم اقتصر على الوزن، مثل ما تقدم عن ابن الأعرابى، و القاموس، من أنه اثنتا عشرة أوقية، بضميمة ما يظهر منهم التسالم عليه من أن الأوقية من الأوزان.

و بعضهم جمع بينهما، قال ابن دريد: «الرطل الذى يكال به و يوزن (بكسر الراء) معروف قال الشاعر:

(١) المجالس ص ٥٧٧ طبع النجف الأشرف.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٧٧

لها رطل تكيل الزيت فيه و فلاح يسوق لها حمارا
 « و نحوه ما فى الصحاح و عن المصباح. إلى غير ذلك من كلماتهم الموجبة لإجماله و تردده بين الأمرين.
 كما أن النصوص فى المقام لا تصلح لتعيين كونه وزنا، بل ظاهر غير واحد من النصوص كونه كيلا، كصحيح محمد بن مسلم عن أبى
 جعفر عليه السّلام: «سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام، فيقاطعه على أن يعطى لكل عشرة أرطال اثنى عشر دقيقا. قال: لا» (١)
 إذ لو كان الرطل وزنا لم يكن للطحان داع لأن يدفع اثنى عشر رطلا دقيقا فى قبال عشرة أرطال حنطة، فلا بد أن يكون كيلا، لأن
 الكيل من الدقيق أقل وزنا من كيل الحنطة، بسبب انحلاله و تماسكها.
 و مثله صحيح عمر بن يزيد: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام: تعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة؟ قال: لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما
 بين الحنطة و الدقيق» (٢)، فإنه كالصريح فى أن صاع الحنطة أكثر من صاع الدقيق، و لا يكون ذلك إلا فى الكيل.
 و كذا رواية الكلبى النسابة المتقدمة.
 هذا، و لكن صحيح محمد بن مسلم روى عن محكى الفقيه: «لكل عشرة أمان عشرة أمان»، و من البعيد جدا تعدد الرواية. و صحيح
 عمر بن يزيد أجنبى عما نحن فيه و ليست الزكاة فيه إلا صاعا.
 نعم، رواية الكلبى ظاهرة فيما ذكره قدس سرّه. لكن لا يبعد فى دفع ذلك أحد أمرين.
 الأول: أن يكون الرطل بحسب أصل جعله كيلا، إلا أنه قد حدد بالوزن شرعا و عرفا بلحاظ بعض الأمور المكيّلة، حتى اشتهر فى
 الوزن، و هجر الكيل، كما قد يناسبه اختلاف وزنه حسب اختلاف البلاد، إذ قد يكون ناشئا من اختلاف أوزان الأمور المكيّلة التى
 جعلت معيارا فى ضبط وزنه.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الربا حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٥.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٧٨

الثانى: أن يكون وزنا لا غير، و إطلاقه على الكيل بلحاظ ابتناؤه على الوزن الخاص فى بعض الأمور التى يكتر احتياج الناس إلى وزنها
 و لا يتهيأ لهم الميزان، نظير كيل الجص و الحليب فى عصرنا، و ربما يحمل عليه قول الشاعر المتقدم، و ما فى صحيح محمد بن مسلم.
 و لعل هذا هو الأقرب، فإن اللغويين مع تعرضهم لكونه كيلا لم يحددوه إلا بالوزن، و كذا النصوص، و كلمات الأصحاب لا إشارة
 فيها لتحديده بغير الوزن.

و كيف كان، فالظاهر إرادة الوزن فى المقادير الشرعية، لاشتهارها مطلقا، أو فى استعمالات الشارع. و لو لأجل تنزل الشارع عن
 خصوصية الكيل، و الاكتفاء بالوزن، لتيسر ضبطه، كما يناسبه إطلاق الرطل فى كثير من النصوص و الاقتصار فى نصوص اخرى على
 تحديده بالوزن، خصوصا مع اختلاف وزن الأمور المعبر فيها الرطل كالأعيان الزكوية، فلو وجبت المحافظة على الكيل لامتنع
 التحديد بالوزن فى الأمور المذكورة.

على أنه لو فرض إجمال الرطل فى نفسه كفى فى حمله فى المقام على الوزن تسالم الأصحاب عليه و أخذهم له طبقة عن طبقة متصلا
 بعصور المعصومين عليهم السّلام، حيث ينحصر الخلاف بينهم فى حمله على المدنى أو العراقى المحددين بالوزن - كما يأتى - و لا
 أثر لاحتمال كونه كيلا فى كلماتهم.

بل لا أقل من كون ذلك مقتضى، الجمع بين نصوص المقام، لما أشرنا إليه من لزوم حمل بعضها على العراقي، و الآخر على المكي اللذين حددا بالوزن.

و بالجملة: لا- ينبغي التأمل بعد ملاحظة النصوص بمجموعها و كلمات الأصحاب في أن المدار على الرطل المحدد بالوزن، إما لاختصاص إطلاق الرطل به، أو شيوعه فيه، أو لإيرادته منه في خصوص المقام بالقرينة، أو لتنزل الشارع للتحديد بالوزن، لإمكان ضبطه، كما هو الحال في الصاع الذي لا إشكال في كونه

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٧٩

...

في الأصل كيلا. فلاحظ.

الثاني: انه حيث ذكرنا أن المعتبر هو الرطل العراقي، و أنه من الأوزان، فاعلم أن المعروف أنه مائة و ثلاثون درهما، و لا ينقل الخلاف في ذلك إلا عن العلامة قدس سره في موضع من التحرير و المنتهى، فجعل وزنه مائة و ثمانية و عشرين درهما و أربعة أسباع درهم مع موافقته للأصحاب في مبحث الكر من المنتهى، و زكاة الفطرة من التحرير، و في كتاب الزكاة من مفتاح الكرامة: «قد اعترف جماعة بعدم معرفته مستنده. و قال بعضهم: الظاهر أنه سهو من قلمه الشريف، و أنه تبع فيه بعض العامة، كما احتمله بعض أصحابنا» و قريب منه في الجواهر.

و كيف كان، فيدل على المشهور ما تضمن من النصوص تقدير الرطل المدني بمائة و خمسة و تسعين درهما، بضميمة ما دل على أن الرطل العراقي ثلثا الرطل المدني، كخبر جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني الذي لا يخلو عن اعتبار يلحقه بالحسان [١]: «كُتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي: جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع، بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني، و بعضهم يقول بصاع العراقي. قال: فكتب إلى: الصاع ستة أرطال بالمدني، و تسعة أرطال بالعراقي.

قال: و أخبرني أنه يكون بالوزن ألفا و مائة و سبعين وزنة [درهما خ ل]» [٢]. و مكاتبة إبراهيم أبيه التي لا تخلو عن اعتبار أيضا [٣]: «الفطرة عليك و على الناس كلهم،

[١] إذ ليس في سنده من لم يصرح بتوثيقه إلا جعفر المذكور، و تستفاد وثاقته مما حكى من رواية الصدوق بإسناده إليه مترحما و مترضيا عليه، و عدم استثناء القميين له من رجال نواذر الحكمة. و يؤيد ذلك كون أبيه من وكلاء الهادي عليه السلام و قد اعتمد عليه في حمله كتابه إليه عليه السلام: كما أنه يظهر من الخبر المتقدم كونه من رفقاء محمد بن أحمد بن يحيى في طريق الحج، حيث أنه حدثه به في الطريق المذكور، فإن مجموع ذلك كاف في وثاقته أو حسنه.

[٣] فقد رواها الشيخ قدس سره عن المفيد و ابن عبدون عن الحسين بن علي بن شيبان القزويني - الذي هو من مشايخ الإجازة - عن علي بن حاتم القزويني - الذي وثقه النجاشي - عن محمد بن عمر - الذي لا يبعد كونه ابن سعيد الزيات الثقة العين لتمييزه برواية علي بن حاتم عنه - عن الحسين بن الحسن الحسيني - الذي ترجم عليه الكليني، و قال الشيخ فيه: «فاضل» - فلاحظ.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٨٠

...

و من تعول ذكرا كان أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، حرا أو عبدا، فطيما أو رضيعا، تدفعه وزنا ستة أرتال برطل المدينة، و الرطل مائة و خمسة و تسعون درهما، يكون الفطرة ألفا و مائة و سبعين درهما» (١). و خير على بن بلال: «كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة و كم تدفع؟ فكتب ستة أرتال من تمر بالمدني، و ذلك تسعة أرتال بالبغدادى» (٢) و نحوه مرسل الحسن بن على بن شعبة (٣)، و فى خبره عن الرضا عليه السلام فى كتابه إلى المأمون: «و الصاع تسعة أرتال، و هو أربعة أمداد، و المد رطلان و ربع بالرطل العراقى» (٤) و صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السلام: «قال:

كان رسول صلى الله عليه و آله و سلم يتوضأ بمد و يغتسل بصاع، و المد رطل و نصف، و الصاع ستة أرتال» (٥) و زاد فيه فى المعبر: «بأرتال المدينة يكون تسعة أرتال بالعراقى» (٦)، و عن الفقه الرضوى فى تحديد الصاع، و هو: «تسعة أرتال بالعراقى» (٧)، و عن كتاب الاستغاثة: «و قال أهل البيت عليهم السلام: صاع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تسعة أرتال بالعراقى، و ستة أرتال بالمدني» (٨)، فإن التأمل فى ذلك و غيره من كلمات الأصحاب يوجب وضوح المطلوب و ظهور عدم المستند لما تقدم نقله عن العلامة قدس سره.

نعم، قد يستأنس له بما فى الصحاح: «و الرطل اثنتى عشرة أوقية، و الأوقية أستار و ثلثا أستار، و الأستار أربعة مثاقيل و نصف، و المثقال درهم و ثلاثة أسباع الدرهم» و تبعه فى القاموس، فإن حاصل كسره يبلغ المقدار المذكور، و هما و إن لم يقيداه بالعراقى، إلا أن مقاربتة لوزنه المذكور فى كلمات الأصحاب يقرب

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب زكاة الغلات حديث: ١٠.

(٤) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٥ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٦) ص: ٢٤٨.

(٧) مستدرک الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

(٨) مستدرک الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٨١

...

إرادتهما له.

لكن من الظاهر عدم نهوض ذلك بالحجية فى نفسه، فضلا عن الخروج به عما تقدم من النصوص المعتمدة بعمل الأصحاب. و لا سيما مع ما أشرنا إليه آنفا من ظهور بعض الكلمات المنقولة عن الجوهري فى أنه فى مقام تحديد مصطلح عصره، و لعله يريد الرطل المصرى الذى حدده بذلك فى لسان العرب.

الثالث: أنه حيث حدد الرطل بالدرهم فالظاهر أنه لا يراد به الدرهم المسكوك، لاختلاف ما يمكن معرفة وزنه من الدراهم القديمة اختلافا فاحشا، لا يمكن أن تكون معه موضوعا فى التحديد، و هو المصرح به فى كلام بعضهم، كالعلامة قدس سره فى القواعد، بل هو المقطوع به بعد ملاحظة ما ذكره المؤرخون و نحوهم، فلا بد أن يحمل التحديد به على إرادة وزن خاص مصطلح عليه هو الأصل فى وزن الدرهم، نظير ما اصطلاح عليه فى عصورنا من كون الأوقية ستة و تسعين درهما. فلا بد من ضبط الوزن المذكور.

و لم تتعرض النصوص لذلك عدا ما فى خبر سليمان بن حفص المروزى عن الكاظم عليه السلام: «و الدرهم ستة دوانيق، و الدانق وزن ستة حبات، و الحبة وزن حبتى الشعير من أوسط الحب لا من صغائره و لا من كبائره» (١).

لكنه مهجور عند الأصحاب، و لا يعرف القائل به، فى مفتاح الكرامة: «و قد اشتمل على مخالقات عديدة لما عليه الأصحاب» و قريب منه فى الحدائق، و رماه فى الجواهر بالشذوذ، و حكاه عن غير واحد، فلا بد من التعويل فى تحديد الدرهم على ما ذكره الأصحاب (رضى الله تعالى عنهم).

و قد ذكروا فى تحديده طريقين.

الأول: أنه ستة دوانيق، و الدانق ثمان حبات من أوسط حب الشعير، كما فى الشرائع و القواعد و غيرهما، و فى الجواهر: «بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك»، و ادعى عليه الإجماع فى كلام جماعة ذكرهم فى مفتاح الكرامة و الجواهر، بنحو

(١) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الوضوء حديث: ٣.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٨٢

...

يظهر منهم التسالم عليه عندنا، بل عند العامة أيضا.

لكن الموجود فى بعض كلمات العامة، بل المدعى عليه إجماعهم أنه خمسون و خمسا حبة شعير، لأن المثقال عندهم اثنتان و سبعون حبة، بل عن شذاذ منهم انه أكثر من ذلك.

و إجماع أصحابنا المدعى و إن كان مهما إلا أن المقام لا يرجع إلى تشخيص الحكم الشرعى الذى هو مختص بهم، بل إلى تحديد أمر خارجى، و وقوع الخطأ فيه غير عزيز، و لا سيما مع عدم وضوح التسالم فقد قال فى مجمع البحرين. بعد أن ضبط المثقال بستين حبة شعير: «و منه يعرف ضبط الدرهم الشرعى، فإن المشهور ان كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم. و هو بحساب حب الشعير يكون عبارة عن اثنين و أربعين حبة شعير»، بل ذكر فى الحدائق أنه بعد الاختبار به ظهر نقصه كثيرا عن الوزن الذى ذكره الأصحاب نقصانا فاحشا، و من ثمَّ استظهر كون حب الشعير سابقا أكبر منه لاحقا، و لعل ما ذكره مبنى على التحديد الثانى.

و كيف كان، فلا مجال مع ذلك للاعتماد على الضبط المذكور، لوضوح اختلاف وزن الحب المتوسط بنحو يكون الفرق شاسعا فى مثل الكر، بل الصاع، حيث يكثر عدد الحبات جدا، مع وضوح امتناع تحديد الشىء الواحد بالأمر المختلف، فلو كان التحديد مستفادا من النصوص أمكن دعوى كون المراد بها الاكتفاء بالمسمى، الرجوع إلى التحديد بأصغر الحب المتوسط بنحو القضية الحقيقية، كما هو الحال فى سائر العناوين المأخوذة فى الأدلة الشرعية نظير ما يذكر فى التحديد بالشبر.

أما حيث كان مستفادا من الأصحاب فلا مجال لحملها على ذلك، لأنه يختص بالشارع الذى له جعل الحكم بنحو القضية الحقيقية، و لا دليل على كون تحديد الأصحاب بالعنوان مستفادا من الشارع، نظير تحديدهم الكر بالرطل، بل من القريب جدا أن يكون منشأ

التحديد فى كلماتهم بذلك ضبطه بلحاظ بعض

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٨٣

...

أفراد الحب مع الغفلة أو التسامح فى الاختلاف الذى أشرنا إليه، فمع الجهل بوزن ذلك الحب يمتنع قياس غيره عليه و الوزن به.

و قد أشار إلى بعض ما ذكرنا المجلسى فى محكى رسالته فى الأوزان. قال:

«كون الدرهم على وزن ثمانية و أربعين شعيرة لم يرد في نص، و إنما هو عيار أخذه الأصحاب من بعض شعيرات بلادهم، و قد ذكرنا اختلاف الشعيرات بحد لا ينضبط التقدير بالنسبة إليه، فقد رنا بعض الشعيرات بالمثقال الصيرفي، فكان مائة و اثنتين شعيرة، و بعضها كان مائة و إحدى عشرة شعيرة و بعضها تسعين، و مع هذا الاختلاف الفاحش كيف يمكن بناء الحكم عليه.» و مما ذكرنا يظهر حال ما عن بعضهم من التحديد بحب الأرز و الخردل.

الثاني: أن الدرهم سبعة أعشار المثقال الشرعي، فيكون المثقال درهما و ثلاثة أسباع الدرهم، و كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، فقد صرح بذلك المحقق في الشرائع و المختصر النافع و المعبر، و العلامة في القواعد و عن جملة من كتبه، و الشهيد الثاني في الروضة و المسالك، و ظاهر حال غير واحد أنه من المسلمات، بل عن ظاهر الخلاف إجماع الأمة عليه، و قال المجلسي في محكي رسالته في الأوزان: «و هذه النسب مما لا شك فيها، و اتفقت عليها العامة و الخاصة» و هو المصرح به في كلمات بعض اللغويين و المؤرخين، و قد شهد به ذوو الاختصاص بالآثار، حيث ذكروا النسبة المذكورة بين الدرهم و الدينار، الذي هو المثقال، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. فلا ينبغي التوقف في ذلك.

و عليه يكون الرطل العراقي واحدا و تسعين مثقالا- كما صرح به في مفتاح الكرامة و الجواهر- و الكر مائة و تسعة آلاف مثقال و مائتي مثقال.

الرابع: المذكور في كلماتهم تحديد المثقال الشرعي بأنه ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، ففي مجمع البحرين: «فالمثقال الشرعي يكون على هذا الحساب عبارة عن الذهب الصنمي. و الذهب الصنمي عبارة عن ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، عرف بذلك بالاعتبار الصحيح»، و ظاهر الجواهر المفروغية عن ذلك، بل عن مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٨٤

...

المجلسي في رسالة الأوزان: «و هذه النسب مما لا شك فيها، و اتفقت عليها الخاصة و العامة».

و على هذا جرى غير واحد من المتأخرين، بل لا يعرف غيره بينهم، فقاوسه بالمثقال الشائع في النجف الأشرف، و جعلوه المعيار في جميع الأوزان الشرعية.

و حيث ذكرنا أن الرطل واحد و تسعون مثقالا شرعيا فهو ثمان و ستون مثقالا صيرفيا و ربع. كما أنه حيث كان الكر مائة و تسعة آلاف مثقال و مائتي مثقال شرعي فهو واحد و ثمانون ألف و تسعمائة مثقال صيرفي. و عليه جرى الحساب في المتن.

لكن في ثبوت النسبة بين المثقالين بذلك إشكال، بعد عدم كونه حكما شرعيا، بل أمر خارجي مستند إلى التجارب، و الخطأ فيها غير عزيز.

فتأمل.

مع أن ضبط المثقال الصيرفي الذي وقع التحديد به غير متيسر لنا، إذ لا يبعد اختلاف المثاقيل الصيرفية- باختلاف الأزمنة و الأمكنة- حيث صرح غير واحد بعدم اختلاف المثقال في جاهلية و لا إسلام، فلا بد أن يكون حدوث المثقال الصيرفي متأخرا بعد تعدد دول المسلمين و انحلالها، الذي لا يناسب الاتفاق على تحديد المثقال و لا ضبطه بنحو لا يعتوره الزيادة و النقصان بمرور الزمان.

بل عن الشبري [١] في رسالته في الأوزان أنه قال بعد التعرض للمثقال الشرعي: «و لم يزل الأمر على ذلك حتى نبعت الدولة الشاهية و العثمانية، فوضعت الفارسية مثقالا جديدا زنته مثقال و ثلث من المثاقيل المتقدمة».

كما أن المحكي عن المحقق الثاني أنه قال: «و الظاهر أن المثقال المستعمل بين الناس درهم و نصف» و هو شاهد باختلاف المثقال الذي ذكره مع المثقال الذي ذكره المجلسي قدس سره، إذ الثاني درهم و ستة أسباع الدرهم و ثلث سبعة.

[١] السيد عدنان السيد موسى شبر.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٨٥

...

بل المشاهد فعلا في عصورنا اختلاف المثقال المستعمل في النجف الأشرف مع المثقال الشائع في كربلاء و بغداد، بل جميع مدن العراق - كما قيل - مع قرب المسافة و كثرة الاختلاط، فالأول أربعة و عشرون حبة، و الثاني يزيد حبتين بمقدار نصف السدس عنه، و الكيلو غرام مائتان و سبعة عشر مثقالا و عشر حبات من الأول، و مائتان و مثقالان من الثاني، حسبما ذكره لى بعض الصاغه في النجف الأشرف، و قد سألت بعض الصاغه عن المثقال الذى عندهم، فذكر أنه ينقص عن المثقال العربى، و أن مثقال بغداد هو الأقرب، و أن مسألة المثقال غير منظمه.

كما أنهم يعترفون بعدم الطريق لضبط المثقال الذى عندهم لو فرض الشك في بعض موازينه بسبب كثرة الاستعمال أو نحوه، حيث يتعارف ذلك بطول الزمان.

بل وقع ما يشهد باختلاف مثاقيل بعض الصاغه عن بعض في النجف الأشرف، فقد اشترى بعضهم سبيكه على قدر معلوم، و لما باعها متفرقا على حسب وزنه زاد عنده عدة مثاقيل، و لم يعلم أن ذلك ناشئ من نقص مثقاله أو زيادة مثقال من باعه. و مع هذا كيف يمكن الاعتماد في التحديد على المثقال الصيرفي، فضلا عن خصوص مثقال النجف الأشرف؟

بل مقتضى ظاهر ما ذكره المجلسي عن والده، من أنه وزن الدينار القديم المضروب باسم الرضا عليه السلام فكان ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، اختلاف المثقال الصيرفي الذى عندنا عما عندهم بكثير، كما سيظهر. فلا بد من سلوك طريق آخر لضبط المثقال، الذى عليه يبنى وزن الدرهم و الدينار.

و لا طريق أقرب من الرجوع إلى ما بقى من الدراهم و الدنانير الأثرية المحفوظة في متاحف أو عند بعض الهواة التي تيسر الاطلاع عليها أو على موازينها المسجلة في الجداول المعدة لها، و عمدتها الدنانير، لقله الاختلاف بينها بنحو يسهل معرفة الميزان التقريبي لها، بخلاف الدراهم، كما شهد به بعض أهل الاختصاص في الآثار و غيرهم ممن تيسر له الفحص.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٨٦

...

فإن من المتسالم عليه أن وزن الدينار المسكوك قديما مثقال شرعى و أنه لم يتغير عن ذلك، و أن النسبة بين الدرهم و الدينار هي النسبة بين الدرهم و المثقال، كما صرح به كثير من الفقهاء و المؤرخين و اللغويين و المختصين بالآثار القديمة من الخاصة و العامة. فعن الوافي: «و المثقال قدر دينار، و الدينار لم يتغير في جاهلية و لا إسلام، و إن اختلفت الدراهم»، و في مجمع البحرين: «تكرر في الحديث ذكر الدينار بالكسر، و هو واحد الدنانير الذى هو مثقال من الذهب. و عن ابن الأثير: أن المثقال في العرف يطلق على الدينار خاصة».

و عن المجلسي أنه اتفق علماء العامة و الخاصة على عدم تغير الدينار عما كان عليه. و عن الحدائق: «لا خلاف بين الأصحاب أن الدنانير لم يتغير وزنها عما هي عليه الآن في جاهلية و لا إسلام، صرح بذلك جملة من علماء الطرفين. قال شيخنا العلامة أجزل الله إكرامه في النهاية: و الدنانير لم يختلف المثقال منها في جاهلية و لا إسلام. كذا نقل عن الرافعي في شرح الوجيز أنه قال: المثاقيل لم تختلف في جاهلية و لا إسلام. و الدينار مثقال شرعى، فهما متحدان وزنا، فلذا يعبر في أخبار الزكاة تارة بالدينار، و اخرى بالمثقال».

و عن كاشف الغطاء في رسالته التحقيق والتنقيح: «الدينار هو المثلث الشرعي، فالشرعي هو الذهب العتيق الصنمي الذي يسمى اليوم: أبو لعيبة، و هو درهم و ثلاثة أسباع الدرهم، يعبرون عنه بالدينار مرة، و بالمثلث الشرعي أخرى». و يشهد به أيضا ما أشار إليه من التعبير في النصوص و كلمات الأصحاب بالمثلث تارة، و بالدينار أخرى، ففي الموثق عن علي بن عقبه و عدة من أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام: «قالا: ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالا- ففيها نصف مثقال إلى أربعة و عشرين، فإذا أكملت أربعة و عشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية و عشرين، فعلى هذا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٨٧

...

الحساب كلما زاد أربعة» (١)، و قريب منه غيره من النصوص الواردة في الزكاة و الديات، و عبارات الفقهاء، كالشيخ في الخلاف و العلامة، قال في القواعد:

«للذهب نصابان عشرون مثقالا ففيه نصف دينار. و المثاقيل لم تختلف في جاهلية و لا إسلام. أما الدراهم فإنها مختلفة الأوزان، و استقر الأمر في الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق، كل عشرة منها سبعة مثاقيل من الذهب»، إلى غير ذلك مما يكشف عن تسالم المسلمين على أن الدينار السائد كان مثقالا شرعيا، فلو فرض نقص بعض الدنانير عنه فهو ناشئ عن سرقة أو مسح بسبب كثرة الاستعمال أو نحو ذلك من دون أن يكون دينارا رسميا.

و الأمر الذي اتفق عليه ذوو الاختصاص بالآثار القديمة من المتأخرين المعاصرين من مسلمين و غيرهم- حسبما اطلعت عليه من كلامهم أو نقل لي عنهم- أن الوزن المفروض للدينار يقارب أربعة غرامات و ربعا، و أن الوزن المفروض للدرهم سبعة أعشار ذلك، على النسبة الشرعية المتقدمة بينهما، و يناسبه ما اطلع عليه سيدي الوالد (دامت بركاته) في المتحف العراقي قبل مدة من دنائير عبد الملك بن مروان أو ما قاربها التي هي أوائل الدنانير الإسلامية، فكان وزن الدينار المضروب سنة ثلاث و ثمانين أربعة غرامات و مائتين و ستة و خمسين ملغرام، أي ما يزيد على ربع الغرام بستة ملغرامات- و هي ستة أجزاء من ألف جزء من الغرام- و كان وزن الدينار المضروب سنة أربع و ثمانين أربعة غرامات و مائتين و واحدا و خمسين ملغرام، و وزن الدينار المضروب سنة ست و ثمانين- و هي سنة وفاة عبد الملك- أربعة غرامات و مائتين و ثلاثة و خمسين ملغرام.

و وزن دنائير أخرى مضروبة بعد هذا التاريخ تقارب هذه المقادير تزيد عليها أو تنقص عنها ملغرامات قليلة يتعذر ضبطها في تلك العصور لقلّة الامكانيات، فان أثقل دينار وصل إليه هو دينار المتوكل المضروب سنة مائتين و سبعة و ثلاثين، حيث كان وزنه أربعة غرامات و مائتين و سبعة و ثمانين ملغرام. كما أن أخف دينار

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ٥.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٨٨

...

وصل إليه دينار المهدي المضروب سنة مائة و خمس و ستين، حيث كان وزنه أربعة غرامات و مائة و ثلاثين ملغرام، و هو شاذ لا مجال للتعويل عليه مقابل الكثرة الكاثرة، و ربما نقص وزنه بسبب كثرة الاستعمال.

كما أنني قد رأيت في كثير من فهارس المسكوكات ما يناسب المقادير المذكورة في دنائير مضروبة من سنة سبع و سبعين إلى نهاية

الدولة الأموية و كثير من الدنانير العباسية، و كذا بعض فهارس الصنجات الأثرية التي هي مقياس وزن الدينار، و كذا كثير من أوزان الدراهم و صنجاتها حيث يناسب نسبة الدرهم للدينار الشرعية. و عليها ابنتى كلام الأثرين المتقدم.

و الذى ينبغى التنبيه إليه أن الكثرة الكاثرة من هذه الدنانير، خصوصا دنانير الأمويين التي هي أول الدنانير الإسلامية تتردد بين أربع غرامات و مائتين و عشرين ملغرام و أربعة غرامات و مائتين و خمسين ملغرام أى أنها تتردد بين الأربعة غرامات و ربع و ما دون ذلك بثلاثين ملغرام، و من الظاهر عدم أهمية هذا الفرق.

و من ثمَّ يصلح شاهدا لما ذكره الأثريون من التحديد. و أما ما نقص عن ذلك فهو قليل نسبيا، و من البعيد جدا أن يكون ذلك هو وزن الدينار الرسمى، بل من القريب أن يكون النقص ناشئا من قرص بعض أجزاء الدينار أو مسحه بكثرة الاستعمال.

أما ما زاد على ذلك فهو قليل جدا، و لا يزيد إلا ملغرامات قليلة، بل لم أجد عاجلا فى دنانير الأمويين ما يبلغ أربعة غرامات و مائتين و ثمانين ملغراما إلا دينارا واحدا. و لذا يبعد كون ذلك هو الوزن الرسمى للدينار، و من القريب جدا كونه قد زيد فيه لتعذر الضبط بهذا المقدار.

نعم، بعض الفهارس قد تضمن أن وزن دينار الرضا عليه السلام أربعة غرامات و أربع أعشار الغرام أى أربعمئة ملغرام، و هو زيادة معتد بها ربما يمكن ضبطها فى ذلك الزمان. إلا أن الفهرست لا يبدو عليه الدقة. مع أن المقدار المذكور خارج عن متعارف الدنانير، و الدينار المذكور متأخر العهد لم يقصد منه التعامل، بل التشريف

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٨٩

...

لصاحبه صلوات الله عليه و التبرك به، فلا يكون المعيار عليه.

و بالجملة: الفحص المتقدم من سيدى الوالد، و النظر فى الفهارس المنشورة للدنانير و الدراهم و صنجاتها مؤيد، بل شاهد، لما صرح به المختصون من أن وزن الدينار الرسمى الذى هو المثلث الشرعى أربعة غرامات و ربع، و أن الدرهم سبعة أعشار هذا المقدار، فيكون المعيار على ذلك، بل لا يبعد كونه أحوط، لأن متوسط الغالب ما دون ذلك بملغرامات قليلة.

مع أنه لا يبعد حجية قولهم بملاك كونهم من أهل الخبرة فى مثل هذا الأمر الاجتهادى المحتاج إلى الفحص الطويل و المقارنات غير المتيسرة لنا. فلاحظ.

على أن تحديد ذلك يسهل لنا طريق الاحتياط المجزى، إذ لا يرتاب الإنسان بعد النظر فى جميع ذلك فى أن الدينار لا يزيد على أربعة غرامات و ثلاثمئة ملغرام الذى يكون فرقه فى كل عشرين دينارا غراما واحدا، و لا يزيد فى العشرين ألف دينار عن الكيلو الواحد، و الاحتياط بذلك سهل جدا.

و عليه فحيث كان الرطل واحدا و تسعين مثقالا فهو ثلاثمئة و ستة و ثمانين غراما و ثلاثة أرباع الغرام. و حيث كان الكرمائة و تسعة آلاف مثقال و مائتى مثقال فهو أربعمئة و أربعة و ستون ألف غرام و مائة غرام. أى أربعمئة و أربعة و ستون كيلو و مائة غرام.

و حيث سبق أن الكيلو مائتان و سبعة عشر مثقالا صيرفيا و عشر حبات، حسب وزن النجف الذى جرى عليه فى المتن، يكون الكرمائة ألف مثقال صيرفى و تسعمائة و ثمانية و تسعين و ربعا تقريبا، فيزيد عما ذكره فى المتن بما دون الربع قليلا. و الاحتياط قد عرفت أمره و ضابطه.

هذا ما تيسر لنا فى هذه العجالة، و الظاهر أنه واف بالمقصود، و إن كان مزيد الفحص و التبع حسنا لمن تيسر له، و لا يشغله عما هو الأهم. و الله سبحانه و تعالى العالم، و منه نستمد العون و التوفيق و التسديد. إنه أرحم الراحمين، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٩٠

مائتان و اثنان و تسعون حقه و نصف حقه (١). و بحسب وزنه النجف (٢)- التي هي ثمانون حقه اسلامبول - ثلاث و زئات و نصف، و ثلاث حقق، و ثلاث أواق (٣). و بالكيلو ثلاثمائة و خمسة و سبعون كيلو و ستمائة و أربع و عشرون غراما تقريبا (٤).

(١) لأن ذلك يبلغ واحدا و ثمانين ألف و تسعمائة مثقال صيرفي الذي عرفت منهم تحديد الكره في أول الكلام في تحديد المثقال الشرعي.

هذا، و حيث تقدم منا أن الكره مائة ألف مثقال صيرفي و تسعمائة و ثمانية و تسعون و ربع فهو يكون ثلاثمائة و ستين حقه و نصفاً و ثلاثة أرباع الأوقية و خمسة مثاقيل و نصفاً التي هي أقل من ثلث الربع.

(٢) المقسمة إلى أربع و عشرين حقه، كل حقه أربع أواق.

(٣) لأن ثلاث و زئات و نصفاً تساوي مائتين و ثمانين حقه اسلامبول، و ثلاث حقق تساوي عشر حقق اسلامبول، و ثلاث أواق تساوي حقتين و نصفاً اسلامبول، فيكون المجموع مائتين و اثنتين و تسعين و نصف حقه اسلامبول، كما تقدم منه.

أما بناء على ما ذكرنا في تقدير الكره حسب حقه اسلامبول فهو يكون أربع و زئات و نصفاً و ثلاثة أرباع الأوقية و ثلث ربع الأوقية، الذي هو ثمانية دراهم باصطلاح النجف الأشرف.

(٤) بناء على ما تقدم من أن الكيلو مائتان و سبعة عشر مثقالاً و عشر حبات يكون الكره على مسلكه قدس سره ثلاثمائة و ستة و سبعين كيلو و أربعمائة و سبعين غراما تقريبا. و لعل حسابه مبني على فرض مثاقيل الكره أكثر مما فرضناه نحن حسبما رجعنا إلى بعض الصاغة المعتمدين.

و كيف كان، فقد عرفت لزوم ما زاد على ذلك من الكيلوات كثيرا.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٩١

و مقداره في المساحة ما بلغ مكسرة سبعة و عشرون شبرا (١).

(١) كما في الفقيه و عن المقنع و الهداية- على بعض النسخ- و المختلف و الروض و مجمع البرهان و المصباح، و قواه في الروضة، و عن النهاية الميل إليه، و عن السرائر و غيرها نسبتها للقميين، و عن الذخيرة نسبتها إلى الشيخ على ما في بعض كتبه.

و لعله الظاهر منه في الاستبصار و التهذيب، حيث ذكر في الاستبصار في ضمن نصوص التحديد صحيح إسماعيل بن جابر الآتين و لم يتعرض لمخالفتها لبقية نصوص الأشبار، بنحو يظهر منه العمل بجميع النصوص، حيث جمع بينها و بين خبر الأبطال بجعل كل من الأمرين طريقا لتحديد الكره. كما أنه في التهذيب بعد أن ذكر حديث الأبطال قال: «فأما الأخبار التي رويت مما يتضمن التحديد بثلاثة أشبار و الذراعين و ما أشبه ذلك فليس بينها و بين ما رويناه تناقض، لأنه لا يمتنع أن يكون ما قدره هذه الاقدار وزنه ألف و مائتا رطل. و أنا أورد طرفا من الأخبار التي تتضمن ذكر ذلك.» ثم ذكر نصوص الأشبار مقدما للصحيحين المذكورين.

و كأنه يريد العمل بجميع النصوص بحمل الأكثر على الفضل - كما هو ظاهر الوسائل ناسبا له إلى جماعته من علمائنا- أو مجرد بيان تحقق الكره به لا تحديده أو غير ذلك.

و ذهب جمع من الأصحاب إلى أنه ثلاثة و أربعون شبرا إلا ثمن شبر، و في الخلاف نسبتها إلى جميع القميين و أصحاب الحديث، و عن المدارك أنه الأشهر، بل نسب في كلام جمع إلى المشهور، و عن الغنية الإجماع عليه. لكن في المعبر:

«و لا تصح إلى من يدعى الإجماع في محل الخلاف»، و عن البهائي: «لا تفاوت في الشهرة بين القولين».

و هذان القولان هما عمدة أقوال المسألة. و هناك أقوال أخرى يظهر حالها

عند الكلام في مفاد النصوص.

□

و يستدل للأول بصحيح إسماعيل بن جابر: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال: كره. قلت: وما الكره؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار» (١).

و الكلام فيه في مقامين.

الأول: في السند. فقد ذكر غير واحد أنه وصف في كلام جماعة بالصحة، بل عن البهائي أنه يوصف بالصحة من زمان العلامة إلى زماننا.

□

لكن قد يستشكل في ذلك: - حسبما يستفاد من كلماتهم- بأن الشيخ قدس سره و إن رواها عن عبد الله بن سنان الثقة بلا كلام، إلا أنه معارض بروايته لها في موضع من التهذيب عن محمد بن سنان، الذي اشتهر ضعفه، لبعده رواية كل منهما لها مع اتحاد من روى عن ابن سنان- و هو البرقي- و روى ابن سنان عنه، و هو إسماعيل بن جابر.

فلم يبق إلا رواية الكليني قدس سره لها عن ابن سنان المردد بين الرجلين، بل الظاهر أنه محمد، لأنه قد ثبت رواية البرقي عنه كثيرا، و لم يثبت روايته عن عبد الله، بل استبعدها غير واحد، حتى جزم بعضهم بسهو الشيخ في ذكر عبد الله، لتأخر البرقي طبقة فلا يروى بلا واسطة عن عبد الله الذي هو من أصحاب الصادق عليه السلام.

بل يبعد لأجل ذلك رواية عبد الله عن الصادق عليه السلام بتوسط إسماعيل، بخلاف محمد، لتأخره عن أصحابه عليه السلام طبقة. و يندفع. أولا: بأن سهو الشيخ قدس سره في ذكر عبد الله بعيد جدا، لتكرر ذلك منه في التهذيب (٢) و الاستبصار (٣)، و القريب جدا أن يكون السهو في ذكر محمد في

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.

(٢) ج: ١ ص: ٤١.

(٣) ج: ١ ص: ١٠.

الموضع الآخر من التهذيب (١).

و يؤيد ذلك إطلاق ابن سنان في كلام الكليني قدس سره، لما عن مشتركات الكاظمي من انصرافه إلى عبد الله، كما يناسبه كونه أقدم طبقة بنحو استحكام الكنية له مع شهرته قبل معرفته محمد.

و لا سيما مع تعارف النسبة إلى الأب في العبادلة، كابن عباس و ابن الزبير، بنحو يقرب جدا اعتماد المتكلم على ذلك في الإطلاق مع شهرة جميع أطراف الترديد، كما في المقام، لبعده غفلته عن أحدهما عند الإطلاق مع ذلك، كبعده تعمله الاجمال.

و أما ما تقدم في وجه استبعاد ذلك فهو ظاهر الوهن، إذ لا بعد في رواية البرقي الذي هو من أصحاب الكاظم عليه السلام عن أصحاب الصادق عليه السلام [٢]، و لا سيما مثل عبد الله بن سنان الذي نص النجاشي على أنه كان خازنا للرشيد، و قيل: انه روى عن الكاظم عليه السلام- و إن لم يثبت- كما لا بعد في رواية أصحاب الصادق عليه السلام بعضهم عن بعض، عنه عليه السلام، بل هو

كثير جدا.

اللهم إلا أن يقال: هذا إنما يتم لو علم سهو الشيخ قدس سرّه في أحد الأمرين، وهو خلاف الأصل، بل من القريب أن يكون قد تعمد في كلا الأمرين، لاختلاف ما وصل إليه باختلاف طرق الحديث التي عنده، فيكون المقام من تعارض الروايتين الموجب لتساقيهما. و أما إطلاق ابن سنان فهو وإن كان ظاهرا بدوا في عبد الله، إلا أنه بعد ملاحظة تعدد روايات البرقي عن محمد - كما يظهر بمراجعه جامع الرواة - فمن القريب أن يكون ذلك قرينه على إرادة البرقي له عند الإطلاق، لمعهديته له. و يؤيده كثرة روايات محمد عن إسماعيل. و ندره روايات عبد الله عنه.

[٢] بل قد روى عن غير واحد منهم. فراجع تنقيح المقال في ترجمة عبد الله بن سنان.

(١) ج: ١ ص: ٣٧.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٩٤

...

نعم، لو ثبت كون الإطلاق من غير البرقي لم يصلح ذلك للتوقف عن مقتضى الإطلاق الأولى، لعدم كونه قرينه عامة يصح الاتكال عليها. فتأمل جيدا.

و ثانيا: بأنه لا ينبغي الاهتمام بسند مثل هذه الرواية بعد رواية الشيخ والكليني لها و ظهور قبولهما لها، واعتماد الصدوق عليها، حيث أفتى بمضمونها و بما يقارب لسانها.

و لا سيما مع تعدد أسانيد الكليني و الشيخ [١]، و احتمال تلك الأسانيد على الأعيان، الظاهر في معرفية الرواية عندهم و اشتهاها بينهم و قبولهم لها، إما لوثاقه روايتها، أو لقرائن خاصة مصححة للعمل بها، فان ذلك كاف في الوثوق بالمعتبر في حجية الرواية. و ثالثا: بأن الظاهر وثاقه محمد بن سنان [٢]، بل هو من الأعيان، وفاقا

[١] فقد رواها الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي، و رواها الشيخ عن أحمد بن محمد عن البرقي بثلاثة طرق.

[٢] اضطراب الأصحاب (رضوان الله عليهم) في محمد بن سنان يلزمنا بتحقيق حاله، و عدم الاكتفاء بالإجمال، و إن كان خارجا عن وضع الكتاب. فنقول.

قد طعن فيه غير واحد من الأصحاب بطعون شديدة، فعن المفيد قدس سرّه في موضع من رسالته التي هي في كمال شهر رمضان و نقصانه - بعد نقل رواية دالة على أنه لا ينقص - قال: «و هذا حديث شاذ نادر غير معتمد عليه، في طريقه محمد بن سنان، و هو مطعون فيه لا تختلف العصابة في تهمته و ضعفه، و من كان هذا سبيله لا يعتمد عليه في الدين». و عنه أنه قال: في جواب من سأله عن روايات الاشباح: «ان الأخبار بذكر الاشباح يختلف ألفاظها و تتباين معانيها، و قد بنت الغلاة عليها أباطيل كثيرة، و صنفوا كتب لغوا فيها، و أضافوا ما حوته الكتب إلى جماعة من شيوخ أهل الحق، و تخوضوا في الباطل بإضافتها إليهم، من جملتها كتاب سموه كتاب الاشباح و الأظلة نسبه في تأليفه إلى محمد ابن سنان، و لسنا نعلم صحة ما ذكر في هذا الباب عنه، فان كان صحيحا فان ابن سنان قد طعن عليه، و هو متهم بالغلو، فان صدقوا في إضافة هذا الكتاب إليه فهو ضلال، لضلاله عن الحق، و إن كذبوا فقد تحملوا أوزار ذلك». و قد عدّه الشيخ قدس سرّه من أصحاب الرضا عليه السلام و قال: «ضعيف» و قال في الفهرست: «قد طعن عليه و ضعف»، ثم ذكر

طريقه إلى رواياته وكتبه إلا- ما كان فيها من تخطيط أو غلو. و عن الاستبصار أنه قال في رد خير في مبحث المهور: «أول ما في هذا الخبر أنه لم يروه غير محمد بن سنان عن مفضل بن مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٩٥

عمر، و محمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا، و ما يختص بروايته و لا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه»، و نحوه عن التهذيب في رد الخبر المذكور.

و قال الكشي: «قال حمدويه: كتبت أحاديث محمد بن سنان عن أيوب بن نوح، و قال: لا أستحل أن أروى أحاديث محمد بن سنان.»
«١» إلى أن قال: «قال محمد بن مسعود: قال عبد الله بن حمدويه:

سمعت الفضل بن شاذان يقول: لا أستحل أن أروى أحاديث محمد بن سنان. و ذكر الفضل في بعض كتبه: أن من الكاذبين المشهورين ابن سنان، و ليس بعبد الله» «٢» و في محكي كلام ابن داود: «و روى عنه أنه قال عند موته: لا ترووا عني مما حدثت شيئا، فإنما هي كتب اشتريتها في السوق. و الغالب على حديثه الفساد.»

و عن ابن الغضائري أنه قال: «ضعيف غال يضع لا يلتفت إليه». و ذكره النجاشي و نقل عن ابن عقدة أنه رجل ضعيف جدا لا يعول عليه و لا يلتفت إلى ما تفرد به. و روى عن الكشي عن ابن قتيبة عن ابن شاذان أنه قال: «لا أحل لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان» ثم روى عن صفوان أنه قال عن ابن سنان: «لقد هم أن يطير غير مرة فقصصناه حتى ثبت معنا». ثم قال النجاشي: «و هذا يدل على اضطراب كان و زال» و قال أيضا في ترجمه مياح المدائني: «ضعيف جدا، له كتاب يعرف برسالة مياح، و طريقها أضعف منها، و هو محمد بن سنان.»

لكن لا مجال للاعتماد على شيء مما تقدم، فان ما تقدم من المفيد لا يناسب ما ذكره في الإرشاد في بيان من روى النص على الرضا عليه السلام حيث قال: «و ممن روى النص على الرضا عليه السلام بالإمامة من أبيه عليه السلام و الإشارة إليه منه عليه السلام بذلك من خاصته و ثقاته و أهل الورع و العلم و الفقه من شيعته داود بن كثير. و محمد بن سنان.»

كما أن ما تقدم من الشيخ قدس سره لا يناسب ما ذكره في كتاب الغيبة في فصل السفراء حال الغيبة، حيث قال: «و قبل ذكر من كان سفيرا حال الغيبة نذكر طرفا من أخبار من كان يختص بكل إمام و يتولى له الأمر على وجه من الإيجاز، و نذكر من كان ممدوحا منهم حسن الطريقة، و من كان مذموما سيئ المذهب. فمن المحمودين حمران بن أعين. و منهم ما رواه أبو طالب القمي، قال: دخلت على أبي جعفر الثاني في آخر عمره، فسمعت يقول: جرى الله صفوان بن يحيى و محمد بن سنان، و زكريا بن آدم و سعد بن سعد عنى خيرا، فقد وفوا لى. و كان زكريا بن آدم ممن تولاهم. و أما محمد بن سنان فإنه روى عن على بن الحسين بن داود قال: سمعت أبا جعفر الثاني عليه السلام يذكر محمد بن سنان بخير،

(١) «رجال الكشي ص: ٣٣٢»

(٢) «رجال الكشي ص: ٤٢٧».

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٩٦

و يقول: رضى الله عنه برضائى عنه، فما خالفنى و ما خالف أبى قط»، فإن حكمه بمدحه و حسن طريقته لا يناسب كلماته السابقة في حقه، لظهوره في عدالته، بل جلالته- كما هو المناسب للخبرين الذين يظهر منه الاعتماد عليهما- لا مجرد حسن مذهبه في أصول الدين.

و لا سيما وقد ذكر في جملة المذمومين صالح بن محمد الهمداني الذي كان يتولى الوقف للجواد عليه السلام بقم، و لم يذكر في وجه ذمه إلا أنه استحل الامام عليه السلام من عشرة آلاف درهم، فأحله الإمام عليه السلام و بعد خروجه أظهر عليه السلام تدمره من ذلك و أن الله تعالى سوف يسأله عنها.

و أما ما تقدم عن حمدويه عن أيوب بن نوح فلا يخلو عن اضطراب، إذ عدم استحلاله الرواية عنه لا يناسب ما تضمنه كلامه من كتابة حمدويه عنه أحاديثه، و لا ما يأتي من الكشي من رواية ابن نوح عنه.

فالظاهر تصحيفه و أن الصحيح ما تضمنه كلامه الآخر الذي رواه الكشي أيضا قال: «ذكر حمدويه ابن نصير أن أيوب بن نوح دفع إليه دفتر فيه أحاديث محمد بن سنان، فقال لنا: إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا، فإني كتبت عن محمد بن سنان و لكن لا أروى لكم أنا عنه شيئا، فإنه قال له محمد قبل موته: كلما أحدثكم به لم يكن لي سماعا و لا رواية، إنما وجدته» (١) و من الظاهر أن هذا لا يقتضى طعنا في محمد بن سنان نفسه بنحو ينافي وثاقته، بل ظاهره الوثوق به في نفسه، كما أنه قد يدل على كمال احتياط محمد بن سنان في الرواية.

نعم، قد يחדش ذلك في رواياته بأنها بالوجادة. و يأتي الكلام في ذلك. و لعل ما نقله ابن داود عن محمد بن سنان يشير إلى ذلك، حيث لم نثر عليه في المصادر المعدة لمثله.

و كذا الحال فيما روى عن الفضل بن شاذان، فإن عبد الله بن حمدويه و إن نقل عنه ما سبق، إلا أن الكشي أيضا روى عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري أنه قال: «قال أبو محمد الفضل بن شاذان:

ارووا [ردوا خ ل] أحاديث محمد بن سنان عني. و قال: لا أحب لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان عني ما دمت حيا. و أذن في الرواية بعد موته». فإنه كالصریح في أن منعه من رواية أحاديث محمد بن سنان عنه لمحذور مختص بحال حياته لا ينافي وثاقته، و لذا أذن في روايتها بعد موته. بل لا يبعد ظهور ذلك في كون الفضل من الموثقين له.

و كأن ما نقله النجاشي عن الكشي عن ابن شاذان عبارة عن ذلك بعد إسقاط ذيله، و إلا فلم أجد غيره في كلام الكشي.

(١) «رجال الكشي ص: ٤٢٧»،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٩٧

و أما ما نقله الكشي عن الفضل من أنه من الكاذبين المشهورين فكأنه يشير به إلى ما ذكره في ترجمة أبي سمينه، قال: «و ذكر الفضل في بعض كتبه: من الكذابين المشهورين أبو الخطاب و يونس ابن ظبيان و يزيد الصائغ و محمد بن سنان، و أبو سمينه أشهرهم» (١) و هو مما يقطع بعدمه، فإن اشتهار روايات الرجل و رواية الأجلاء لها - كما يأتي - لا يناسب اشتهاره بالكذب، بحيث يكون نظيرا لأبي الخطاب.

بل لا - يناسب ما تقدم و ما يأتي عن الفضل من روايته عنه. و ربما حمل على شخص آخر غير الزاهري المبحوث عنه، لأن الاسم المذكور لا يختص به، كما يظهر بمراجعة كتب الرجال.

على أن ابن داود - على ما حكى عنه - نقل كلام الفضل خاليا عن ذكر محمد، قال في ترجمة أبي سمينه: «و ذكر الفضل بن شاذان في بعض كتبه أن الكذابين المشهورين أربعة: أبو الخطاب، و يونس بن ظبيان، و يزيد الصائغ، و أبو سمينه أشهرهم».

و أما ابن الغضائري فلا مجال للاعتماد على تضعيفه و رميه بالغلو، لما هو المعروف من شدته في ذلك.

و مثله ابن عقدة فيما نقله عنه النجاشي في كلامه المتقدم، لأنه زیدی لم يتجل له من مقام الأئمة المتأخرين عليهم السلام ما يناسب روايات ابن سنان الذي رماه الخاصة بالغلو لأجلها، فمن القريب جدا أن يكون تضعيفه له لأجل ذلك، لا لعثوره على وضعه للحديث

بنحو ينافى الوثوق به، ليصح الاعتماد على شهادته أو اجتهاده.

فلم يبق إلا النجاشي الذي صرح بضعفه في ترجمة مياح و إن لم يصرح بها في ترجمة محمد نفسه، بل ظاهره التوقف فيه. لكن من القريب جدا اعتماده في القدح فيه على ما ذكره في ترجمته له مما تقدم عن ابن عقدة و الفضل مما عرفت وهنه، فلا وثوق بطعنه، خصوصا بلحاظ القرائن الآتية.

و عليه يكفي في توثيق الرجل ظهور حال ابن قولويه في توثيقه، لأنه من رجال كامل الزيارة، و قد أكثر فيه الرواية عنه. مضافا إلى ظهور ذلك أيضا من الكشي، فإنه و إن ذكر الكلمات المتقدمة عن الفضل و أيوب بن نوح، و لكنه قال: «قد روى عنه الفضل و أبوه و يونس و محمد بن عيسى العبيدي و محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب و الحسن و الحسين ابنا سعيد الأهوازيان ابنا دندان و أيوب بن نوح و غيرهم من

(١) «رجال الكشي ص: ٤٢٨»

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٩٨

العدول و الثقات من أهل العلم» (١) كما أنه ذكر الأخبار الكثيرة المادحة له، و لم يذكر شيئا من الأخبار الدامة في ترجمته، و إنما ذكر خبر أحمد بن محمد بن عيسى الآتي في ترجمة زكريا بن آدم. و لعله لما يأتي من عدم نهوضه بالطعن في محمد. فإن التأمل في جميع ذلك قاض بظهور حال الكشي في توثيق الرجل و إجلاله، بل هو ظاهر ما تقدم عن الفضل و أيوب بن نوح، بل كلام الكشي مشعر أو ظاهر بأن روايته الأجلاء الذين ذكرهم عنه تكشف عن وثاقته عندهم. و قد تحصل من جميع ما ذكرنا: عدم التعويل على القدح المتقدم من الأصحاب في حق الرجل، إما لتنافي كلامي الشخص الواحد فيه - كما في الشيخين - أو لعدم الاعتداد بتضعيف الشخص - كما هو حال ابني الغضائري و عقدة - أو لعدم ظهور ما نقل عن الشخص في الجرح - كما عرفته عن الفضل ابن شاذان و أيوب بن نوح - أو لقرب ضعف مستند الجرح، كما أشرنا إليه في تعقيب ما ذكره النجاشي، فلا ينهض شيء من ذلك لمعارضة التوثيق المشار إليه. هذا، و لو فرض سقوطهما معا بالمعارضة لزم النظر في حال الرجل بغض النظر عما ذكره. و لا بد من النظر أولا فيما يساق لقدحه، حيث قد يقدح.

تارة: بالغلو، كما يشير إليه ما ذكره المفيد في كلامه المتقدم حول روايات الاشباح، و الشيخ في الفهرست و ابن الغضائري. و اخرى: بما تقدم عن أيوب بن نوح و ابن داود من أن رواياته بالوجادة، لا بالسماح أو الإجازة، فإنه و إن لم يدل على كذبه، إلا أنه موهن لرواياته. بل تأخير أخباره بذلك إلى موته قد يدل على تدليسه في السكوت عن ذلك حين روايته. و ثالثة: بما رواه الكشي في ترجمة زكريا بن آدم عن أحمد بن محمد بن عيسى القمي قال: «بعث إلى أبو جعفر عليه السلام غلامه و معه كتاب فأمرني أن أصير إليه و هو بالمدينة نازل في دار بزيع، فدخلت و سلمت عليه، فذكر في صفوان و محمد بن سنان و غيرهما مما قد سمعه غير واحد، فقلت في نفسي:

استعطفه على زكريا بن آدم لعله أن يسلم مما قال في هؤلاء».

و يندفع الأول: بما ذكرناه آنفا من عدم التعويل على تضعيف ابن الغضائري، و تنافي كلام الشيخين على أنهما لم يقطعا بنسبة الغلو إليه، بل ذكر المفيد أنه متهم به، و ذكر الشيخ اشتغال رواياته عليه، و هما أعم من غلوه.

(١) «رجال الكشي ص: ٤٢٨».

مضافا إلى أن تحديد الغلو في كلام القدماء لا يخلو عن غموض، كما تعرض له غير واحد. بل ما روى عن صفوان صريح في عدم غلوه.

ومثله ما في تنقيح المقال عن ابن طاوس بسنده إلى الحسين بن أحمد المالكي. قال: «قلت لأحمد بن مليك: أخبرني عما يقال في محمد بن سنان من أمر الغلو. قال: معاذ الله هو والله علمني الطهور وحبس العيال وكان متقشفا متعبدا».

على أن غلوه في عقيدته لا ينافي وثاقته في خبره الذي هو المهم في المقام.

كما يندفع الثاني: بأنه لا مانع من التعويل على الرواية بالوجادة إذا تعهد الراوي بالمضمون، لوصوله إليه بطريق الحس أو الحدس الملحق بالحس، كما هو الأصل في الاخبار بالأمر الحسية، على أنه لم يظهر من ابن سنان أن جميع رواياته بالوجادة، بل لعله أراد خصوص ما حدث به أيوب بن نوح، بل من البعيد من مثله عدم الرواية بالسماح مع كونه من أصحاب الأئمة عليهم السلام.

بل لعله أراد قسما معيناً مما حدث به أيوب لا تمامه، كيف وقد تقدم من الكشي أن أيوب بن نوح نفسه روى عن ابن سنان! ولزوم التدليس منه في تأخير الاخبار عن ذلك موقوف على كونه يرى حرمة الرواية بالوجادة، لعدم التعويل عليها، وهو غير ثابت، بل لعله كان يرى جواز ذلك، وإنما أخبر به تورعا، أو لتبدل نظره.

مع أنه لا أثر للتدليس - لو تم - لظهور حال الاعتراف في التوبة الموجبة لرجوع العدالة، فيستكشف من سكوته عن بقیة أخباره صحتها. فلاحظ.

و أما الثالث: فيكفي في وهنه انضمام صفوان بن يحيى المعلوم الجلالة إلى محمد بن سنان، لكشف ذلك عن عدم صدور الدم لبيان الواقع، بل لمصالح آخر، كحفظهما أو التخلص من تبعه انتسابهما إليه أو نحو ذلك مما قد يناسب رفعة مقامهما.

فهو من مؤيدات الوثائق، كبقية الروايات الدالة على الطعن فيهما والرجوع عنه منهم عليهم السلام إلى المدح لهما.

و حيث ظهر و هن أدلة الجرح فالمتعين البناء على وثاقه الرجل، بل رفعة مقامه، إذ لا ريب في أن له نحو اختصاص بالأئمة الثلاثة الكاظم و الرضا و الجواد (عليهم و على آبائهم و أبناءهم أفضل الصلاة و السلام)، كما تقدم من الغيبة، بل الظاهر أنه من ذوى أسرارهم، نظير صفوان، كما يشهد به جمعهما في كثير من أخبار المدح و غيرها مما ذكره الكشي في ترجمة الرجل.

بل هو المناسب لنسبة الغلو له ممن عرفت، فإن ذلك يستلزم شدة عقيدة الرجل بالأئمة عليهم السلام و إغراقه فيهم، و إظهار بعض كراماتهم الخفية التي يصعب تحملها على بعض العقول، فيتسارعون إلى نسبة ناكلها للغلو و الكذب، كما قد يقارن ضعف ملكة الرجل وهمه بالغلو، كما يشير

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٠٠

إليه ما نقله النجاشي عن صفوان في حقه، و نقله الكشي أيضا عنه بطريقتين. بل قد يستلزم انتساب الغلاة إليه و تكثرهم به، كما أشار إليه المفيد في كلامه السابق، فتقوى الشبهة عليه.

هذا، و لا ريب في أن الاختصاص بهم عليهم السلام ملازم للوثاقه و العدالة، بل الجلالة، و الخروج عنها يحتاج إلى انقلاب و سوء عاقبة، و الأصل عدمه.

مضافا إلى كثير من الروايات التي ذكرها الكشي المتضمنة لمدحه بمدائح جليئة، فإنها و إن لم تخل عن ضعف السند، إلا أنها صالحة لتأييد ما ذكرناه.

بل قد تصلح بمجموعها للاستدلال. خصوصا بعد ظهور غير واحد في قبولها في الجملة، لظهور اقتصار الكشي على تلك النصوص و

إكثاره منها في اعتماده عليها، وكذا الشيخ في كتاب الغيبة في كلامه المتقدم، و النجاشي في ذكره لما عن صفوان من نفى الغلو عنه. مع أن الأصحاب قد أكثروا من الرواية عنه، فقد ذكر في تنقيح المقال في تمييزه سبعين رجلاً، وفيهم من الأعظم والأجلاء والأكابر العدد الكثير، ومنهم أحمد بن محمد بن عيسى الذي أخرج البرقي عن قم لروايته عن الضعفاء واعتماده المراسيل، والحسن بن محبوب صاحب كتاب المشيخة، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، والحسن والحسين ابنا سعيد، والفضل بن شاذان وغيرهم ممن يضيق المقام بذكرهم.

أضف إلى ذلك اشتهاً رواياته وكثرتها في كتب الأصحاب على اختلاف طبقاتهم وفتواهم بمضامين كثير منها، كما تعرض لذلك الأردبيلي والمجلسي والوحيد وغيرهم. فإن التأمل في جميع ذلك يوجب الوثوق بالرجل والركون إلى رواياته. بل الإنصاف أن ذلك يوجب الخدش في طعون من تقدم، للاطمئنان معه بخطأ مستندها، بنحو لا تصلح لمعارضته الوثيق ممن عرفت، كما أشرنا إليه آنفاً.

و كأن منشأ الطعن إظهاره لبعض أسرار الأئمة عليهم السلام الثقيلة وكراماتهم الخفية المناسبة لاختصاصه بهم عليهم السلام، فقد روى الكشي عنه أنه كان يقول: «من كان يريد المعضلات فإليّ، ومن أراد الحلال والحرام فعليه بالشيخ. يعني: صفوان بن يحيى» (١) وقد أوجب ذلك الطعن فيه، إما لضعف بعض العقول عن تحمل ذلك، أو تقيء - كما يظهر مما تقدم عن الفضل بن شاذان من المنع عن الرواية عنه في حياته والاذن فيها بعد موته - أو لإبطال تدبير الغلاة في تشبثهم به، دفعا للأفسد بالفاسد، أو لنحو ذلك مما أوجب اشتباه الأمر وخفاء الحال، واضطرابهم في ذلك.

□
ومن الظاهر أن شيئاً من ذلك لا مجال لاحتماله في التوثيق المستفاد ممن عرفت، وكفى به مرجحاً على الجرح. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم.

(١) «رجال الكشي ص: ٤٢٨».

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٠١

...

لجماعة من المتأخرين، فإنه وإن طعن من بعض الأصحاب بطعون شديدة، إلا أنه لا مجال للتعويل عليها بسبب اضطراب كلماتهم، فلا تصلح لمعارضته ظهور توثيقه من غير واحد، أو لرفع اليد بها عن القرائن الدالة على وثاقته. وعليه يتعين الاعتماد على روايته، وعدّها صحيحة.

المقام الثاني: في الدلالة.

ففي المعتمد بعد أن نسب القول المذكور للصدوق و ذكر في دليله هذه الصحيحة قال: «فإن كان معوله على هذه فهي ناقصة عن اعتباره».

و كأنه يشير إلى عدم ذكر البعد الثالث فيها. لكن ذلك لا يختص بهذه الصحيحة، لاشتراك جميع روايات الباب معها في ذلك، ما يشهد بمألوفية الاقتصار على بعدين. فلا بد إما من حملها على ما ليس له إلا بعدان - وهو المدور - أو على الاكتفاء بذكر بعدين عن ذكر البعد الثالث.

إذ لا مجال لاحتمال الإجمال أو النقص في جميع روايات الباب.

و حيث إن الأول يستلزم نقص الكر عن سبعة وعشرين شبراً، ولا قائل بذلك تعين الثاني.

بل هو الظاهر في نفسه من هذه الصحيحة، لمناسبتها لارتكاز كون الماء كسائر الأجسام ذات الأبعاد الثلاثة، فيستحيل تحديده ببعدين

إلا بقياس البعد الثالث عليهما، اتكالا على مشابهته لهما، فإنها جهة مصححة للحذف ارتكازا.

و أما المدور فليس هو ذا بعدين فقط، بل له أبعاد ثلاثة ارتكازا، كالكروى، إلا أن عدم التمايز الخارجى بين بعدين منه يصحح بيانها بيان بعد واحد.

و هو موقوف على تعين البعد الواحد المذكور لبيانها - كما يأتى الكلام فيه فى بعض روايات الباب - و لا مجال لذلك فى هذا الصحيح، لعدم اشتماله على ما يلزم بصرف أحد البعدين للعمق، ليتعين الآخر للطول و العرض، بل أطلق فيه ذكر بعدين يصلحان لبيان الطول و العرض، كما يصلحان لبيان العمق و أحد البعدين
مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٠٢

...

الآخرين، و ليست هناك جهة ارتكازية ترجح الثانى، فلا مجال للحمل عليه و ترك الوجه الأول المستند لجهة ارتكازية بيانية. بل الإنصاف أنه لا ينبغى إطالة الكلام فى إثبات الظهور فيما ذكرنا، لانصراف الذهن إليه من الكلام بطبعه و الغفلة عن فرض المدور، و إنما أطلنا الكلام فى ذلك لتقريب منشأ الظهور المدعى. و أما الإشكال فيه بمنافاته لرواية أبى بصير المتضمنة لثلاثة أشبار و نصف، فيتعين العمل بتلك، لاحتمال سقوط النصف من هذه، و لا يحتمل زيادته فى تلك، لاحتياج الزيادة إلى مئونة. ففيه: أن بعد احتمال النقص خصوصا مع التكرار يخرج ذلك عن الجمع العرفى بين الروایتين، فلا بد من الجمع بينهما بوجه آخر لعله يأتى الكلام فيه.

فلا ينبغى الإشكال فى الاستدلال للقول المذكور بالصحيح المذكور، و لا سيما مع تأيده بالمرسل فى المقنع قال: «روى أن الكر هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً فى ثلاثة أشبار عرضاً فى ثلاثة أشبار عمقا» «١»، فإنه و إن كان من القريب جدا أن يكون منقولاً بالمعنى من صحيح إسماعيل المتقدم، إلا أنه يكشف عما ذكرنا من ارتكاز حذف أحد الأبعاد فى صحيح إسماعيل، بحيث يصح نسبة ذلك للرواية منه قدس سره. فتأمل.

الثانى: صحيح إسماعيل بن جابر الآخر - الذى قيل: إنه أصح أخبار الباب -:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام الماء الذى لا ينجسه شىء؟ قال: ذراعان عمقه فى ذراع و شبر وسعه [سعه خ ل]» «٢».

فقد استدل به بعض مشايخنا للقول المذكور. و هو مبنى على أمور.

الأول: أن الذراع عبارة عن شبرين، كما هو المشاهد بالوجدان فى كثير من

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٠٣

...

الناس. لكن ذكر الفقيه الهمدانى قدس سره أنه أكثر من ذلك بمقدار يسير، كما أن القدمين أيضا كذلك. قال: «و هذا ظاهر بالعيان، فلا يحتاج إلى البرهان».

كما ذكر شيخنا الأعظم قدس سره أن الذى يظهر من أخبار المواقيت أن الذراع قدما. و كأنه يشير إلى مثل صحيح زرارة عن أبى

جعفر عليه السلام: «سألته عن وقت الظهر. فقال: ذراع من زوال الشمس، و وقت العصر ذراعان [ذراع خ ل] من وقت الظهر، فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس» (١). و يقتضيه الجمع بين نصوص الذراع و نصوص القدمين الواردة في المواقيت (٢).
 لكن زيادة الذراع عن الشبرين غير مطردة، بل لا مجال لدعوى الغلبة فيها، بنحو يكون الذراع البالغ شبرين شاذاً ينصرف عنه الإطلاق في مقام التحديد، بل الظاهر عموم الإطلاق للذراع المذكور المقتضى للاجترأ به، بل أشرنا عند الكلام في تحديد الدرهم بحب الشعير إلى أن الأقل هو الحد الواقعي، و ما زاد عليه خارج عن الحد، قد وقع التسامح فيه لصعوبة الضبط.
 و أما نصوص المواقيت فهي غير واردة مورد التحديد الشرعي للذراع، ليخرج به عن حقيقته العرفية في جميع الموارد، بل لعلها واردة لتحديد ذراع الظل أو مبنية على نحو من التسامح في التقدير بلحاظ بعض أفراد الذراع، أو نحو ذلك.
 و لا سيما مع ظهور بعضها في أن الذراع شبران، و هو موثق يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن صلاة الظهر. فقال: إذا كان الفيء ذراعاً.

قلت: ذراعاً من أي شيء؟ قال: ذراعاً من فيئك. قلت: فالعصر؟ قال: الشطر من ذلك. قلت: هذا شبر. قال: و ليس شبر كثيراً. (٣)
 و بالجملة: لا مجال للخروج عن معنى الذراع العرفي، الذي لا إشكال في

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب المواقيت حديث: ٣.

(٢) راجع باب: ٨ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب المواقيت حديث: ١٨.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٠٤

...

شموله لما يكون بقدر شبرين، و الموجب للاكتفاء به في العمل بالإطلاق.

بل ذلك يقتضى الاكتفاء بما يكون دون الشبرين، لو فرض عدم شدوذه، كما هو غير بعيد.

و أما ما ذكره شيخنا الأستاذ قدس سره من إجمال الذراع بسبب الاختلاف، فلا يصلح الحديث للاستدلال. فلا مجال له، فإن اختلاف الذراع كاختلاف الشبر موجب للاكتفاء بالأقل. كما ذكرنا.

الثاني: أنه لا بد من حمل الصحيح على المدور. و قد قرب ذلك سيدنا المصنف قدس سره بأن تساوى الخطوط في المدور من جميع النقاط، مع كونه عرفاً له بعد واحد، يستوجبان حمل الكلام عليه، بخلاف غيره من المضلعات، حيث لا تستوى الخطوط فيها، بل هي بين الزوايا أطول منها بين الأضلاع.

و إلى ما ذكره أولاً يرجع ما ذكره بعض مشايخنا من أن المدور هو الذي يصح أن يقال: ان سعته ذراع و شبر مطلقاً من جميع الجهات المفروضة، لا من خصوص بعضها.

و ظاهرهما أن الحمل على المدور هو مقتضى إطلاق تقدير السعة الذي تضمنه الحديث، و الحمل على غيره مبنى على التقييد فيه.

لكن لا ظهور للكلام في الإطلاق المشار إليه، لأن تقوم السطح ارتكازاً ببعدين يوجب انصراف السعة إليهما، بحيث لا يكون الاقتصار عليهما تقييداً منافياً لظهور الكلام لو خلى و طبعه، بل هذه النكته في الفرق بين المدور و غيره مغفول عنها بدواً، و يحتاج إلى التنبيه عليها.

و لذا لا يلتفت إلى ذلك حتى عند تحديد المدور، فإذا قيل: احفر بئراً سعتها متر، لا يستفاد عموم سعة المتر بلحاظ الجهات من إطلاق تحديد السعة به، بل من تعارف التدوير في البئر.

و لذا لو قيل: رأيت حفرة سعتها متر، لا يستفاد ذلك، بل قد ينطبق على المربع، كما لعله يظهر بالتأمل في المرتكزات الاستعمالية.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٠٥

...

على أنه لو فرض الإطلاق المذكور فهو معارض بما أشار إليه شيخنا الأعظم قدس سره من ظهور بيان السعة في ثبوتها في تمام سطح الماء- كما في المربع- لا في خط منه- كما في المدور- ولذا لا إشكال في أن ظهور تحديد المربع بالمساحة لا يتناول الصليب، و إن كان واجدا للمساحة المذكورة في بعض خطوط جهتيه.

و كأن هذا هو مراد الفقيه الهمداني قدس سره حيث ادعى أن نسبة السعة إلى الشكل على الإطلاق تقتضي الحمل على المربع. و حيث كان الظهور المذكور من سنخ الظهور في الكل المقابل للتبعيض الذي هو مقتضى الوضع، فهو أقوى من الظهور المدعى في الإطلاق المقابل للتقييد، و يكون مانعا منه.

و أما ما عن شيخنا الأستاذ قدس سره من أن الدائرة التي يكون قطرها ثلاثة أشبار و نصفها مثلا أولى بمصادقية كون تمام السطح ثلاثة و نصفها في جميع الخطوط، بخلاف المربع فإنه لا يكون كذلك إلا في خطين.

فهو لا يخلو عن غموض، و كأنه يريد بخطوط الدائرة المتساوية في مساحتها هي الخطوط المترابطة المارة بالمركز في تمام جهاتها المختلفة، لا الخطوط المتوازية المستوعبة لتمام السطح من جهة واحدة، و بخطى المربع جهتيه المتقاطعتين، فيرجع إلى ما تقدم من سيدنا المصنف قدس سره.

و من الظاهر أن مراد شيخنا الأعظم قدس سره الخطوط المتوازية، لا المترابطة.

و كيف كان فما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره متين جدا.

إلا أنه إنما يتم لو أخذت الجهة قيда في السعة المفروضة للشكل، كما هو الحال في تحديد المربع أو المستطيل أو نحوهما.

و عليه يبتنى الإطلاق المتقدم من سيدنا المصنف قدس سره، فان فرض الإطلاق يبتنى على انحلال نسبة السعة للسطح إلى نسب متعددة بعدد الجهات المفروضة، و لذا تقدم أن ما ذكره صالح لإبطال الإطلاق المدعى.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٠٦

...

لكن من الظاهر أن الصحيح لم يتضمن فرض جهة خاصة في نسبة السعة للماء، كما أنه تقدم أنه لا إطلاق في النسبة المذكورة بلحاظ الجهات، بل لم يتضمن إلا نسبة السعة للماء بلحاظ سطحه من دون فرض جهة خاصة، و السعة المذكورة تنطبق على المدور عرفا، و إن كان منشأ تحديد سعته مبينا لمنشأ تحديد سعة بقية الاشكال.

و من ثم لا يكون تحديد مساحته بمساحة قطره مبني على مزيد تكلف و لا مستهجنا، بخلاف تحديد سعة خشبة الصليب بمسافة أبعد خطوطها من دون تنبيه على حالها، فإنه مستهجن جدا.

و بالجملة: ما ذكره قدس سره إنما ينهض بدفع الإطلاق المدعى- كما ذكرنا- لا بإبطال عموم الكلام للمدور، أو اختصاصه به، كما هو مراده.

و مثله ما في الجواهر من أن الحمل على المدور مبني على ما لا يعرفه إلا الخواص من علماء الهيئة في استخراج مساحة الدائرة. لاندفاعه بعدم سوق الحديث لبيان نتيجة ضرب الابعاد، و إلا كان المناسب بيانها رأسا، بل لبيان الشكل الذي يحصل به الكرو و إن لم يعرف نتيجة أبعاده، و من الظاهر أن المدور ليس بعيدا عن أذهان العرف.

و نظير ذلك ما عن الوحيد قدس سره في تأييد إرادة المدور من أن الكر بحسب أصله مكيال مدور لأهل العراق. فإنه لو تمّ ذلك فلا قرينه على كون تحديده في الصحيح واردا لبيان مساحة بعديه بعد الفراغ عن شكله فإن السؤال ليس عن شكل كيله الكر، بل عن مقدار الكر من الماء و تحديده بالمساحة، كيف و قد اعترف قدس سره بحمل الصحيح السابق على المكعب. و الحاصل: أنه كما لا ينهض الإطلاق الذي أشار إليه سيدنا المصنف قدس سره و صرح به بعض مشايخنا، و لا ما ذكره الوحيد قدس سره بإثبات المدور، كذلك لا ينهض ما ذكره شيخنا الأعظم و صاحب الجواهر قدس سرهما بمنع ذلك.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٠٧

...

فالعقدة في تعيين أحد الأمرين أن الاختصار على بعد واحد في الحديث هل يكون قرينه على الحمل على المدور، لأنه يمتاز من بين الإشكال بأن له بعدا واحدا عرفا- كما ذكره سيدنا المصنف قدس سره ثانيا و ذكره غيره- أو على المربع، لان ارتكاز تقوم السطح بعدين يوجب انصراف الذهن إلى إرادة البعدين ببيان بعد واحد، نظير ما تقدم في الصحيح الأول؟

لا يبعد الثاني، و ذلك لأن امتياز المدور بذلك ليس لعدم تقوم شكله بالبعدين، بنحو يقتضى قصور الارتكاز المتقدم عنه، بل لأن عدم التمايز بين بعديه أوجب تسامح العرف في الاكتفاء بتحديده ببيان بعد واحد، و ابتناء الكلام على التسامح المذكور إنما يحسن بنحو ينسب الذهن له في فرض الالتفات إلى المدور، كما لو أريد تحديد سعة البئر مثلا المفروض فيها التدوير، و لا يحسن في مقام تحديد مطلق الشكل، بنحو ينسب الذهن إلى خصوص المدور، لعدم الالتفات للتسامح المذكور إلا بعد الالتفات للمدور و الفراغ عن إرادته، و إلا فالسطح بطبيعته متقوم ارتكازا بعدين، لا بد في تحديده من تحديدهما، فينسب الذهن إلى إرادة بعدين ببيان بعد واحد من جهة التماثل بينهما، لأن تلك جهة ارتكازية يصح الاتكال عليها في مقام البيان، كما ذكرنا في الصحيح السابق.

و لعله لنظير ما ذكرنا كان المنسب من تحديد الجسم بالمساحة حمله على المكعب لا الكروي، فلو قيل متر من ماء لم يحمل إلا على مقدار المتر المكعب، لا مقدار الكرة التي قطرها متر.

و يكفي فيما ذكرنا ظهور حال الأصحاب في فهم المكعب و عدم التنبه للمدور إلا من المجلسي و الوحيد في مقام توجيه الأخبار، حيث منع منه الأول، و قربه الثاني، و ظهر القول به بعد ذلك، فان فهم الأصحاب و إن لم يكن حجة، إلا- أن جريهم على ذلك بطبعهم شاهد بفهم ذلك من طبع الكلام للمناسبات الارتكازية التي أشرنا إليها و نحوها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٠٨

...

نعم، لو فرض توقف ارتفاع التعارض بين النصوص على حمل هذا الصحيح على المدور لم يبعد ارتكابه و لو لكشف ذلك عن قرائن مقامية تقتضى انصراف الكلام له، لأنه لا يخلو عن وجه عرفي يقربه في مقام الجمع، و إن لم يكن ظاهرا من الكلام بنفسه بنحو يصح بناء الاستدلال عليه. فلاحظ.

الثالث: أنه بعد فرض ظهور الصحيح في إرادة المدور، الذي قطره ثلاثة أشبار و عمقه أربعة، فالمراد به ما يكون نتيجته سبعة و عشرين شبرا و إن لم يكن ذلك نتيجة تحقيقه للبعدين المذكورين، و توضيح ذلك: إن الأقرب للتحقيق أن يكون الكر نتيجة لذلك ثمانية و عشرين شبرا و سبعين حاصلة من ضرب نصف القطر في نصف المحيط ثم ضربها في العمق- كما هو أحد الطرق في استخراج مساحة الدائرة- لأن المحيط ثلاثة أمثال القطر و سبع تقريبا، فإذا كان نصف القطر شبرا و نصفها كان نصف المحيط أربعة أشبار و خمسة أسباع الشبر، و ناتج ضرب أحدهما في الآخر سبعة أشبار و نصف سبع، و ناتج ضرب ذلك في العمق الذي هو أربعة أشبار ثمانية و

عشرون شبرا و سبعان.

إلا أنه يتعين الاكتفاء بسبعة و عشرين، لأن بيان المساحة في النصوص من طريق الدائرة لا بد أن يبتنى على التقريب، لعدم ضبط النسبة بين المحيط و القطر لمهرة الفن، و حيث كان الأقرب لفهم العرف المبنى على التسامح كون المحيط ثلاثة أمثال القطر - كما جرى عليه البنائون و غيرهم - كان ناتج ضرب نصف القطر في نصف المحيط المذكور سبعة أشبار إلا ربعا، و ناتج ضرب ذلك في العمق المذكور سبعة و عشرون شبرا، و هو المطلوب.

و فيه. أولا: ما أشرنا إليه آنفا من سوق الحديث الشريف لبيان الشكل الذي يحصل به الكر، لا لبيان نتيجة ضرب الأبعاد، ليتعين ابتناؤه على ما يجرى عليه العرف في استخراج مساحة الدائرة، كيف و استخراج مساحة الدائرة لا يتيسر إلا للخواص من علماء الهيئة، فلا يمكن ابتناء الخطاب في الصحيح

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٠٩

...

عليه، كما تقدم من الجواهر.

و ثانيا: أنه لم يتضح تسالم العرف على استخراج مساحة الدائرة بالوجه المذكور بنحو يكون قرينة على صرف الكلام إليه مع مخالفته للتحقيق بمقدار معتد به، و لا سيما مع ما هو المعروف من ابتناء التقدير الشرعي على التحقيق لا التقريب.

و مجرد تسامح البنائين في عصورنا لو تمّ لا يصلح شاهدا على ذلك. و عدم ضبط نسبة المحيط للقطر على نحو التحقيق لمهرة الفن، لا يقتضى التسامح بالقدر المذكور، إذ لا إشكال في زيادة المحيط على ثلاثة أمثال القطر بمقدار معتد به هو أقرب إلى السبع منه إلى الثمن، و التقدير بالسبع لا يزيد على المقدار الحقيقي لو أمكن ضبطه إلا بنسبة الواحد إلى الثمانمائة تقريبا، فكيف يمكن التسامح في تمام المقدار المذكور بالغاية و الاكتفاء بالثلاثة أمثال؟! و بالجملة: لا مجال لابتناء الاستدلال على مثل هذا التسامح، بل اللازم البناء على المقدار الحقيقي، فما يعلم بلوغه المقدار المذكور يبنى على اعتصامه، و ما يعلم بنقصه عنه يبنى على انفعاله، و ما يشك في بلوغه له يرجع فيه إلى مقتضى الأصل الذي هو الانفعال، بناء على ما تقدم من الرجوع إلى أصالة عدم الكرية في الشبهة الموضوعية.

نعم، لو فرض توقف رفع التعارض بين الصحيح و دليل السبعة و العشرين على حمل الصحيح على التسامح المذكور لم يبعد البناء عليه، فيحمل على أن ذكر بعدى العمق و القطر مبنى على التسامح، لصعوبة التدقيق فيهما بنحو يساوى حاصله السبعة و العشرين تحقيقا، لا - لأين الزائد معتبر في حصول الكر، فان ذلك وجه عرفي في الجمع بين الدليلين، و إن لم يكن ظاهرا في نفسه من هذا الصحيح، بنحو يصح بناء الاستدلال به عليه. فلاحظ.

فالعمدة في دليل القول المذكور هو صحيح إسماعيل بن جابر الأول، الذي عرفت تمامية سنده و دلالة، كما عرفت إمكان تنزيل صحيحة الثاني

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣١٠

...

عليه، بحمله على المدور، مع التسامح في الزيادة التي تضمنها، جمعا بينهما.

و يأتي تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

و يؤيده ما تقدم من النصوص لتأييد حمل الرطل على العراقي، فإنها تناسب التقدير بالأقل في المساحة أيضا، بل يؤيد بما دل على حمل الرطل على العراقي، كما لا يخفى.

و أما القول الثاني فقد استدل له ببعض النصوص. □

منها: موقوت أبي بصير أو صحيحه «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصف [و نصفاً خ ل] في مثله ثلاثة أشبار و نصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء» «١».

و الكلام فيه. تارة: من جهة السند.

و اخرى: من جهة الدلالة.

أما السند فقد استشكل فيه.

تارة: برواية الشيخ قدس سره له في التهذيب «٢» عن أحمد بن محمد بن يحيى، و هو مجهول، لأن المعروف بهذا الاسم هو أحمد بن محمد بن يحيى العطار - و هو مع الكلام في وثاقته - يبعد جدا إرادته في هذا السند، لأن الراوى فيه عن أحمد بن محمد هو محمد بن يحيى العطار أبوه. و مثله أحمد بن محمد بن يحيى الفارسي، لاتحادهما طبقه.

و الكليني قدس سره و إن أطلق أحمد بن محمد، فينصرف إلى ابن عيسى الثقة، إلا أنه لا مجال للاعتماد عليه بعد معارضته بما ذكره الشيخ قدس سره، لبعد تعدد السند جدا.

و اخرى: باشماله على عثمان بن عيسى الذي قيل إنه من شيوخ الواقفة

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦.

(٢) التهذيب طبع النجف الأشرف ج: ١ ص: ٤٢.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣١١

...

و عمدتها، و من المستعدين بمال الامام الرضا عليه السلام.

و ثالثة: باشماله على أبي بصير المشترك بين الثقة و الضعيف.

و يندفع الأول: بأنه لا تعويل على ما ذكره الشيخ قدس سره في التهذيب، لمعارضته بما ذكره في الاستبصار، حيث أطلق فيه أحمد بن محمد الموجب لانصرافه إلى ابن عيسى، فيسقط كلامه عن الحجية، و لا ينهض بمعارضته ما ذكره الكليني قدس سره.

و ليس جعل ما في التهذيب قرينه على تعيين ما في الاستبصار و صرفه عن مقتضى الإطلاق بأولى من جعل ما في الاستبصار قرينه على سهوه في التهذيب، لعدم احتمال اعتماده على ما في التهذيب في القرينية على ما في الاستبصار، ليتعين عملاً بأصالة عدم الخطأ، فلو كان مراده في الاستبصار ابن يحيى لكان إطلاقه فيه مبني على الغفلة عن ذكر القيد له أو عن انصرافه إلى ابن عيسى، و هو كالفعل في زيادة ابن يحيى في التهذيب.

و لا يقاس ذلك بالجمع بين الأخبار بحمل الظاهر فيها على الأظهر، لعدم احتمال الغفلة في الأخبار، و العلم بها هنا إجمالاً.

بل لا ينبغي التأمل في كون السهو هو زيادة ابن يحيى في التهذيب بعد ملاحظة عدم تعرض الرجالين لمن هو بهذا الاسم في هذه الطبقة، و عدم اشتغال شيء من الأسانيد على ذلك.

و لا سيما بعد كون رواية الشيخ للحديث بسنده عن الكليني الذي لم يتعرض لهذه الزيادة، مع ما هو المعروف من ضبط الكافي فالتأمل في ذلك إن لم يوجب القطع بسهو الشيخ قدس سره في التهذيب فلا أقل من كونه موجبا للوثوق بذلك، الموجب لقصوره عن الحجية ملاكاً، بنحو لا ينهض بمعارضته ما في الاستبصار، فضلاً عما ذكره الكليني قدس سره:

و يندفع الثاني: بأنه لا إشكال في وثاقه عثمان بن عيسى بعد كونه من رجال كامل الزيارة، و تصريح الشيخ قدس سره في العدة بعمل

الأصحاب برواياته، لأنه مترجم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣١٢

...

في روايته موثوق به في أمانته، مؤيدا بما نقله الكشي عن بعضهم من أنه من أصحاب الإجماع، المشعر بالمفروغية عن وثاقته، و ببعض القرائن الأخر. بل لا يبعد رجوعه عن الوقف و توبته منه، كما نقله النجاشي عن بعضهم، و يناسبه عداهم له من أصحاب الرضا عليه السلام، فهو بين الموثق و الصحيح.

و أما الثالث فيندفع: بأن أبا بصير مشترك بين ليث بن البختری، و يحيى بن أبي القاسم الضيرير الأسدي، و عبد الله بن محمد الأسدي. و لا إشكال في وثاقه الأولين.

و أما الأخير فهو- مع تصريح بعضهم بوثاقته- لا يظهر شهرته في الأصحاب و لا شهرة الكنية له بنحو يراد من إطلاقها. و لا سيما مع كون الراوى عنه في سند هذا الحديث ابن مسكان الذي تكررت منه الرواية عن الأول، فيقرب إرادته منه عند الإطلاق، و ربما ادعى روايته عن الثاني أيضا، و هو غير مهم بعد وثاقته. و لا مجال لإطالة الكلام في ذلك في هذه العجالة. هذا مضافا إلى أن ظهور قبول الأصحاب للرواية كاف في جبر سندها، خصوصا مثل هذا الوهن، لقرب اطلاعهم على قرائن تناسب حمل أبي بصير على الثقة.

و أما الدلالة فحاصل القول فيها: أن الاستدلال بالحديث للقول المذكور موقوف على حمله على المكعب، لأن المكعب الذي يكون طول كل ضلع من أضلاعه ثلاثة أشبار و نصف هو الذي يكون مجموع مساحته ثلاثة و أربعين شبرا إلا ثمن شبر. و العمدة في توجيه ذلك: أن قوله: «إذا كان الماء ثلاثة أشبار.» ظاهر في بيان أحد بعدي السطح، و ظاهر قوله: «في مثله ثلاثة أشبار.» بيان البعد الآخر للسطح، بجعل: «ثلاثة.» بدلا من: «مثله» و قوله عليه السلام: «في عمقه.» ظاهر في ضرب بعدي السطح في العمق، و حيث لم يتعرض لتحديد العمق، و هو مما

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣١٣

...

يتوقف عليه الإفادة لزم حمله على مقدار البعدين المذكورين، و أن حذفه للاختصار و تجنب التكرار.

و منه يظهر أنه لا مجال لحمله على المدور، لأنه موقوف على بيان بعد واحد للسطح، نظير ما تقدم في صحيح إسماعيل، و المفروض التصريح ببعدي الملتزم بحمله على المربع.

و أما حمل قوله: «في مثله.» على بيان بعد العمق، ليكون المبين في الصدر بعد واحد للسطح، و يلزم حمله على المدور. فهو بعيد جدا، لما فيه من التطويل في بيان بعد العمق، و لظهور «في» الثانية في كونها للضرب، كسابقها، لا لبيان ظرفية العمق للثلاثة أشبار و نصف.

و أما ما ذكره شيخنا الأستاذ قدس سره من ظهورها في الاتصال بما تقدمها، فجعلها منقطعة عما سبقها ربما لا ينطبق على القواعد العربية. فهو غريب جدا.

على أنه لا يلزم بالحمل على المدور، لإمكان الاكتفاء في بيان بعدي السطح ببيان بعد واحد، اعتمادا على القرينة الارتكازية المشار إليها في صحيح إسماعيل بن جابر.

و من ثم كان هذا أحد توجيهات الاستدلال بالحديث للقول المنسوب للمشهور. و إن كان الظاهر عدم الحاجة إليه بعد ما ذكرنا، بل

لا ينبغي الحمل عليه بعد كونه خلاف الظاهر.

و مثله جعل الضمير فى: «عمقه»، راجعا إلى المقدار و هو ثلاثة أشبار و نصف نظير ضمير: «مثله»، فيكون بيانا لبعده العمق.

أو جعل قوله: «فى مثله» تحديدا للبعد الثانى للسطح، و جعل قوله: «ثلاثة أشبار.» الثانى تحديدا للعمق.

للإشكال فى الأول: بأن الظاهر من الضمير هو الماء، لأن من شؤونه العمق فتكون الإضافة للاختصاص، لا المقدار، لتكون الإضافة بيانية.

و فى الثانى: بأنه لا يناسب تركيب الكلام، لأن بيان البعد الآخر لا بد أن يبدأ

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣١٤

...

بمثل «فى» و التزام حذفه مستبشع، كالتزام أن قوله: «ثلاثة أشبار.» جملة اسمية اخرى أريد بها بيان البعد المعبر فى العمق. مضافا إلى ما تقدم من ظهور «فى» الثانى فى كونها للضرب.

مع أن إجمال البعد الثانى بكلمة «مثله» لا يناسب تفصيل البعد الثالث.

و ما فى الجواهر من الاستشهاد له بنسخة اطلع عليها مقروءة على المجلسى الكبير تتضمن زيادة «فى» بين «مثله» و «ثلاثة أشبار».

لا مجال للتعويل عليه فى قبال النسخ المشهورة. و لا سيما مع أن تصدى المجلسى الكبير لتوجيه دلالة الرواية - كما حكاها عنه ولده فى محكى مرآة العقول - شاهد بعدم تعويله على النسخة المذكورة، بل عدم اطلاعه عليها. فتأمل.

و بالجملة: لا حاجة - بعد ما ذكرنا - لاتعاب النفس فى توجيه دلالة الرواية على ارادة المكعب بعد كونه هو الظاهر منها بدوا من دون تكلف، كما يشهد به فهم المشهور له بحسب انصرافاتهم الأولية من طبيعة الكلام من دون عناية.

و لا مجال مع ذلك لحملها على المدور الذى لم يلتفت إليه إلا المتأخرون، كما تقدم فى صحيحى إسماعيل.

بل الإنصاف أن هذه قرينة قطعية على ظهور النصوص فى المكعب، لأن الأمر يدور بين ذلك و ظهورها فى المدور مع غفلة المخاطبين عنه، أو التفاتهم إليه و غفلة المتأخرين عنهم من قدماء الأصحاب عنه.

و لا ريب فى بطلان الثانى و أن أعلم الناس بالكلام من خوطب به.

كما لا ينبغي الإشكال فى بطلان الثالث، إذ يتمتع عادة ذهول الطبقة المتأخرة عن المعنى الواضح عند الطبقة السابقة الذين أخذوا الأحكام و الأخبار منهم، خصوصا فى مثل هذا الحكم العملى، إذ لا - أقل من تنبيههم إلى رده لو خالفوهم فى فهمه، فتعين الأول المطلوب.

□

و منها: خبر الحسن بن صالح الثورى عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال: إذا كان الماء

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣١٥

...

فى الركي كرا لم ينجسه شىء. قلت: و كم الكركر؟ قال: ثلاثة أشبار و نصف عمقها فى ثلاثة أشبار و نصف عرضها» (١).

و لا طعن فى سنده إلا بالحسن بن صالح الذى عده غير واحد فى البترية من الزيدية، و زاد الشيخ قدس سره فى الاستبصار (٢) و التهذيب (٣) أنه متروك الحديث فيما يختص به.

و إن كان قد يهون ذلك فى هذا الحديث بملاحظة كون الراوى له أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عنه، و هما من

أعيان الأصحاب، بل عدّ بعضهم الثاني من أصحاب الإجماع.

ولا سيما مع قرب أخذ الشيخ قدّس سرّه له من أصله الذي أشار إليه في الفهرست، حيث رواه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب أيضا، فإنه قد يظهر منه في مقدمة الفهرست الاعتماد على الأصول التي أشار إليها فيه، حيث قال: «إذا ذكرت كل واحد من المصنفين و أصحاب الأصول فلا بد أن أشير إلى ما فيه من التعديل والتجريح، و هل يعول على روايته أو لا، و أبين عن اعتقاده، و هل هو مخالف للحق أو هو مخالف له، لأن كثيرا من مصنفي أصحابنا و أصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة و إن كانت كتبهم معتمدة»، و يؤيده التزامه برواية تلك الأصول و الكتب بطرقه إليها مع ظهور حاله في عدم روايته لما لا يعتمد عليه، كما يظهر مما تقدم منه في محمد بن سنان.

مضافا إلى ظهور حال الأصحاب في الاعتماد على الحديث المذكور في تحديد الكر.

و ما تقدم من الشيخ قدّس سرّه في حق الرجل إنما هو بلحاظ ما تضمنه الحديث من دخل الكرية في اعتصام البئر، لا في تحديد الكر. على أنه ذكره في مقام التخلص

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٨. و باب: ١٠ من الأبواب المذكورة حديث: ٥.

(٢) الاستبصار، طبع النجف الأشرف، ص: ٣٣ ج: ١.

(٣) التهذيب، طبع النجف الأشرف، ص: ٤٠٨ ج: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣١٦

...

من الرواية، بعد الفراغ عن عدم العمل بها و قد يتسامحون في ذلك. و إن كان في بلوغ الحديث بذلك حد الحجية إشكال. فلاحظ. هذا، و أما الدلالة فلا ريب فيها بناء على ما في المطبوع من الاستبصار من زيادة بعد الطول في صدره، حيث رواه هكذا: «قال: ثلاثة أشبار و نصف طولها في ثلاثة أشبار و نصف عمقها في ثلاثة أشبار و نصف عرضها» (١).

لكن لا مجال للتعويل على ذلك بعد اختلاف نسخ الاستبصار [٢] المسقط لها عن الحجية. بل لو فرض اتفاقها في هذه الزيادة كفي في وهنها رواية الكليني و الشيخ قدّس سرّهما للحديث في الكافي (٣) و التهذيب (٤) بنفس السند خاليا عنها، لتعارض روايتي الشيخ في الكتابين الموجب لتساوقهما و الرجوع إلى ما في الكافي، بل يكفي اختلاف الكليني و الشيخ قدّس سرّهما في عدم التعويل على الزيادة المذكورة.

فتأمل.

و دعوى: ترجيح نقل الزيادة عند التعارض، لأنها أبعد عن السهو من النقيصة.

ممنوعة، لعدم وضوح بناء العقلاء على الترجيح بالأبعدية المذكورة. مع عدم وضوح الأبعدية في مثل هذه الزيادة، التي يقرب السهو فيها بلحاظ نسخيتها مع الأصل، المناسب للانتقال إليها بمقتضى تداعي المعاني بل قد يبعد الزيادة المذكورة استبعاد الفصل بين بعدى الطول و العرض ببعد العمق في كلام الامام عليه السلام، كما ذكره شيخنا الأستاذ قدّس سرّه.

و على هذا فقد يقرب حمل الحديث على المكعب بأن ذكر العرض فيها

[٢] فقد جعلت هذه الزيادة بين قوسين في الاستبصار المطبوع في النجف الأشرف ج: ١ ص: ٣٣.

و قال المصحح في الهامش: «لم يرد ما بين القوسين في النسخة المخطوطة بيد والد الشيخ محمد بن المشهدي المصححة على نسخة

(١) الاستبصار ج: ١ ص: ٣٣ طبع النجف الأشرف.

(٣) الكافي، ج: ٢ ص: ٣.

(٤) التهذيب ج: ١ ص: ٤٠٨ طبع النجف الأشرف.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣١٧

...

يغنى عن ذكر الطول، لأنه إما مساو له أو أكثر، و الزيادة منتفية بالإجماع، كما في الجواهر.

و فيه: أن الطول حقيقة لا بد أن يزيد على العرض، و استعماله فيها يساويه مبنى على التسامح، و ليس هو بأولى من صرف العرض عما يقابل الطول، و حمله على السعة، نظير ما في قوله تعالى وَ جَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ «١» و قوله تعالى فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ «٢» فلا يستلزم فرض الطول.

و دعوى: حمله حينئذ على المربع بالقرينة العامة المشار إليها في صحيح إسماعيل الثاني المتقدم. مدفوعة: بأن ورود الحديث في الركي الذي هو البثر التي يغلب فيها التدوير - كما قيل - مانع من الحمل المذكور. و دعوى: أن السؤال فيها عن تحديد مطلق الكر، لا عن كيفية صيرورة البثر كرا.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبائي، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ٦ جلد، مؤسسه المنار، قم - إيران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج ١، ص: ٣١٧

مدفوعة بأن مقتضى تأنيث الضمير ورود الجواب لبيان كرية خصوص البثر، لا مطلق الماء، كما ذكره شيخنا الأستاذ قدس سره. و من ثم حمل غير واحد الحديث على المدور. لكن في بلوغ ذلك حداً يوجب ظهوره فيه إشكال، لعدم وضوح غلبة التدوير في البثر في عصر صدور الحديث، بنحو تصلح للقرينة.

و لا سيما مع مخالفة الحديث لما هو المعروف و ظاهر النصوص من عدم دخل الكرية في اعتصام البثر، حيث قد يتجه ما احتمله الشيخ قدس سره في الاستبصار من حمل الركي على المصنع الذي ليس له مادة، و الذي لا يغلب فيه التدوير قطعاً، فالجزم مع ذلك بظهور الحديث في المدور مشكل.

و أشكال منه ما حاوله بعض مشايخنا من تنزيهه مع ذلك على القول بالسبعة و العشرين، بدعوى: أن نتيجة البعدين المذكورين في المدور و إن كانت هي ثلاثة

(١) آل عمران: ١٣٣.

(٢) فصلت: ٥١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣١٨

...

و ثلاثين شبرا و خمسة أثمان الشبر و نصف ثمن شبر، إلا - أنه لما لم يقل أحد بذلك في تحديد الكر لزم حمله على السبعة و

العشرين، و أن الزيادة للاحتياط، بذكر ما هو كقطعاً، أو لأن البئر بسبب الاستقاء بالدلو فيها يكون وسطها أعمق من أطرافها، فالزيادة في عمق الوسط في مقابل النقص في عمق الأطراف. و مثلها في ذلك رواية أبي بصير المتقدمة لأن الماء في الصحارى لا يتمركز في الأرض المسطحة، بل في الأرض التي يكون وسطها أخفض من أطرافها.

لاندفاعه: بأن عدم القول بذلك ليس محذورا بعد معرفة المستند لجميع الأقوال، و عدم حصول إجماع تعبدى منهم على نفي غيرها مع قطع النظر عن مفاد النصوص، خصوصا مع حدوث بعضها كالقول بالسنة و ثلاثين شبرا. و الاحتياط ليس من وظيفة الإمام عليه السلام. و زيادة عمق الوسط - مع عدم اطرادها - لا أهمية لها بعد ظهور الحديث في أن المعبر بلوغ عمق المجموع ثلاثة و نصفاً الملزم بملاحظة المعدل مع الاختلاف.

و لو سلم فحمل العمق المذكور في الحديث على خصوص عمق الوسط مع فرض نقص عمق الأطراف عنه ليقارب السبعة و العشرين، ليس بأولى من حمله على خصوص عمق الأطراف مع زيادة عمق الوسط عنه، ليقارب قول المشهور. و بالجملة: يشكل الاستدلال بالحديث على أحد الأقوال، لقرب إجماله و تردده بين المدور و المكعب، مع ضعف سنده. هذا تمام الكلام فيما يهم من نصوص المقام. و قد تحصل منه أمران.

الأول: أن العمدة في دليل القول بالسبعة و العشرين صحيح إسماعيل بن جابر الأول، المؤيد بما سبق، و الذي يمكن تنزيل صحيحة الثاني عليه بحمله على المدور، فيقاربه. و العمدة في دليل ما نسب للمشهور حديث أبي بصير بحمله على المكعب. الثاني: أن صحيح إسماعيل بن جابر الثاني إن نزل على المكعب كان دليلاً مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣١٩

...

للقول بالسنة و الثلاثين شبرا، الذي نسب إلى المعبر و المدارك.

و إن نزل على المدور كان دليلاً لا اعتبار ثمانية و عشرين و سبعين و لم يعرف القول به من أحد.

كما أن حديثي أبي بصير و الحسن بن صالح إن نزلا على المدور كانا دليلاً للقول باعتبار ثلاثة و ثلاثين شبرا و خمسة أثمان الشبر و نصف ثمنه. و هو الذي قربه شيخنا الأستاذ قدس سره. و إن حكى عنه التوقف عنه في مجلس المذاكرة، لما أشرنا إليه من الإشكال في خبر الحسن دلالة و سندا، مع إغفال الكلام في حديث أبي بصير. و بقي في المقام قولان آخران.

الأول: ما عن الإسكافي من أنه نحو من مائة شبر، و لا يعرف مستنده، كما صرح به غير واحد.

الثاني: ما عن محكى القطب الراوندى من أنه ما بلغت أبعاده عشرة أشبار و نصفاً. و مقتضى إطلاقه الاكتفاء بذلك و لو مع اختلاف الأبعاد، فيشمل ما لو كان طول الماء تسعة أشبار و عرضه شبرا و عمقه نصف شبر بل دونه.

و هو - مع مخالفته للإجماع، بل بعض النصوص الظاهرة في انفعال ما هو أكثر من ذلك، كصحيح ابن جعفر الظاهر في انفعال الحب الذي يسع ألف رطل - خال عن الشاهد، لظهور النصوص في اعتبار بلوغ كل بعد قدرا خاصا. غاية الأمر الاكتفاء بما إذا نقص بعضها عن ذلك الحد للانجبار بباقيها مع حفظ المساحة الحاصلة مع التساوى، لظهور كون الكرية من سنخ الكم، لا الكيف، و أن اعتبارها في الاعتصام من أجل كثرة الماء، كما هو ظاهر بعض النصوص، و هذا لا يقتضى الاكتفاء بنقص بعض الأبعاد مع عدم حفظ المساحة المذكورة، كما لا يخفى.

و لأجل ذلك لا يبعد حمل كلامه على صورة تساوى الأبعاد، فيطابق فتوى المشهور و دليلهم.

إذا عرفت هذا يقع الكلام في أمور تنفع في الاستدلال.

الأول: أنه و إن أشرنا قريبا إلى أنه لا مانع من إحداث قول جديد، لعدم ثبوت الإجماع المركب تعبدا، إلا أنه لا مجال لاحتمال زيادة الكر عما عليه المشهور، كما لا مجال لاحتمال نقضه عن السبعة والعشرين، فان كشف الإجماع عن ذلك قريب جدا، بعد كون الموضوع مما يترتب عليه العمل و يهتم بآثاره جدا، إذ يبعد مع ذلك خفاؤه على جميع الطائفة و خطئهم فيه في مقام العمل و ترتيب الأثر، و إن أمكن خطأ المفتين لخفاء مدلول النصوص عليهم.

على أنه يكفي في ذلك العلم الإجمالي بصدور بعض النصوص المتقدمة في مقام بيان المراد الجدى، لعدم الريب في أن الكر مما تصدى الشارع لشرحه بنحو يترتب عليه العمل.

كما أن احتمال ضياع ذلك و مباينته لمفاد النصوص الواصلة إلينا لو كان عقليا فهو غير عقلائي. و ذلك يقتضى عدم الخروج في طرفي القلة و الكثرة عن مفاد هذه النصوص و إن لم يتيسر تشخيص ما هو الحجة من بينها، لاتفاقها في تعيين الطرفين المذكورين. و ليس هذا من باب حجية الدليلين المتعارضين في نفي الثالث، الذى هو خلاف التحقيق. فإنه مختص بما إذا احتمل بوجه عقلائي مباينتهما معا للواقع، لا فى مثل المقام مما هو فى الحقيقة من موارد اشتباه الحجة باللاحجة.

بل لا يبعد الاكتفاء فى مثل ذلك بالوثوق الإجمالى بصدور واحد من المتعارضين بالوجه المذكور، لرجوعه إلى العلم بحجية أحدهما إجمالا.

فلاحظ.

و عليه لو فرض تعذر الجمع بين النصوص، فان كان المرجع عموم انفعال الماء كان المتعين قول المشهور فى الماء الذى لا ينفعل، و إن كان المرجع عموم الاعتصام أو الأصل المقتضى له - كما تقدم غير مرة - كان المتعين قول القميين فى تعيين الماء الذى لا ينفعل و إن لم يثبت كونه كرا، نظير ما تقدم

فى أول الكلام فى وزن الكر.

الثانى: أن نصوص المساحة المعبرة بناء على ما تقدم متعارضة فى أنفسها، لظهور صحيح إسماعيل بن جابر فى التحديد بسبعة و عشرين، و ظهور صحيحه الثانى فى التحديد بما يقرب من ستة و ثلاثين، و ظهور صحيح أبى بصير فى التحديد بما يقرب من ثلاثة و أربعين، مع وضوح امتناع تحديد الشئ الواحد بأكثر من حد واحد، فلا بد من الجمع بينها.

و ربما يجمع بينها برفع اليد عن ظهور المشتتمل على الأكثر فى التحديد، و حملة على بيان تحقق الكر فى الشكل المفروض فيها و إن كان أكثر منه.

و قد يؤيد بتضمنها التحديد بالشكل ذى الأبعاد الخاصة، الذى لا إشكال فى عدم دخله فى الكرية، لتقومها - كما تقدم - بالكم بأى شكل فرض.

لكن يندفع التأييد: بأنه إنما يقتضى حملها على تطبيق الكر على الشكل، لا تحديده به، و هو يقتضى مساواته له، لا زيادته عليه، فلا يبقى وجه لحملة على زيادته عليه إلا رفع التعارض بين النصوص.

كما أن أصل الجمع و إن أمكن بين صحيحى إسماعيل، لاختلاف سنخ الأبعاد فيهما لأخذ الذراع فى الثانى دون الأول، خصوصا مع قلّة الفرق بينهما بناء على تنزيل ثانيهما على المدوّر جمعا بينهما، كما أشرنا إليه آنفا، إلا أنه يصعب فى صحيح أبى بصير، لاتحاد سنخ أبعاده مع أبعاد صحيح إسماعيل الأول، و لا كلفه فى إسقاط الانصاف فيه عن الأشبار، فإن من تيسر له تشخيص الثلاثة أشبار و نصفا فى المكعب يتيسر له تشخيص الثلاثة وحدها، فلو لم يكن النصف دخيلا فى المقصود فقد يكون ذكره لغوا مستهجنا.

بل ربما احتمال سقوط النصف من صحيح إسماعيل لأجل ذلك، كما تقدم و تقدم ضعفه.

و منه يظهر أنه لا مجال للجمع بينهما بحمل صحيح أبى بصير على بيان علامة الكر، لا تحديده لينا فى صحيح إسماعيل، فإن الانتقال إلى بيان العلامة مع

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٢٢

...

تيسر التحديد بإسقاط الانصاف مما يباه العرف.

و من ثمّ كان الجمع بين صحيح إسماعيل الأول و صحيح أبى بصير صعبا جدا. لكنه لا يوجب التوقف عن العمل بصحيح إسماعيل الذى هو كالنص فى الاكتفاء بسبعة و عشرين، إذ لا ريب فى أن ظهوره أقوى من ظهور صحيح أبى بصير فى عدم كفاية المقدار المذكور.

فلا بد من رفع اليد عنه فى قبالة، و حمله على ما لا ينافيه، و إن كان بعيدا فى نفسه، و لو بحمله على ما تقدم، أو على المدوّر بجعل البعد الثانى راجعا إلى العمق.

و إن كان الأقرب من ذلك حمله على الاستحباب بصرف التحديد عن الكرية التى لا تقبل الشدة و الضعف و اختلاف الفضل إلى الاعتصام القابل لهما، بنحو يمكن فرض الاستحباب فى بعض مراتبه، لأن الاعتصام هو المقصود من الكرية.

بل لعل الأقرب من ذلك حمله على الاحتياط، لا بمعنى الاحتياط فى الشبهة الحكمية، لعدم كونه وظيفة الإمام عليه السّلام، بل الاحتياط فى تحقيق البعد الذى يحصل به الكر، فان النصوص لم تتضمن بيان حد الكر مفهوما، و لذا لم تتعرض إلى نتيجة الأبعاد، بل للشكل الواجد لمقداره، لأنه الأيسر على العامة فى مقام العمل و التطبيق، و حيث كان تطبيق ذلك فى الخارج وظيفة عامة المكلفين الذين يكثر منهم التسامح و عدم التدقيق فى ضبط الأشبار كان إضافة الانصاف للأبعاد مقتضى الاحتياط فى تحصيل الأشبار المعبرة فيها، لضمان حصولها و عدم إخلال التسامح المتوقع منهم بها.

و هذا و إن كان قد يخالف الاحتياط فى بعض الموارد، إلا أنها غير مهمة بالإضافة إلى موارد الاحتياط فى الزيادة.

و لعله إلى ذلك يرجع ما ذكره فى الوسائل و نسبه لجماعة من علمائنا من أن الأقل كاف و اعتبار الأكثر على وجه الاستحباب أو الاحتياط.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٢٣

...

بل يمكن جعل الوجهين معا من وجوه الاستحباب الذى اشتهر حمل الزائد عليه فى سائر الموارد، غاية أن الاستحباب فى الأول واقعى، و فى الثانى ظاهرى لإحراز الواقع.

و لعل ما ذكرنا هو الوجه عدم اهتمام الشيخ قدس سرّه بالجمع بين نصوص المساحة، بل اهتم بالجمع بينها و بين نصوص الوزن، كما اهتم بالجمع بين نصوص الوزن نفسها، لعدم مجيء الوجه الأخير فيها.

و بالجملة: قوة ظهور صحيح إسماعيل في الاكتفاء بالسبعة والعشرين ملزمة بالعمل به و تنزيل غيره عليه بحمله على بعض ما تقدم، و إن كان هو خلاف الظاهر منه في نفسه. فلاحظ.

الثالث: لا-ريب في اختلاف الأشبار و استحالة كون كلها حدا للكر، لما أشرنا إليه من استحالة كون الأمور المختلفة حدا للشئ الواحد.

و لا مجال لحمل التحديد بالشبر على شبر خاص لا يقبل الزيادة و النقيصة، لعدم القرينة على تعيينه، ليخرج بها عن الإطلاق. كما لا مجال لحمل التحديد به على كونه إضافيا، بنحو يكون الحد لكل شخص شبر نفسه، لأن الكر من الأمور الحقيقية ذات الأحكام الخاصة التي لا تختلف باختلاف الأشخاص، و ليس الشبر إلا من سنخ العرف له.

فلا-بد من حمل إطلاق التحديد بالشبر على المتوسط عرفا من الافراد المتعارفة، لانصراف التحديد عن الشاذ الخارج عن المعتاد، كانصرافه عن مثل شبر الطفل و إن كان متعارفا له.

كما أن مقام التحديد بما تختلف أفراده يناسب الحمل على المتوسط منه، لأنه الذي ينسب إليه المقدار عرفا. نعم، لا إشكال في عدم إرادة المتوسط دقة، لأنه و إن كان مناسبا لمقام التحديد، إلا أن تعذر الاطلاع عليه و تشخيصه، خصوصا لعامة الناس، مانع من حمل الخطاب عليه، فيتعين الاكتفاء بالمتوسط العرفي، الذي تختلف أفراده

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٢٤

...

اختلافا يتسامح فيه العرف، فيرجع إلى الاكتفاء بأقلها و كون الزائد خارجا عن الحد و إن دخل في إطلاقه، لعدم تيسر تشخيصه بنحو يصح التسامح في البيان بالنحو المذكور، لاشتماله على الحد المعبر.

هذا، و لا يبعد كون الشبر البالغ أربعة و عشرين سنتيمترا من المتوسط المذكور.

الرابع: الأظهر أن التحديد بالمساحة بناء على السبعة و العشرين لا يطابق التحديد بالوزن، بناء على ما تقدم في تحديد المثقال، فان الماء المقطر الذي يسع سبعة و عشرين شبرا بالشبر البالغ أربعة و عشرين سنتيمترا-الذي تقدم شمول دليل التحديد له- يزن ثلاثمائة و ثلاثة و سبعين كيلو و ربعا تقريبا، و قد تقدم أن الوزن المعبر أربعمئة و أربعة و ستين كيلو و مائة غرام، و الماء المتعارف و إن كان أثقل من الماء المقطر، إلا أنه يشكل بلوغه الفرق المذكور.

نعم، لو فرض اختصاص التحديد بالشبر البالغ خمسة و عشرين سنتيمترا كان الوزن مقاربا للمساحة، لأن وزن الماء المقطر الذي يبلغ المساحة المذكورة أربعمئة و اثنين و عشرين كيلو تقريبا، و حيث كان الماء المتعارف أثقل من ذلك فلا يبعد وصوله إلى الوزن المذكور.

لكن الظاهر خروجه عن المتوسط أو كونه أكبر أفراده، الذي عرفت عدم اعتباره.

هذا، و لا مجال لجعل هذا شاهدا للقول المنسوب للمشهور في المساحة، لأن الماء المقطر الذي مساحته ذلك يبلغ وزنه خمسمئة و ثلاثة و تسعين كيلو تقريبا، و الماء المعتاد أكثر من ذلك.

نعم، لو فرض شمول التحديد للشبر البالغ اثنين و عشرين سنتيمترا كانت المساحة عندهم مقاربة للوزن، لأن وزن الماء المقطر ذي المساحة المذكورة يزيد قليلا على أربعمئة و واحدا و أربعين كيلو، و هو أقل من الوزن المتقدم بقليل، لعله يكون هو الفرق بين الماء المقطر و المتعارف.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٢٥

...

لكن الظاهر أن الشبر المذكور دون المتوسط، فلا يكفي في المقام.

و كيف كان، فلا مجال لطرح دليل السبعة والعشرين لذلك، بل يتعين الجمع بين الوزن و المساحة بجعل كل منهما حدا بنفسه، و لا مانع من اختلاف الحدين إذا كانا من سنخين، إذ لا يراد بهما الحد المنطقي. خصوصا بناء على ما ربما يظهر من بعض كلماتهم من خروج الشارع الأقدس في الكر عن المقدار العرفي، بجعل تقدير آخر له بلحاظ ترتب الحكم الخاص، إذ لا مانع من إناطة الحكم بأحد أمرين متباينين مفهوما، نظير الكفارة المخيرة، لتقومه بالاعتبار الذي لا حرج فيه. و كذا بناء على أن الكر بحسب الأصل كيل، و أن تحديده بالوزن لأجل ضبطه، فإن المناسب لذلك ملاحظة ما قد يطرأ على الماء من المواد المختلطة به أو البرودة الموجبة لثقله، فيقدر بأثقل وزن يكون للماء الذي يبلغ الكيل المذكور، و إن كان قد يتسامح في بعض الأفراد اكتفاء بالوزن عن المساحة.

نعم، لو تمت زيادة الوزن في جميع المياه مهما كانت ثقيلة على المساحة المذكورة تعين جعله علامة لا حدا، للغوية التحديد بالأكثر في ظرف التحديد بالأقل. أو حملة على بعض ما حملت عليه نصوص المساحة المتضمنة للتحديد بالأكثر، و لا مجال لطرح الأدلة. و الحاصل: أن التحديد بالوزن معرض لاختلاف كمية الماء من حيثية الاختلاط بالمواد الغريبة و شدة البرودة. كما أن التحديد بالمساحة معرض لاختلاف كميته من جهة اختلاف الأشبار، و حيث كان هذان الطريقتان هما المتيسران في عصر صدور الروايات للتحديد و الضبط، فلا بد من غض الشارع الأقدس النظر عن هذه الجهات، كما لا بد لنا من العمل بظواهر الأدلة بعد الجمع بينها بما يرتفع به التناقض. فلاحظ و الله سبحانه و تعالى العالم العاصم. و منه نستمد العون و التسديد و هو حسبنا و نعم الوكيل.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٢٦

[مسألة ١٨: لا فرق في اعتصام الكرين تساوي سطوحه و اختلافها]

مسألة ١٨: لا فرق في اعتصام الكر (١)

(١) أطلق كثير من الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) عاصمية الكرية للماء - تبعا للنصوص - من دون تعرض لهذه الجهات. و لعل أول من تعرض لها العلامة قدس سره و تبعه من تأخر عنه، و قد أطالوا في ذلك و اضطربت كلماتهم، بل ربما أوهمت ما ليس بمراد و هي ترجع إلى الكلام في ضابط الوحدة في الماء التي لا إشكال في اعتبارها في عاصمية الكرية له. و ينبغي التعرض أولا لما لم يتعرض له في المتن، ثم نتابعه فيما تعرض له، فنقول:

اعلم أنه مع تساوي سطوح الماء و عدم تدافعه فالظاهر أنه يكفي في وحدته المعتبرة في اعتصامه بالكريه الاتصال بين أجزائه بوجه عرفي كالأنبوب و الساقية الضعيفة، و لا يعتبر تقارب أضلاع سطوحه. و قد استفاد ما ذكرنا مما عن التذكرة، حيث قال: «لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا إن اعتدل الماء.» إذ المرتكز أن ذكر الساقية لأجل الاتصال، لا لأجل كميته، ليدعى انصراف الساقية إلى الساقية العريضة، و إلا كان المناسب منه التنبيه إلى اعتبار الكمية بوجه أوضح.

و أوضح منه ما في جامع المقاصد، حيث قال: «و اشتراط الكرية في المادة إنما هو مع عدم استواء السطوح. أما مع استواء السطوح فيكفي بلوغ المجموع كرا كالغديرين إذا وصل بينهما بساقية»، لظهوره في كفاية الاتصال بين الماء بمقدار الاتصال المعتبر في عاصمية المادة، الذي يكفي فيه مثل الأنبوب لدخوله في المتيقن من أدلتها، كنصوص الحمام و غيرها.

و كيف كان، فيقتضيه إطلاق نصوص الكر، لوحدة الماء حقيقة و عرفا بذلك.

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من الإشكال في ذلك. و فيما لو كان الماء في أنبوب ضيق طويل يبلغ الكر، لمخالفته

للارتكاز العرفي.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٢٧

...

فغير ظاهر، إذ لو كان راجعا إلى التشكيك في عموم نصوص الكر للإشكال في وحدة الماء. ففيه: أنه لا يعتبر في الوحدة إلا اتصال أجزاء الماء، لا تشابه أضلاع سطحه، كما يظهر بملاحظة النظائر. وتعدد الماء عرفا إما أن يكون مبنيا على التسامح في تنزيل الوصل المذكور منزلة العدم، نظير تسامحهم في إطلاق الكر على ما ينقص عنه قليلا، لا على نحو الحقيقة بما للتعدد عندهم من المعنى، أو على أخذ حد كل قسم مقوما له، نظير ما لو اتصل العذب بالمالح من دون اختلاط و قسم المجموع إلى القسمين، ولا ريب في عدم قاحية مثل هذا التعدد.

على أنه لا يظن منه قدس سرّه إنكار الاتحاد العرفي في ماء الأنبوب الطويل.

و إن كان راجعا إلى دعوى انصراف عموم الكر عن مثل هذه الوحدة بسبب الارتكاز العرفي المدعى.

ففيه: أن المرتكز عرفا أن اعتصام الكر بلحاظ كثرته الموجبة لتقوى بعضه ببعض ولا دخل لهيئته في ذلك، بل يكفي الاتصال الموجب لاتحاد حكم أجزاء الماء، فإذا فرض قصور الملاقاة عن تنجيس تمام الكر لم تؤثر فيها شيئا. بل الالتزام حينئذ بنجاسة الماء بتمامه صعب جدا، لاستلزامه تنجيس الملاقاة لتمام الكر، وقصر النجاسة على خصوص موضع الملاقاة أصعب بعد فرض اتصال المائين.

و أضعف منه الاستدلال بظهور نصوص الكر في اجتماع الماء، كما هو مقتضى بيان أبعاد الكر الظاهرة في تقاربها أو تساويها.

لاندفاعه: بأن ذكر الشكل لمحض بيان مقدار الكر، لا لدخله في الاعتصام، كما تقدم في مناقشة قول الراوندي. على أن بعض نصوص اعتصام الكر لم تتعرض لشكله، بل ظاهرها كون المعيار على مقداره، كما أشار إليه في الجواهر.

إن قلت: هذا ينافي ما تقدم في حكم ذى المادة من أن المتيقن من

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٢٨

...

دليل عاصمية المادة بلوغها كرا و عدم وضوح كفاية كرية المجموع من المادة و ذبيها.

قلت: فرق بين المقامين، إذ المفروض هناك كون أحد المائين مادة للآخر و عاصما له، و المفروض هنا اتحاد المائين، بحيث يكون المجموع معتصما، بلا ترجيح لأحدهما في العاصمية، و لا بد في صدق المادة من جريان أحد المائين على الآخر و إمداده له، و لا يكفي فيه مجرد الاتصال بينهما، المفروض في المقام، و إلا كان كل منهما مادة للآخر، لعدم المرجح، و مع فرض التدافع لا يكون انفعال ذى المادة مع عدم بلوغها كرا مستلزما لانفعالها، ليلزم من عدم الاعتصام انفعال الكر بالملاقاة، كما هو اللازم في المقام.

و بعبارة أخرى: ليس الوجه في اعتبار كرية المادة و عدم الاكتفاء بكرية المجموع، إلا أنه المتيقن من دليل عاصميتها، و هو مختص بالمادة المتدافعة، لقصور دليل الكرية حينئذ - كما سيأتي - أما مع اتصال المائين من دون تدافع فيكفي عموم دليل الكرية، و لا يهم قصور دليل المادة لو فرض صدقها حينئذ.

و لعل ذلك هو الوجه فيما تقدم من جامع المقاصد من التفصيل في اعتبار كرية المادة بين تساوى السطوح و عدمه، و إلا فدليل المادة خال عن التفصيل المذكور.

هذا، و قد استدل سيدى الوالد (دامت بركاتة) على كفاية الاتصال الضعيف بعموم التعليل في المادة في صحيحى ابن بزيع (١)

الواردين في البئر، لوضوح أن مادة البئر متفرقة في بطن الأرض و اتصالها إنما يكون بمسارب ضعيفة، و مقتضى عموم التعليل و ارتكازيته كفاية الكثرة مع التفرق بالنحو المذكور، بل مع كون الاتصال بمثل الماء المتفشى في الرمل، لما تقدم من عموم البئر لما كانت مادتها بالرشح. بضميمة ما تقدم في مبحث اعتبار اعتصام المادة من أن ما لا يعتصم في

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦، ٧.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٢٩

بين تساوى سطوحه و اختلافها (١)،

نفسه لا يعتصم غيره.

و ما ذكره لا يخلو عن وجه. و لا أقل من منافاة ذلك للارتكاز المدعى تقييد النصوص به.

نعم، لو كان الاتصال ضعيفا و قليلا لا يعتد به عرفا، كمقدار الإبرة كان الانصراف عنه في نصوص الكر قريبا. و إن كان المتيقن من ذلك ما لو كان من سنخ الرطوبات التي لا يصدق معها الماء، و لا تكفى في سراية الانفعال و اتحاد حكم المائين. فلاحظ.

(١) لا يخفى أن اختلاف سطوح الماء.

تارة: يكون مع تدافع بعضه على بعض.

و اخرى: يكون مع جريانه بتمامه من دون أن يتميز بعضه عن بعض، كالنهر الجارى على وجه الأرض.

و ثالثة: يكون مع ركوده، كما لو وضع الماء في مخزن متدرج.

و الصورتان الأوليان و إن أمكن تصورهما مع تساوى سطوح الماء، فيجرى حكمهما أيضا، إلا أن غلبتهما مع اختلاف السطوح هو الذى أوجب ذكرهما هنا تنبيها على أن كلامهم في اختلاف السطوح ناظر إليهما، أو إلى الثانية منهما. هذا و يأتي الكلام في الأوليين. و أما الثالثة فالظاهر اعتصام الماء بعضه ببعض فيها. بل لا يبعد عدم الخلاف في ذلك، و أن ما ذكره من الكلام في اعتبار السطوح مختص بالصورتين الأوليين، بل بالثانية منهما، كما سيأتى.

و كيف كان، فيقتضيه عموم نصوص اعتصام الكر. و التشكيك فيه في غير محله، كما يظهر مما تقدم في صورة ضعف الاتصال، بل الاتحاد هنا أظهر منه هناك، و التقوى و الاعتصام أقرب إلى الارتكاز.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٣٠

و لا بين وقوف الماء و ركوده و جريانه (١).

(١) فعن الشهيد قدس سره أن الكرية تعصم الجارى لا عن مادة، و يستفاد أيضا مما صرح به غير واحد- و فى الجواهر أنه لا إشكال فيه- من أنه إذا تغير بعض الجارى و كان التغير قاطعا لعمود الماء لم ينجس الطرف الذى لا يتصل بالمادة إذا كان كرا.

و أما ما ذكره من الكلام في اعتبار تساوى السطوح فلا يبعد اختصاصه بصورة التدافع، كما يشهد له تمثيل بعضهم له بالغديرين الذين بينهما ساقية، بل فى الجواهر: «ما اعتبر من تساوى السطوح فى الراكد بالنسبة إلى عدم نجاسته بالملاقاة لا يعتبر هنا بالنسبة للجارى فلا ينجس بالملاقاة و إن اختلفت سطوحه على ما هو الظاهر من كلام الأصحاب».

اللهم إلا- أن يختص بالجارى عن مادة، الذى لا يكون الدليل على اعتصامه نصوص الكر، بل نصوص الجارى، التى لا مجال لحملها على خصوص صورة تقارب السطوح أو تساويها.

و من هنا فقد يدعى عموم ما ذكره من الكلام فى تساوى السطوح لمحا الكلام الذى هو الجارى لا عن مادة.

و كيف كان، فيقتضيه عموم نصوص الكر، و عدم دخل الركود ارتكازا في الاعتصام، و لذا يعتصم الجارى عن مادة، و التفكيك بين عاصمية الكرية و المادة بعيد. فتأمل.

بل لا ينبغي الإشكال فيما ذكرنا بعد ملاحظة أنه لولاه يلزم تنجس موضع الملاقاة من الأنهار العظيمة التي لا مادة لها بملاقاة النجاسة، بل تنجس تمام الماء لو فرض كون الجريان بالنحو الذي لا يمنع من سريان النجاسة، و قد تقدم الضابط له في المسألة الثامنة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٣١

نعم، إذا كان الماء متدافعا لا تكفى كرية المجموع في اعتصامه (١).

(١) أما عدم كفايته في اعتصام المتدافع منه فهو الظاهر مما تقدم عن التذكرة من عدم اتحاد المائين في حق العالى، و عن الذكري: «و لو كان الملاقاة بعد الاتصال و لو بساقية لم ينجس القليل مع مساواة السطحين أو علو الكثير» فإنه ظاهر في عدم تقوى العالى بالسافل الكثير فضلا عن القليل. و مثله ما عن الدروس: «لو اتصل الواقف بالجارى اتحاد مع مساواة سطحيهما أو كون الجارى أعلى، لا العكس. و يكفي في علو فوران الجارى من تحت الواقف» و في جامع المقاصد في شرح ما ذكره العلامة من اعتصام القليل باتصاله بالجارى قال: «يشترط في هذا الحكم علو الجارى، أو مساواة السطوح، أو فوران الجارى من تحت القليل إذا كان الجارى أسفل، لانتفاء تقويته بدون ذلك».

و أما عدم كفايته في اعتصام المتدافع إليه فهو مقتضى ما تقدم من جامع المقاصد من اعتبار كرية المادة مع اختلاف السطوح. بل هو المتيقن من كل من اعتبر كرية المادة في اعتصام ذيهما، على ما سبق الكلام فيه عند الكلام في مقدار المادة العاصمة.

خلافًا لظاهر ما تقدم عن التذكرة من اتحاد المائين في حق السافل، و كذا كل من اكتفى في عاصمية المادة بكرية المجموع.

بل ربما قيل بالاتحاد في حق العالى أيضا، كما نسبه سيدنا المصنف قدس سره إلى صريح جماعة من المتأخرين، و في الجواهر: «و يظهر من الشهيد الثانى و بعض من تأخر عنه عدم اشتراط شىء من استواء السطوح، فيتقوى السافل بالعالى و العالى بالسافل. و يؤيده إطلاق النص و الفتوى».

و كيف كان، فالعمدة في عدم التقوى من الجانبين تعدد الماء عرفا، فان الاتصال بين المائين بتدافع أحدهما على الآخر لا يصح دخولهما معا تحت أدلة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٣٢

و لا كرية المتدافع إليه في اعتصام المتدافع منه (١).

الكر عرفا و تطبيقها عليهما بتطبيق واحد، بل هما بنظر العرف ماءان أحدهما يمد الآخر، و لذا كان المرتكز عرفا تباين مفاد أدلة الكر مع أدلة المادة، و أن المادة عاصم آخر في قبال الكرية أو متمم لها.

و ليس هذا مبني على التسامح في التطبيق و الغفلة عن الجهة الموجبة لاتحاد المائين، كى لا يعتد به مع الوحدة الحقيقية، كما تقدم في الاتصال الضعيف، بل هو مبني على ملاحظة المناسبات الارتكازية في فهم العرف معيارا آخر في الوحدة غير الاتصال يخل به التدافع، فيتعين تنزيل أدلة الكر عليه، و مقتضاها انفعال المائين معا، لعدم بلوغ كل منهما الكر.

و أما التفصيل في الوحدة بين السافل و العالى - كما تقدم من التذكرة - فلا نتقله، لأن الوحدة أمر إضافي لا يقوم بأحد طرفيه دون الآخر.

نعم، يمكن التفصيل بينهما في الحكم بلحاظ أدلة أخرى غير أدلة الكر المبنية على الوحدة.

إلا أن يدعى ثبوت الوحدة في الطرفين الموجب لشمول أدلته لهما لفظا مع دعوى خروج العالى للانصراف. لكن الوحدة ممنوعة،

كما عرفت. و على تقديرها فلا منشأ يعتد به للانصراف المذكور.

و أما أدلة المادة فهي لا تقتضى اعتصام المتدافع منه بالمتدافع إليه إذا كان كرا، فضلا عما إذا كان قليلا. لورودها فى حال ذى المادة بعد الفراغ عن طهارة المادة نفسها.

فلا مخرج فيه عن عموم انفعال القليل و أما بالإضافة إلى المتدافع إليه فهي تقتضى اعتصامه بالمتدافع منه فى الجملة، و المتيقن منه صورة كريته، على ما تقدم عند الكلام فى مقدار المادة. فراجع.

(١) لما عرفت من قصور نصوص المادة عن المتدافع منه، و مقتضى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٣٣

نعم، تكفى كرية المتدافع منه فى اعتصام المتدافع إليه (١).

[مسألة ١٩ لا فرق بين ماء الحمام وغيره فى الأحكام]

مسألة ١٩: لا فرق بين ماء الحمام وغيره فى الأحكام، فما فى الحياض الصغيرة إذا كان متصلا بالمادة، و كانت وحدها كرا اعتصم (٢)، و إن لم يكن متصلا بالمادة، أو لم تكن وحدها كرا لم يعتصم (٣) و إن كان المجموع كرا.

نصوص الكر انفعاله، لقلته.

(١) لما عرفت من عموم نصوص المادة الذى كان المتيقن منه كريتها.

(٢) عملا بعموم المادة المستفاد من التعليل فى صحيحى ابن بزيع «١» الواردين فى البثر. و لأنه المتيقن من نصوص الحمام «٢».

(٣) فقد ادعى فى الجواهر الإجماع و استظهر فى كشف اللثام الاتفاق على عدم اعتصام ماء الحمام مع عدم اتصاله بالمادة.

و العمدة فيه: قصور إطلاق نصوص الحمام عن شمول ما لا مادة له، بناء على ما تقدم عند الكلام فى مقدار المادة من عدم خصوصية الحمام فى الحكم الذى تضمنته، بل ذكره لأجل كون الأفراد الوجودية منه مشتملة على ما يقتضى الاعتصام، حيث يلزم حينئذ الاقتصار على المتيقن فى الحمامات السابقة، و هو خصوص ذى المادة.

مضافا إلى خبر بكر بن حبيب المتقدم هناك، كما تقدم الكلام فى وجه اعتبار كرية المادة، بنحو يظهر منه عدم خصوصية ماء الحمام. و عليه لا وجه لما قد يظهر من بعضهم من عدم اعتبار الكرية فى مادته

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦، ٧.

(٢) راجع الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المطلق.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٣٤

[مسألة ٢٠ الماء الموجود فى الأنابيب المتعارفة فى زماننا بمنزلة المادة]

مسألة ٢٠: الماء الموجود فى الأنابيب المتعارفة فى زماننا بمنزلة المادة (١)، فإذا كان الماء الموضوع فى إيجانه و نحوها من الظروف نجسا و جرى عليه ماء الأنابيب طهر (٢)، بل يكون ذلك الماء أيضا معتصما (٣) ما دام ماء الانبوب جاريا عليه، و يجرى عليه حكم ماء الكر فى التطهير به، فلا يحتاج إلى التعدد و لا إلى العصر (٤).

و هكذا الحال فى كل ماء نجس، فإنه إذا اتصل بالمادة طهر (٥)،

حتى لو قيل باعتبارها في غيره من أقسام المادة، لتوهم ظهور أدلته في خصوصيته. فراجع.

(١) بل هي من أفراد المادة حقيقة، فتدخل في عموم دليلها، بل هي من سنخ مادة الحمام، وإن لم تسنخ مادة البثر.

(٢) بناء على ما يأتي في كل ماء منتجس من الاكتفاء في تطهيره بالاتصال بالمادة.

(٣) لعموم ما دل على عاصمية المادة، وقد تقدم.

(٤) بناء على عموم عدم الاحتياج إليهما في التطهير بالماء المعتصم، على ما أشرنا إليه في المسألة الرابعة عشرة، و يأتي في المسألة

العاشرة من فصل المطهرات إن شاء الله تعالى.

(٥) كلام الأصحاب (رضى الله عنهم) في كيفية تطهير الماء المنتجس في غاية الاضطراب والاختلاف، لاختلافهم في ذلك عموماً و

خصوصاً.

بل عن بعض المتأخرين عدم تطهير الماء المنتجس إلا- باستهلاكه و اضمحلاله في الماء الطاهر المعتصم، مستدلاً بما تضمن من

النصوص أن الماء

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٣٥

...

يطهر ولا يطهر «١».

وهذا القول وإن كان مقتضى استصحاب النجاسة أيضاً، إلا أن الظاهر مخالفته لما تسالم عليه الأصحاب و ادعى عليه الإجماع، و

تقتضيه بعض النصوص الآتية من طهارة الماء المنتجس باتصاله بالماء المعتصم في الجملة، حيث لا مجال معه للأصل، و يلزم لأجله

رفع اليد عن النصوص المشار إليها، لهجرها المسقط لها عن الحجية، و لذا لم أعر عاجلاً على من تكلم فيها و اهتم بالجواب عنها.

و إن كان من القريب حملها على إرادة التطهير باستيلاء المطهر على المنتجس و إزالته لنجاسته و قدرة الذي هو المراد من تطهير الماء

للمنتجسات المتكثفة، و الذي لا- مجال له في تطهير الماء و لا- غيره من السوائل، لعدم استيلاء المطهر عليها و إن امتزج بها، و إنما

ذهبوا إلى طهارة الماء باتصاله بالماء المعتصم من باب السراية و غلبة حكم الطاهر على حكمه لا لإزالة شيء لقدرها و نجاسته

ارتكازاً، كما أشرنا إلى نظيره في المسألة الثانية عشرة.

و كيف كان، فلا ينبغي التأمل في بطلان القول المذكور، و لزوم رفع اليد عما يوهمه، و يلزم النظر في بقية أقوال المسألة.

فاعلم أنّهم بعد الفراغ عن طهارة الماء المنتجس باتصاله بالمعتصم في الجملة اختلفوا.

تارة: من حيثية اعتبار الامتزاج و عدمه، فقد صرح باعتباره في محكى التذكرة و الذكرى، و أنكره في جامع المقاصد و كشف اللثام و

الروضة، و هو مقتضى ما في اللمعة من الاكتفاء بالملاقاة، و ما عن المنتهى و التحرير من الاكتفاء بالاتصال، بل ما في الخلاف من

التعبير بالورود، و ما في المعبر من التعبير بالإلقاء، لظهورهما

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦، ٧.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٣٦

...

في حصول الطهارة بمجرد ذلك قبل حصول الامتزاج، و إن كان لازماً عادة بعده بزمان قصير.

اللهم إلا- أن يستفاد اعتبارهما للامتزاج مما في الخلاف من تشبيه الماء المتنجس بالنجس في الطهارة بالوقوع في الكثير، و ما في المعبر من توجيه طهارة المتنجس باستهلاكه. ولذا نسب شيخنا الأعظم قدس سره القول بذلك إليهما. فتأمل.

و اخرى: من حيثية اعتبار الدفعة في إلقاء الكر وعدمه، فقد صرح باعتبارها في الشرائع والقواعد و جامع المقاصد، و هو المحكى عن المنتهى و التذكرة و التحرير و الإرشاد و الدروس و غيرها، بل نسبه في جامع المقاصد إلى تصريح الأصحاب، و في المسالك إلى المشهور، و في الروضة إلى المشهور بين المتأخرين، مع تفسيرهما لها بالدفعة العرفية التي هي عبارة عن الإلقاء في زمان قصير. و أنكره في الروضة و هو المحكى عن الروض و المدارك.

و ظاهر ما عن الذكرى أن المعبر هو اتصال الكر بعضه ببعض حين إلقائه في مقابل ما لو ألقى متفرقا في دفعات قسما بعد قسم. و بذلك فسر الدفعة في كشف اللثام، ثم قال: «و أما الدفعة بالمعنى الذى اعتبره جمع من المتأخرين فلا دليل عليها».

و ثالثة: من حيثية اختصاص المطهر بإلقاء الكر أو التعدى منه إلى المادة النابعة أو الجارية، فقد صرح في الخلاف و القواعد بعدم كفاية النبع، و قربه في المعبر.

و ربما يستفاد من كل من اقتصر على ذكر الكر. و إن كان لا يبعد وروده في مقابل احتمال كفاية التميم كرا في القليل أو لعدم تيسر المادة في الراكد. و عن المبسوط التصريح بالاكْتفاء بالنبع من تحته و بجريان الكر عليه، و في جامع المقاصد: «يطهر بوصول الجارى و ماء المطر إليه، و كذا القول في المادة المشتملة على الكر، لأنها لا تختص بالحمام»، ثم تعرض للنبع فقال: «فلو نبغ ذو المادة من مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٣٧

...

تحتة مع قوة و فوران فلا شبهة في حصول الطهارة».

نعم، قد يستظهر منه اعتبار قوة النبع، بل صرح في كشف اللثام باعتبار علو النبع على الماء المتنجس، لدعوى: أنه لا بد من تسلط المطهر. بل قد يستظهر ذلك في الكر من كل من عبر بالإلقاء الظاهر في الاستعلاء، بحيث لا يكفى الاتصال مع تساوى السطوح و لو مع الامتزاج، و إن أنكر بعضهم إرادتهم لذلك.

هذه جملة الأقوال في المقام، و الظاهر خلوها عن الدليل، لضعف الوجوه المذكورة في كلماتهم لها بما لا مجال لاطالة الكلام فيه بعد ظهور وهنه، خصوصا بعد ما نبهنا إليه آنفا من أن طهارة الماء باتصاله بالمعتصم ليس من باب استيلاء المطهر على المتنجس، ليتخيل اعتبار قاهرة المطهر بعلوه، و استيلائه على تمام أجزاء المتنجس بامتزاجه، بل من باب السراية و غلبة حكم الطاهر.

فالعقدة في وجه اعتبار كل ما يحتمل اعتباره هو استصحاب النجاسة، الذى يلزم الاقتصار فى الخروج عنه على المتيقن.

نعم، لو ثبت الإجماع على اتحاد حكم الماء الواحد مع عدم التغيير اتجه البناء على عدم اعتبار أمر زائد على الاتصال بالمعتصم.

لكنه لم يثبت بنحو معتد به مع الخلاف الذى أشرنا إليه فى اعتبار الأمور المتقدمة، و غاية ما يمكن تحصيله هو الإجماع على اتحاد حكم المائين فى الجملة الذى يلزم معه الاقتصار على المتيقن أيضا.

هذا، و قد يستدل على عموم الاكتفاء بالاتصال بالمعتصم ببعض نصوص ماء الحمام، كخبر ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام: «قلت له: أخبرنى عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب و الصبى و اليهودى و النصرانى و المجوسى».

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٣٨

...

□
فقال: إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا» (١)، و موثق حنان: «سمعت رجلا يقول لأبى عبد الله عليه السلام: إنى أدخل الحمام

في السحر وفيه الجنب و غير ذلك فأقوم فاغتسل فينتضح على بعد ما أفرغ من مائهم. قال: أليس هو جار؟ قلت: بلى. قال: لا بأس» (٢) و خير بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة» (٣).
لظهور الأول في مطهريه بعض ماء الحمام- و هو المادة- لبعض بعد نجاسته من دون أخذ الامتزاج فيه.

كما أن الثاني لا بد أن يحمل على كون الانتضاح من الماء الذي يغتسلون منه، كماء الحياض، لأنه الذي يتصور فيه الجريان، لا الذي يغتسلون به و يصيب أبدانهم، لعدم تعقل فرض الجريان فيه. كما أن نسبة الجريان له ليس لجريانه بنفسه، لعدم كون ماء الحمام من سنخ الجارى، بل لجريان المادة عليه. فيدل حينئذ على طهارة الماء بجريان المادة عليه مطلقا و إن كان نجسا قبل الجريان. كما أن مقتضى إطلاقه عدم اعتبار الامتزاج.
و هو مقتضى إطلاق الثالث أيضا.

و حيث تقدم غير مرة إلغاء خصوصية الحمام أمكن الاستدلال بهذه النصوص في المقام.
لكن لا- ظهور للأول في طهارة ماء الحمام بعد نجاسته و إن كان هو المدلول المطابقى له، بل في اعتصام بعضه ببعض، كما هو المناسب للسؤال، و للتشبيه بماء النهر، على ما تقدم في تحقيق مقدار المادة.
مضافا إلى عدم وضوح إطلاقه بنحو ينفي اعتبار الامتزاج، فان الجمود عليه يقتضى عدم اعتبار الاتصال أيضا، و ليس اعتباره مستفادا من قرينه

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ٨.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٣٩

...

منفصله، ليقصر فيها على المتيقن، بل هو من الوضوح بحد يمنع من انعقاد الظهور في الإطلاق، و يكشف عن ابتناؤه على المفروغية عن اعتباره، لمعهوديته في الحمام، فينقلب مجملا، لاحتمال كون الامتزاج مفروغا عنه و معهودا كالاتصال.
فتأمل.

على أن ضعف سند الخبر مانع من الاستدلال به.

كما أن الثاني- بعد تسليم أن حملة على ما تقدم لتوجيه مفاده يبلغ مرتبة الظهور الحجة. و أن السؤال فيه من حيثية الانفعال، لفرض نجاسة أبدانهم، لا من حيثية كون الماء مستعملا في رفع الحدث الأكبر- يشكل إطلاقه من حيثية سبق نجاسة الماء، ليدل على مطهريه المادة له، لظهوره في فرض استمرار الجريان، فيدل على عاصميته للماء من أن يفعل باغتسالهم منه لا غير، لا في اعتبار جريانه حين الانتضاح منه فقط، ليشمل ما لو حدث له الجريان بعد انفعاله باستعمالهم.

و لا أقل من كون ذلك هو المتيقن المانع من انعقاد الظهور في الإطلاق.

فلم يبق الا الثالث الذي هو لا يخلو عن ضعف في السند لجهالة بكر بن حبيب.

و لا مجال لدعوى انجباره بوقوع صفوان بن يحيى في طريقه، الذي هو من أصحاب الإجماع، كما يظهر مما تقدم في أول الكلام في وزن الكره.

و مثلها دعوى انجباره بعمل الأصحاب، لانحصار الدليل على اعتبار المادة في الحمام به.

لما تقدم من ورود نصوص الحمام للإشارة إلى المياه المعهودة فيه التي لا يبعد اختصاصها بما له مادة، ولا إطلاق لها يشمل ما لا مادة له، ليجتاج في الخروج عنه إلى دليل، ويستكشف من بناء الأصحاب عليه اعتمادهم على الخبر المذكور.

نعم، لا يبعد اتفقهم على أن اتصال ماء الحمام بالمادة ولو مع

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٤٠

...

عدم الامتزاج، كما يعصمه عن النجاسة يطهره منها، إما لاعتمادهم على خبر بكر بن حبيب المذكور، أو لاستفادته من مطلقات نصوص الحمام وإن حملت على ما هو المعهود، لمعهوديتهم الابتلاء بالماء المتنجس قبل اتصاله بالمادة في الحمامات، وإنما الكلام في اختصاص ذلك بماء الحمام أو عمومه لغيره من المياه، وحيث عرفت عدم خصوصيته تعين الاكتفاء بذلك في كل ماء نجس. لكنه لو تم لا ينفع في المادة النابعة، ولا في غير جريان المادة من أقسام الاتصال بالمعتصم.

فعلل الأولى الاستدلال على عموم كفاية الاتصال بالمعتصم بالتعليل في صحيح ابن بزيع الواردين في البئر، كما نبه لذلك غير واحد، لظهورهما في رجوع التعليل للحكم بسعة ماء البئر، الذي يراد به ما يعم الدفع والرفع، فيدل على أن المادة كما تعصم ماء البئر عن النجاسة تطهره منها، وحيث يكفي في صدق المادة الاتصال من دون حاجة إلى الاستعلاء أو الامتزاج كان اللازم البناء على عدم اعتبارهما، بل لا يعتبر فعليه المد، ويكفي كون المادة بنحو لو أخذ من الماء لأمدته، لشيوع ذلك في البئر. وبعوم التعليل يتعدى إلى جميع ما له مادة، وإن لم يكن بئرا.

كما أن مقتضى ظهور كون التعليل ارتكازيا التعدى لجميع أقسام الماء المعتصم، لعدم خصوصية المادة ارتكازيا في ذلك. وقد تقدم نظيره في الاستدلال على مطهريه ماء المطر للماء المتنجس، كما تقدم تفصيل الكلام في مفاد التعليل عند الكلام في عاصمية المادة.

إن قلت: لما كان التعليل واردا لبيان مطهريه النرح، فهو لا يدل على عدم اعتبار الامتزاج، لوضوح أن النرح بالدلو ملازم لتحريك الماء الباقي في البئر وامتزاجه مع الماء الخارج من المادة، بل ارتفاع التغير بالنرح إنما يكون بسبب امتزاج الماء بالمادة بالماء الباقي وحملة لوصفه فيخف الوصف تدريجا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٤١

...

حتى يندم.

قلت: خصوصية المورد ملغية بسبب كون التعليل ارتكازيا، إذ لا دخل للامتزاج في التطهير ارتكازيا، بل المعيار على الاتصال بالمادة، وإلا فالامتزاج كثيرا ما يستلزم انقطاع الخارج منها عن المنبع بالماء المتنجس، فينفع به لو لم يطهر قبل الامتزاج، ولا يناسب تطهيره له ارتكازيا، فلو لم يكن نفس الاتصال بالمادة مطهرا وتوقف على الامتزاج كان ذلك حكما تعديلا لا ارتكازيا، فلا مجال لحمل التعليل عليه.

على أن التعليل وإن كان مسوقا لمطهريه النرح، إلا أنه بلحاظ ما يترتب عليه من ارتفاع التغير، فما هو الشرط في الطهارة ليس إلا ارتفاع التغير، لمانعته ارتكازيا منها، ولذا لا ريب ظاهرا في أنه لو ارتفع التغير عن الماء بنفسه، أو بتكاثر ماء المادة عليه، أو بوضع بعض المواد الغريبة، من دون نرح، كانت المادة مطهرة له، فمع إلغاء خصوصية النرح لا معنى للمحافظة على لازمه، وهو الامتزاج.

مضافا إلى أن الامتزاج الذي هو محل الكلام ليس هو الامتزاج الراجع للتغير، إذ لا بد منه إجماعا، بل الامتزاج بعد ارتفاع التغير وقبول

الماء للتطهير، و مقتضى التعليل طهارة البئر بمجرد ارتفاع التغير لأجل اتصاله بالمادة، بلا حاجة إلى خروج الماء منها و امتزاجه بالماء بعده.

و كأن ما تقدم من الإجماع على اتحاد حكم الماء الواحد مع عدم التغير مبنى على ملاحظة الارتكاز المذكور، المستفاد إمضاؤه من التعليل و بعض نصوص الحمام.

و عليه يبتنى الإجماع على طهارة الماء بتقاطر المطر عليه و غير ذلك مما يظهر منهم المفروغية عنه.

بل التأمل في حال التفصيلات المتقدمة يوهنها جدا، إذ بعد أن لم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٤٢

...

تكن ارتكازية فلو كانت معتبرة لكان المناسب تنبيه النصوص عليها أو مفروغية الأصحاب عنها، لكثرة الابتلاء بالمسألة و أهميتها في مقام العمل جدا.

و قد عرفت إغفال النصوص لها، و اضطراب كلمات الأصحاب فيها، فلم يصرح بالمزج قبل العلامة، و إن كان قد استفاد من مطاوى كلمات من تقدمه.

على أنه لم يتضح المراد به، إذ هل يعتبر امتزاج تمام الطاهر و لو ببعض النجس، أو العكس، أو تمام كل منهما بالآخر؟

كما أنه لم يصرح بالدفعه قبل المحقق. و لعل مراد كثير ممن صرح بها ما يقابل الدفعات، كما تقدم من كشف اللثام.

و كذا الاستعلاء لم يصرح باعتباره إلا بعض المتأخرين، ككشف اللثام.

و عدم الاكتفاء بالمادة النابعة أو الجارية من بعضهم لعله لعدم وضوح عموم عاصميتها عندهم، لاختصاص الدليل عليها بنصوص

الحمام، التي قد يظهر من بعضهم لزوم الاقتصار على موردها، و التعليل الذي لم يعمل كثير منهم به في مورد، و هو البئر.

فإن التأمل في ذلك و غيره موهن للتفصيلات المذكورة و موجب لاستيضاح العموم الارتكازي المذكور.

و كأنها مبنية على تخيل كون تطهير الماء كتطهير الأجسام المتكثفة مبنيا على استيلاء المطهر عليه و إزالته لأثره، و هو موهون جدا،

لتعذره في الماء و نحوه من السوائل، و لذا لا يظهر الماء المضاف بغير الاستهلاك. فلاحظ.

نعم، لا بد في الاتصال المطهر من أن يكون بالنحو العاصم، فلا يكفي صب المتنجس على الكر أو تدافعه بفواره و نحوها، لعدم كون

الطاهر مادة له و لا صالحا لعاصميته، فيقصر عنه التعليل، كما لعله ظاهر.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٤٣

و يكون معتصما بها ما دام متصلا بها، إذا كانت وحدها كرا (١).

(١) لا- ينبغى التأمل في اعتبار كرية المادة في مطهرتها للماء المتنجس، و إن أمكن التأمل في اعتباره في عاصميتها، للفرق بينهما في

مقتضى الأصل.

مضافا إلى ما تقدم عند الكلام في مقدار المادة العاصمة. فراجع. و تأمل جيدا.

و الحمد لله رب العالمين، و هو حسبنا و نعم الوكيل (١٩ ربيع الأول ١٣٩٥ هـ).

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٤٥

الفصل الثالث الماء القليل (١) المستعمل في رفع الحدث الأصغر (٢) طاهر (٣) و مطهر من الحدث (٤)

(١) و أما الكثير فهو أولى بجواز الاستعمال في موارد جواز استعمال القليل، و في مورد عدم جوازه يأتي الكلام فيه.
(٢) و مثله ماء الوضوء التجديدي.

(٣) إجماعاً محصلاً، و منقولاً نصاً و ظاهراً، و سنه عموماً و خصوصاً. كذا في الجواهر. و دعوى الإجماع عليه مستفيضة في كلامهم، و لم ينقل الخلاف فيه إلا عن بعض العامة.

و يقتضيه - مضافاً إلى الأصل، و النصوص الآتية المتضمنة لجواز الوضوء به - خبر العيص بن القاسم المروي في الخلاف: «سألته عن رجل أصابته قطرة من طست فيه وضوء؟ فقال: إن كان الوضوء من بول أو قدر فليغسل ما أصابه، و إن كان وضوءه للصلاة فلا يضره» (١).

و أما عموم طهارة الماء فقد تقدم في الفصل الأول المنع من ثبوته بلحاظ الطوارئ و الأحوال.

(٤) هذا في الإجماع كسابقه. و يقتضيه - مضافاً إلى عموم طهورية الماء الطاهر، الذي تقدم تنقيحه في الفصل الأول - غير واحد من النصوص، كخبر عبد الله

(١) كتاب الطهارة من الخلاف المسألة: ١٣٥ ذكر صدره في الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ١٤.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٤٦

و الخبث (١)، و المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر (٢)

□
بن سنان الآتي، و خبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوءه، فيتوضؤون به» (١).

هذا، و قد قال المفيد في المقنعة بعد أن ذكر ذلك: «و الأفضل تحزى المياه الطاهرة التي لم تستعمل في أداء فريضة و لا سنه، على ما شرحناه»، و عن الذكري بعد أن نقل ذلك: «و لا فرق بين الرجل و المرأة، و النهي عن فضل وضوئها لم يثبت».

و لم يظهر وجه ما ذكره، فلا مجال للبناء عليه إلا من باب التسامح في أدلة السنن، بناء على ما هو الظاهر من عمومه لفتوى الفقيه. و أما ما أشار إليه الشهيد من النهي عن فضل وضوء المرأة فلعل مراد القائل به الكراهة الظاهرية فيما إذا لم تكن مأمونة، حيث يشير إليه حينئذ صحيح ابن أبي يعفور: «سألنا أبا عبد الله عليه السلام: أيتوضأ الرجل من فضل المرأة؟ قال: إذا كانت تعرف الوضوء. و لا تتوض من سؤر الحائض» (٢)، و يأتي في الأسار المكروهة تمام الكلام في ذلك.

(١) هذا في الإجماع و العموم كسابقه.

(٢) إجماعاً، كما في المعبر و القواعد، و عن كشف الرموز و نهاية الأحكام و المختلف و الإيضاح و الذكري و الروض و غيرها، و في الجواهر: «إجماعاً بقسميه، و سنه عموماً و خصوصاً». و كأن مراده من العموم عموم طهارة الماء، الذي عرفت المناقشة فيه.

و أما الخصوص، فلعل مراده به ما تضمن عدم البأس في القطرات التي تقع من ماء الغسل في الإناء - بناء على صدق ماء الغسل عليها قبل إتمامه، على ما يأتي الكلام

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الأسرار حديث: ٣.

فيه إن شاء الله تعالى - و موثق عمار الساباطي: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يغتسل من الجنابة و ثوبه قريب منه، فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه؟ قال:

نعم، لا بأس به» (١). بناء على أن السؤال عن الماء الذي اغتسل به، لا الماء الذي يغتسل منه، إذ لا منشأ لتوهم نجاسته. اللهم إلا أن يكون واردا لدفع توهم نجاسة فضل الغسل، حيث قد يظهر من بعض النصوص توهم نجاسته أو عدم جواز استعماله. و كيف كان، فيكفي فيه الإجماع المدعى ممّن عرفت، الذي لا مجال لاحتمال خطئه في مثل هذه المسألة التي يكثر الابتلاء بها. مضافا إلى الأصل.

و منه يظهر ضعف ما قد يستظهر من ابن حمزة في كلامه الآتي من القول بالنجاسة. و من ثمّ قال سيدنا المصنف قدّس سرّه: «و هو غريب».

نعم، قد يستدلّ له بصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السّلام: «و سئل عن الماء تبول فيه الدواب، و تلغ فيه الكلاب، و يغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء» (٢)، و نحوه صحيحه الآخر (٣)، بدعوى ظهورهما في نجاسته بمقتضى تقرير السائل.

و يندفع: بأن ظاهر السؤال بيان حال الماء و تعرضه للنجاسة، لا بيان خصوص النجاسات التي يتعرض لها، إذ لا فائدة في تكثير النجاسات، و لذا لا مجال لتوهم ظهوره في نجاسة بول الدواب.

فهو نظير صحيح صفوان الجمال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع، و تلغ فيها الكلاب و تشرب منها الحمير و يغتسل فيها الجنب، و يتوضأ منها؟ قال: و كم قدر الماء؟ قال: إلى نصف

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.

الساق و إلى الركبة. فقال: توضأ منه» (١).

على أن ذكر اغتسال الجنب قد يكون بلحاظ غلبة تعرض جسده لنجاسة المنى و نحوه، فإنه لم يرد للسؤال عن نجاسة ماء الغسل ليمسك بإطلاقه الشامل لصورة طهارة بدن الجنب، بل غاية ما يقتضيه مفروغية السائل عن وجود المقتضى للتنجيس مع الاغتسال في الجملة بالنحو المصحح للسؤال عن انفعال الماء و تقبله للنجاسة، كما لعله يظهر بالتأمل.

فلا مجال للخروج به عما عرفت من الإجماع و الأصل.

(١) كما صرح به جماعة، و ظاهر آخرين فيما حكى عنهم، و ظاهر بعضهم أنه لا نزاع فيه، و عن المنتهى و الإيضاح و ظاهر التذكرة دعوى الإجماع عليه.

و العمدة فيه عموم مطهريّة الماء المشار إليه آنفا.

لكن قال ابن حمزة في الوسيلة: «و أما الماء المستعمل فثلاثة أضرب:

مستعمل في الطهارة الصغرى، و مستعمل في الطهارة الكبرى. و مستعمل في إزالة النجاسة. فالأول يجوز استعماله ثانيا في رفع الحدث و في إزالة النجاسة، و الثاني و الثالث لا يجوز ذلك فيهما إلا بعد أن يبلغ كرا فصاعدا بالماء الطاهر». و ظاهره عدم إزالته للخبث، و ربما حكى عن غيره.

و وجهه غير ظاهر، إلا بناء على نجاسته التي عرفت المنع منها.

(٢) فقد منع منه في المقنعة و التهذيب و الخلاف و الفقيه و الوسيلة، كما حكى ذلك عن المبسوط و الصدوق الأول و ابن البراج و اليوسفي و الوحيد في حاشية المدارك، بل نسبه الشيخ في الخلاف إلى أكثر أصحابنا، و عن الوحيد في حاشية المدارك أنه المشهور بين قدماء الأصحاب، بل مطلقا.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٢.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٤٩

...

و ذهب العلامة إلى الجواز، و وافقه في جامع المقاصد و كشف اللثام، و هو المحكى عن المرتضى و سلار و بنى زهرة و إدريس و سعيد و الشهيدين و غيرهم، و عن المدارك و الدلائل نسبه إلى أكثر المتأخرين، و عن الروض نسبه للمشهور، و تردد المحقق في الشرائع و ظاهر المعبر.

و قد استدل له ببعض النصوص:

الأول: خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل، فقال: الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه و أشباهه، و أما الذي يتوضأ الرجل به فيغتسل به وجهه و يده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضأ به» (١).

و الكلام فيه. تارة: من جهة السند.

و اخرى: من جهة الدلالة.

أما السند فقد رواه الشيخ عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال العبرثاني، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان.

و قد استشكل فيه غير واحد بضعف أحمد بن هلال جدا، فقد ذكر الشيخ في الفهرست أنه كان غالبا متهما في دينه، و في التهذيب في باب الوصية لأهل الضلال: أنه مشهور باللعنة و الغلو و ما يختص بروايته لا- نعمل عليه، و عدّه في كتاب الغيبة من السفراء المذمومين الذين ظهر التوقيع بلعنهم و البراءة منهم، و روى الكشي توقيعا مهولا في ذلك، و أشار إلى نظيره النجاشي، و عن سعد بن عبد الله: «ما سمعنا و لا رأينا بمتشيع رجع من تشيعه إلى النصب إلا أحمد بن هلال»، و قال الصدوق في إكمال الدين بعد نقل ذلك عنه: «و كانوا يقولون إن ما انفرد بروايته أحمد بن هلال فلا يجوز استعماله» (٢).

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ١٣.

(٢) إكمال الدين ص: ٧٤ طبع النجف الأشرف.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٥٠

لكن الإنصاف أن هذا كله لا يصلح للتوقف في حديث الرجل بعد ظهور عدم كون الطعون في حديثه، بل في دينه بسبب توقفه في وكاله محمد بن عثمان - كما ذكره الشيخ قدس سرّه في كتاب الغيبة - و كان ذلك في أواخر عمره، مع كونه في أول الأمر من السفراء، و من الذين أكثر الأصحاب في السماع منهم و وثقوا بهم، حتى أكثروا المراجعة في أمره لما ورد التوقيع بلعنه، كما ذكره الكشي.

و يناسبه ما في الفهرست من أنه روى أكثر أصول أصحابنا، لظهوره في اشتها حديثه بين الأصحاب، و لذا كان ظاهر النجاشي توثيقه و أن ذمه لا ينافي ذلك، حيث قال فيه: «صالح الرواية يعرف منها و ينكر. و قد روى فيه ذموم من سيدنا أبي محمد العسكري عليه السلام»، و ليس المراد بإنكار حديثه عدم وثاقته، بل اشتمال حديثه على المناكير التي يصعب على العقول تحملها. مضافاً إلى كونه من رجال كامل الزيارة، و قد روى عنه جماعة من الأجلء كعبد الله بن جعفر الحميري، و الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، و محمد ابن عيسى العبيدي، و محمد بن علي بن محبوب، و سعد بن عبد الله الذي هو من جملة الطاعنين عليه. و ما ذكره الشيخ قدس سرّه في التهذيب من عدم قبول ما ينفرد بروايته، لا يبعد ابتناؤه على التسامح في توجيه الطعن على الرواية التي يراد العمل بغيرها مما هو أصح و أظهر [١]. كيف و قد عمل هو و غيره من أجلء الأصحاب في المقام بروايته؟! كما أن ما حكاه الصدوق قدس سرّه عنهم من عدم استعمال ما ينفرد بروايته لا يبعد اختصاصه بما يرويه بعد انقلابه، الذي حكاه عن سعد بن عبد الله، كما يناسبه تفريعه عليه.

[١] كما قد يشهد به وهن الطعن المذكور جداً، لأن الرواية التي طعننا بذلك لم يروها أحمد بن هلال، و انما تضمنت مكاتبته للإمام الهادي عليه السلام و جوابه عليه السلام له، و الراوى لها شخص آخر. فراجع. منه عفى عنه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٥١

و لا إشكال في ذلك، كما لا إشكال في عدم حضور أجلء الأصحاب للرواية عنه بعد ذلك و بعد اشتها لعنه و البراءة منه و التشيع منهم عليهم السلام عليه، بنحو لا يناسب معاشرتهم له، فضلاً عن روايتهم عنه أو عملهم بالرواية. و قد أشار إلى ذلك الشيخ في العدة، حيث قال في بيان موقف الأصحاب من الغلاة: «فإن عرف لهم حال استقامة و حال غلو عملوا بما رووه في حال الاستقامة و ترك ما رووه في حال خطئهم [خلطهم خ. ل]، و لأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته و تركوا ما رواه في حال تخليطه، و كذلك القول في أحمد بن هلال العبرتائي و ابن أبي عذافر». هذا، و لو فرض روايتهم عنه بعد انقلابه قبل ظهور حاله أو بعده، فهل يمكن من أحد منهم العمل بالرواية، أو تدوينها و الاهتمام بحفظها و إفادتها بعد إظهارهم عليهم السلام حاله بالوجه المذكور إلا بعد كمال التثبت و شدة الاحتياط في صدور الرواية. و لعله لذا حكى عن ابن الغضائري على تشده أنه لم يتوقف فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة و محمد بن أبي عمير من نوادره، و قد سمع هذين الكتابين جل أصحاب الحديث.

و بالجملة: المستفاد من النجاشي و الشيخ في العدة و ابن قولويه توثيق الرجل، و يؤيده ما تقدم من القرائن، و الطعون المذكورة لا تنافي ذلك، بل غاية ما تقتضيه عدم قبول ما يرويه بعد انقلابه، و من المعلوم من حال الأصحاب في الروايات التي بأيديهم عنه أخذها

منه في حال الاستقامة- كما يظهر من الشيخ في العدة- أو التثبت من صحتها بعد ظهور حاله لو فرض تحملهم لها بعد انقلابه و لو لعدم الاطلاع على حاله بعد.

و منه يظهر حال مثل هذا الخبر الذي رواه الشيخ قدس سره بالسند المتقدم المشتمل على جماعة من الأعيان، و صرح بالفتوى بمضمونه مثل الشيخين و الصدوق و غيرهم، بل نسبه في الخلاف إلى أكثر أصحابنا، و لم ينقل الخلاف فيه من القدماء إلا مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٥٢

...

من المرتضى الذي له في أخبار الآحاد مذهب مشهور، مع كون جماعة ممن رواه و عمل به ممن صرح بالظعن في الرجل المذكور و شدد في أمره.

حيث لا ينبغي الريب مع ذلك في تثبتهم في الخبر بأحد الوجهين المذكورين لتيسر القرائن لهم، و لو لأخذهم له من كتاب المشيخة و نحوه من الكتب المشهورة، لامتناع فتوَاهم بمضمونه بدون ذلك مع مخالفته لعموم الطهورية- الذي استدلوا به في نظير المقام- و مقارنته لكثير من العامة القائلين بعموم نجاسة الماء المستعمل أو عدم مطهرته.

و لذا لم تظهر المناقشة في سنده إلا- من المتأخرين الذين توجهوا إلى هذه النواحي، فتشبهوا بضعف الرجل و لعنه و أغفلوا بقية الجهات. و الله سبحانه و تعالى العالم. و هو ولي التوفيق و التسديد.

هذا، و ربما يناقش في السند أيضا بأن الحسن بن علي الذي وقع بين سعد بن عبد الله و ابن هلال مردد بين جماعة بعضهم مجهول كالحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد الهمداني، لرواية سعد بن عبد الله عنه صريحا في جملة المسمين بهذا الاسم.

و أما ما في المعتبر و طهارة شيخنا الأعظم و عن التنقيح من أنه ابن فضال الموثق أو الصحيح، فبعيد جدا لا يناسب طبقات الرواة، لأن سعد بن عبد الله يروى عن ابن فضال بواسطتين، كما أنه لم تعهد رواية ابن فضال عن أحمد بن هلال.

و يندفع: بأن إرادة الهمداني بعيد جدا بعد إهماله في كتب الرجال و قلته رواية سعد بن عبد الله عنه بنحو لا يناسبه إرادته له عند الإطلاق، و لا سيما مع عدم ثبوت روايته عن ابن هلال، بل قد لا يناسب ذلك رواية جده إبراهيم عنه، بل الأقرب كونه أحد رجلين الحسن بن علي بن المغيرة الثقفي، و الحسن بن علي الزيتوني المستفاد توثيقه من كونه من رجال كامل الزيارة مؤيدا برواية غير واحد من الأجلاء عنه، لرواية سعد بن عبد الله عنهما جميعا، و روايتهما معا عن ابن هلال.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٥٣

...

و لعل الثاني أقرب بلحاظ تكرر ذلك فيه، بل تكرر رواية سعد بن عبد الله عن ابن هلال بواسطته، و لا سيما مع كونه أشعريا كسعد بن عبد الله، المناسب لإرادته له عند إطلاقه.

على أن عمل الأصحاب كاف في انجبار الحديث لو فرض ضعف سنده من هذه الجهة.

و أما الدلالة فلا إشكال في ظهور الحديث في مانعية غسل الجنابة من استعمال الماء.

و أما ما ذكره بعض مشايخنا- و سبقه إليه في الجملة الفقيه الهمداني قدس سره- و غيره- من ظهوره في خصوص صورة نجاسة بدن الجنب، كما هو الحال في غسل الثوب، بقريئة قوله عليه السلام في ذيله: «و أما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه و يده في شيء نظيف فلا بأس.»، لظهوره في أن المدار في جواز الاستعمال على طهارة الماء لا غير.

فهو- مع مخالفته للإطلاق- خروج عن ظاهر العنوان في كلام الإمام عليه السلام، خصوصا مع إضافة الاغتسال للجنابة لا للجنب.

و ما فى الذيل إنما يدل على اعتبار الطهارة فى خصوص ماء الوضوء، لا على كونها معيارا فى مطلق الماء المستعمل. وحمل غسل الثوب على خصوص فرض نجاسته ليس لذلك، بل للمفروغية عن عدم مانعية مجرد الغسل، بل لحمله للخبث، الموجبة لانصرافه إلى الغسل المطهر و لو مع عدم الذيل، و لذا يتعدى منه إلى كل تطهير و لو مع عدم صدق الغسل، و إلا فالذيل لا يصلح للتقييد، لما ذكرنا.

و لا وجه لقياسه على النصوص المفصلة فى نجاسة الماء باغتسال الجنب فيه بين الكرية و عدمها، و هى صحاح محمد بن مسلم و صفوان المتقدمة، لأن الاغتسال فيها لم يقع فى كلام الإمام عليه السلام، بل فى كلام السائل.

مضافا إلى ما تقدم من عدم الإطلاق فيها، بل عدم ظهورها فى أصل

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٥٤

...

تنجيس الاغتسال.

و مثله قياسه على نصوص كيفية غسل الجنابة، حيث تضمنت غسل الفرج الكاشف عن فرض نجاسته لأجل الغلبة. فإنه - مع خلو بعضها عنه «١»، و قرب ظهور بعضها فى فرض النجاسة للأمر فيها بالبول قبله «٢»، و ظهور بعضها «٣» فى الاستحباب، و احتمال كثير منها له [٤]- و ارد للإرشاد إلى شرطية طهارة البدن فى الغسل بسبب كثرة الابتلاء بنجاسته.

و أين هذا مما نحن فيه، حيث يراد جعل الكثرة المذكورة صارفة لظهور الكلام فى مانعية الغسل إلى مانعية مقارنة المذكور.

على أن غلبة نجاسة ماء الغسل المجتمع - الذى هو مورد الحديث - ممنوعة، لأن من يغتسل فى محل يجتمع فيه الماء كالطست لا يظهر بدنه فيه، بل فى محل آخر لصعوبة الغسل وسط الماء المتنجس، و إنما يظهر الجنب فى محل الغسل إذا كان الماء كثيرا لا ينفعل، أو جاريا فى الأرض، أو سائخا فيها غير مجتمع عليها، ليسهل تطهيرها بعده و يسهل الغسل عليها.

و مثله ما ذكره الفقيه الهمداني قدس سره من أن التبع فى أخبار الماء الذى يغتسل به الجنب يشهد بأن النظر فيها إلى نجاسة الماء و طهارته، و أن الرخصة فى التوضؤ منه أو المنع لبيانها.

فإنه لو تمّ أجنبى عن مطلوبه، إذ ليس مدعاه كون المنع من الوضوء بماء الغسل لبيان نجاسته، بل لبيان مانعيته فى فرض نجاسته لا مطلقا، فالنجاسة مفروغ عنها لا مقصودة بالبيان، كما هو الحال فى الأخبار التى أشار إليها.

هذا، و قد استشكل فى الجواهر فى الحديث بموافقه للعام، و باشتغال

[٤] لعدم الملزم بحملها على الوجوب لأجل التطهير، و لا سيما مع الأمر فى بعضها بغسله بثلاث غرف، فراجع النصوص المذكورة فى باب: ٢٦ من أبواب الجنابة.

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الجنابة حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة حديث: ٥.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٥٥

...

صدره على إطلاق جواز الوضوء بالماء المستعمل.

و يندفع الأول: بأن العامة بين من أطلق طهارة الماء المستعمل مع مطهرته أو بدونها، و من أطلق نجاسته، كما في الخلاف و لم ينقل عنهم التفصيل الذي تضمنه الحديث، مع أن موافقتهم لا تقدر في الحديث مع عدم وجود المعارض له، كما لا يخفى.

و يندفع الثاني: بأن الصدر إما أن يكون حديثاً واحداً مع ما بعده بحيث يكونان كلاماً واحداً، فيكون إجمالاً متعقبا بالتفصيل، أو مجملاً لا يرفع به اليد عما بعده التام الظهور، أو يكون حديثاً آخر في مجلس آخر، فيكون مطلقاً مفسراً أو مقيداً بما بعده، أو يكون من كلام غير الإمام عليه السلام وارداً مورد السؤال، و ما بعده جواب له.

و لعل بعدها الأول، لعدم مناسبه لتكرار فعل القول. و المناسب للتفريع بالفاء الثالث، إلا أنه خلاف ظاهر الضمير المستتر في فعل القول الأول الثابت في النسخ المعروفة بل هو المناسب للثاني، كما يناسبه ما في المطبوع في النجف الأشرف من الاستبصار و التهذيب من عطف فعل القول الثاني بالواو لا بالفاء، و على جميعها يتم الاستدلال.

و أما ما ذكره الفقيه الهمداني قدس سره من أن المراد بالصدر بيان حكم الماء المستعمل في نفسه إبطالاً لقول العامة، و أن قوله عليه السلام بعده: «الماء الذي يغسل به الثوب أو.» لبيان أن ثبوت المانعة فيه إنما هو لأمر خارج، و هو ابتلاؤه بالنجاسة.

و قوله عليه السلام في الذيل: «و أما الذي يتوضأ.» رجوع لما في الصدر، و مبين لما في إطلاقه من إجمال في ضمن مثال.

فهو تكلف يهون دونه طرح الحديث. على أن نجاسة الماء المستعمل في تطهير الثوب ليس لأمر خارج، بل هو و من شؤون استعماله. فالإنصاف أنه لا مجال للتأمل في ظهور الحديث الشريف في مانعة الغسل من الجنابة من الوضوء بالماء، كما فهمه الأصحاب منه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٥٦

...

الثاني: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن ماء الحمام؟

فقال: ادخله بإزار، و لا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيهم [فيه خ ل] جنب، أو يكثر أهله فلا يدري فيهم جنب أم لا» (١).

فقد يستدل به في المقام بدعوى: أن النهي عن الاغتسال بماء آخر ليس للتحريم و لا للكراهة، لعدم المنشأ لهما، بل للتخفيف عن السائل لدفع توهم الحظر من الاغتسال به، فاستثناء صورة وجود الجنب من ذلك يدل على حرمة الاغتسال مع اغتسال الجنب الملازم عرفاً للمانعة.

□

و قد استشكل فيه سيدنا المصنف قدس سره بمعارضته بصحيفة الآخر: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحمام يغتسل فيه الجنب و غيره اغتسل من مائه؟ قال: نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، لقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي و ما غسلتها إلا مما لزق بهما من التراب» (٢).

و يندفع: بأنه لا- ظهور لهذا الصحيح في الاغتسال في نفس الماء، ليكون الماء مستعملاً في رفع الجنابة، لأن المفروض فيه اغتسال الجنب منه، لا فيه، فالمنظور فيه عدم نجاسته بمساورة الناس له، فليحمل على الحيض الصغار المتصلة بالمادة التي يتعارف الاغتسال منها، و يتخيل انفعالها لقلتها، نظير المرسل: «سأل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام، لا أعرف اليهودي من النصراني، و لا الجنب من غير الجنب؟ قال: تغتسل منه، و لا تغتسل من ماء آخر، فإنه طهور» (٣).

و هذا بخلاف الصحيح المستدل به، لظهوره في فرض الدخول في الماء الظاهر في اغتسال الجنب فيه، فيكون مما نحن فيه من دون معارض.

و أشكال من ذلك ما ذكره بعض مشايخنا من لزوم حملة - كبعض نصوص

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٦.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٥٧

...

الحمام الآخر - على الاغتسال بغسالة الحمام [١]، التي يظهر تعارف الاغتسال فيها من كثير من النصوص «٢»، وورد النهي عنها معللا بأن فيها غسالة الجنب، وولد الزنا، والناصب، وغيرهم، فيلزم حملها على الكراهة احتياطاً في دفع احتمال النجاسة، دون الحرمة - وإن كان وجود النجاسة مقتضى الظاهر - لغير واحد من النصوص الظاهرة في طهارتها، كصحيح محمد بن مسلم الآخر المتقدم لبعدهم ملافاة رجله عليه السيد السلام للغسالة، فعدم غسله لهما إلا من التراب ظاهر في طهارتهما و طهارة الغسالة الملاقيه لهما تقديماً للأصل على الظاهر المذكور.

ولا مجال لتوهم كون المنع في الصحيح المستدل به من جهة كون الماء مستعملاً في غسل الجنابة، لاستهلاك غسالة الجنب في بقية الغسالات فلا تصلح للمانعة.

لاندفاعه. أولاً: بأن الأمر بالاغتسال بماء الحمام المستفاد من النهي عن الاغتسال بماء آخر يأتي عن الحمل على الغسالة جداً مع استقذارها و تنفر الطباع منها، و عدم إطلاق ماء الحمام عليها، لعدم إعدادها للاغتسال منها، و إن كان قد يغتسل بها لبعض الأغراض - كما قد يستفاد من النصوص المشار إليها - ولذا أطلق عليها في تلك النصوص الغسالة تارة، و بئر الغسالة أخرى، و لم يطلق عليها ماء الحمام، بل ظاهر خبر ابن أبي يعفور «٣»، التباين و التقابل بينهما.

هذا، مضافاً إلى ما هو المعلوم - و يستفاد من تلك النصوص - من عدم خلوها عن غسالة الجنب، و عدم تعارف الدخول فيها، بل يؤخذ من مائها و يغتسل به،

[١] حمل كلامه على ذلك هو المناسب لنظم كلامه و يشهد به ما في تقرير درسه «دروس في فقه الشيعة»، و أما ما في تقرير درسه الآخر «التنقيح» من تفسير الماء الآخر بالغسالة فهو لا يناسب نظم المطلب جداً و لا يصلح لدفع الاستدلال، و أبعد عن مدلول الرواية، بل لا ينبغي التأمل في عدم وفاء التقرير المذكور بالمقصود و اضطرابه في بيانه. فراجع و تأمل جيداً. منه عفى عنه.

(٢) راجع الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

(٣) فروع الكافي ج ١ ص ١٤. و قد روى صدره و ذيله في الوسائل في باب: ٣ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ٤، و باب: ٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٥٨

...

فكيف يحمل عليها الصحيح المستدل به مع اشتماله على فرض الدخول في ماء الحمام و خلوه عن الجنب؟! و مما ذكرنا يظهر عدم صحة الاستدلال على جواز الاغتسال بها بصحيح محمد بن مسلم الآخر، إذ لا مجال لاحتمال اغتسال الإمام عليه السلام من الغسالة المذكورة، بل عرفت كونه أجنياً عن مورد الصحيح المستدل به.

و ثانيا: بأن تعليق الحكم فى الصحيح على الجنب ظاهر فى كفايته فى المانعية و لو مع عدم نجاسة بدنه و عدم وجود غيره من النجاسات، و هو لا ينافى النهى من الجهات الأخر التى تعرضت لها نصوص الغسالة.

و فرض الاستهلاك غير ظاهر مع كثر الجنب فى الحمام الموجبة لكثرة غسلتهم.

و أما ما ذكره من أن الصحيح لم يتضمن إلا ذكر الجنب من دون أن يتضمن اغتساله، فيكشف عن كفاية تنظيفه لبدنه عن النجاسة. فيندفع: بأنه بعد تعذر الحمل على مانعية وجود الجنب بنفسه و لو مع عدم اغتساله و لا تطهير بدنه لا بد من جعله كناية عن أحد الأمرين، و لا ريب فى كون الظاهر هو الاغتسال، لمناسبته للجنب.

و ثالثا: بأنه لا مجال للاستدلال على طهارة الغسالة بالصحيح المذكور، لعدم العلم بكيفية جريان الغسالة فى الحمام، و لعلها تصل إلى البئر بمجارى خاصة لا يمر عليها من يخرج من الحمام، خصوصا مع حملها غالبا لكثير من الأوساخ الموجب لاستقذارها، و لكونها أولى بغسل الرجلين منها من التراب الذى تضمن الصحيح غسلهما منه، و لو فرض مرورها بأرض الحمام فلعله يمر بعدها غيرها من المياه الطاهرة المطهرة لها، فتكون موردا لتعاقب الحالتين مع الجهل بالتاريخ الذى يكون المرجع فيه أصل الطهارة.

و رابعا: بأنه لو كان الوجه فى النهى عن الغسالة التنزيه عن احتمال النجاسة لم يكن وجه لاختصاصه بما إذا كان هناك جنب أو احتمال وجوده، فان غالب من يدخل

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٥٩

...

الحمام يتلى بالنجاسة، كما لا يخفى.

و بالجملة: ما ذكره مخالف لظاهر الصحيح جدا، غير تام فى نفسه، و لا ناهض بالجواب عن الاستدلال المتقدم.

و كيف كان، فلا ريب فى ظهور الصحيح فى النهى عن الاغتسال بماء الحمام الذى اغتسل فيه الجنب.

نعم، ما تضمنه من فرض دخول ماء الحمام و فرض تعرضه لكثرة الداخلين فيه، موجب لظهوره فى فرض كثرة الماء و عدم شموله للماء القليل، و حيث يأتى اختصاص المانعية لو تمت بالماء القليل تعين حملة على الكراهة، بل لا يبعد عدم ظهوره فى نفسه فى المانعية، إذ هو لا يدل إلا على كون اغتسال الجنب بالماء مصححا لتجنبه و الاغتسال من ماء آخر، و يكفى فى ذلك الكراهة.

بل من البعيد جدا المانعية فى مورد الصحيح و هو خزانه الحمام الكبيرة، و إلا كان المناسب منه عليه السلام الردع عن الاغتسال فيها و لو مع عدم اغتسال الجنب فيها سابقا، لما يستلزمه من إفساد الماء الكثير من دون ملزم، بل قد يحرم للسرف، أو لعدم رضا صاحب الحمام به فى مقابل اجرة الحمام القليلة، فإن ذلك كله مناسب الكراهة جدا، و لا سيما مع عموم الحكم فيه لصورة احتمال وجود الجنب مع وضوح كون مقتضى الأصل فيه العدم.

و دعوى: عدم تعارف الدخول فى الخزانه الكبيرة سابقا- لو تمت- لا تنافى ما ذكرناه، لظهور الصحيح فى تعارف قلّة الداخلين فيها بنحو لا يحتمل أن فيهم جنب، و إلا فلو كان الدخول فيها شائعا- كما كان فى عصورنا القريية- لم يخل عن احتمال الجنب، بل العلم به، إلا أن ترجع إلى القطع بعدم الدخول سابقا فيها.

لكن، لا شاهد حيثئذ عليها، بل ربما يستشعر من بعض النصوص خلافه.

فلاحظ.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٦٠

...

و مثلها دعوى: أن الأمر بالانتزاع حفظاً للعويرة عن النظر المحرم، و هو لا يتم في الخزانة لسترها فيها بالماء. لاندفاعها: بأن الماء قد لا يسترها لصفائه. مع أنه يظهر من كثير من النصوص كراهة الدخول في الماء بغير مئزر «١»، فليكن الصحيح منها.

و بالجملة: بعد أن كان ظاهر الصحيح إرادة الخزانة الكبيرة خرج عما نحن فيه و لزم حمله على الكراهة إن أمكن، و إلا كان مجملاً و سقط عن الاستدلال. و يأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

هذا، و لو فرض حمله على ما في الحياض، بتنزيل الدخول فيه على الدخول في الحمام لا في الماء، اتجه ما سبق من سيدنا المصنف قدس سره من معارضته بالصحيح الآخر، و ما تقدم منا من كونه أجنبياً عن محل الكلام، فلا بد أن يحمل على الكراهة أو غيرها. فلاحظ.

الثالث: خبر حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول عليه السلام: «سألته أو سأله غيري عن الحمام؟ قال: ادخله بمئزر و غض بصرك، و لا- تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا، و الناصب لنا أهل البيت، و هو شرهم» «٢»، بناء على ما هو الظاهر من أن التعليل ليس بمجموع هذه الأمور، بل بكل منها- كما يناسبه قوله عليه السلام: «و هو شرهم» و اختلاف نصوص الغسالة في عدد الأمور المعل بها- فيتعدى منها إلى كل ما يغتسل به الجنب.

و فيه: - مع ضعف سنده، و اشتماله على غسالة ولد الزنا الذي لا إشكال في عدم مانعية غسالته، بناء على ما هو الظاهر من طهارته- أن الغسالة لما كانت مستقدرة، غير معدة لأن يغتسل بها في الحمام بحسب طبعه، فلاغتسال فيها لا بد أن يكون لبعض الدواعي الخاصة المشار إليها في بعض النصوص- كدفع العين- فمن القريب جدا ورود الخبر للردع عن ذلك و بيان مرجوحية

(١) راجع الوسائل باب: ١٠ من أبواب آداب الحمام.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٦١

...

الاعتسالة، لا المانعية. فلاحظ.

الرابع: صحيح ابن مسكان: «حدثني صاحب لي ثقة أنه: سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، فيريد أن يغتسل و ليس معه إناء، و الماء في وهدء، فإن هو اغتسل رجح غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال:

ينضح بكف بين يديه، و كفاً من خلفه، و كفاً عن يمينه، و كفاً عن شماله، ثم يغتسل» «١».

فإن الظاهر اعتبار سنده، و لا مجال للإشكال فيه بالإرسال بعد توثيق ابن مسكان للمرسل عنه.

و احتمال كونه مطعوناً من غيره بنحو يعارض توثيقه لا يعتد به، لأصالة عدم المعارض، و لأن ابن مسكان أخبر بمعاصره و صاحبه من علماء الرجال به، فلا يصلح جرحهم لمعارضته توثيقه، خصوصاً مع قرب الجمع بينهما بحمل توثيقه على خصوص حال صحبته له و تلقى الحديث عنه، فلا- ينافي جرحهم الذي يراد به ثبوت الطعن في الرجل في بعض عمره، كما سبق عند الكلام في أصحاب الإجماع.

مضافاً إلى قرب كون المرسل عنه محمد بن ميسر- المردد بين ابن عبد العزيز الثقة، و ابن عبد الله الذي لم ينص أحد على جرح فيه ليعارض التوثيق المذكور- لرواية الحديث المذكور في محكي المعبر و السرائر [٢] عن كتاب البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن

ميسر.

ولا سيما مع اشتغال ما في السرائر على صدر له رواه الكليني عن عبد الله ابن مسكان، عن محمد بن ميسر، ورواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن الكليني

[٢] حكاها في الوسائل عنهما، لكن الموجود في المطبوع من المعتبر: «محمد بن عيسى» و الظاهر أنه تصحيف و لو فرض فهو مردد بين ابن أبي منصور و الطلحي كلاهما لا معارض لتوثيق ابن مسكان فيه.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ٢.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٦٢

...

بالسند المذكور، و قد تقدم في أدلة القول بعدم انفعال الماء القليل بملاقاة المنتجس.

و أما الدلالة، فتقريبها أن ظاهر السؤال المفروغية عن مانعية رجوع ماء الغسل في الماء من الاغتسال منه، و ظاهر الجواب تقرير ذلك بتعليم طريق للتخلص منه، و هو النضح في الجهات الأربع، سواء أريد به النضح على البدن، أم على الأرض - كما لعله الأظهر - لأن تنديء البدن أو الأرض موجبة لتقبلهما للماء الواقع عليهما و عدم رفضهما له حتى يجرى إلى الوهدة.

و ما عن السرائر من أنه إذا تندت الأرض كان نزول الماء أسرع. خلاف الظاهر، و إنما يتم فيما إذا كثر عليها الماء حتى تروت. و مثله ما ذكره الفقيه الهمداني قدس سره من أن التنديء و إن منعت من عود الماء في بعض الفروض، إلا أن هذا لا يصحح إطلاق الجواب لو كان رجوعه إلى الماء موجبا لفساد الغسل، بل كان اللازم على الإمام عليه السلام الأمر بوضع حائل من تراب و نحوه إن أمكن، أو يأمره باقتصار غسله على الأدهان و عدم إكثار الماء على وجه تجرى غسلته في الوهدة بمقدار يصير ماؤها مستعملا. لاندفاعه: بأن مقتضى تحيير السائل تعذر وضع الحاجز، و إلا لم يحتج إلى تنبيه من الإمام عليه السلام، لأنه أمر يلتفت إليه كل أحد بطبعه، و لعله لفرض الماء في وهدة و لزوم القرب منه لعدم الإناء الذي يغترف به.

كما أن مقتضى ارتكاز السائل تحفظه من الإكثار الموجب لجريان الماء، و ليس هو إلا - في مقام التخلص من رجوع ما لا بد من رجوعه، و يكفي في ذلك النضح، إذ لا أقل معه من الشك بسبب تنديء الأرض قبل الغسل المانع من الجزم برجوع الماء لو استوعبها، و المصحح للرجوع للأصل.

و منه يظهر و هن دعوى أن الحديث وارد للردع عما ارتكز في ذهن السائل من المحذور في رجوع الماء، كما صرح به في كلام غير واحد، و قد يظهر من الاستبصار. إذ لا طريق لإثبات ذلك، بل من البعيد جدا بيان الردع بالوجه المذكور

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٦٣

...

و العدول عن التصريح به مع كونه أخصر و أفيد.

و قد يستشكل فيه أيضا: بأنه لا يختص بالغسل الرافع للحدث، بل يشمل الأغسال المستحبة، فيتعين حمله على الاستحباب. و يندفع: بأن عدم مانعية الأغسال المستحبة إنما هو لعدم الدليل عليها، فلو فرض عمومها لها كان اللازم البناء على مانعيتها، إلا أن يفرض الإجماع على عدم مانعيتها، فيتعين حمل الحديث على الغسل المزيل فإنه أولى من حمله على الاستحباب لو فرض ظهوره في المانعية، لأن الغسل المذكور هو أظهر أفراد الغسل، و هو المناسب لفرض التحير في الحديث، و لا سيما مع كون المذكور في محكي

السرائر و المعتمر: «الجنب» بدل: «الرجل»، بل صرح بالجنب في صدر الحديث الذي رواه في الكافي و التهذيب و الاستبصار بنحو
يوجب انصراف الرجل في الذيل إليه.

نعم، قد يتجه ما نثبه له الفقيه الهمداني قدس سره من أن الظاهر من السؤال إنما هو المفروغية عن تجنب الرجوع، و لعله لكرهته، و
ليس هو واردا مورد التشريع، ليكون ظاهرا في الإلزام و المانعية.

على أنه قد ورد الأمر بالنضح للوضوء من الماء القليل في صحيح الكاهلي:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أتيت الماء و فيه قلة فانضح عن يمينك و عن يسارك و بين يديك و توضأ» (١)، مع
وضوح عدم مانعية رجوع ماء الوضوء، بل لم يفرض الرجوع في الحديث، كما لم يفرض في صحيح ابن جعفر الآتي، فلا بد أن يكون
الأمر بالنضح تعبدا أو دفعا لاحتمال نجاسة الأرض أو نحو ذلك مما يجري في المقام أيضا، و يقرب لأجله عدم كون الأمر بالنضح
من جهة المانعية حذرا من الرجوع.

و لعله لذا كان ظاهر الوسائل استحباب النضح تعبدا للوضوء و الغسل معا مع خوف رجوع الماء. و ربما احتمل كون استحباب النضح
من أحكام قلة الماء و لو مع

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ٣.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٦٤

...

عدم الرجوع، كما يناسبه صحيحا الكاهلي و ابن جعفر.

و قد يستدل بما تضمن إناطة الوضوء من الماء الذي اغتسل فيه الجنب أو استعماله بكونه كرا، كصاح صفوان و محمد بن مسلم
المتقدمة في طهارة ماء الغسل.

لكن، مما تقدم يظهر عدم وروده لبيان مانعية الاغتسال، بل لشرح حال الماء.

كما أنه بقرينة تضمينه إناطة اعتصامه بالكريه يدل على النجاسة لا على المانعية في فرض الطهارة.

كما ربما يستدل بنصوص آخر لا مجال لإطالة الكلام فيها، لظهور قصور دلالتها.

فالعمدة في المقام خبر ابن سنان.

هذا، و ربما يستدل للجواز. تارة: بأن الطهور ما يتكرر منه الطهارة.

و اخرى: بنصوص الحمام المتقدمة إلى بعضها الإشارة، المتضمنة لجواز الاغتسال من مائه مع اغتسال الجنب فيه.

و ثالثة: بما تضمن عدم البأس بانتضاح ماء الغسل في الإناء من النصوص الآتية إن شاء الله تعالى.

لكن تفسير الطهور بما سبق لا منشأ له إلا توهم أن الصيغة للمبالغة - و قد تقدم منعه - و أن المراد به ما يتطهر به كالسحور و الفطور.
مع أن المبالغة إنما هي في طهارته، و المصحح لها كونه مطهرا، لا أنها في المطهريه، ليكون المصحح لها تكرر التطهير به، على أنه
يكفي في ذلك تكرار التطهير به في الجملة و لو مع مانعية بعض أقسام التطهير به من بعضها، و لذا لا ينافي طهوريته امتناع التطهير بما
يزال به الخبث.

كما أن النصوص الأولى بين ما هو وارد في فرض اغتسال الجنب من الماء، فلا يدل على حكم غسلته، بل على عدم تنجس الماء
بملاقاته - كصحيح محمد بن مسلم المتقدم - إما لبيان طهارة بدنه، كما هو مفاد كثير من النصوص، أو لبيان اعتصام الماء و عدم

انفعاله بملاقاة النجاسة، كما هو مفاد نصوص أخرى. و ما هو ظاهر في

اعتصام الماء لكثرتة أو اتصاله بالمادة.

نعم، أرسل في عوالي اللثالي عن ابن عباس قال: «اغتسل بعض أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ جَنْبَهُ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْمَاءُ لَا يَجْنِبُ» (١)، لظهوره في الاغتسال في نفس الجفنة المستلزم لكون الماء مستعملاً في غسل الجنابة، لا فضله منه.

لكن، ضعف سنده مانع من الاستدلال به. مع أن بعد مضمونه في نفسه مقرب كون المراد به الاغتسال من الجفنة، كما تضمنه ما أسند عن ابن عباس عن ميمونة زوجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٢).

غايته أن ما في ذيل المرسل من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الماء لا يجنب»، وما في ذيل المسند من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «ليس الماء جنابة»، قد يشعر بعدم حمل الماء حدث الجنابة بنحو يمنع من استعماله مطلقاً. ولا يبلغ حد الظهور الحجّة. وأما النصوص الأخيرة فهي لا تنافي مانعية اغتسال الجنب من استعمال الماء، لاستهلاك القطرات في ماء الإناء، بنحو لا يصدق على مائه أنه ماء مستعمل.

بل التعليل فيها بالحرج ظاهر في مانعيتها لو لا كثرة الابتلاء بها نوعاً.

نعم، استدل غير واحد بصحيح علي بن جعفر عن أبي الحسن الأول عليه السلام:

«سألته عن الرجل يصيب الماء في جاريه أو مستنقع، أو يغتسل منه للجنابة [به من الجنابة. ص، فيه للجنابة. يب] أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره؟ والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء، وهو متفرق فكيف يصنع؟ وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه. فقال: إن كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة، فلينضح خلفه وكفاً أمامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله، فإن خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات، ثم مسح جلده بيده، فإن ذلك يجزيه، وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرقاً فقدّر أن

(١) مستدرک الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الأسار حديث: ٦.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٦٦

يجمعه وإلا اغتسل من هذا ومن هذا. وإن [فان. يب. ص] كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه، فإن ذلك يجزيه» (١).

للتصريح فيه بالإجزاء مع رجوع الماء.

و ظاهر الشيخ في الاستبصار وعن الصدوق حملة على صورة الاضطرار، وكأنه لاشتماله على فرض عدم الكفاية.

و استشكل فيه غير واحد: بأن المراد منه عدم الكفاية على نحو الصب بالوجه المتعارف، وإلا لفرض رجوع الماء ملازم لكثرتة بنحو يتحقق به مسمى الغسل.

لكن الصحيح لا يخلو عن اضطراب في المتن، لظهور السؤال في أن منشأ تحيّر السائل عدم بلوغ الماء الصاع أو المد، وتفرقه، و

احتمال أن تكون السباع قد شربت منه، و خفاء الحال في هذه الأمور لا يناسب على بن جعفر، كما لا يناسبه تطويل الجواب مع ما فيه من التكرار الذي يكاد يكون مستهجنا، و من الاكتفاء بالمسح في الغسل و الوضوء، الظاهر في المسح ببلء اليد الحاصلة من غسل الرأس في الغسل و غسل الوجه في الوضوء، لإبله جديدة يصدق معها مسمى الغسل، إذ هو لا يناسب المقابلة بين الغسل و المسح، و لا عطف الرأس و الرجلين على اليدين في الوضوء.

على أن تثليث غسل الرأس لا يناسب القلة المفروضة الملزمة بذلك، كما لا يناسبها نضح الأكف الأربعة الذي لا إشكال ظاهرا في عدم وجوبه.

كما أن التنبيه على عدم قرح رجوع الماء إن كان المراد به الحث على الصب المتعارف بالاستعانة بالماء الراجع، فهو - مع عدم مناسبته للتعبير بالإجزاء - بعيد في نفسه، إذ من البعيد جدا أن يكون للصب من الأهمية شرعا ما يقتضى المحافظة عليه في مثل هذا الحال، بل هو لا يناسب ما في الصدر من كيفية الاغتسال في فرض القلة.

و إن كان المراد به التنبيه على عدم قرح رجوع الماء، فليس في السؤال ما

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٦٧

...

يقتضى فرض الرجوع أو احتمال له ليناسب بيان ذلك، و ليس هو كصحيح ابن مسكان المفروض فيه استلزام الاغتسال رجوع الماء. على أن الغسل مع فرض قلة الماء لا يناسب رجوع مقدار معتد به من الغسالة، بل غاية ما يرجع مقدار قليل قد يكون مستهلكا في الماء، كما احتمله بعض المعاصرين قدس سره، فيكون مساوقا لما تضمن عدم قرح ما ينتضح من ماء الغسل في الإناء، و لا أقل من حملة على ذلك بقرينة تلك النصوص، و تكون شاهد جمع بينه و بين خبر ابن سنان.

على أن تكرار ذكر القلة في موضوع الحكم بجواز الرجوع موجب لقوة ظهوره في خصوصيتها فيه، ففرض عدم دخلها يزيد الصحيح اضطرابا.

□
و لعله لما ذكرنا و نحوه، لم يظهر من متقدمي الأصحاب الاهتمام بالصحيح في مقام العمل، فضلا عن معارضته لخبر عبد الله بن سنان، غاية أنه ذكره الشيخ قدس سره في الاستبصار شاهدا لاحتمال حمل صحيح ابن مسكان على الاضطرار، و لا يبعد عدم قوله بذلك، و إنما ذكر لمجرد الجمع بين النصوص الذي هو همه في الكتاب المذكور.

بل في المعتبر لم يشر إلى الفقرة المذكورة من الحديث مع اهتمامه بمناقشة أدلة المانعية، و إنما ذكر صدره في الاستدلال على ما ذكره الشيخ قدس سره في كيفية الاغتسال من الغدير أو القليب، و ذكر قصوره عن مطلوبه، ثم قال: «و أما الرواية فمعناها أن يبل جسده للغسل لا غير، و إن كان منافيا للمذهب في مراعاة الترتيب في الاجتزاء بمسح البدن. و الرواية شاذة فلا نتشغل بتفسيرها».

و مع هذا كله، يشكل صلوح الحديث في نفسه للاستدلال، فضلا عن رفع اليد به عن خبر عبد الله بن سنان. ثم إنه لو فرض نهوض الصحيح في نفسه للاستدلال على جواز استعمال الماء المستعمل، فالظاهر لزوم الاقتصار على مورده، و هو صورة الاختلاط في ماء الغسل الواحد، و الرجوع في غيرها إلى إطلاق خبر ابن سنان.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٦٨

...

و ما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من إلغاء خصوصية مورده عرفا غير ظاهر بعد كون الحكم المذكور تعبديا، ولا سيما مع ما عرفت من اضطراب الصحيح و اشتماله على أحكام شاذة.

و منه يظهر أنه لا مجال للجمع بينهما بحمل الخبر.

تارة: على نجاسة بدن الجنب، كما ذكره سيدنا المصنف قدس سره.

و اخرى: على الكراهة، كما ذكره شيخنا الأستاذ قدس سره.

و ثالثة: على اغتسال غير المغتسل بالماء.

مضافا إلى الإشكال في الأول بقوة ظهور الخبر في خصوصية الغسل، لإضافته إلى الجنابة، لا إلى الجنب، و لقلّة تلوث بدن الجنب بالنجاسة عند الغسل في مكان يجتمع فيه الماء الذي هو مورد الخبر، كما تقدم.

و في الثاني بأنه قد لا يناسب جعله في الخبر في سياق غسل الثوب، الذي لا إشكال في مانعيته.

و أما الاستدلال له بخبر محمد بن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام:

«قال- في حديث: من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه. فقلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أهل المدينة يقولون: إن فيه شفاء من العين. فقال: كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزانى و الناصب الذي هو شرهما و كل من خلق الله، ثمّ يكون فيه شفاء من العين!» (١).

فيدفعه ظهور ذيله في فرض كون الماء كثيرا معدا لاغتسال كل أحد فيه، نظير الخزانة الكبيرة في الحمامات في عهدنا القريب، فلا ينفع فيما نحن فيه.

و أما الثالث، فيندفع بأنه: إن بنى على الاقتصار على مورد الصحيح لزم ما ذكرنا، و إن بنى على التعدى عنه لزم عمومه لصورة تعدد المغتسل. فالمتعين ما ذكرنا.

و الله سبحانه و تعالى العالم، و منه نستمد العون و التسديد.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٦٩

...

بقي في المقام أمران.

الأول: أن المصرح به في خبر ابن سنان مانعية غسل الجنابة من استعمال الماء في الوضوء، و المذكور في كلمات الأصحاب (رضوان الله عليهم) مانعية الاستعمال في رفع الحدث الأكبر من مطهريه الماء من الحدث، و هو مبنى على إلغاء خصوصية الجنابة في المانع، و التعميم لكل حدث أكبر، و على إلغاء خصوصية الوضوء في الممنوع و تعميمه للغسل.

و قد استدل سيدنا المصنف قدس سره على التعميم من الجهة الأولى بقوله عليه السلام:

«و أشباهه» بدعوى ظهوره في كونه معطوفا على الضمير المجرور في: «منه».

لكن، يبعدها أن العطف على الضمير المجرور من دون إعادة الجار لا يخلو عن ضعف.

و مثلها دعوى عطفه على «الماء» فيكون مرفوعا، للبعد بين العاطف و المعطوف.

مضافا فيهما إلى استبعاد التشبيه للماء المذكور، لاختلاف سنخ المانع فيه، لعدم الجامع بين رافعية الخبث و الجنابة، ليكون وجهها للشبه، و إن كان الجامع ارتكازيا بين رفع الخبث و مطلق رفع الحدث.

و أبعد من ذلك تحليله إلى التشبيه في الجهتين، فيراد ما يشبه الماء الذي يغسل به الثوب من كل مزيل للخبث، و ما يشبه الماء الذي يغتسل به من الجنابة من كل مزيل للحدث الأكبر.

فالإنصاف أن الأنسب بتركيب الكلام جعله معطوفاً على المصدر المستفاد من قوله: «أن يتوضأ»، ليراد به التعميم من الجهة الثانية، لو لا ارتكاز أولوية الغسل من الوضوء المانع من تشبيهه به، و الملزمة بالحمل على الأول.

مضافاً إلى فهم عدم الخصوصية لغسل الجنابة، بسبب ظهور الكلام في استيفاء أقسام الماء المستعمل، بقرينة التفصيل بين الوضوء و غيره، و حيث لا جهة ارتكازية تقتضى إلحاق بقية الأغسال الرافعة للحدث بالوضوء تعين

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٧٠

...

إلحاقها بغسل الجنابة.

و أما التعميم من الجهة الثانية، فهو ظاهر بناء على تمامية الاستدلال بصحیحی محمد بن مسلم و ابن مسكان، و أما بناء على عدمها - كما تقدم - فلا وجه له إلا ارتكاز أولوية الطهارة الكبرى في ذلك من الطهارة الصغرى، بلحاظ أقوائه أثرها، كما يناسبه تعليل أجزاء الغسل عن الوضوء بقوله عليه السلام: «و أى وضوء أظهر من الغسل؟!» (١) و نحوه.

و لعله لذا و نحوه كان ظاهر الأصحاب (رضوان الله عليهم) المفروغية عن العموم المذكور من الجهتين، بنحو يكشف عن القرائن الارتكازية أو الخاصة، الموجبة لفهم عدم الخصوصية.

نعم، عبر في الفقيه بلسان خبر ابن سنان. و لعله للاهتمام بالفتوى بلسان الخبر، لا للجمود على مورده. فلاحظ.

هذا، و مقتضى إطلاق خبر ابن سنان عموم المانعة للوضوء المشروع و إن لم يكن رافعا للحدث، و لا مبيحا للصلاة، حتى مثل وضوء الحائض، و مقتضى التعدى منه للغسل ذلك فيه أيضاً.

و ما في الجواهر من استظهار عدم المانعة منها، بل نسبته لظاهر الأصحاب، و ان كلامهم مختص برفع الحدث. لا مجال له، و لا سيما مع اعترافه بعموم بعض الأدلة لها، بل لا يبعد لأجل ذلك تنزيل كلام من عبر برفع الحدث على ذلك.

كما أن مقتضى ما تقدم كون المانع من طهورية الماء خصوص الغسل الرافع للحدث، دون المستحب، كغسل الجمعة، لخروجه عن المتيقن من المشابهة.

و من الجهة الارتكازية المقتضية للتعميم بفهم عدم الخصوصية و هو المدعى عليه الإجماع في الخلاف، و في الحدائق أنه نفى عنه الخلاف جملة من المتأخرين.

و مثله ما لا يرفع الحدث من الغسل الواجب لو قيل به.

نعم، لو نوى المحدث بالأكبر الغسل المستحب بناء على صحته منه و رافعيته

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الجنابة حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٧١

...

للحدث لم يبعد البناء على مانعيته، لأن المناسبات الارتكازية تقتضى إرادة الغسل الرافع من حيثية كونه حاملاً للقدر، لا الغسل المنوى به الرافعية، نظير غسل الخبث.

و إن كان ذلك ربما لا يناسب الجمود على المتيقن من الخبر.

ولعله لذا قال في الحدائق بعد ما تقدم: «و الظاهر أنه بناء منهم على عدم رفعه الحدث، كما هو المشهور من عدم التداخل بين الأغسال المستحبة و الواجبة و عدم رفع المستحب للحدث، و إلا فإنه يأتي الكلام فيه أيضا، كما لا يخفى». فلاحظ.

و أولى من ذلك ما لو كان الغسل فاسدا لا أثر له في الطهارة شرعا، فإن مجرد قصد الغسل الصحيح لا يدخله في الغسل المشروع الذي هو منصرف النص.

نعم، لو فرض كون البطلان لعروض المبطل في الأثناء من حدث أو نحوه لم يبعد البناء على المانعية فيه، لارتكاز حمل الماء للقدر حينئذ. فتأمل.

الثاني: قال في محكي الحدائق: «يظهر الاختصاص بالقليل من كلمات جمع»، و نفى الإشكال فيه شيخنا الأعظم قدس سره، و في الجواهر: «الظاهر أن النزاع مخصوص في المستعمل إذا كان قليلا»، بل قال الفقيه الهمداني قدس سره: «لا إشكال، بل لا خلاف، في أنه يرفع الحدث ثانيا لو كان كثيرا بالغا حد الكر أو جاريا و ما بحكمه، بل غير واحد نقل الإجماع عليه».

و قد استدلل عليه. تارة: بما في المعتبر من أنه لو منع في الكثير لمنع حتى لو اغتسل في البحر.

و اخرى: بما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره من اختصاص دليل المنع بما يغتسل به، لا فيه. □

و يندفع الأول: بإمكان الفرق بالاستهلاك على ما يأتي الكلام فيه في فروع المسألة إن شاء الله تعالى.

و يندفع الثاني: بما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من أن الباء للاستعانة، و هي تصدق في القليل و الكثير.

و لو بنى على انصرافها إلى ما يصب على المحل لزم دخول الكثير إذا كان

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٧٢

...

الاعتسال به بنحو الصب، و خروج القليل الذي يرتمس فيه الجنب، و لم يقل به أحد.

فالعمدة في وجه الاختصاص أنه لا إشكال في اختصاص مانعية الغسل من الخبث بما إذا لم يكن الماء معتصما، لعدم الريب في أن الغسل من الخبث لا يزيد على ملاقاته التي لا توجب المنع مع الكثرة، و لنصوص جواز الاعتسال بماء الحمام التي لا ريب في عمومها لصورة تطهير مثل اليدين بماء الحياض الصغار، إلى غير ذلك مما يتضح معه اختصاص إطلاق الماء في خبر ابن سنان بغير المعتصم.

و دعوى: أن التقييد في غسله الثوب لا ينافي الإطلاق في غسله الجنب.

مدفوعة: باتحاد الموضوع في الخبر، حيث لم يكن موضوعه ماء الغسالة و ماء غسل الجنابة، بل الماء الواجد لأحد الوصفين، فوضوح الاختصاص في أحدهما مانع من الإطلاق في الثاني. فتأمل جيدا.

هذا كله مضافا إلى صحيح صفوان المتقدم عند الكلام في طهارة الماء المستعمل، المتضمن لجواز الوضوء من الماء الذي يغتسل فيه الجنب إذا كان كثيرا.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبائي، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ٦ جلد، مؤسسه المنار، قم - إيران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب

الطهارة؛ ج ١، ص: ٣٧٢

و صحيح ابن بزيع: «كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء و يستقى فيه من بئر، فيستنجد في الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب، ما حده الذي لا يجوز؟ فكتب: لا توضع من مثل هذا إلا من ضرورة إليه» «١»، للإجماع ظاهرا على عدم الفرق بين الضرورة و غيرها مع المانعية، الملزم بحمله على الكراهة، بل هي الظاهرة منه بعد ظهوره في كون المنهى عنه ليس خصوص الماء المذكور في

السؤال، بل مطلق ما يشبهه، و الظاهر منه إرادة الماء المكشوف المعرض لكل طارئ يوجب استقذاره، حيث لا إشكال في عدم حرمة استعمال الماء بمجرد ذلك.

مضافا إلى ما قد يستفاد من صحيحى محمد بن مسلم المتقدمين المتضمنين لعدم نجاسة الغدير الذى تبول فيه الدواب، و تلغ فيه الكلاب، و يغتسل فيه الجنب إذا بلغ كراه، فإنهما و إن وردا لبيان الطهارة غير المستلزمة للطهورية من الحدث، إلا أن عدم التنبيه فيهما على عدم المطهريه منه - مع كونها من أهم الأغراض المقصودة

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٥.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٧٣

إذا تمكن من ماء آخر، و إلا جمع بين الغسل أو الوضوء به و التيمم (١).

للسائل - ظاهر في المفروغية عن المطهريه منه، و هو المناسب لسيرة المتشرعة في المقام، و تسالم الأصحاب عليه المبنى على ارتكاز أن أثر الاغتسال من سنخ الانفصال بالنجاسة لا يتم مع الاعتصام، بل هو أخف ارتكازا، فيكون أولى منه بالعدم معه. و منه يظهر عدم الفرق بين الكر و غيره من أقسام الماء المعتصم.

مضافا إلى ما عرفت من قصور خبر ابن سنان عنه، و إلى ما ورد في ماء الحمام من أنه بمنزلة الجارى، فإن مقتضى عموم التنزيل فيه الشمول لما نحن فيه.

هذا، و ربما يستدل على كراهة استعمال الماء الكثير الذى اغتسل فيه الجنب بصحيح ابن بزيع، و خبر محمد بن على بن جعفر المتقدمين.

لكن، الصحيح ظاهر في الماء المكشوف المعرض لكل طارئ - كما تقدم - و كذا الخبر على ما تقدم عند الكلام في وجه الجمع بين خبر ابن سنان و صحيح على بن جعفر.

فالعمدة فيها صحيح محمد بن مسلم بعد فرض ظهوره في الماء الكثير، و لا محذور ظاهرا من البناء عليها. و مجرد السيرة على استعمال الماء المذكور لا ينافيها.

و الله سبحانه و تعالى العالم. و منه نستمد العون و التوفيق.

(١) مما تقدم يظهر وجوب التيمم، و أن الأحوط استحبابا هو إضافة الغسل أو الوضوء من الماء المذكور.

و إن كان الاحتياط المذكور مما لا ينبغي تركه، خصوصا بملاحظة صحيح ابن جعفر الظاهر في دخل الضرورة في جواز الاستعمال، و إن عرفت اضطرابه في نفسه.

بقي في المقام فروع ينبغي التعرض لها، و إن اتجه إهمالها من سيدنا المصنف قدس سره بعد اختياره عدم المانع.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٧٤

...

الأول: المعيار في كون الماء مستعملا على الاستعانة به في رفع الحدث و كونه آله له، كما هو مفاد الباء في قوله عليه السلام في الخبر: «يغتسل به الرجل من الجنابة»، إلا - أن الظاهر توقف المانع على مبانة الغسل الممنوع للغسل المانع عرفا، بحيث يكون ماء الثانى غسله من الأول، إما لتعدد المغتسل أو لتعدد الغسل، أو لتعدد أجزاء الغسل الواحد، لانفصال الماء، بحيث يصدق عليه غسلته، و يكون الغسل به غسلا آخر، أما مع وحدة الغسل عرفا بالماء الواحد و سعته بجريانه بنفسه أو بالاستعانة باليد فلا بأس به، لانصراف

النص عنه بعد تعارفه، بل امتناع الغسل عادةً بدونه.

بل لا ينبغي التأمل فيه بعد النظر في النصوص المتضمنة لتعليم كيفية الاغتسال «(١)».

و ليس ذلك لأخذ الانفصال في صدق الاستعمال، بل لانصراف دليل المانعية عن شمول مثل ذلك مما كان مبنياً على وحدة الغسل و الاستعمال و لو مع سعتة.

بل الظاهر عدم قدح الانفصال إذا كان بالنحو المتعارف في الغسل الواحد كتقاطر الماء من الرأس على الجسد في حال استعماله، لما ذكرنا أيضاً.

كما لا يقدر استعمال بلةً البدن الباقية عليه بعد غسله، لعدم صدق الغسالة و لا المستعمل عليه عرفاً، فينصرف عنها الخبر، كما هو الحال في غسالة الخبث.

و يشهد به أيضاً نصوص اللمعة، الظاهرة في الأخذ من بلةً البدن الباقية بعد الغسل، و التي مقتضى إطلاق بعضها عدم الفرق بين نقل البلةً بالمسح من دون انفصال أو معه، كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة. فقال: إذا شك و كانت به بلةً و هو في صلاته مسح بها عليه، و إن كان استيقن رجوع فأعاد عليهما ما لم يصب بلةً.» «(٢)».

و ليس المعيار فيما ذكرنا من وحدة الغسل على المقدار الذي يقصد المغتسل

(١) راجع الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الجنابة.

(٢) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الجنابة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٧٥

...

غسله به، كما يظهر من شيخنا الأعظم قدس سره، بل لو قصد بصب الماء على رأسه غسله، ثم بدا له غسل غيره معه بإمرار يده صح. كما أنه ليس المنشأ لذلك اعتبار إتمام الغسل في صدق الاستعمال فيه، ليكون لازمه جواز أخذ غير المغتسل من الغسالة قبل إتمامه، فضلاً عن أخذ المغتسل نفسه لإتمامه.

لوضوح أن كل جزء من الغسل يترتب عليه ارتفاع الحدث، فيصدق على الماء المستعمل فيه أنه مستعمل في غسل الجنابة مثلاً، سواء قيل بطهارة كل عضو بغسله، أم بعدم طهارة شيء من الأعضاء إلا بعد غسل الكل. و مما ذكرنا يظهر الحال في الارتماس في الماء، فإنه إن كان للغسل الترتيبي صح في الجزء الأول و بطل فيما بعده، لصدق الماء المستعمل بالإضافة إليه، لتعدد الغسل عرفاً، إلا أن يفرض استهلاك المستعمل لقلته بالإضافة للماء، على ما يأتي في آخر الكلام في الفرع الثاني.

و إن كان للغسل الارتماسي صح، سواء نوى برمس أول جزء و استمر إلى آخره، أم برمس الجزء الأخير، أم بعد رمس تمام البدن بتحريكه - بناء على جواز ذلك - لوحدة الغسل و الاستعمال عرفاً، فلا يصدق الاستعمال من بعض أجزائه بالإضافة إلى البعض الآخر، بل هو نظير الغسل بإمرار الماء على البدن.

و لعله إلى هذا يرجع ما في المقنعة، حيث قال بعد ذكر أجزاء الارتماس للجنب: «و لا ينبغي له أن يرتمس في الماء الراكد، فإنه إن كان قليلاً - أفسده»، لظهوره في أن الارتماس مفسد للماء و مانع من الاغتسال به بعده و بعد تحقق الغسل به، لا - أن الشروع في الارتماس يمنع من الاغتسال بإتمامه.

نعم، قد يستفاد ذلك مما ذكره في التهذيب في تعليقه، حيث قال: «فالوجه فيه: أن الجنب حكمه حكم النجس إلى أن يغتسل، فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد»، بل قد يظهر منه امتناع الغسل بالماء بمجرد إصابة الجنب له وإن لم ينو الاغتسال به.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٧٦

...

و هو غريب بعد قصور دليل المنع عنه، وشهادة غير واحد من النصوص «١» بنفى البأس عن إدخال الجنب يده في الإناء. اللهم إلا أن يحمل على ما ذكرنا بقريئة توجيهه لما في المقنعة، واستدلاله بصحيح ابن أبي يعفور وعبس «٢» المتقدم في حكم البثر، والمتضمن لقوله عليه السلام:

«ولا تقع في البثر، ولا تفسد على القوم ماءهم».

هذا، وقد يتخيل أن لازم ما ذكرنا جواز ارتماس أكثر من شخص واحد دفعة.

وفيه: أن تعدد الغسل لتباين غسلهما موجب لصدق استعمال الماء من كل منهما بالإضافة إلى الآخر ومانعيته منه.

نعم، لازم ذلك عدم وقوع الغسل منهما معاً، وعدم صدق المستعمل على الماء، فيجوز استعماله لأحدهما أو لغيرهما. إلا أن يفرض سبق أحدهما حدوثاً، فيصح غسله و يمنع من غسل الآخر وإن حصل قبل إكماله.

لكن، قد يتجه وقوع الغسل منهما مع عدم اختلاط الماء الذي يتحقق به غسل كل منهما بالآخر، كما يأتي في آخر الكلام في الفرع الآتي. فتأمل جيداً.

الثاني: لا- ينبغي الإشكال في القطرات المتضحة في الإناء من الغسل، للنصوص الكثيرة كصحيح الفضيل: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل، فيتنضح من الأرض في الإناء؟ فقال: لا بأس. هذا مما قال الله تعالى ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾» (٣)، ونحوه صحيحه الآخر «٤»، وقريب منه صحيحاً شهاب بن عبد ربه و عمر بن يزيد و موثق سماعة «٥».

هذا، مضافاً إلى استهلاك القطرات في ماء الإناء بنحو لا- يصدق عليه عرفاً الماء المستعمل أو المختلط به. و من ثم لا يكون لازم إطلاق من منع من استعمال

(١) راجع الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الجنابة.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢٢.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٥.

(٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٤، ٦، ٧.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٧٧

...

الماء المستعمل المنع منه في المقام، خصوصاً مثل الشيخ الذي تعرض للنصوص المذكورة في بعض المقامات و لم ينبه لتوجيهها.

فلا وجه لما عن العلامة وغيره من أن لازم إطلاق الشيخ قدس سره المنع في المقام، كما نبه له في مفتاح الكرامة.

و أما ما يظهر من غير واحد من عدم الاستهلاك مع اتحاد الجنس.

غير ظاهر، إذ ليس المنشأ لارتفاع أحكام أحد الجسمين باستهلاكه في الآخر إلا أن تفرق أجزائه فيه و غلبته عليه يلحقه بالمنعدم

عرفا، فلا- تترتب أحكامه، لعدم الموضوع لها عرفا بنحو ينصرف عنه عموم أدلتها و يمتنع استصحابها، و هذا جار في المقام، لعدم وجود الماء المستعمل عرفا.

و دعوى: أن لازم استهلاك القليل في الكثير عرفا مع وحدة الجنس استهلاك الكل، لانحلاله إلى أجزاء كل منها قليل بالإضافة إلى الباقي.

مدفوعة: بأن المراد بالاستهلاك إنما هو انعدام المستهلك بحدده و خصوصيته المميزة له عن غيره، فلا بد من فرض تميزه بجنس، أو وصف، أو حكم، أو نحوها، و إلا- فلا موضوع للاستهلاك، إذ لا يراد به استهلاك الشيء بذاته، كيف، و لا ريب في زيادة الكثير بالقليل وجدانا بنحو تحفظ معه ذاته عرفا. فالماء المستعمل بما هو مستعمل منعدم في المقام عرفا، و إن لم ينعدم بما هو ماء معرى عن خصوصية الاستعمال، كما هو الحال مع اختلاف الجنس أيضا، إذ لو فرض اجتماع كمية بول من قطرات مختلفة لأبوال حيوانات مختلفة، فإن كلا منها مستهلك في الباقي بحيثية خصوصية حيوانه، و إن كان باقيا بذاته من حيث هو بول، لعدم المرجح بينها في ذلك.

هذا، مع أن الأمر في المقام لا يحتاج إلى ذلك- كما تبه له شيخنا الأعظم قدس سره- إذ ليس المدعى عدم مانعية الماء المستعمل، ليتوقف على استهلاكه، بل عدم صحته نسبة الاغتسال إليه، و لو ضمنا مع الاغتسال بالماء المستهلك فيه.

و من الظاهر أن المرجع في النسبة المذكورة التي هي موضوع البطلان هو

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٧٨

...

العرف، فمع عدم صدقها لا مجال للبناء عليه. فتأمل.

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من أن تمسك الإمام عليه السلام في الصحيح السابق و غيره بآية نفى الحرج ظاهر في وجود مقتضى المنع في القطرات كغيرها.

ففيه: أنه لا ظهور له في تعليل نفى البأس في نفس القطرات بعد امتزاجها، بل في تعليل نفى البأس في نفس الماء الذي تقع فيه، لبيان عدم كونها سببا في امتناع استعماله لسراية الأثر منها إليه، نظير سراية النجاسة من القطرات النجسة، فهو يدل على وجود مقتضى السراية فيها. و من الظاهر أن السراية المذكورة لو حصلت فهي قبل الامتزاج و الاستهلاك.

و مما ذكرنا يظهر لزوم التعدي إلى جميع موارد الاستهلاك و لو بغير القطرات، بل لا يبعد كون ذلك هو المدار حتى في القطرات التي هي مورد النصوص المتقدمة، لانصراف إطلاقها إليه، و قصوره عما لو لم تستهلك القطرات، لكثرتها أو قلته ماء الإناء.

ولا- أقل من كون المتيقن من النصوص و ورودها لبيان نفى البأس عن استعمال الماء الذي تقع فيه القطرات، لا عن استعمال نفس القطرات، إذا صحت نسبة الاستعمال إليها للاعتداد بها، و لذا لا ريب في قصوره عما لو لم يكن في الإناء ماء أصلا.

هذا، و ربما يدعى قصور دليل المنع عن هذه الصورة، فلا يهم معه قصور النصوص المتقدمة في جواز استعمال الماء المذكور.

قال شيخنا الأعظم قدس سره: «بل يمكن التزام الجواز مع تساويهما في المقدار، حيث أن ظاهر دليل المنع كون الاغتسال به، و ظاهره انحصار الغسل به. إلا أن يقال:

إن المراد استعماله في الغسل و إن كان بضميمة غيره، فيختص الجواز بصورة الاضمحلال».

و المتعين ما ذكره أخيرا، لظهور خبر ابن سنان في عدم صلوح الماء المذكور لرفع الحدث و لو منضمما لغيره، و لذا لا ريب في عدم جواز استعمال الخالص منه في

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٧٩

بعض الوضوء، فلو صح الوضوء أو الغسل به مع امتزاجه بغيره لكان رافعا للحدث. و ليس الماء المركب مباينا للمستعمل، كى لا يكون رفع الحدث به منافيا للخبر. نعم، لو استفيد من الخبر عدم استقلال الماء المستعمل برفع الحدث لا غير اتجه جواز رفع الحدث بالماء المذكور، كما يتجه جواز إيقاع بعض الوضوء بالمستعمل وحده. و لكنه بعيد جدا فى المقام و نحوه، كالمياه المكروهة. و منه يظهر الإشكال فيما ذكره بعض مشايخنا من قصور الخبر عن المنع من استعمال الماء فى الفرض، لعدم صدق المستعمل عليه. على أن ذلك لا يناسب استدلاله على رافعية الماء المستعمل فى غسل الجنابة للحدث بصحيح على بن جعفر المتقدم، لوضوح تعذر حملته على صورة استهلاك الباقي فى الراجع.

نعم، لو فرض قلء الماء المستعمل الذى امتزج بالماء الذى يغتسل به، و تكثير صب الماء عند الغسل بنحو يعلم بتحقق غسل تمام البدن بالماء غير المستعمل، و إن غسل بالماء المستعمل أيضا اتجه صحة الغسل، إذ لا منشأ لقادحية مجرد المزج بالمستعمل فى استعمال غيره، كما لا يقدر الغسل بالمستعمل فى استعمال غيره.

فلاحظ.

كما أنه لو كان تركب الماء من المستعمل و غيره من دون امتزاج، أمكن استعمال القسم غير المستعمل منه، لخروجه عن دليل المنع، و عدم الدليل على مانعية الاتصال بالمستعمل، لعدم الانفعال و السراية.

و مثله ما لو فرض وقوع الاستعمال فى بعض الماء الواحد، كما لو كان هناك حوضان بينهما اتصال لا يقتضى الامتزاج، فاغتسل الجنب بأحدهما.

فإنه لا مانع من استعمال الآخر، لعدم صدق المستعمل عليه، بخلاف أجزاء الحوض الواحد، حيث يصح عرفا نسبة الاستعمال إلى تمام مائه، و إن كان الملقى لبدن الجنب الذى تحقق الغسل به حقيقة قسما منه، لوضوح ابتناء نسبة الاستعمال للماء على التوسع بلحاظ وحدته العرفية، لا على الدقة بالإضافة إلى خصوص مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٨٠

السطح الملقى.

بل قد يقال: نسبة الاستعمال للماء و إن كانت مبنية على التوسع، إلا أن مبنى التوسع على إلحاق قسم قليل مما يجاوز الملقى لبدن الجنب بالملقى بالنحو الذى تقتضيه طبيعة الغسل، و عدم الاقتصار على خصوص السطح الملقى، من دون أن يصح نسبة الغسل لتمام الماء مع كثرته و إن لم يبلغ كرا، بل ليس الغسل إلا ببعضه، فيكون حكم المجموع بعد الغسل حكم الممتزج بالمستعمل و غيره فى جواز استعماله مع استهلاك المستعمل أو وقوع غسل تمام البدن بغيره لتكثير الماء حين الغسل.

و منه يتجه جواز اغتسال شخصين دفعة واحدة بالماء الواحد إذا لم يكن الغسل مبنيا على امتزاج ماء كل منهما بماء الآخر حينه، كما أشرنا إليه فى آخر الكلام فى الفرع الأول. فتأمل جيدا.

الثالث: قال فى مفتاح الكرامة: «و ليعلم أن مرادهم بالحدث الأكبر هنا ما عدا غسل الأموات، لنجاسة الماء القليل بملاقاة الميت. كذا قال فى المهذب البارع.

و الفاضل العجلي لم يستثن و قال بطهارة الجميع. و رماه بالضعف أبو العباس».

و لا يخفى أن الحكم بطهارة بدن الميت بال غسل إن كان مبنيا على مطهريه الغسل، فالوجه لنجاسة الغسالة من الخبث جار فيه. و إن كان تعبديا مع كون الغسل متمحضا في رفع حدث الموت فالأمر أظهر، حيث يكون الماء ملاقيا لبدن الميت النجس من دون غسل به، و نجاسة الملقى أظهر من نجاسة الغسالة.

اللهم إلا أن يلحق بالغسالة بلحاظ شمول بعض الأدلة المسوقة لطهارتها له، كما سيأتى إن شاء الله تعالى. □

الرابع: الظاهر قصور دليل المنع في طرف المانع و الممنوعة عن استعمال الماء فيما هو من توابع الوضوء أو الغسل من المستحبات، كغسل اليدين و المضمضة و غيرهما، لخروجها عن الوضوء و الغسل، و إن فرض أن لها دخلا في مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٨١

...

بعض مراتب الطهارة الحاصلة بهما، و لا دليل على تبعيتها لها في الحكم المذكور مع ذلك. الخامس: لا بد في المانعة بالاغتسال من إحراز الحدث الأكبر بالوجدان أو الأمانة أو الأصل، و لا يكفي فيها الغسل احتياطا و إن كان الاحتياط لازما لمنجزية احتمال الحدث، كما في تعاقب الحدث و الطهارة مع الجهل بالتاريخ، و في الشبهة الحكمية مع التقصير في الفحص، لعدم إحراز موضوع المانعة في ذلك.

بل اللازم الرجوع في الماء المذكور للأصل الخاص به، ففي المثال الأول يتجه الرجوع لاستصحاب عدم الاغتسال به من الحدث، و في المثال الثاني يتعين الاحتياط في الماء بالجمع بين المحتملات، كما في الاغتسال الأول به، لاشتراكهما في الجهة الموجبة له، و هي التقصير في الفحص عن الحكم الشرعي.

السادس: الظاهر منهم التسالم على أن اتصال المستعمل بالمعتصم بالنحو الذي يطهر الماء من النجاسة رافع للمانعة عنه، كما يمنع من حدوثها فيه، على ما تقدم.

و العمدة فيه - مع التسالم المذكور - ما أشرنا إليه آنفا من الأولوية الارتكازية، لأن المانعة - ارتكازا - ناشئة من نحو من القدر يحمله الماء بالاغتسال به أخف من النجاسة، فلا بد أن يرتفع بما ترتفع به، كما يندفع بما تندفع به.

و لو لم يتم ذلك لزم البناء على بقاء المانعة لإطلاق دليلها، لاختصاص أدلة التطهير بالاتصال بالمعتصم بالنجاسة، فلا تنهض برفع اليد عنه، بل يتعين رفع اليد به عن عموم طهورية الماء.

هذا، و قد صرح في محكي المبسوط بأنه لو جمع الماء الذي يغتسل به حتى بلغ كرا ارتفعت عنه المانعة، و هو المحكى عن المنتهى و المقتصر.

خلافًا لما في المعتمد و عن الدلائل و الذخيرة من بقاء المانعة، و تردد فيه في الخلاف، بل ربما يظهر منه الميل إلى ارتفاعها، و بناءه في محكى الذكرى على الخلاف في مسألة الطهارة بالتميم كرا.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٨٢

و المستعمل في رفع الخبث نجس (١)،

و لعله عليه يبتنى ما تقدم من ابن حمزة في الوسيلة، حيث ذكر مانعية الاستعمال في الطهارة الكبرى، ثم قال: «إلا بعد أن يبلغ كرا فصاعدا بالماء الطاهر»، لأنه يعتبر في مطهريه التميم أن يكون بالماء الطاهر.

و كيف كان، فالظاهر عدم ارتفاع المانعة عنه بتتميمه من الماء غير المستعمل، فضلا عن تتميمه بالماء المستعمل، عملا بإطلاق خبر ابن سنان المتقدم، لعدم المخرج عنه هنا من ارتكاز أو غيره بعد ما تقدم من عدم رافعية التميم للنجاسة.

و مجرد مانعيته منها لا يقتضى رافعيته للمانعية فى المقام.

و ما عن المنتهى من أن عدم زوال النجاسة لارتفاع قوة الطهارة، بخلاف ما نحن فيه- كما ترى- لارتفاع قوة الطهورية فى المقام أيضا.

على أن مثل ذلك لا يصلح للخروج عن الإطلاق.

هذا تمام الكلام فى فروع هذه المسألة، و يظهر حال بعض فروعها مما تقدم فى مطاوى الاستدلال. و الله سبحانه و لى التوفيق.

(١) كما ذهب إليه المحقق قدس سره فى الشرائع و النافع و المعتبر، و العلامة فى القواعد و عن جملة من كتبه، و الشهيدان فى اللمعين و ظاهر المسالك، و عن الدروس، و الألفية و شرحها، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد، و الفاضل الهندى فى ظاهر كشف اللثام، و حكى أيضا عن الشيخ قدس سره فى موضع من الخلاف و موضعين من المبسوط، و مجمع الفوائد و التنقيح، و ظاهر المقنع و المجمع.

و فى جامع المقاصد أنه الأشهر بين متأخرى الأصحاب، و عن الروض أنه أشهر الأقوال.

و العمدة فيه عموم انفعال الماء القليل الذى تقدم فى أوائل الفصل الثانى تنقيحه، و أن الاستفادة من الأدلة هو انفعال الماء بكل نجاسة تنجس غيره، و أن سبب النجاسة هو الملاقاة بالوجه المقتضى للانفعال عرفا.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٨٣

...

بل ذكرنا أن العموم بالوجه المذكور ارتكازى مفروغ عنه عند الكل ظاهرا، كما يظهر من حال كثير ممن خرج عنه فى بعض الموارد، حيث لم يناقش فى العموم المذكور، بل ادعى الملزم بالخروج عنه، و منه المقام، فإن غير واحد من القائلين بالطهارة على اختلافهم من حيثية الإطلاق و التفصيل اهتموا ببيان المخرج عن العموم المذكور.

و من الظاهر أن خصوصية الغسل بالماء لا دخل لها ارتكازا فى عدم انفعاله.

بل التفكيك بين الغسل الذى يقصد به تليين المتنجس الحامل لعين النجاسة لتسهيل قلع النجاسة عنه من دون أن يكون دخيلا فى تطهيره، و الغسل الدخيل فى التطهير مما تأباه المرتكزات العرفية جدا.

بل المرتكز عرفا أن غسالة النجاسة الشرعية كغسالة القذارات العرفية تحمل القدر الرافعة له عن المغسول بنحو تستقدر بسببه، فلو لم يكن انفعال الماء بها أولى من انفعاله بالملاقاة فلا أقل من كونه من أفرادها.

و يؤيد ما ذكرنا من ارتكازية العموم للغسالة خبر الأحوال أو غيره المتضمن لعدم البأس بإصابة الثوب لماء الاستنجاء- كما تبّه له الفقيه الهمداني- حيث قال عليه السلام:

«أو تدرى لم صار لا- بأس به؟ قال: قلت: لا و الله، فقال: إن الماء أكثر من القذر» (١)، فإن جهل السائل بعلّة الحكم و اهتمام الإمام عليه السلام ببيانها شاهد بعدم ارتكازية الحكم المذكور، بل حلف السائل ظاهرا فى استنكاره له، و لا وجه لهما إلا ارتكاز عموم الانفعال للغسالة.

و بالجملة: لا ينبغى التأمل فى شمول العموم المذكور للمقام، و لا حاجة إلى إتعاب النفس فى ذلك، كما لا ينبغى إنكاره و إن صدر من غير واحد من المتأخرين.

و قد تقدم فى مبحث انفعال القليل ما ينفع فى المقام. فراجع.

هذا، و قد يستدل على النجاسة ببعض النصوص الخاصة.

منها: موقوف سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال: إذا أصاب الرجل جنبه فأراد

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ٢.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٨٤

...

الغسل فليفرغ على كفيه، فليغسلهما دون المرفق، ثمَّ يدخل يده في إنائه ثمَّ يغسل فرجه، ثمَّ ليصب على رأسه ثلاث مرات ملاً كفيه، ثمَّ يضرب بكف من ماء على صدره و كف بين كتفيه، ثمَّ يفيض الماء على جسده كله، فما انتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع و ما وصفت لك فلا بأس» (١)، لظهوره في دخل الكيفية المذكورة في عدم البأس بالانتضاح من ماء الغسل في الإناء.

و بعد المفروغية عن عدم البأس بانتضاح ماء الغسل في نفسه لا بد أن يكون ثبوت البأس بمخالفة الكيفية المذكورة من جهة الإخلال بتطهير الفرج، لكون غسله في أثناء الغسل موجبا لاختلاط غسلته بالغسل و انفعاله بها، الموجب لانفعال الماء بانتضاحه فيه.

و كما قد يشير إلى ذلك ما في صحيح عمر بن يزيد: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

اغتسل في مغتسل بيال فيه و يغتسل من الجنابة، فيقع في الإناء ما ينزو من الأرض.

فقال: لا بأس به» (٢)، لظهور السؤال فيه في المفروغية عن تنجس المغتسل بالاعتسال من الجنابة كتنجسه بالبول فيه، حيث لا يبعد حمله على ما يتعارف من تطهير الجنب مواضع المنى في المغتسل.

و منها: خبر العيص بن القاسم المروى في الخلاف: «سألته عن رجل أصابه قطرة من طست فيه وضوء؟ فقال: إن كان الوضوء من بول أو قدر فليغسل ما أصابه، و إن كان وضوءه للصلاة فلا يضره» (٣)، و روى صدره في المعتمد و محكى المنتهى و الذكري.

لكن، قد يشكل الاستدلال به، لإرساله في الخلاف و غيره عن العيص خاليا عن ذكر السند.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ٧.

(٣) الخلاف كتاب الطهارة المسألة: ١٣٥، و روى صدره في الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ١٤.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٨٥

...

و إن كان من القريب جدا أخذ الشيخ قدس سره له من كتابه الذي ذكر في الفهرست طريقه إليه، و هو حسن أو صحيح، و ذلك إن لم ينهض بكونه حجة ينهض بكونه مؤيدا.

و منها: موثق عمار الوارد في تطهير الإناء و الكوز، و فيه: «قال: يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثمَّ يفرغ منه، ثمَّ يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثمَّ يفرغ ذلك الماء، ثمَّ يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثمَّ يفرغ منه و قد طهر» (١)، فإن تفرغ الماء ظاهر في عدم الانتفاع به الظاهر في نجاسته، إذ لا يراد به التفرغ في محل ينتفع به، لإمكان الانتفاع به في الإناء المغسول نفسه، بل المراد به ما يساوق الإهراق الراجع إلى عدم الانتفاع بالماء، فيكون ظاهرا في نجاسته، خصوصا في الغسلة الأخيرة، لحصول التطهير، و عدم استقذار الماء بعد الغسلة الأولى.

بل هو صريح في عدم الاكتفاء في الغسلات الثلاث بالماء الواحد، فيدل على عدم مطهريه ماء الغسلتين الأوليين من الخبث، فيؤيد القول بالانفعال جدا.

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من أن إفراغه قد يكون لاعتبار انفصال ماء الغسالة في التطهير في جميع الغسلات. فيدفعه: أنه لا مجال لاحتمال اعتبار انفصال الماء عن تمام الإناء في طهارة كل جزء منه، و غاية ما يمكن اعتباره هو توقف طهارة كل جزء على انفصال الماء عنه، و ذلك يحصل بتحريك الماء في الإناء و نقله من جزء لآخر المفروض في الموثق. و أشكل منه ما ذكره بعض مشايخنا من توقف صدق الغسل على التفرغ، لوضوح كفاية التحريك المفروض في صدقه، و لا أثر للتفرغ إلا أن يتوقف عليه التحريك، كما لو فرض استيعاب الماء للإناء، و هو خلاف مفروض الرواية. و منه: يظهر إمكان تعدد الغسلات مع وحدة الماء من دون تفرغ، بتكرار التحريك المستوعب لأجزاء الإناء فالأمر بالتفرغ يدل على نجاسة الغسالة.

نعم، هو موقوف على صلوح ماء الغسالة على القول بطهارته لرفع الخبث.

(١) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب النجاسات حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٨٦

...

و منها: ما تضمن الأمر بإراقة الماء بإدخال الجنب يده النجسة في الإناء من النصوص المتقدمة في مبحث انفعال الماء بملاقاة المتنجس، لشمولها لما إذا لم تكن اليد حاملة لعين النجاسة، فتطهر بمجرد إدخال اليد في الإناء، و يكون ما في الإناء غسالة لها و إن لم يقصد به ذلك.

و احتمال كون الأمر بالإراقة بلحاظ عدم مطهرته مطلقاً أو من الحدث، لا نجاسته.

خلاف الظاهر جداً، لظهوره في عدم صلوح الماء للانتفاع المعتد به، المناسب ارتكازاً لاستقذاره شرعاً و نجاسته، بنحو يكون لازماً عرفياً له، و إن لم يكن لازماً عقلياً.

خصوصاً مع أن سقوط المستعمل عن الطهورية مع طهارته في نفسه ليس أمراً واضحاً، ليتمكن اتكال المتكلم على وضوحه في إرادته، بل هو تعبدى خفى لقله الأدلة عليه.

نعم، الاستدلال المذكور موقوف على عدم اعتبار الورود في التطهير، و هو غير بعيد، و تمام الكلام فيه في مبحث المطهرات. □

و منها: بعض النصوص الظاهرة في خصوصية المعتصم في طهارة الغسالة، كما وثق حنان: «سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه

السلام: إنى أدخل الحمام في السحر و فيه الجنب و غير ذلك، فأقوم فاغتسل، فينتضح عليّ بعد ما أفرغ من مائهم. قال:

أليس هو جار؟ قلت: بلى. قال: لا بأس» (١)، لظهوره في أن منشأ عدم البأس اعتصام الماء بالجريان، لا عدم انفعال الماء بنفسه.

بل هو الظاهر من أكثر نصوص الحمام، لظهورها في خصوصيته.

و خبر على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «و سألته عن الكنيف يكون فوق البيت. فيصبيه المطر. فيكف فيصيب الثياب، أ

يصلى فيها قبل أن تغسل؟ قال: إذا

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ٨.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٨٧

...

جری من ماء المطر فلا بأس» (١).

فإن الذى يقع عليه الماء من الكنيفة قد لا يكون فيه عين النجاسة، فيطهره الماء الجارى عليه، و يكون ماء غسالة، فلو كان ماء الغسالة طاهرا لزم إلغاء خصوصية المطر.

اللهم إلا- أن يستشكل فى الأول باحتمال كون منشأ السؤال احتمال نجاسة الماء بملاقاتهم له، لا لكونه غسالة لهم، لأنه لا يخلو عن إجمال فى نفسه، كما يظهر مما تقدم فى المسألة العشرين من الفصل السابق. وكذا الحال فى بقية نصوص الحمام. نعم، بناء على عدم اعتبار الورود فى التطهير لا- يبعد ظهورها فى نجاسة الغسالة، لصعوبة حملها حينئذ على خصوص الملاقاة غير المطهرة.

و يشكل الثانى بضعف السند، و إن كان وجوده فى كتاب على بن جعفر و قرب الإسناد معا مؤيد قوى لصحته، فلا أقل من كونه مؤيدا.

و منها: نصوص النهى عن غسالة الحمام (٢)، فإنها و إن كانت معارضة بما دل على طهارة غسالته، إلا أنها عللت طهارتها بالاتصال بالمادة، فتدل على نجاستها لو لا المادة، كذا ذكر بعض مشايخنا.

لكن، ليس فى نصوص الغسالة ما يظهر منه التقييد بالمادة، و إنما ورد فى نصوص ماء الحمام، و هو غير الغسالة، كما تقدم عند الكلام فى الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر.

بل تقدم منه هناك حمل نصوص الغسالة على الكراهة، بلحاظ احتمال اشتغالها على النجاسة جمعا بين النصوص، و إن كان الجمع المذكور غير ظاهر أيضا، كما تقدم.

و كيف كان، فيشكل فى الاستدلال المذكور بأن التعليل فى النصوص

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣.

(٢) راجع الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٨٨

...

المذكورة بغسالة اليهودى، و النصرانى، و الناصب، و ولد الزنا، مانع من الاستدلال بها للمقام، إذ بناء على نجاستهم لا يكون الغسل مطهرا لهم، فتخرج غسالته عن محل الكلام، و بناء على طهارتهم ينحصر الوجه فى الخبائث المعنوية الموجبة للكراهة، و تكون أجنبية عما نحن فيه أيضا.

و قد ظهر من جميع ما ذكرنا: أن العمدة فى المقام هو العموم المؤيد بالنصوص المتقدمة، بل بعضها صالح للاستدلال فى نفسه، لظهوره فى المفروغية عن الحكم المذكور، و إن لم يكن مسوقا لبيان، فتكشف عن شمول العموم، إذ لا موجب للمفروغية لولاه.

و منه يظهر أن النجاسة مشروطة بنجاسة المغسول، فالغسالة الحاصلة بعد تطهيره من استمرار الصب أو تعدد الغسلات طاهرة، كغسالة ما هو طاهر فى نفسه، لقصور العموم و النصوص الخاصة عنها، كما لا- يخفى، و الظاهر أنه لا قائل بنجاستها، و إن نسب للفاضلين نجاسة الغسالة و لو مع ترمى الغسلات، لخطأ النسبة، كما أشار إليه غير واحد.

هذا، و قد ذهب فى المدارك و الجواهر إلى طهارة الغسالة مطلقا، و حكى ذلك عن ظاهر الذكرى و شرح الإرشاد. و فى مفتاح الكرامة أنه نسب للبصروى و الكركى فى بعض فوائده، بل فيه أنه نسب إلى جماعة من متقدمى الأصحاب، بل عن مجمع الفوائد نسبه إلى أكثر المتقدمين، و عن كشف الالتباس أن عليه فتوى شيوخ المذهب كالسيد و الشيخ و ابن أبى عقيل و ابنى حمزة و

إدريس.

لكن الظاهر أن منشأ نسبته لابن أبي عقيل و المرتضى و ابن إدريس ذهابهم إلى عدم انفعال الماء القليل مطلقاً أو بوروده على النجاسة من دون خصوصية للغسالة، و هو أجنبي عن محل الكلام.

كما لا يبعد أن يكون نسبته لابن حمزة و البصروي و كثير من المتقدمين لمساواتهم بينه و بين المستعمل في رفع الحدث الأكبر في عدم المطهرية، و هو

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٨٩

...

أجنبي أيضاً، بل قد يستظهر من بعضهم نجاسة المستعمل في رفع الحدث الأكبر بسبب مساواته بينه و بين الغسالة. و كيف كان، فعمدة ما يظهر منهم في وجه ذلك المناقشة في العموم المذكور.

تارة: بإنكار الدليل عليه، لانحصاره بمفهوم نصوص الكر، و هو يقتضى تنجس القليل بالملاقاة في الجملة في مقابل الحكم بعدم تنجس الكر مطلقاً في المنطوق، و لا ينفع في إثبات العموم.

و اخرى: بمنافاته - لو تمّ في نفسه - لعموم عدم مطهرية المتنجس، بل ما دل على نجاسة القليل في نفسه، لأن معناها: لا يرفع حدثاً و لا يزيل خبثاً، كما في الجواهر.

و الالتزام بنجاسته بعد الانفصال - كما عن العلامة قدّس سرّه - لا يقتضيه عموم الانفعال، لظهوره في النجاسة بالملاقاة حينها، لا بعدها، و لا دليل عليها غيره.

□

و قد اهتم في الجواهر بتقريب الوجوه المرجحة للعموم الثاني - بما سوف نشير إلى المهم منه إن شاء الله تعالى - و ذكر أنه لا أقل من تساقطهما و الرجوع للأصل، المقتضى للطهارة.

و يندفع الأول: بما تقدم في مبحث انفعال القليل و في الاستدلال للنجاسة هنا من تمامية الدليل على العموم المعتضد بالنصوص الخاصة.

و الثاني: بأن عموم عدم مطهرية المتنجس و إن كان ارتكازياً أيضاً، إلا أن المرتكز هو اعتبار الطهارة في المطهر مع قطع النظر عن التطهير به، فلا ينافي تنجسه بالتطهير به، كما هو الحال في التنظيف من القذارات العرفية، بل هو الحال في سائر العناوين المأخوذة في الأسباب، فإذا قيل: لا يكسر الحجر إلا حجر أصلب منه، و لا يغسل الرمل إلا ماء أكثر منه، لم يعتبر إلا الصلابة و الكثرة مع قطع النظر عن الكسر و التطهير، فلا ينافي انحلال الكاسر بالكسر و قلة الماء بغسل الرمل به.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٩٠

...

و نظير ذلك تراب التطهير من الولوج، و كذا حجر الاستنجاء المعتبر فيه الطهارة، و لا يضر نجاسته بنفس الاستنجاء به لو فرض سريان رطوبة المحل إليه قبل إكمال المسح به.

و ما في الجواهر من أن التطهير به إنما هو بمعنى مطهرية زوال العين به، نظير زوالها في الحيوان، و ليس هو نظير التطهير بالماء. مخالف لظاهر الأدلة، بل لا يناسب اعتبار طهارته، خصوصاً مع عدم الرطوبة المسرية، بل لا يناسب لزوم المسح به و لو مع زوال العين عند بعضهم.

بل ما ذكرنا من حمل العموم المذكور على لزوم الطهارة من غير جهة التطهير هو مقتضى ما تقدم من ارتكاز شمول عموم الانفعال

للمقام، حيث يتعين الجمع بين العمومين بالوجه المذكور، و ليس هو من سنخ الجمع العرفي المخالف لظهور الدليل بدواً، لامتناع التنافي بين الارتكازين، غاية الأمر أنه قد يعبر عن الأمر الارتكازي بما يوهم العموم و المنافاة للارتكاز الآخر. مضافاً إلى أنه لو فرض التنافي بين العمومين فلا مجال لتقديم عموم اعتبار الطهارة في المطهر، للعلم بعدم حجته في المقام، لخروجه عنه تخصصاً أو تخصيصاً، و ليس العام حجة في نفي التخصيص و تعيين التخصص عند الدوران بينهما، ليكون العموم بذلك معارضاً لعموم انفعال القليل في المقام.

و منه يظهر أنه لا مجال للإشكال في عموم تنجيس المتنجس بأنه كما يقتضى تنجس الماء بالثوب المغسول به مثلاً، يقتضى تنجس الثوب بالماء بعد فرض تنجسه، و حيث يعلم بقصوره في المقام عن أحد الأمرين فلا طريق لإثبات الأول به. لاندفاعه: بأنه بعد عدم شمول العموم للثاني تخصصاً أو تخصيصاً يتعين حجته في الأول بعد فرض شموله له. مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٩١

...

و قد ظهر بذلك أنه لا مجال لدعوى تساقط العمومين و الرجوع للأصل، فضلاً عن دعوى ترجيح العموم الثاني. نعم، ما ذكره في الجواهر من المرجحات قد يدعى صلوحه بنفسه للخروج عن عموم الانفعال لو تمّ في نفسه، فالمناسب التعرض لما ذكره و نحوه مما قد يستدل به على الطهارة، و هي أمور.

الأول: بعض النصوص التي قد يستفاد منها الطهارة تصريحا أو تلويحا، كعموم تعليل طهارة ماء الاستنجاء بأن الماء أكثر من القدر في الخبر المتقدم عند الكلام في تنقيح عموم الانفعال، المؤيد بجميع نصوص الاستنجاء، لعدم ظهورها في خصوصيته. و موثق الأحول و صحيحه عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت: له: استنجى ثمّ يقع ثوبى فيه و أنا جنب. فقال: لا بأس به» (١). لقرب حمله على إرادة غسل المنى مع الاستنجاء بقريته ذكر الجنابة، لبعده احتمال دخل حدثها في حكم ماء الاستنجاء كى يحتاج لذكرها في السؤال.

و صحيح عمر بن يزيد (٢) المتقدم في أخبار النجاسة المتضمن عدم البأس بما يقطر في الإناء من الأرض المتنجسة مع أنه غسلها لها. و صحيح ابن مسلم الوارد في غسل الثوب في المكن مرتين (٣)، فلو كان ماء الغسالة نجساً لتنجس الثوب بعد خروجه منه بالغمز و نحوه و اجتماعه معه في الإناء، بل لتنجس الإناء، فتنجس الثوب بمباشرته و امتنع غسله به مرة أخرى إلا بعد تطهيره، و ليس بناؤهم عليه، و ما ورد من الاكتفاء بصب الماء على الثوب من بول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام (٤) مع استلزامه نفوذ الغسالة في الثوب.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب النجاسات حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٩٢

...

و صحيح موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن عبد الحميد: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول، فينفذ إلى الجانب الآخر، و عن الفرو و ما فيه من الحشو، قال: اغسل ما أصاب منه و مس الجانب الآخر، فإن أحببت مس شيء منه فاغسله و إلا فانضحه

بالماء» (١)، لظهوره في عدم البأس بنفوذ الغسالة في الحشو.

وما تضمن تطهير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمَسْجِدَ مِنْ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ بِإِلْقَاءِ ذَنُوبٍ مِنَ الْمَاءِ عَلَيْهِ (٢)، المستلزم لغوص ماء الغسالة في باطن أرض المسجد الذي لا يجوز تنجيسه كظاهره.

لكن، الظاهر عدم صلوح النصوص المذكورة للتأييد المعتد به، فضلا عن الاستدلال. لظهور التعليل في أن المدار في عدم الانفعال على كون الماء أكثر من القدر، ولا إشكال في عدم البناء على ذلك، سواء أريد الجمود على ظاهره أم تنزيهه على عدم تغير الماء، لفرض انفعال القليل وإن لم يتغير.

و تنزيهه على إرادة غلبة الماء للقدر لإزالته له، ليعم جميع أنواع الغسالة، بعيد عن ظاهره جدا، إذ لا يترتب ذلك على الكثرة، بحيث يكون لازما ذهنيا لها، ليراد منها.

وبقية نصوص الاستنجاء وإن لم تظهر في اختصاص الطهارة به، إلا أنه لا مجال للإلغاء خصوصيته مع ما هو المعلوم من خصوصية الاستنجاء بنحو من التسهيل، كالاكتفاء فيه بالأحجار، لمناسبة ذلك لكثرة الابتلاء به و صعوبة التوقي عنه، بل أخذ عنوانه في الأسئلة قد يشعر بخصوصية المخرجة له عن القاعدة حتى يحتاج فيه للسؤال.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ٥٢ من أبواب النجاسات حديث: ٤.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٩٣

...

و موثق الأ-حول- مع عدم وضوح بلوغه مرتبة الظهور الحجّة- معارض بموثق سماعه المتقدم في أدلّة النجاسة، كما نبّه له الفقيه الهمداني قدّس سرّه.

على أن غاية ما يدل عليه عموم حكم الاستنجاء لصورة غسل المنى تبعا للبول، ولا ينفع في إثبات طهارة غسالة المنى مطلقا، فضلا عن غسالة غيره، و الإجماع على عدم الفصل في مثل ذلك غير ظاهر.

و صحيح عمر بن يزيد- مع عدم وضوح كونه فيما نحن فيه، لعدم وضوح مطهريّة القطرة للموضع النجس، لتكون غسالة له- من القريب حملة على الطهارة الظاهريّة، لعدم العلم بإصابة القطرة للموضع النجس، كما تقدم في مبحث انفعال الماء القليل عند الكلام في الملاقاة غير المستقرّة، بل تقدم في الاستدلال لنجاسة الغسالة أن السؤال فيه مشعر بالمفروغيّة عن نجاستها.

و صحيح ابن مسلم إنما يقتضى عدم تنجيس الغسالة و الإناء حين تطهيره بهما، و قد عرفت أن مثل ذلك لا ينافي نجاستها.

و العفو عن نجاسة المرحن أو طهارته بالتبع غير عزيز، بل هو نظير طهارة يد الغاسل للميت، و آلات الخمر التي تنقلب خلا، و آلات النرح بناء على نجاسة البثر، و غير ذلك مما لا ينافي الانفعال عندهم.

على أن ذلك لا يختص بالغسالة، بل يجري في نفس الثوب، حيث يمس الإناء برطوبة.

و ما ورد من الاكتفاء بالصب في بول الصبي المذكور مختص بمورده المبني على نحو من التخفيف، فلا يتعدى لغيره مما وجب فيه الغسل و العصر من أقسام البول، فضلا عن غيره.

و صحيح موسى بن القاسم- مع عدم خلوه عن الاضطراب- لا يختص الإشكال فيه بنفوذ الغسالة، بل يجري في نفوذ البول، فأما أن يحمل على غسل تمام ما أصابه البول، المستلزم لخروج القسم المعتد به من الغسالة بالغمز و نحوه، أو على غسل الظاهر وحده، للتخلص من محذور مسه مع بقاء الحشو على نجاسته، كما لعله

ظاهر الجواب.

□
و أما حديث تطهير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للمسجد بالذنوب فهو - مع ضعف سنده جدا بإرساله عن أبي هريرة في غوالي اللثالي، و معارضته بما روى من أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بإخراج التراب الذي بال عليه الأعرابي و إلقاء الماء بعده «١» - لا يدل على طهارة الغسالة، لإجمال الواقعة فيه، لإمكان صلابه المحل و تدافع الماء منه إلى خارج المسجد، كما قد يناسبه كثرة ماء الذنوب، أو كون إهراق الماء مقدمة لتطهيره بالشمس.

مع قرب ابتناؤه على العفو عن مثل هذه النجاسة الباطنة في المسجد، نظير ما ورد في غير واحد من النصوص «٢» من جواز اتخاذ الحش مسجدا إذا ألقى عليه من التراب ما يواريه، بل في بعضها أن ذلك يطهره.

الثاني: عسر التحرز عنها في كثير من المقامات بالنسبة إلى جريانها إلى غير محل النجاسة، و مقدار التقاطر و مقدار المختلف و نحوها، و الرجوع للعرف لا أثر له في الأدلة الشرعية، بل عمل القائلين بالنجاسة مخالف لفتواهم، لعدم تحرزهم عما يتخلف و يتقاطر، و ربما كان أكثر مما انفصل، خصوصا في مواضع الشعر و نحوه.

هذا ما ذكره في الجواهر. و كأن مراده العسر النوعي، المستلزم للهرج و المرج، و الكاشف عن عدم جعل الحكم رأسا. لكن لا- يخفى أن منشأ لزوم العسر في كلامه هو ملاحظة اللوازم المذكورة و التدقيق فيها، و فرض عدم الرجوع فيها للعرف، لعدم الدليل على مرجعيته.

و من الظاهر أن ذلك بنفسه دليل على الاكتفاء بالمتعارف في تحديد هذه الأمور و حملها على غسالة القذارات العرفية، إذ عدم لزوم الهرج و المرج خارجا كاشف عن سيرة المتشعبة على الاكتفاء بالوجه المذكور في التحرز المطلوب.

(١) مستدرک الوسائل باب: ٥٢ من أبواب النجاسات حديث: ٥.

(٢) راجع الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام المساجد.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٩٥

و عليه يحمل فتوى القائلين بالنجاسة، فلا تخالف عملهم. و لا طريق مع ذلك لاستكشاف طهارة الغسالة مطلقا حتى في مورد تعارف الاجتناب عنها.

على أن كثرة المتخلف بعد الصب لا- أهمية لها مع انفصال المقدار المتعارف في أول الصب، لأن المتخلف إنما يكون من استمرار الصب بعد تمامية التطهير، و ليس هو ما يجري في أول الصب و يكون به التطهير لينجس. فتأمل.

هذا، و لو أريد الاستدلال بالهرج الشخصي، الذي هو موضوع قاعدة الرفع كان أشكل، إذ هو- مع عدم صلوحه لرفع النجاسة و نحوها من الأحكام الوضعية، بل لا يقتضى إلا جواز الارتكاب- غير لازم في المقام بالإضافة إلى ما هو محل الكلام، و لا سيما مع تعارف الاجتناب لغلبة الاستقذار.

نعم، قد يلزم من بعض المقارنات الناشئة من التدقيقات و الاحتياطات و الوسوس التي قد تستلزم الهرج في كثير من الموارد المقطوعة النجاسة.

الثالث: خلو الأخبار و كلمات القدماء عن التعرض لنجاسة الغسالة، مع عموم الابتلاء بها و بفروعها الدقيقة، كالقطرات و يد المباشر و نحوهما.

و فيه: ان هذا لا- يكشف عن طهارتها، بل عن وضوح حكمها و الاستغناء عن التعرض لها بالخصوص اكتفاء بالأصل، أو العموم، أو السيرة، أو الارتكاز، أو نحوها.

و حيث صرحوا بعموم انفعال الماء القليل و دلت عليه النصوص كان السكوت المذكور في المقام شاهدا بالنجاسة لا بالطهارة، و لا سيما مع ما تقدم من دلالة بعض النصوص على المفروغية عن ذلك، و استحكام ارتكاز نجاستها، قياسا على غسالة القدرات العرفية، بل تعارف الاجتناب عنها لاستقذارها، فان بناءهم مع ذلك على طهارتها و الاعتماد في بيانها على الأصل بعيد جدا.

و ليست الوجوه التي ساقوها للطهارة من الوضوح و الارتكاز بحد يعتمد عليه في مقام البيان و يستغنى بها عن التنبية على استثنائها من عموم الانفعال- كما يظهر بالتأمل فيها- و لذا احتاجوا إلى استثناء ماء الاستنجاء، بل ظاهر ذكرهم له

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٩٦

...

خصوصية، نظير ما تقدم عند الكلام في نصوصه.

و أما الفروع المشار إليها- كالقطرات، و يد المباشر، و نحوهما- فهما لها اعتمادا على التعارف غير عزيز، كما هو الحال في جميع موارد الطهارة بالتبعية، كيد غاسل الميت، و آلات النرح، و انقلاب الخمر خلا، و غيرها.

فالإنصاف أن الوجه المذكور من أقوى أدلة النجاسة.

هذه عمدة المؤيدات أو الأدلة المذكورة في كلماتهم للقول بالطهارة، و ربما يظهر منهم التأييد بوجوه آخر ظاهرة الوهن لا مجال لإطالة الكلام فيها.

هذا، و في الخلاف، و عن المبسوط التفصيل في غسالة الثوب بين الغسلة الأولى، فتنجس، و الثانية، فلا تنجس.

و استدل في الخلاف لكل منهما بما يعم الغسلتين، بل صرح فيه- كما عن المبسوط أيضا- بطهارة غسالة الولوغ في جميع الغسلات، و عن السرائر النجاسة في الغسلة الاولى لا غير. و ربما نزل هذا التفصيل على أحد تفصيلين قال بكل منهما جماعة.

الأول: اختصاص الطهارة بغير الغسلة المزيلة لعين النجاسة، أما فيها فالغسالة نجسة، بل ربما قيل بعدم الخلاف في نجاستها، و أن القائل بالطهارة إنما يقول بها في غيرها، و إن كان هو خلاف صريح الجواهر.

و كيف كان، فقد يوجه بأنه لا بد من البناء على نجاسة الماء حينئذ لملاقاة عين النجاسة و حمله لها.

و على ذلك يحمل الإجماع المدعى في المنتهى و التحرير على نجاسة الماء المستعمل في غسل الحيض و الجنابة إذا كان على البدن نجاسة عينية.

و كذا خبر العيص المتقدم الظاهر في نجاسة الغسالة إذا كانت من بول أو قدر، إذ البول و القدر من الأعيان النجسة، و جفاف البول لا يخرج عن ذلك و لا يوجب انعدامه، كما ذكره بعض مشايخنا.

و مثله نصوص غسالة الحمام، حيث كان المتيقن منها مجمع الغسلات التي

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٩٧

...

يشتمل بعضها على ما يزال به عين النجاسة، فيختلط به الباقي، و لا إطلاق لها يشمل الغسالة غير المشتملة على عين النجاسة.

والكل كما ترى! إذ المراد بملاقاة الماء لعين النجاسة، إن كان هو الملاقاة حين الغسل، فلا فرق بينها وبين ملاقاة المتنجس غير الحامل لعين النجاسة حين غسله و تطهيره بعد فرض عموم التنجيس للمتنجس، وإن كان هو الملاقاة بعد انفصال الماء عن العين المغسولة و حمله لعين النجاسة بعد تطهيره للمتنجس بها و خروجه عن كونه غساله، فلا مجال له مع استهلاك النجاسة في الماء، و إنما يتجه مع تميزها و عدم استهلاكها، و هو خارج عن محل الكلام، كما هو الحال في ماء الاستنجاء.

و منه يظهر حال الإجماع و الخبر المتقدمين، فإن حملهما على خصوص صورة تميز النجاسة بعيد جدا، بل ممتنع، فيتعين كون منشأ الانفعال فيهما الملاقاة حين الغسل قبل الاستهلاك، فيتعدى منهما للمتنجس الخالي عن عين النجاسة بعد فرض كونه منجسا كالنجس. فتأمل.

على أن الظاهر من النجاسة العينية في معقد الإجماع ما يقابل الحدث القائم بالنفس [١]، فيعم صورة زوال عين النجاسة، و لذا جزم بالطهارة، مع عدم النجاسة العينية، مع أنه ممن يرى نجاسة الغسالة مطلقا.

كما أن الخبر ظاهر في إرادة التطهير من نجاسة البول و القذر، و لو مع زوال عينهما، لا- خصوص الغسل منهما مع وجود عينهما، خصوصا بملاحظة مقابلته بوضوء الصلاة، لظهوره حينئذ في استيعاب الأقسام.

[١] قال في المنتهى: ١- ٢٣: «الثاني: متى كان على جسد المجنب و المغتسل من حيض و شبهه نجاسة عينية، فالمستعمل إذا قل عن الكر نجس إجماعا، بل الحكم بالطهارة إنما يكون مع الخلو من النجاسة المعينة».

و قال في التحرير ص ٦: «إذا كان على جسد الجنب أو الحائض نجاسة عينية كان المستعمل نجسا إجماعا، أما لو خليا عنها فهو ظاهر أيضا، و في التطهير به خلاف سبق».

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٩٨

...

و نصوص غسالة الحمام قد عرفت أنها أجنبية عن محل الكلام.

على أن بعض النصوص المتقدمة المستدل بها على النجاسة يشمل غسالة المتنجس غير المشتغل على عين النجاسة، بل هو صريح موثق عمار.

نعم، موثق سماعه مختص بوجود عين النجاسة، لأنه المتعارف في غسل الفرج من الجنابة، و لا أهمية له مع عموم غيره.

كما أن بعض ما استدلل به للطهارة من عموم عدم تطهير المتنجس يشمل الغسلة المزيلة لعين النجاسة، بناء على استناد التطهير لها، كما هو الظاهر، بل لا ينبغي الإشكال فيه في مثل غسل الثوب في المركز من البول.

بل النصوص الخاصة كالصريحة فيه و كذا غيرها من الوجوه.

و بالجملة: لا- فرق بين وجود عين النجاسة و عدمه بالنظر إلى ما تقدم من أدلة الطهارة و أكثر أدلة النجاسة، فلا مجال للتفصيل المذكور، فضلا عن تنزيل كلام القائلين بالطهارة عليه.

نعم، بناء على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس قد يتجه التفصيل المذكور، و إن كان هو منافيا لبعض النصوص المتقدمة، و لا سيما موثق عمار، إلا أن يناقش في الاستدلال بها بما تقدم الكلام فيه.

الثاني: طهارة خصوص ماء الغسلة المتعقبه بطهارة المحل. و إليه يرجع ما قيل من أن الغسالة كالمحل بعدها، كما ذهب إليه غير واحد من المعاصرين، و حكى عن السيد بحر العلوم قدس سره و عن العلامة في النهاية احتماله، بل قد يستظهر مما عن المنتهى اختصاص النزاع بها، و أنه لا خلاف في نجاسة غيرها، و إن كان هو مما ياباه ظاهر كلام بعضهم و صريح كلام آخر، مثل ما تقدم من الشيخ

قدّس سرّه من طهارة غسله الولوغ في الغسلات الثلاث.

و كيف كان، فقد يستدل عليه:

تارة: بانصراف العموم عن مثل هذه الملاقاة المقتضية للطهارة، لعدم اجتماع

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٩٩

...

النجاسة مع الملاقاة إلا رتبة.

و اخرى: بلزوم الخروج فيها بعد فرض طهارة المتخلف، إذ انفعال تمام الماء حين الملاقاة مستلزم لكون طهارة المتخلف من دون مطهر، وانفعال بعضه - وهو خصوص ما ينفصل بعد ذلك - راجع إلى اختلاف حكم الماء الواحد، و كل منهما و إن كان ممكنا عقلا، إلا أنه بعيد عرفا، بنحو يصلح لأن يكون قرينه على الخروج عن العموم المذكور.

و يندفع الأول: بكفاية الاجتماع الرتبي في مثل ذلك ارتكازا، و لا موجب معه لانصراف العموم. مع أن طهارة المحل بوقوفه على استيلاء الماء عليه، و هو متأخر زمانا عن الملاقاة الموجبة للانفعال.

و يندفع الثاني: بأنه لا بعد في طهارة المتخلف بعد نجاسته تبعا لطهارة المحل، لبناء الشارع و العرف على نظيره في الأثر الباقي بعد الاستنجاء بالأحجار، و في غسله القذارات العرفية، بل الطهارة بالتبعية كثيرة جدا.

بل غفلة العرف عن المتخلف و تبعيته للمحل، مانعة من كون طهارته قرينة عريضة مخرجة عن العموم، فالبناء على العموم متعين بعد الاعتراف بعدم استحالة ذلك عقلا.

و أما ما ذكره بعض المعاصرين قدّس سرّه من أنه إذا توقف شمول العام لمورد على أعمال عناية زائدة على مقتضى العام لم يكن العام حجة في ذلك المورد، لعدم تكفله بالعناية المذكورة، بخلاف الدليل الخاص، حيث يكشف عن العناية المذكورة دفعا لمحذور لغويته، و حيث كان شمول عموم الانفعال للمقام موقوفا على طهارة المتخلف بعد نجاسته، فلا طريق لإثبات شموله له.

فهو مدفوع: بأن ذلك مختص بما إذا كانت العناية دخيلة في حجية العام في المورد، إما لتوقف تحقق عنوان العام عليها، أو لتوقف دفع المعارض عليها، أو نحو ذلك مما لا ينهض العام بإثباته، كما في مورد الأصل المثبت،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٠٠

...

فإن الأصل حيث كان عمليا كان شمول عمومه للمورد المذكور موقوفا على التعبد بلازم مجراه بعناية زائدة، إذ بدونه لا يكون المورد محلا للعمل، ليدخل في عموم الأصل.

أما إذا لم تكن العناية دخيلة في ذلك، بل كانت لازمة لحكم العام، فحيث كان العام متكفلا لإثبات حكمه تعين البناء عليه، عملا بأصالة العموم، و إن لزم العناية المذكورة، إما لتوقف ثبوت الحكم عليها، كما لو فرض دلالة الدليل على أن من نكل بعبد عتق عليه، و فرض عدم عتق العبد على شخص إلا بعد ملكه له، فإن اللازم العمل بعموم حكم التنكيل في حق من نكل بعبد غيره، و يلتزم بملكه له في رتبة سابقة على عتقه عليه، و إن كان ذلك أمرا خارجا عن مقتضى العموم.

و إما لاستلزام الحكم للعناية المذكورة و تفرعها عليه، كما هو الحال في عموم دليل الإرث لإرث من ينعق على الوارث، مع أن إرثه مستلزم لانعاقه، و هو أمر زائد على مقتضى عموم الإرث.

و منه المقام، لأن طهارة المتخلف من دون مطهر متفرعة على انفعال الغسالة حين الملاقاة قبل الانفصال، الذي هو مقتضى عموم

انفعال القليل، ولا مجال لدعوى قصور العموم عن الغسالة لأجل ذلك.

على أن ذلك لو تمّ فهو إنما يقتضى عدم حجية العموم فى المتخلف، فلا يحكم بانفعاله قبل انفصال الغسالة ثمّ طهارته بالتبعية، لا عدم حجيته فى المنفصل، بل يحكم بانفعاله حين الملاقاة وبقاء نجاسته بعد ذلك، لعدم كونه موردا للعناية المذكورة، إذ لزوم العناية إنما يمنع من حجية العموم فى موردها لا غير.

هذا كله مضافا إلى بعض النصوص الخاصة المتقدمة الشاملة للغسلة المتعقبه بطهارة المحل، بل هو صريح موثق عمار المتقدم، المؤيدة بما تقدم من سكوت قدماء الأصحاب، فإن التفصيل بالوجه المذكور محتاج إلى عناية يغفل عنها، فعدم التنبيه عليه ظاهر فى عدمه، و فى الإرجاع إلى عموم الانفعال الارتكازى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٠١

...

الشامل للمقام.

هذا تمام الكلام فيما هو المهم فى المقام.

وقد تحصل منه: أن عمدة الأقوال فى المقام أربعة:

النجاسة مطلقا، عملا بعموم انفعال القليل، المعتضد أو المؤيد بالنصوص الخاصة المتقدمة و غيرها.

و الطهارة مطلقا، لدعوى قصور العموم المذكور، أو معارضته بعموم عدم مطهريه النجس، المعتضد أو المؤيد بما تقدم من الوجوه.

و الطهارة فيما عدا الغسلة المزيلة لعين النجاسة، لدعوى أن الملاقاة لعين النجاسة موجبة لانفعال الماء مع قطع النظر عن كونه غسالة.

و الطهارة فى خصوص الغسلة المتعقبه بطهارة المغسول، لدعوى قصور عموم الانفعال عنها، أو لزوم الخروج عنه فرارا من محذور اختلاف حكم الماء الواحد، أو طهارة المتخلف من دون مطهر.

وقد أشرنا إلى احتمال وجود قول خامس، و هو نجاسة الغسالة و لو مع ترمى الغسلات و طهارة المحل.

و ربما كانت هناك تفصيلات أخرى، كالتفصيل بين الولوغ و الثوب، فتطهر فى الأول فى جميع الغسلات، و فى الثانى فى الغسلة الثانىة، كما تقدم من الخلاف و عن المبسوط.

أو تطهر فى الأول فيما عدا الغسلة الاولى، و فى الثانى فى جميع الغسلات، كما عن السرائر، إلى غير ذلك مما لا مجال لإطالة الكلام فيه بعد ما تقدم من أن المتعين هو القول الأول. فلاحظ.

و الله سبحانه و تعالى العالم العاصم.

بقى فى المقام أمور.

الأول: أنه إذا كان الدليل على النجاسة هو عموم الانفعال كان متفرعا على القول بانفعال الماء القليل، فمع القول بعدم انفعاله مطلقا، أو بالمتنجس، أو مع ورود

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٠٢

...

الماء على النجاسة يتعين البناء على ذلك فى المقام.

و من ثمّ اختار الفقيه الهمداني قدّس سرّه طهارة غسالة المتنجس، بل يتعين معه البناء على اختصاص النجاسة بالغسلة المزيلة لعين النجاسة، كما تقدم.

و ربما يبنى عليه التفصيل في نجاسة الغسالة بين ورود الماء على المغسول و ورود المغسول على الماء. و إن كان من القريب رجوعه إلى اعتبار ورود الماء في مطهريته، فمع عدم وروده لا يكون مطهراً، فينجس، لعدم كونه غسالة، لا أنه غسالة نجسة. و الأمر غير مهم.

و أما إذا كان الدليل هو النصوص الخاصة الدالة على نجاسة الغسالة، فلا بد من ملاحظة حالها من حيثية العموم و الخصوص، كما لا بد من ملاحظة نسبتها لدليل القول بعدم انفعال القليل، و لا مجال لإطالة الكلام فيه، لعدم ترتب الأثر عليه بعد ما عرفت من المختار. و مما ذكرنا يظهر الوجه في اختصاص النجاسة بما إذا كان الغسل بالماء القليل، لقصور العموم عن الماء المعتصم، كالنصوص الخاصة، و لو فرض العموم فيها كفى عموم دليل الاعتصام في الخروج عنه، بل لا إشكال في ذلك.

الثاني: يلزم بناء على ما تقدم من نجاسة الغسالة انفصالها عن المغسول، إما لتوقف التطهير عليه، أو لعدم إمكان الانتفاع بالمغسول بدونها بسبب نجاسة الغسالة، على ما يأتي الكلام فيه في مبحث المطهرات إن شاء الله تعالى.

و قد أشرنا إلى طهارة المتخلف بالوجه المتعارف، كما هو المعروف بينهم، كما في مفتاح الكرامة.

و تقتضيه إطلاقات أدلة التطهير المقامية، كما هو الحال في سائر موارد الطهارة بالتبعية.

بل هو مقتضى الملازمة العرفية بين طهارة المغسول و طهارة المتخلف فيه بعد كونه أمراً تابعاً له و من شؤونه المغفول عنها، بل لا فائدة في طهارة المغسول مع

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٠٣

...

نجاسة المتخلف.

و منه يظهر ضعف القول بنجاسته مع عدم العفو عنه، كما ذكره في مفتاح الكرامة احتمالاً.

و أما نجاسته مع العفو عنه، فهي و إن ذكرت في مفتاح الكرامة احتمالاً، إلا أن عدم الأثر المصحح لاعتبارها مانع من البناء عليها، بل الملازمة العرفية المتقدمة شاهدة بالطهارة. فلاحظ.

هذا، و الظاهر أن المعيار فيه على انفصال الماء عن المحل المغسول لا عن تمام العضو، فلو تنجست الكف فصب الماء على أعلاها و جرى منه إلى أسفلها طهر الأعلى و ما يتخلف فيه و إن لم تنفصل الغسالة عن الأسفل، لصدق الغسل المطهر عليه فيتبعه المتخلف للوجه المتقدم، خلافاً لما قد يظهر من سيدنا المصنف قدس سره من أن أعلى الكف و إن طهر بذلك إلا أن المتخلف فيه لا يطهر إلا بعد الانفصال من تمام الكف.

ثم إن المتخلف لو انفصل بعد ذلك بقي على طهارته و لو من جهة الاستصحاب، بل لا ينبغي التأمل في ذلك بعد النظر في السيرة، بل فيما تقدم في دليل الطهارة بالتبعية. و الظاهر طهوريته من الحدث و الخبث، لعموم طهورية الماء الطاهر.

و أما ما في الجواهر من أن القاعدة تقتضى تنجيسه، و البناء على طهارته إنما هو لمكان الحرج و للأدلة الحاكمة بطهارة المغسول، و ذلك يقتضى الاقتصار على ما تندفع به الضرورة، و هو الطهارة دون المطهرية.

فهو مدفوع: بأن الحرج و نحوه بعد أن كشف عن الطهارة ترتبت أحكامها و منها المطهرية، و إن لم يتوقف عليها دفع الحرج و نحوه. و أما ما يقتضى عدم مطهرية الغسالة حتى بناء على طهارتها - كما يأتي - فهو مختص بما ينفصل حين الغسل بوجه متعارف و يصدق عليه الماء المستعمل، و لا يعم المتخلف الذي هو من توابع المغسول و إن انفصل بعد ذلك.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٠٤

...

هذا، وربما يدعى التسامح في النضح الحاصل حين الغسل بالوجه المتعارف، لكثرة الابتلاء به، و صعوبة التحرز عنه بنحو يغفل عنه العامة، فعدم التنبيه إلى نجاسته ظاهر في طهارته و العفو عنه.

لكن، في بلوغ ذلك حدا يصلح به للاستدلال و الخروج عن عموم الانفعال أو استصحابه إشكال، لإمكان الاعتماد في البيان على العموم المذكور بعد كونه ارتكازيا، و عدم وضوح بلوغ صعوبة التحرز عنه حدا يعلم معه بعدم جعل الحكم المذكور. نعم، لا- ينبغي التأمل في ذلك بالإضافة إلى أجزاء المغسول لو انتضح من بعضها على بعض، كانتضاح الماء من بعض الأصابع على بعض عند تطهير اليد، أو انتضاح الماء من الرأس على الصدر عند تطهير الجسد، لصعوبة التحرز عن ذلك و الغفلة عنه بالنحو الكاشف عن تعارف التسامح في ذلك، بحيث لو لم يكن في محله لاحتاج إلى الردع الظاهر، فعدمه يكشف عن كون التسامح المذكور في محله.

و مثله انفصال ماء الغسالة عن المغسول بما هو من توابعه، كمروره بالخاتم و السوار عند تطهير اليد. هذا، و أما الكلام فيما يطهر بالتبعية كيد الغاسل، و الظرف الذي يغسل به، فهو موكول إلى الكلام في الطهارة بالتبعية من فصل المطهرات.

الثالث: بعد أن أشرنا إلى لزوم انفصال ماء الغسالة في طهارة المحل، فلو فرض جريانه إلى محل طاهر، فإن انفصل عنه بالوجه المتعارف باستمرار الجريان فلا إشكال، لتعارف ذلك في التطهير، بنحو يكشف عدم التنبيه عليه على عدم انفعاله، و لعسر الاقتصار على غسل المحل المتنجس بنحو يستلزم الهرج و المرج لو بنى على الانفعال. و إن لم ينفصل عنه، بل جف عليه لقلته، فالظاهر أنه ينجسه بناء على تنجيس المتنجس.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٠٥

...

نعم، لا بأس بمثل تفشى الماء من المحل المغسول من الثوب إلى ما يجاوره بالنحو المتعارف، و الذي لا يمكن التحرز عنه. كما أنه لو جرى ماء الغسالة إلى المحل الطاهر و تجمع فيه تعين تنجيسه له، كما لو طهر الإنسان صدره فتجمع الماء في حجره، بل لا يبعد عدم كفاية انفصاله بعد ذلك في طهارة الجسم، لعدم تعارف مثل ذلك في التطهير حتى يستكشف العفو عنه تبعا، بل يتعين العمل فيه بالقاعدة المقتضية للنجاسة.

الرابع: اختلف القائلون بنجاسة الغسالة في أنه هل يعتبر في التطهير منها التعدد أو لا؟ فعن الشهيد في جميع كتبه و بعض من تأخر عنه أن حالها حال المغسول قبلها، فيلزم التعدد إن كانت من الغسلة الاولى، و إن كانت من الثانية نقصت واحدة، و هكذا.

و لا يبعد كون مرادهم ما يحتاج إلى التعدد من حيثية النجاسة، كالبول لا من حيثية المتنجس كالإناء. و عن المعالم الاجتزاء بالمرّة مطلقا.

و الذي ينبغي أن يقال: يتعين الاكتفاء فيها بالمرّة بناء على ثبوت عموم، أو إطلاق يقتضى الاكتفاء بها في غير النجاسات المنصوص فيها التعدد، لخروجها عن النجاسات المذكورة و إن كانت غسالة منها، فالغسالة من البول ليست بولا، و تبعيتها له في أصل النجاسة لا يقتضى تبعيتها له في حكمها.

و مجرد حملها لأجزائه لا يلحقها به بعد فرض استهلاك الأجزاء المذكورة فيها، بل حتى مع فرض عدم الاستهلاك، لاختصاص دليل التعدد بإصابة البول مثلا، و لا يشمل الماء المختلط به، بل يتعين الرجوع فيه للإطلاق المفروض القاضى بالاكتفاء بالمرّة.

و أما بناء على عدم ثبوت ذلك- و أن اللازم في غير المنصوص فيه المرة هو التعدد لاستصحاب النجاسة- فاللازم البناء على ذلك في الغسالة أيضا.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٠٦

...

و دعوى: أن المغسول الذي يجب فيه التعدد تضعف نجاسته بعد كل غسله، و لذا يكفي فيه من العدد ما لا يكفي فيه قبل ذلك، فيكون حكم غسلته كذلك، لأن نجاستها مسببة عنه فلا يزيد حكمها عليه.

لا ترجع إلى محصل ظاهر، ليخرج به عن مقتضى الاستصحاب، لعدم القطع بتخفيف النجاسة بعد كل غسله، بل يمكن زوالها دفعة بعد الأخيرة. مع عدم وضوح كون المعيار في التعدد على شدة النجاسة، بل لعله أمر آخر تعبدى، فلا يخرج ذلك عن الأولوية الظنية. و منه يظهر لزوم التعدد في غسالة ما ورد النص بعدم الحاجة فيه للتعدد، و إن لم يظهر منهم وجود قائل بذلك.

و لعله للأولوية المشار إليها، التي تقدم عدم الركون إليها، و لذا لم يتعدوا من الدم المعفو عنه في الصلاة إلى المتنجس به. فتأمل. نعم، مقتضى إطلاق خبر العيص اللفظي أو المقامى، الاكتفاء بالمرة في الغسالة مطلقا و لو من الغسلة الأولى.

لكن الإشكال في سنده مانع من الاعتماد عليه.

و مما ذكرنا يظهر حال غير الغسالة مما يلقى المحل النجس و يتنجس به.

فلاحظ.

الخامس: الظاهر أنه لو قيل بطهارة ماء الغسالة، فلا مجال لرفع الحدث و لا الخبث به، كما صرح به في الجواهر.

أما عدم رفع الحدث به فالظاهر أنه المعروف بينهم، بل في مفتاح الكرامة: أن القول برفع الحدث به نادر لم نعرف قائلًا به. و في المعبر و عن المنتهى دعوى الإجماع على عدم رفعه به.

و يقتضيه خبر عبد الله بن سنان المتقدم في الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر.

مضافا إلى ما دل على عدم جواز الغسل و الوضوء بالماء الذي يدخل الرجل

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٠٧

حتى في الغسلة الثانية (١)،

يده فيه و هي قدرة غير طاهرة، بناء على عدم اعتبار ورود الماء على المتنجس في مطهرته، كما تقدم في أدلة القول بالنجاسة، فإن النصوص المذكورة لو كانت قاصرة عن إثبات نجاسة الماء المذكور، فلا قصور في ظهورها في عدم صحة الوضوء و الغسل به.

و أما عدم رفع الخبث به، فقد يظهر من الجواهر الإجماع عليه، كعدم رفع الحدث، حيث قال: «قد يقال: إن القول برفع الخبث به دون الحدث خرق للإجماع المركب»، و يؤيده ما في محكى المبسوط، حيث قال: «و لا يجوز إزالة النجاسة إلا بما يرفع به الحدث».

لكن، قال في مفتاح الكرامة: «و أما بالنسبة إلى الخبث فغير مسلم، بل الظاهر من كل من قال: إنه طاهر، أنه مزيل للخبث، كما يأتي في ماء الاستنجاء»، و هو مقتضى عموم مطهريه الماء الطاهر، و الخروج عنه في رفع الحدث لا يقتضى الخروج عنه في رفع الخبث.

و ما تقدم من المبسوط غير ظاهر، و لذا تقدم رفع الخبث بالمستعمل في رفع الحدث الأكبر و إن لم يرفع الحدث.

نعم، يلزم الخروج عن العموم المذكور في الخبث أيضا بما تقدم في موثق عمار، الوارد في غسل الإناء من لزوم غسله في كل غسله بماء آخر غير ما غسل به في الغسلة السابقة.

و ما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره من وروده على النحو المتعارف من عدم جمع الغسالة ثم استعمالها، خلاف ظاهر التقييد فيه، كما

لا يخفى.

لكنه مختص بالغسلتين الأوليين، فالحاق الغسلة الأخيرة بهما موقوف على فهم عدم الخصوصية، أو على الإجماع على عدم الفصل. وهو مشكل، بل لا مجال له بناء على اختصاص الطهارة بالغسلة الأخيرة. (١) خلافا لما تقدم من الخلاف، و عن المبسوط من التفصيل في غسالة مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٠٨ عدا ماء الاستنجاء، و سيأتي حكمه (١).

الثوب بين الغسلة الأولى والثانية، و تقدم احتمال رجوعه إلى أحد تفصيلين - التفصيل بين الغسلة المزيله للعين و غيرها، و التفصيل بين الغسلة التي يتعقبها طهارة المحل و غيرها. (١) في المسألة العاشرة من مبحث أحكام الخلوة. مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٠٩

[الفصل الرابع في الماء المشكوك]

الفصل الرابع إذا علم إجمالا (١) بنجاسة أحد الإنائين و طهارة الآخر لم يجز

(١) لما كان الكلام في العلم الإجمالي متفرعا على الكلام في مقتضى الشك في النجاسة من حيث هو، كان المناسب الكلام في ذلك هنا، لعدم تعرض سيدنا المصنف قدس سره له و لمناسبته للمقام. فاعلم أن الأصل الطهارة في كل ما شك في نجاسته، سواء كانت الشبهة موضوعية أم حكمية، كما صرح به في الجملة في المعبر و غيره، بل يظهر منهم المفروغية عنه، كما يشهد به سيرتهم في الفقه، حيث اهتموا بالكلام في طرق ثبوت النجاسة في الشبهة الموضوعية، و بالاستدلال عليها في الشبهة الحكمية. و يقتضيه - مضافا إلى ذلك، و إلى ارتكازيات المتشعبة في المقامين - ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر، فإذا علمت فقد قدر، و ما لم تعلم فليس عليك» (١). و الظاهر تمامية سنده لرواية الشيخ له في التهذيب (٢) بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، و طريقه إلى محمد بن أحمد بن يحيى صحيح، و محمد نفسه من الأجلاء، و أحمد بن الحسن و من بعده ثقات، و إن كان بعضهم أو كلهم فطحية.

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب النجاسات حديث: ٤.

(٢) ج: ١ ص: ٢٨٤ طبع النجف الأشرف.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤١٠

...

و أما أحمد بن يحيى، فالظاهر أنه الأودي الثقة دون غيره، لعدم تناسب الطبقة، و إن كان بعضهم ثقة أيضا. و أما احتمال زيادته في السند بقرينة رواية بعض فقرات الحديث في الكافي و الاستبصار بسند خال عنه، بل يظهر من موضعين من

التهديب «١» رواية نفس الحديث خال عن الوسطة المذكورة، ولا سيما مع عدم معهودية توسطه بين محمد بن أحمد و أحمد بن الحسن في غير هذا الموضع، و لعله لذا أسقطه في الوسائل، أو لاطلاعه على نسخة من التهديب خالية عنه. فهو وإن كان قريبا جدا إلا أن في صلوحه لرفع اليد عن أصالة عدم الخطأ إشكال، و الظاهر أن ما في الوسائل من إسقاطه في هذا الموضع و غيره غفلة لا يبتنى على ما تقدم، لذكره له في باب كيفية تطهير الإناء «٢». فتأمل.

و أشكل منه: تضعيف السند لذكر الحديث في كتاب جامع الأحاديث، مشتملا على نسخة تتضمن إبدال أحمد بن يحيى بمحمد بن يحيى الذي يتعين حمله على المعاذي، بقرينه رواية محمد بن أحمد بن يحيى عنه، حيث لا مجال لإثبات توثيقه بمجرد كونه من رجال كامل الزيارة بعد تصريح الشيخ قدس سره في كتابه بتضعيفه مؤيدا باستثناء القميين له من رجال نوادر الحكمة.

لاندفاعه: بأنه لا مجال لرفع اليد عن النسخة المعروفة من التهديب، التي جرى عليها في الوسائل مع اتصال سنده برواية التهديب، بمثل هذه النسخة المجهولة الأصل.

و بالجملة: ينبغي عد الحديث موثقا، كما صدر من سيدنا المصنف قدس سره و غيره.

و لا ينبغي التوقف في سنده بعد ذلك، و بعد وضوح انجباره بعمل الأصحاب به في هذا الحكم و غيره من الأحكام التي انفرد بها، كتطهير الإناء، و التراوح في نزع البثر.

(١) ص: ٢٤٢، و ص: ٢٤٨ طبع النجف الأشرف.

(٢) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب النجاسات حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤١١

...

و ربما يستدل أيضا ببعض النصوص المتضمنة لعدم الاعتناء باحتمال المتنجس، أو التنبه على احتمال عدمه، مثل ما في خبر حفص أو موثقه: «ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم» «١»، و ما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «يغسل ما استبان أنه أصابه، و ينضح ما يشك فيه.» «٢»، و ما في صحيح ابن جعفر: «إن كان استبان من أثره شيء فاغسله، و إلا فلا بأس» «٣»، و ما في موثق عمار الوارد فيمن يجد في إنائه فأرة متسلخة: «إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه. و إن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله، فلا يمس من ذلك الماء شيئا، و ليس عليه شيء، لأنه لا يعلم متى سقطت فيه. ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها» «٤».

و فيه: أنها ظاهرة في نفى احتمال طروء النجاسة المشكوكة، و هو مقتضى الاستصحاب، و لا إطلاق لها يقتضى نفى احتمال النجاسة في غير مورد الاستصحاب. و مجرد ظهورها في أن منشأ عدم الاعتناء هو الشك لا يكفي في التعميم بعد اختصاصها بالشك في التنجيس لا النجاسة.

نعم، يدل على قاعدة الطهارة في خصوص الماء حديث حماد المروى بطرق متعددة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قدر» «٥»، فإن ذيله ظاهر في قاعدة الطهارة الظاهرية.

لكن، تقدم في أدلة طهارة الماء ظهور صدره في عموم طهارة الماء بحسب أصله، فيختص ذيله بالشك في نجاسة الماء الطارئة، سواء كانت بنحو الشبهة الحكمية أم الموضوعية.

بخلاف موثق عمار، فإنه ظاهر في الطهارة الظاهرية بمجرد الشك، و لو مع

- (١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب النجاسات حديث: ٥.
 (٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب النجاسات حديث: ٢.
 (٣) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب النجاسات حديث: ٣.
 (٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.
 (٥) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.
 مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤١٢

...

احتمال النجاسة بحسب الأصل، ولا يختص باحتمال النجاسة الطارئة، كما يعم إطلاقه صورة الجهل بالحالة السابقة، و يعم الشبهة الحكمية و الموضوعية معا.

و من ثمّ كان الدليل على عموم القاعدة منحصرًا به.

هذا، و قد يستشكل - كما يستفاد من كلام بعضهم - في إطلاقه من وجهين.

الأول: أن المتيقن منه إرادة الشك في طروء التنجيس و عروضه، و لا يحرز شموله للشك في نجاسته بالأصل، لأن ذلك هو المتيقن من الغاية فيه، و هي قوله عليه السّلام: «حتى تعلم أنه قدر»، لأن: «قدر» بثلاث الذال فعل، و بثلاثها و تسكينها أيضا اسم و صفي. قال في القاموس: «قدر كفرح و نصر و كرم فهو قدر بالفتح، و ككتف و رجل و جمل»، و قريب منه في لسان العرب. و على الفعلية فهو ظاهر في التجدد، و يراد به التقذر بعد الطهارة، و لا يشمل احتمال قذاره الشيء بالأصل.

وفيه. أولاً: أن احتمال الفعلية بعيد جدا. بل المنساق بمقتضى المقابلة في الصدر للنظيف كونه و صفا مثله، نظير قوله عليه السّلام في موثق مسعدة بن صدقة: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه.» «١»، و لو كان فعلا لكان مبنيًا على نحو من العناية المحتاجة إلى تنبيه خاص من الرواة و المحدثين.

و ثانيا: أن الفعل في المقام ليس ظاهرا في التجدد، لأنه فعل القذاره لا التقذر، فيصح أن يقال: طهر المؤمن و قدر الكافر، و طهرت الشاة و قدر الكلب، و نحو ذلك مما يراد به ثبوت الطهارة و القذاره و لو من أول الأمر، لا تجددهما للموضوع بعد العدم.

و لا ملزم مع ذلك بحمله على التجدد، و لا سيما مع إطلاق الشيء، فإن الحمل على التجدد موقوف على تقييده بخصوص ما يكون ظاهرا في نفسه، و لا مجال لإبقائه على إطلاقه، لاستلزامه الحكم بطهارة ما يعلم بقذره بحسب الأصل، و حيث كان التقييد المذكور محتاجا إلى عناية بعد استحكام إطلاق الصدر،

- (١) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٤.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤١٣

...

كان الحمل على التجدد بعيدا في المقام لو فرض صلوح الفعل له في نفسه أو ظهوره فيه بدوا في الجملة.

اللهم إلا أن يقال: العدول من التعبير بالاسم مع كونه الأنسب بتركيب الكلام إلى التعبير بالفعل لا بد أن يكون لنكتة، و ليست هي إلا صلوح الفعل لبيان الحدوث و التجدد، فيلزم الحمل على ذلك.

لكن، هذا مؤكد لما تقدم من أن ذكر الفعل محتاج إلى عناية خاصة تقتضى التنبيه، فأغفال ذلك معين للحمل على الاسم الذي

تقتضيه طبيعة الاستعمال.

و بالجملة: لا مجال للتشكيك في العموم من هذه الجهة، و لا سيما بعد كون العموم المذكور ارتكازيا، فإن المرتكز عرفا و شرعا أن القذارة على خلاف الأصل و هي المحتاجة إلى إثبات، و أن الأصل هو الطهارة، فورود الحديث على طبق الارتكاز المذكور قريب جدا، و هو المنسب من إطلاقه، كما فهمه الأصحاب منه بدوا و بلا كلفة.

الثاني: أنه معارض بظهور بعض نصوص استصحاب الطهارة في عدم الاكتفاء بالشك في الحكم بها، و أنه لا بد معه من فرض الطهارة سابقا، كصحيح عبد الله بن سنان: «سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر: اني أعير للذمي ثوبي و أنا أعلم أنه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير، فيردّه عليّ فاغسله قبل أن أصلى فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: صل فيه و لا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرتة إياه و هو طاهر، و لم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجسه» (١)، و ما في صحيح زرارة من تعليل عدم الإعادة مع الصلاة بالثوب المظنون النجاسة بقوله: «لأنك كنت على يقين من طهارتك، ثم شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا» (٢)، فإن اشتغالهما على تعليل جواز الدخول في الصلاة و عدم وجوب إعادتها، بمجموع الأمرين من الشك و سبق الطهارة أو سبق اليقين بها، ظاهر في عدم كفاية

(١) الوسائل باب: ٧٤ من أبواب النجاسات حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤١ من أبواب النجاسات حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤١٤

...

الشك بنفسه في الحكمين المذكورين الذين هما من آثار إحراز الطهارة، فيدلان على عدم إحراز الطهارة بمجرد الشك، و يعارضان موثق عمار.

و منه يظهر: أنه لا مجال للتخلص عن محذور المعارضة بأن أخذ اليقين السابق في الحكم الاستصحابي لا ينافي عدم أخذه في حكم قاعدة الطهارة، لاختلاف الحكمين سنخا.

لاندفاعه: بأن المعلل في الصحيحين ليس هو الحكم الاستصحابي، بل جواز الدخول في الصلاة و عدم إعادتها، و هما من آثار إحراز الطهارة، المشترك بين قاعدة الطهارة و استصحابها، فظهورهما في عدم إحراز الطهارة بمجرد الشك مناف لقاعدة الطهارة التي هي مفاد الموثق.

وفيه - مع اختصاص الصحيحين بالثوب، فيكفي في رفع التعارض بينهما و بين الموثق تخصيصه بهما - أن الاستصحاب لما كان أقوى إحرازا من قاعدة الطهارة، لا بتناؤه على وجود مقتضى إحراز الشيء، زائدا على عدم إحراز ما ينافيه، الذي هو مفاد القاعدة، فالمتعين في الجمع بين الصحيحين و الموثق حمل التعليل فيهما باليقين السابق على أن منشأ أقوائته في الإحراز، لا توقف الإحراز عليه، لينافي الموثق، فهو نظير التعليل بالبينه في موردها، حيث لا ينافي الاستغناء عنها بالأصل من استصحاب و نحوه، و إنما علل بها لأنها أقوى إحرازا من الأصل.

هذا هو المهم من الكلام في أصل الطهارة، و بقيت بعض الجهات العامة المشتركة بينه و بين سائر الأصول، كنسبته مع الأدلة و الأصول الأخرى، لا مجال لإطالة الكلام فيها بعد استقصاء الكلام فيها في مباحث الأصول.

و أما الكلام في طرق ثبوت النجاسة، فهو موكول إلى المسألة الخامسة و العشرين من مبحث الطهارة من الخبث، حيث تعرض له سيدنا المصنف قدس سرّه هناك.

و لعل الله سبحانه و تعالى يعيننا في بلوغ ذلك الموضوع و الكلام فيه تبعا لما ذكره، إنه ولي التوفيق، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤١٥

رفع الخبث بأحدهما و لا رفع الحدث (١).

(١) بلا- إشكال ظاهر، و استفاضت تصريحاتهم به، على اختلاف عباراتهم، و ادعى عليه الإجماع في الخلاف و المعتبر و الجواهر، و عن الغنية و التذكرة و ظاهر السرائر و غيرها.

و العمدة فيه ما تقرر في الأصول من منجزية العلم الإجمالي بالتكليف الفعلي الذي يترتب عليه العمل، بنحو يمنع من المخالفة القطعية و يلزم بالموافقة القطعية، فلا تجرى معه الأصول الترخيضية، لا في تمام الأطراف و لا في بعضها، و حيث كان رفع الحدث و الخبث بالماء نحو من العمل المقتضى للسعة في مقام امتثال التكليف بما يتوقف على الرفع كان العلم الإجمالي في المقام منجزا و مانعا منه و من جريان أصل الطهارة في كلا المائتين.

هذا، و لا- يفترق في ذلك بين إمكان رفع الحدث و الخبث بكلا- المائتين على تقدير طهارته و امتناع رفعه بأحدهما، كما لو كان مستعملا في رفع الحدث الأ- كبر، و امتناع رفع كل من الحدث و الخبث به- كالمستعمل في رفع الخبث بناء على طهارته و عدم مطهرته حتى من الخبث.

فإنه لا- مجال فيه لتوهم اختصاص التنجز بحرمة الشرب، للعلم بترتبه على تقدير نجاسة كل من المائتين، دون ارتفاع المطهرية من الخبث أو مطلقا، لعدم العلم بترتبه على كل حال بعد احتمال نجاسة المستعمل الذي لا يترتب على نجاسته إلا حرمة شربه.

لما ذكرناه في الأصول من عموم المنجزية لجميع الآثار العملية المترتبة على الأطراف، و إن امتاز بعضها بأثر.

نعم، لو فرض عدم الأثر لنجاسة أحد المائتين، أو عدم الابتلاء به تعين عدم منجزية العلم الإجمالي في المقام، و جرى أصل الطهارة في الآخر، على ما يذكر مفصلا في الأصول.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤١٦

...

ثم إن ما ذكرنا إنما يقتضى عدم الاكتفاء باستعمال أحد المائتين في رفع الحدث أو الخبث، و لا يمنع من استعمالهما معا بنحو يحرز معه الصلاة بالطهارة، كما لو تطهر من الخبث بأحدهما و صلى، ثم تطهر بالآخر و صلى، أو تطهر من الحدث بأحدهما و صلى، ثم تطهر أعضاءه بالآخر و تطهر به من الحدث و صلى بل مقتضى القاعدة جواز ذلك مع وجود ماء غيرهما و وجوبه مع الانحصار بهما. لكن، قد يمنع عنه في الجملة، كما حكى عن غير واحد، بل ربما نسب إلى قول الأصحاب أو عملهم، و ظاهر المعتبر المنع عنه في صورتى الانحصار و عدمه.

و قد يوجه. تارة: بما في المعتبر من أنه ماء محكوم بالمنع عنه، فيجرى استعماله مجرى النجس، و في المدارك أن هذين المائتين قد صار محكوما بنجاستهما شرعا عند الأصحاب.

و اخرى: بعدم الجزم بالامتثال في كل من الطهورين و الصلاتين، فتعذر العبادية فيهما معا و إن كان أحدهما واجدا للشرط.

و ثالثه: بأن حرمة استعمال الماء النجس في الطهارة يقتضى اجتنابهما معا خروجا عن العلم الإجمالي المذكور، فيبطل الموضوع أو الغسل بهما بكل منهما، لتعذر التقرب به، بل حرمة الصلاة بالنجس و الفاقدة للطهور تمنع من التقرب بكل من الصلاتين.

و الكل كما ترى! إذ لا دليل على المنع عنهما، و لا على كونهما بحكم النجس حتى النص الآتى، و غاية ما ثبت لزوم الاحتياط فيهما، فلا وجه للمنع عما لا ينافى الاحتياط المذكور، خصوصا مع انحصار الماء بهما الملزم بذلك.

و الجزم بالنية غير معتبر في العبادة، ولا سيما مع تعذره، كما في فرض الانحصار، و التنزل للتيمم لا وجه له مع فرض وجدان الماء بسببهما.

و حرمة استعمال النجس في العبادة تشريعية لا ذاتية، كحرمة الصلاة بالنجس و الفاقدة للطهور، فلا حرمة في الإتيان بكل منهما احتياطاً، لاحتمال مشروعيته في نفسه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤١٧

...

على أن ذلك لا يقتضى المنع مع انحصار الماء بهما، بل التخيير، للتراحم بين الموافقتين القطعيتين، و تقديم جانب الحرمة غير ظاهر، و لا سيما في مثل الصلاة و الطهارة لها المعلوماتي الأهمية.

إلا- أن يكون موضوع التيمم مطلق تعذر الماء، و لو بلحاظ لزوم المحذور العقلي، فتكون حرمة المخالفة الاحتمالية للتحريم عقلاً محققة لموضوع التيمم، و رافعة لموضوع وجوب الطهارة المائي و إن كانت مهمة في نفسها.

نعم، قد يستدل على ذلك بموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر، لا يدري أيهما هو، و حضرت الصلاة، و ليس يقدر على ماء غيرهما؟ قال: يهريقهما جميعاً و يتيمم» (١)، و نحوه موثق سماعه (٢) المعمول بهما عند الأصحاب، كما في المعبر، و المقبولان عندهم، كما عن محكي المنتهى.

و قال شيخنا الأعظم قدس سره: «لا إشكال في وجوب التيمم مع انحصار الماء في المشتبهين، لأجل النص و الإجماع المتقدمين». لكن، الخروج بهما عن القاعدة المقتضية لجواز الجمع بينهما بالوجه المذكور و نحوه. لا يخلو عن إشكال، لقرب ورودهما للترخيص في التيمم، لدفع توهم عدم مشروعيته، بسبب القدرة على الماء الطاهر واقعا تسهيلا على المكلف، لما في الجمع بالوجه المذكور من الحرج النوعي، و من الابتلاء بالنجاسة ظاهراً أو احتمالاً على ما يأتي الكلام فيه، و إلا فيصعب جدا البناء على عدم مشروعية الطهارة بما هو الطاهر منهما بمجرد الاشتباه، بحيث لو توضعاً بأحدهما برجاء كونه الطاهر لكان وضوءه باطلا واقعا و إن صادف الواقع، كما نبه لذلك سيدنا المصنف قدس سره.

فالمتيقن منهما عدم وجوب الجمع بالوجه المذكور، لا عدم مشروعيته. و هو المتيقن من الإجماع أيضاً، لما يظهر من الخلاف من أن الإجماع

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٤.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤١٨

...

المذكور في قبال أقوال العامة، التي هي بين ملزم بالصلاة بعد كل من الوضوئين مع غسل الأعضاء بالثاني و عدمه، و ملزم بالتحري و اختيار مظنون الطهارة.

و لو فرض انعقاد الإجماع على عدم جواز الجمع بالوجه المذكور أشكال الاعتماد عليه، بعد قرب استناده للنص أو الوجوه الأخر التي عرفت الكلام فيها.

هذا، و قد يظهر من شيخنا الأستاذ قدس سره تنزيل الموثقين على صورة تعذر الوجه المذكور، لقله الماء، أو لزوم الحرج منه، و أنه مع

عدمهما يجب الوجه المذكور مع انحصار الماء عملا بالقاعدة المذكورة، و سبقه لذلك في الجملة الفقيه الهمداني قدس سره. لكنه خروج عن إطلاق النص الذي يلزم تخصيص القاعدة به، و تنزيهه على الحرج النوعي لا الشخصي. غاية الأمر أنه يحمل على الترخيص في التيمم دون الإلزام. و الله سبحانه و تعالى أعلم. بقي في المقام أمور.

الأول: أن الوجه المذكور و إن أحرز معه الصلاة مع الطهارة إجمالاً، إلا أن المكلف يتلى معه باحتمال نجاسة أعضائه، لاحتمال كون النجس هو المستعمل ثانياً.

و قد وقع الكلام في مطابقة الاحتمال المذكور للأصل و عدمها.

و لا يخفى أنه بلحاظ حال ما بعد كل من الاستعمالين يكون المقام من تعاقب الحالتين المتضادتين مع الجهل بالتاريخ فيهما، و التحقيق فيه جريان الاستصحابين ذاتاً و سقوطهما بالمعارضة. و من هنا فقد يوجه بوجهين آخرين.

أولهما: أنه حين ملاقاته الماء الثاني للبدن قبل انفصاله و صدق عنوان الغسل المطهر يعلم بنجاسة البدن، و حيث كانت معلومة التاريخ أمكن استصحابها.

إن قلت: الاستصحاب المذكور معارض باستصحاب طهارة البدن المجهولة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤١٩

...

التاريخ المعلومة الحصول، إما بعد استعمال الأول أو بعد الاستعمال الثاني الذي تقدم آنفاً أنه يجري ذاتاً، فإنه كما يعارض استصحاب النجاسة المجهولة التاريخ - على ما تقدم - يعارض استصحاب النجاسة المعلومة التاريخ المدعى هنا، و لا وجه لفرض المعارضة أولاً بين مجهولي التاريخ و تساقطهما، ثم الرجوع لاستصحاب النجاسة المعلومة التاريخ وحده، بعد عدم تأخره رتبة عنهما.

قلت: استصحاب مجهول التاريخ في أحد الضدين إنما يجري ذاتاً مع الجهل بتاريخ الضد الآخر، فيتساقطان بالمعارضة، و أما مع العلم بتاريخ الضد فلا يجري ذاتاً، كي يصلح للمعارضة.

و ما سبق من فرض التعارض بين مجهولي التاريخ في المقام بعد فرض جريانها ذاتاً مبني على إغفال النجاسة المعلومة التاريخ المشار إليها هنا.

و تمام الكلام في ذلك في الأصول.

ثانيهما: أنه في حال غسل الأعضاء بالماء الثاني حيث يكون الغسل تدريجياً يعلم المكلف بنجاسة بعض أعضائه إجمالاً، فتستحب. و استشكل فيه سيدنا المصنف قدس سره: بأنه يتوقف على كون المانعية من آثار الكلي، ليجري استصحابه، أما لو كانت من آثار الفرد كان من استصحاب الفرد المردد، الذي هو محل الإشكال.

و يندفع: بأن المانعية و إن كانت من آثار الفرد ظاهراً - كالتنجيس - إلا أن الظاهر اختصاص المانع من استصحاب الفرد المردد بما إذا كان بعض أطراف التردد معلوماً بالتفصيل، حيث يمتنع تنجيز الاستصحاب للحكم فيه، بخلاف المقام، حيث كانت جميع الأطراف مشكوكة قابلة لتنجيز الحكم الاستصحابي بالإضافة إليها، فإنه لا مانع من استصحاب المعلوم بالإجمال و تنجيذه على ما هو عليه من التردد المقتضى للاحتياط في تمام الأطراف. فالمقام نظير ما لو علم إجمالاً بنجاسة إحدى اليدين، ثم غمسا معاً في كمر مردد بين الماء

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٢٠

المطلق و المضاف.

و منه يظهر: أنه لو فرض ملاقة جسم واحد لكلا- العضوين برطوبة لزم البناء على نجاسته، لملاقاته لمستصحب النجاسة، و إن كان مرددا بين العضوين. كما أنه على الوجه الأول يتعين البناء على نجاسة الملقى لأحد العضوين.

نعم، بناء على معارضة الاستصحاب في معلوم التاريخ بالاستصحاب في مجهول التاريخ، يكون استصحاب النجاسة بالوجهين المذكورين معارضا باستصحاب الطهارة، للعلم بأن ما هو النجس من العضوين حين الشروع في التطهير قد طرأته الطهارة إما قبل الشروع فيه أو بعد الفراغ منه.

و من ثم لم يتمسك بعض مشايخنا بالاستصحاب في المقام، و إنما ادعى تنجز احتمال النجاسة بمقتضى العلم الإجمالي، حيث يجب إحراز الفراغ عنه بتطهير تمام الأعضاء، و هو غير محرز بإكمال غسلها بالماء الثاني، لاحتمال نجاسته. فتأمل جيدا.

و لازم ذلك عدم الحكم بنجاسة الملقى لهما معا، فضلا عن الملقى لأحدهما، لعدم إحراز نجاسة الملقى لا وجدانا، و لا بالأصل، و وجوب الاحتياط فيهما من جهة العلم الإجمالي لا يستلزمه. لكن أشرنا إلى عدم تمامية المبنى المذكور.

و مما ذكرنا ظهر عدم جواز سلوك الطريق المذكور لمن يعلم من نفسه الابتلاء بتكليف يعتبر في أمثاله طهارة الأعضاء، و لا يتيسر له تطهيرها حينه، لما في سلوك هذا الطريق من التعجيز عن امتثال التكليف المفروض، و هو قبيح موجب لاستحقاق العقاب.

كما ظهر بذلك أنه لا- يجوز الاكتفاء بصلاة واحدة بعد الوضوء أو الغسل من الإنائين بالوجه المتقدم، لأن الطهارة الحديثة و إن أحرزت بذلك، إلا أن إحراز النجاسة بالأصل مانع من الاكتفاء بالصلاة المذكورة، خلافا لما قد يظهر من السيد الطباطبائي قدس سره في العروة الوثقى.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٢١

نعم، لو أقدم المكلف على ذلك، و تعذر عليه تطهير بدنه صحت صلاته و ما بعد ذلك، و إن كان مفراطا في ترك الصلاة بين الاستعمالين، لسقوط مانعية النجاسة عند الاضطرار و إن كان بسوء الاختيار.

الثاني: الظاهر عدم وجوب إهراق الإنائين مع إرادة التيمم للانحصار بهما- فضلا عن صورة عدم الانحصار- كما في المعتبر، و القواعد، و جامع المقاصد، و المسالك، و عن السرائر و الذكرى و غيرها، و عن الدلائل: أنه مذهب أكثر المتأخرين.

خلافا لما في الفقيه من وجوب الإهراق، و هو المحكى عن النهاية، و ظاهر الصدوق الأول. و قد يستدل عليه بالموثقين المتقدمين.

لكن، تقدم عدم ظهورهما في الوجوب، لقرب ورودهما لدفع توهم الحظر، حيث قد يتوهم كون الإهراق تعجيزا معاقبا عليه.

مضافا إلى قرب كون الأمر بالإهراق فيهما كناية عن عدم صلوح الماء للانتفاع المعتد به، و لذا ورد لبيان انفعال الماء في كثير من الموارد من دون أن يحمل فيها على الوجوب.

و دعوى: أن الإهراق مقدمة لمشروعية التيمم، لتوقفها على عدم الماء الطاهر المفروض العلم بوجوده في أحد الإنائين.

مدفوعة: بأن وجود الماء المذكور إن اقتضى وجوب الطهارة المائية و عدم مشروعية التيمم، لم يجز الإهراق، لأن فيه تعجيزا عن الواجب.

و أشكل من ذلك ما في المقنعة، و عن علم الهدى من وجوب الإهراق مع وجود الماء الآخر، لقصور النص و الوجه المذكور عنه.

و من ثمَّ لا يبعد حمل كلامهما على الكناية عن عدم الانتفاع، كما تقدم في الموثقين.
كما لا يبعد حمل كلام غيرهما على ذلك، أو على المحافظة على عبارة النص، كما هو ديدنهم.
مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٢٢

...

الثالث: الظاهر اختصاص الموثقين بالماء القليل، لقرب انصراف الإنائين عن الكر، ولا سيما بملاحظة ظهورهما في فرض انفعال أحدهما بوقوع القذر فيه، الذي لا يتأتى في الكر، بل لا يكون نجسا إلا بالتغير أو بتجمعه من الماء النجس.
لكن لا بد من إلغاء خصوصية موردهما و تعميمهما للكر، بعد اشتراكه مع القليل في الجهات الارتكازية المناسبة للتوقف عن المائين من لزوم العسر النوعي و الابتلاء بالنجاسة الظاهرية، لجريان الوجه الثاني لاستصحاب النجاسة فيه، بل لا يبعد جريان الوجه الأول، فإن التطهير بالكر و إن لم يحتج إلى انفصال ماء الغسالة و التعدد على قول، إلا- أنه موقوف على استيلاء الماء على الموضع النجس، و الظاهر أنه متأخر عن الملاقاة المقتضية للنجاسة و لو بزمان قليل جدا، فيعلم بنجاسة الجسم في ذلك الزمان تفصيلا و يجري بلحاظه الاستصحاب. فتأمل.

و منه يظهر الوجه في إلغاء خصوصية الإناء و العدد، و نحوهما مما هو ملغى ارتكازا.

الرابع: إذا لم ينحصر الماء في المشتبهين، فحيث لا- إشكال في وجوب الطهارة المائية، فالظاهر جواز الجمع بين المائين بالوجه المتقدم، عملا- بالقاعدة حتى لو لم نقل بجواز ذلك مع الانحصار، لأجل الموثقين المتقدمين، لاختصاصهما بصورة الانحصار، و لا مجال للإلغاء خصوصية موردهما.

و دعوى: أولوية الصورة المذكورة في البطلان.

ممنوعة، إذ بعد كون ذلك على خلاف القاعدة فمن الممكن كون تشريع التيمم في موردهما بنحو العزيمة، و يكون ذلك هو المانع من استعمالهما، و لا دليل على مانعية الاشتباه من الامتثال بالوجه المذكور، مع الانحصار ليثبت مع عدمه بالأولوية. فلاحظ.

الخامس: لما كان الموثقان مختصين بالطهارة الحديثة، فاللازم في الطهارة الخبيثة الرجوع للقاعدة المقتضية للاحتياط بالتطهير بكل منهما و الصلاة بعد كل تطهير، بعد ما أشرنا إليه غير مرة من عدم المحذور في

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٢٣

...

الامتثال بالتكرار.

و محذور النجاسة الظاهرية المستصعبة بعد استعمال المائين بالإضافة إلى الصلوات اللاحقة لو فرض تعذر التطهير، غير مهم بعد استلزام تركهما للقطع بالنجاسة.

إلا أن يفرض توقف التطهير بالوجه المذكور على إصابته مقدار معتد به من الموضع الطاهر، فيقع التراحم بين وجوب إحراز الطهارة في الصلاة الحاضرة و وجوب تقليل النجاسة في الصلاة اللاحقة.

و كذا لو فرض عدم إحراز النجاسة قبل الاستعمالين، بل تنجز احتمالها بعلم إجمالي و نحوه، حيث يقع التراحم حينئذ بين الموافقة القطعية في الصلاة الفعلية و الموافقة الاحتمالية في الصلوات اللاحقة، و اللازم حينئذ الترجيح بالأهمية أو التخيير، على تفصيل و كلام يذكر في مباحث التراحم.

كما أنه لو فرض لزوم العسر من الجمع بالوجه المذكور تعين الاقتصار على الموافقة الاحتمالية، بناء على ما هو التحقيق من تبعض

الاحتياط في مثل ذلك لا سقوطه رأسا.

السادس: ما تقدم من الكلام لا يختص بما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من فرض العلم الإجمالي بنجاسة أحد الإنائين و طهارة الآخر، بل يكفي في ذلك احتمال طهارة الآخر إذا لم يكونا مستصحيي النجاسة، فإن أصالة الطهارة و استصحابها في غير متيقن النجاسة إجمالا يقتضى الاجتزاء به، فيكتفى بتحصيله بالجمع بينهما بالوجه المتقدم، بل قد يجب على ما سبق.

السابع: لما كان الاجتناب عن الإنائين في المقام عقليا من جهة العلم الإجمالي تعين توقفه على ما يعتبر في منجزية العلم الإجمالي من الابتلاء و ترتب الأثر العملي على تمام الأطراف و غير ذلك، كما يجرى فيه ما يجرى فيه من عروض موانع التنجيز على بعض الأطراف و الانحلال و غير ذلك مما فصل الكلام فيه في الأصول، و لا مجال لإطالة الكلام فيه هنا.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٢٤

و كذا لا يحكم بنجاسة الملاقى لأحدهما (١)،

(١) بل يحكم بطهارته، كما هو ظاهر المدارك - حاكيا عن المحقق الثاني في حاشية الشرائع - القطع به، و عن الشهيد الثاني في روض الجنان الميل إليه، و مال إليه الوحيد في حاشيتها، و قواه في الجواهر ناسبا له للمشهور بين الأصحاب، و نسبة في الحدائق إلى تصريح جملة من المتأخرين و متأخريهم.

عملا منهم باستصحاب الطهارة في الملاقى، كما صرح به في المدارك.

بل لا- يبعد جريان استصحاب الطهارة في الملاقى نفسه لإثبات طهارة الملاقى، فيغنى عن استصحاب طهارة الملاقى، لأنه سببي بالإضافة إليه.

و عدم جريان الاستصحاب المذكور لإثبات جواز ارتكاب الملاقى نفسه من جهة العلم الإجمالي، لا ينافي جريانه لإثبات طهارة الملاقى، لتحقق موضوع الأصل فيه ذاتا، فيقتصر في عدم ترتب الأثر عليه على مورد المانع، و هو العلم الإجمالي، الذي لا يصلح لتنجيز احتمال التكليف في الملاقى، كما سيأتي.

و التفكيك في الآثار غير عزيز، و لا سيما بناء على ما هو المختار في وجه عدم العمل بالأصل الترخيصى في الأطراف، من أن العلم الإجمالي لا يقتضى خروج الطرف عن دليل الأصل تخصيصا، بل اجتماع الحثيتين فيه و تراحمهما المقتضى للعمل على طبق الحيثية الاقتضائية، و هي حيثية التنجز المسببة عن العلم الإجمالي، إذ بناء على ذلك لا مجال للمنع من العمل بحيثية الأصل في الملاقى بعد فرض عدم تحقق الحيثية المزاحمة فيه. فتأمل جيدا.

هذا، و عن العلامة قدس سره في المنتهى و جوب الاجتناب عن الملاقى حتى يطهر، و واقفه في الحدائق. و استدلل له العلامة في محكى المنتهى بأن المشتبه بحكم النجس.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبائي، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ٦ جلد، مؤسسه المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج ١، ص: ٤٢٤

و فيه: أنه لا وجه للتنزيل المذكور، كما ذكره غير واحد. و وجوب الاجتناب عنه عقلا خروجا عن العلم الإجمالي لا يقتضيه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٢٥

...

و مثله ما في الحدائق من أنه و إن لم يكن بحكم النجس من تمام الجهات - و لذا تصح الصلاة في الثوبين المشتبهين مع التكرار - إلا

أنه بحكمه في حكم الملاقى، قال: «للمشبه في هذه المسألة و أمثالها حالة متوسطة، فمن بعض الجهات - كالأكل و الشرب و الملاقاة برطوبة - حكمه حكم النجس، و من بعض الجهات - كالصلاة في الثوبين المشبهين باعتبار تكرارها فيهما - له حالة ثالثة».

لاندفاعه: بعدم الوجه في التزليل المذكور لو أريد منه الواقعي، و إن أريد منه الظاهري الراجع إلى لزوم الاجتناب احتياطاً فلا وجه لتعميمه للملاقاة، بعد كون منشأ الاجتناب عن المشبه هو تنجز احتمال التكليف المترتب على نجاسته بسبب العلم الإجمالي، فإن ذلك يختص بالتكليف الفعلي المترتب على النجس، دون مثل وجوب الاجتناب عن الملاقى، الذي هو تكليف تعلقي موقوف على تحقق الملاقاة، فمع فرض عدم تحققها حين العلم الإجمالي لا مجال لتنجزه به، و بعد تحققها و إن احتمل فعلية التكليف المذكور، إلا أنه لا ينتجز بالعلم الإجمالي الحاصل حين الاشتباه، لخروجه عن أطرافه، فلا مانع من الرجوع فيه للأصل الترخيصى من استصحاب أو غيره.

و نحوه ما عن الأسترابادى في الفوائد المدنية في مشكوك الكرية من أن الملاقى بحكم الملاقى في الطهارة و النجاسة و التوقف. لعدم الدليل على عموم التبعية المذكورة، و مجرد ثبوتها في الطهارة لعدم مقتضى للنجاسة، و في النجاسة لدليل الانفعال، لا يقتضى ثبوتها في التوقف، و لا سيما إذا كان عقلياً، كما في المقام.

إلا أن يشتركا في منشأ التوقف، كما لو شك في نجاسة الملاقى من باب الشبهة الحكمية قبل الفحص، و قد عرفت أن منشأ التوقف في المقام مختص بالملاقى، لأنه الطرف للعلم الإجمالي دون الملاقى.

إن قلت: الملاقى و إن خرج عن العلم الإجمالي في الملاقى و صاحبه، إلا أنه مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٢٦

إلا إذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة (١).

طرف لعلم إجمالي آخر، للعلم الإجمالي أيضا بنجاسة الملاقى و صاحب الملاقى، فيجب الاحتياط فيه.

قلت: لا مجال لمنجزية العلم الإجمالي المذكور إذا كانت الملاقاة بعد نجاسة أحد الطرفين، لمانعية العلم الإجمالي الأول من منجزيته بعد كونه أسبق منه معلوماً.

إلا- أن يفرض ابتلاء الملاقى بما يمنع من منجزية العلم الإجمالي الأول - كالخروج عن الابتلاء - فيتعين منجزية العلم المذكور، و وجوب الاجتناب عن الملاقى.

كما أنه لو كانت الملاقاة حين نجاسة أحد الطرفين، فالمتعين منجزية العلمين معا و وجوب الاجتناب عن الملاقى أيضا، لعدم المرجح لأحدهما و لا يبعد خروجه عن مفروض كلام الأصحاب.

نعم، لما كان اجتناب الملاقى في هاتين الصورتين من جهة العلم الإجمالي القائم به و بصاحب الملاقى، اعتبر فيه ما يعتبر في منجزية العلم الإجمالي من الابتلاء بتمام الأطراف و غيره مما يذكر في مباحث العلم الإجمالي. و تمام الكلام في هذه المسألة في الأصول، إذ لا مجال لاستقصائه هنا بعد تشعبه بسبب اختلاف المباني و كثرة الصور. و الله سبحانه و تعالى ولى العصمة و السداد.

(١) أما لو لم يعلم بطهارة أحدهما، بل بنجاسة أحدهما لا غير، فظاهر لعموم دليل الاستصحاب. بلا إشكال.

و أما مع العلم بطهارة أحدهما فلأن العلم المذكور لا أثر له في مقام العمل بعد فرض اقترانه - بالعلم الإجمالي - بالنجاسة المقتضى للاحتياط بالاجتناب عنهما معا، فلا يصلح للمنع من جريان استصحاب النجاسة في الملاقى، بنحو يترتب عليه نجاسة ملاقية، بناء على ما هو التحقيق من تحقق موضوع الأصول في أطراف العلم الإجمالي و شمول أدلتها له ذاتا.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٢٧

و إذا اشتبه المطلق بالمضاف (١).

نعم، لا- مجال لجريان الاستصحاب فيهما معا بلحاظ ترتب الأثر فيهما أو في ملاقيهما، لو كان لكل منهما ملاق بعد ثبوت قيام العلم الإجمالي المنجز، إذ لو أريد بالاستصحاب محض لزوم الاجتناب، فهو يترتب عقلا بسبب العلم بحرمة أحدهما، فيلغو جعل الأصل بلحاظه، وإن أريد به إحراز النجاسة والتكليف فيهما معا، بحيث يكون اجتناب كل منهما بملا-ك الإطاعة لتكليفه المحرز بالاستصحاب، لا- لمحض الاحتياط في التكليف الواحد المعلوم بالإجمال بحيث يكون ارتكابهما معا معصيتين، و اجتنابهما طاعتين، فهو مناف للعلم الإجمالي بإباحة أحدهما الرجوع إلى عدم العقاب إلا على واحد منهما.

و بالجملة: لا بد في جريان الأصل من ترتب أثر لا يترتب على العلم الإجمالي، ولا ينافيه، على ما فضل الكلام فيه في الأصول بما لا مجال لاستقصائه هنا.

و مما ذكرنا يظهر جريان استصحاب النجاسة في الملاقي، و إثبات نجاسة الملاقي له، حتى لو لم يعلم ببقاء أحدهما على النجاسة، لاحتمال تطهيرهما معا.

لكن، لا- يجرى الاستصحاب فيهما معا لإثبات نجاستهما أو نجاسة ملاقيهما لو كان لكل منهما ملاق، لما سبق من منافاتهما للعلم بالطهارة، بل يجرى حينئذ استصحاب نجاسة أحدهما إجمالا لا غير، فيكونان كما لو علم إجمالا بنجاسة أحدهما. فلاحظ.

(١) حيث لم يتعرض سيدنا المصنف قدس سره لحكم الشك في إطلاق الماء مع قطع النظر عن العلم الإجمالي، فالمناسب التعرض لذلك هنا قبل الكلام في مقتضى العلم الإجمالي.

فنقول: الكلام. تارة: مع العلم بالحالة السابقة من الإطلاق أو الإضافة.

و اخرى: بدونه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٢٨

...

أما في الأول: فالذي ذكره غير واحد الرجوع لاستصحاب الحالة السابقة عملا بإطلاق دليل الاستصحاب.

نعم، ثبته سيدنا المصنف قدس سره وغيره، إلى اختصاص ذلك بما إذا كان الشك للشبهة الموضوعية، دون الشبهة المفهومية، لعدم جريان استصحاب المفهوم المردد على التحقيق.

كما لا ينبغي الإشكال في عدم جريانه مع تعدد الموضوع، بأن استند احتمال تبدل حال الماء إلى إضافة ما لا يستهلك فيه عرفا، فلا يصح نسبة الحال السابق من الإطلاق أو الإضافة للماء المشكوك، كى يتحد موضوع اليقين والشك، والكلام في جريان الاستصحاب لا بد أن يكون في فرض وحدة الموضوع.

و مع ذلك لا- يخلو جريان الاستصحاب عن إشكال، لأن مفاده إثبات المائية للموجود الخارجي أو سلبها عنه بمفاد كان وليس الناقصتين، الرجوع إلى مفاد النسبة التركيبية، وهو موقوف على أخذ ذلك في موضوع الأثر، بأن تؤخذ المائية بحسب الأدلة شرطا في موضوع الأحكام- من الطهورية وغيرها- زائدا على ذاته، كالطهارة، بأن يكون الموضوع مركبا، قد أحرز بعضه بالوجدان وبعضه بالأصل، فالوضوء بشيء محرز بالوجدان، و كون ذلك الشيء ماء محرز بالأصل.

لكنه خلاف ظاهر الأدلة المذكورة جدا، لظهورها في أخذ عنوان الماء في موضوع الأحكام بما هو عنوان وجداني بسيط من دون أن ينحل إلى ذات و خصوصية، بينهما نحو نسبة حملية، لاختصاص ذلك بالعناوين الاشتقاقية و ما ألحق بها من العناوين التركيبية عرفا، كالزوج و العالم، دون العناوين الجامدة كالماء و الأرض و الحجر، مما لا يدرك العرف انحلاله، و إن كان منجلا حقيقة، لإمكان التبدل فيه مع حفظ الذات.

و أخذ الفقهاء قيد الإطلاق زائداً على الماء إنما هو للتوضيح و التمييز بينه و بين المضاف في مقام التقسيم إليهما، لا لأخذه شرعاً، بل هو وصف تأكدي لا يزيد على اعتبار المائئة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٢٩

...

و بالجملة: المائئة المقومة للإطلاق المقابل للإضافة و إن لم تكن مقومة للذات حقيقة - كالمائئة المقومة للعنصر التي تعم المضاف، بل مثل البول و الريق مما لا - يطلق عليه الماء حتى مع الإضافة - بل هي أمر زائد عليها منفك عنها، إلا أن العرف يغفل عن التحليل المذكور، و يرى الماء عنواناً بسيطاً لا تركيب فيه، فأخذه في موضوع المطهريّة شرعاً ظاهر في الجرى على المفهوم العرفي و عدم لحاظ التحليل فيه، فيشكل استصحاب مائيته أو عدمها بمفاد كان و ليس الناقصتين، لعدم كونها بالوجه المذكور دخيلة في موضوع الأثر، ليكون إحرازها بالأصل بضميمة إحراز بقاء الموضوع بالوجدان متمماً لموضوع الأثر.

و بعبارة أخرى: موضوع الحكم هو الوضوء بالماء مثلاً، و هو غير محرز بنفسه، لا بالوجدان، و لا بالأصل، فلا بد في إحرازه من فرض تركبه و انحلاله إلى أجزاء يحرز بعضها بالوجدان، و بعضها بالأصل، و ليس المحرز بالوجدان في المقام إلا الوضوء بما في الإناء المردد بين المطلق و المضاف، فإن فرض انحلال موضوع الحكم إلى الوضوء بشيء هو ماء كان استصحاب المائئة لما في الإناء محرزاً لبقية أجزاء الحكم و متمماً لموضوعه، و إلا - كان إحراز موضوع الحكم به مبنياً على الأصل المثبت، و حيث كان التحليل خلاف الظاهر امتنع الرجوع للأصل. و عليه يتعين الرجوع للأصول الأخر التي يأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

فتأمل جيداً.

و أما في الثاني: - و هو عدم العلم بالحالة السابقة - فربما يتمسك باستصحاب عدم كون المائع المردد ماء من باب استصحاب العدم الأزلي، غير المعارض باستصحاب عدم كونه مضافاً، لعدم الأثر له في نفسه بعد عدم كون الإضافة مانعة شرعاً من أحكام الماء المطلق من الطهورية و غيرها، بل عدم ترتبها معها لعدم الموضوع و هو الماء.

و دعوى: أن مائئة الماء من شؤون ذاته غير المنفكة عنه حتى أزالاً، لا من لواحق وجوده ليتمكن نفيها عنه بلحاظ العدم الأزلي.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٣٠

...

مدفوعة: بأن ما هو من شؤون الذات هو المائئة المقومة للعنصر، التي تعم المطلق و المضاف و غيرهما، لا المائئة التي هي موضوع الأحكام المقابلة للإضافة و المصححة لإطلاق الماء، فإنها من لواحق الوجود الزائدة على الذات، كالإضافة، و لذا يمكن تبادلتهما على الماء الواحد مع حفظ ذاته - كما أشرنا إليه آنفاً - فيصح استصحاب عدمها أزالاً.

لكن، الاستصحاب المذكور - مع عدم جريانه في الشبهة المفهومية، و لا مع تعاقب الحالتين - مبنياً على فرض انحلال موضوع الأحكام و تركبه بنحو يطابق مفاد الاستصحاب، و قد عرفت الإشكال في ذلك.

هذا، و حيث لا - أصل يحرز الإطلاق أو الإضافة بمجرد الشك، كما كان الأصل الطهارة مع الشك فيها، تعين مع عدم جريان الاستصحاب الرجوع للأصل الجارى في أحكام الماء المطلق، التي يمتاز بها عن المضاف.

و ليس له إلا أحكام ثلاثة.

الأول: المطهريّة من الحدث و الخبث. و قد يدعى الرجوع فيها إلى استصحاب الطهورية أو عدمها مع العلم بسبق أحدهما في الماء المشكوك، سواء كان الشك في إطلاق الماء للشبهة الموضوعية أم المفهومية، لعدم إجمال المستصحب - و هو الطهورية - على

الثاني.

و دعوى: عدم إحراز الموضوع و هو الماء فى الموردین.

مدفوعة: بأن موضوع الطهوریه هو ذات الماء المحفوظة عرفاً، و إن لم تحرز مائتته. و فرض تعدد الموضوع للاختلاط بما لا يستهلك خارج عن محل الكلام.

لكن يشکل الاستصحاب المذكور، بأن طهوریه الماء منتزعة من ترتب الطهارة على استعماله، كما هو الحال فى سائر العناوین الاشتقاقیه، حیث تكون متقومة بنحو نسبة منتزعة من المادة، و لیس الأمر الحقیقی التکوینی أو الاعتباری إلا تلك المادة، فكما تكون قاتلية السیف منتزعة من ترتب القتل علیه، و عالمیه الرجل منتزعة من ثبوت العلم له، كذلك طهوریه الماء و الأرض منتزعة من ترتب الطهارة

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٣١

...

عليهما، فالاستصحاب إنما یجرى فى منشأ انتزاعها، و من الظاهر أن الحكم على الماء بترتب الطهارة على استعماله، عبارة عن حکم تعلیقى لا مجال لاستصحابه على التحقیق.

و دعوى: أن الطهوریه أمر اعتباری متحقق بالفعل فى الماء یترتب علیه حصول الطهارة شرعاً، ترتب الحكم على موضوعه، كما یترتب نفوذ التصرف من الولی على ولايته، و نفوذ القضاء من القاضی على قضاوته.

مدفوعة: بأن اتحاد الطهوریه و الطهارة فى المبدأ المصحح لصدقهما و عدم انفكاك أحدهما عن الآخر، لكونهما كالمتضایفین مانع من كون أحدهما حکماً للآخر مستقلاً عنه بالجعل، للغویة أحد الجعلین.

نعم، لو كان المراد بالطهوریه الخاصیه الموجودة فى الماء التى اقتضت جعل الطهارة باستعماله، لم یکن استصحابها تعلیقياً، و أمکن جعل الطهارة حکماً لها.

لكن الخاصیه المذكورة لو فرض وجودها، لیست أمراً اعتبارياً مجعولاً و لا- هی عین الطهوریه، بل هی أمر تکوینی فى الماء، كالملاك لطهوريته و لترتب الطهارة علیه، نظیر انصقال السیف الذى هو الشرط فى قاتلته و ترتب القتل علیه.

و أضعف من ذلك دعوى: أن المجعول هو الطهوریه لا غیر و هی أمر فعلى فى الماء، و أن الطهارة من شؤونها اللاحقة لها من دون حاجة إلى جعل شرعى آخر بینهما.

إذ لو أريد بذلك أن ترتب الطهارة على الطهوریه خارجى من دون حاجة إلى جعل و ترتب شرعى بینهما.

فیدفعه امتناع ترتب مثل الطهارة من الأمور الاعتباریه بدون توسط جعل و اعتبار.

مع أن استصحاب الطهوریه لا ینهض بإحراز آثارها الخارجیه غیر الجعلیه.

و إن أريد به أن الطهارة منتزعة من الطهوریه من دون أن تكون مجعولة أصلاً

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٣٢

...

و لا مورداً للأثر، و لیس الأثر إلا لاستعمال الطهور، عکس ما ذکرنا، فلیست طهارة الثوب فى الحقیقة إلا غسله بالطهور، و ذلك هو موضوع الآثار.

فیدفعه ما تقدم من أن العنوان الاشتقاقى هو المنتزع من المادة. مضافاً إلى وضوح كون الطهارة مجعولة بنفسها، و هی مورد الآثار

الشرعية بحسب الأدلة، بل الضرورة.

و بالجملة: ليس مفاد جعل الطهورية للماء أو الأرض إلا جعل الطهارة معلقة على استعمالها، فيبتنى استحبابها على الاستصحاب التعلقي، الذي لا يجرى على التحقيق.

و على هذا، فليس المرجع إلا استصحاب الحدث أو الخبث و عدم الطهارة، باستعمال الماء المذكور.

بل لا يبعد جريان استصحاب عدم الغسل بالماء الذي هو سبب الطهارة، فإن العلم بتحقيق أصل الغسل لا ينافي الشك في تحقق الغسل بالماء، و بعد اليقين بعدمه سابقا يستصحب، و إن لم يحرز كون المستعمل ماء مطلقا أو مضافا.

نعم، لا يجرى الأصل المذكور لو كان التردد في الماء من جهة الشبهة المفهومية، لكونه من استصحاب المفهوم المررد حينئذ، بل يختص جريانه بالشبهة الموضوعية.

و قد يدعى ابتداء جريان الأصل المذكور على ما تقدم منا من بساطة الماء المأخوذ في موضوع الحكم، إذ لو كان مركبا و منجلا فمع فرض إحراز أحد جزئيه بالوجدان، و هو: الغسل بشيء، لا معنى لنفيهما معا بالأصل، كما لا مجال لنفي الغسل بالماء بما أنه أمر بسيط، لعدم كونه ببساطته موضوعا للأثر.

و يشكل: بأن تركب الماء في موضوعيته لا ينافي بساطة الغسل في موضوعيته، لوضوح أن الماء بما هو أمر بسيط أو مركب قد أخذ قيدا في الغسل، فليس المطهر إلا الغسل الخاص، و هو مشكوك بسبب الشك في تحقق كلا قيديه و إن أحرز أحدهما، فلا بأس بنفيه بالأصل.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٣٣

...

نعم، يتجه ذلك لو لم يؤخذ الماء قيدا في الغسل، بل جزءا في قبالة، كما لو كانت الطهارة مسييه عن الغسل و وجود الماء، فإنه لا مجال لاستصحاب عدم الغسل بعد اليقين بوجوده، سواء كان الماء مركبا أم بسيطا، نظير ما لو كان الموضوع مركبا من مجيء زيد و مجيء عمرو، و علم مجيء زيد، و لم يحرز مجيء عمرو و لا- عدمه، فإنه لا- مجال لاستصحاب عدم المجيئين بعد فرض انحلال الموضوع و تركبه من جزئين، أحدهما معلوم الحصول، فتأمل جيدا.

نعم، هذا كله إنما يقتضى عدم الاجتزاء باستعمال الماء المذكور مع تيسر غيره، أما مع تعذر غيره و انحصار الأمر به فيشكل تركه، لعدم إحراز مشروعية العمل بدونه.

و يأتي الكلام في ذلك بعد الفراغ من الكلام في أحكام شخص الماء المشكوك إن شاء الله تعالى. □

الثاني: الاعتصام مع الكرية. و اللازم التفصيل في المقام بين الشبهة المفهومية و الموضوعية. فيرجع في الاولى إلى عموم الانفعال- الذي يأتي الكلام فيه في الفصل الخامس إن شاء الله تعالى- لإجمال المخصص، و هو دليل اعتصام الماء الكري، و الشك في شموله للفرد المذكور، فيتعين الرجوع للعموم.

و في الثانية إلى أصل الطهارة، بل استحبابها، لعدم حجية العام في الشبهة المصدقية.

نعم، قد يدعى لزوم البناء فيها على الانفعال إما لقاعدة المقتضى، بدعوى: أن الملاقاة مقتضية للنجاسة، و كرية الماء مانعة منها. و إما لأن تعليق الحكم الترخيصى على عنوان وجودى- كالماء في المقام- يقتضى البناء على عدمه عند عدم إحرازه، نظير ما تقدم من بعض الأعظم قدس سره عند الشك في الكرية.

و تقدم منا منع كلا الوجهين في الفرع التاسع من الفروع التي ألحقناها بمباحث الماء الذي لا مادة له.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٣٤

على أنه قد يشكل جريان الأول: بأن المائئة ليست من سنخ المانع، بل هي موضوع للمانع، مع كون المانع هو الكرية المفروض تحققها في المقام، فالشك في المقام ليس في وجود المانع، بل في تحقق موضوع المانع الذي يتوقف عليه تأثير المانع، وليس من المعلوم عموم القاعدة لذلك عند القائلين بها.

و الثاني: باختصاصه بما إذا كان دليل اختصاص الحكم بالعنوان الوجودي بلسان الحصر و التعليق، كتعليق الاعتصام على الكرية في الماء، و تعليق جواز الاستمتاع على عنوان الزوجية و ملك اليمين، و ليس دليل اختصاص الاعتصام بالماء باللسان المذكور، بل ليس هو إلا- من جهة اختصاص عنوان الخاص به و عموم الانفعال لغيره، فلا- يبقى في المقام إلا- التمسك بعموم الانفعال في الشبهة المصدقية الذي أشرنا إلى منعه.

و لعله لذا التزم بعض الأعظم قدس سره هنا بالطهارة مع اختياره في الشك في الكرية الانفعال، كما تبّه لذلك شيخنا الأستاذ قدس سره و تابعه فيه.

الثالث: الطهارة بالاتصال بالمادة. و من الظاهر لزوم البناء على عدمها في المقام عملاً- بالاستصحاب، من دون فرق بين الشبهة الموضوعية و المفهومية، بناء على أنه المرجع في أمثال ذلك.

و قد تقدم نظيره في مسألة تتميم النجس كرا. فراجع. بقي الكلام فيما أشرنا إليه من أنه مع عدم إحراز إطلاق الماء و إن لم يسغ الاكتفاء به في تحصيل الطهارة، إلا أنه يشكل تركه مع انحصار الأمر به، لعدم إحراز مشروعية العمل بدونه. و ينبغي الكلام في ذلك موردين.

الأول: الطهارة الحديثة. فقد ذهب في القواعد و جامع المقاصد و كشف اللثام، إلى أنه لو أريق أحد الإنائين المشتبهين بالمضاف و جب الجمع بين التطهر بالآخر و التيمم، و هو المحكى عن الإيضاح و الروض و كاشف الغطاء، و ظاهر الدلائل. بل نسبه في المدارك إلى قطع الأصحاب، و إن لم يستوضحه، لما سيأتي.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٣٥

و عن نهاية الأحكام احتمال الاكتفاء بالتيمم في ذلك، و جزم به بعض مشايخنا، و قد يظهر من شيخنا الأستاذ قدس سره، مع اتفاقهما- تبعاً للسيد الطباطبائي في العروة الوثقى- على الاكتفاء به في المشتبه الذي لم يكن طرف لعلم إجمالي سابق الذي هو محل الكلام- و وافقهم فيه سيدنا المصنف قدس سره مع عدم سبق القدرة على الماء. و قوى بعض الأعظم فيه وجوب الجمع.

هذا، و قد علل وجوب الجمع بين الأمرين بالعلم الإجمالي بوجوب أحدهما. بل قد لا يحتاج للعلم الإجمالي في مثل المقام مما يجب الاحتياط فيه بمجرد الشك لقاعدة الاشتغال بالطهارة، بل استصحاب عدمها، حيث لا يعلم حصولها بواحد منهما، لاحتمال عدم مشروعيتها. بل يأتي في التنبيه الثاني أنه لا أثر للعلم الإجمالي المذكور.

و أما ما في المدارك من أن الماء الذي يجب استعماله في الطهارة إن كان هو ما علم كونه مطلقاً تعين الاجتزاء بالتيمم، و إن كان هو ما لم يعلم إضافته تعين الاجتزاء بالوضوء، و الجمع بين الطهارتين غير واضح.

فهو ظاهر الوهن، فإن الماء الذي يجب استعماله هو المطلق الواقعي الذي لا يعلم انطباقه على المشكوك ليحترز مشروعياً استعماله، و لا يعلم معه بتعذره، ليحترز مشروعياً التيمم.

فلا- بد في الخروج عن الاحتياط المذكور من إحراز أحد الأمرين بنحو يعين مقتضاه و يحرز حصول الطهارة به، و يمنع من منجزية

العلم الإجمالى للآخر.

و منه يظهر أنه لا مجال للاكتفاء بالوضوء مع سبق القدرة على الماء، إما لكون المشكوك مسبقا بالإطلاق - كما هو أحد الفروض فى محل الكلام - أو لإرافة أحد الإنائين المشبهين - كما هو مفروض كلام الأصحاب - أو لسبق القدرة على ماء آخر ثمّ تعذر بدعوى: أن مقتضى استصحاب القدرة على الماء وجوب الوضوء.

إذ فيه: أنه لو سلم جريان الاستصحاب المذكور فهو لا يحرز إطلاق

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٣٦

...

المشكوك و حصول الطهارة به، بنحو يخرج به عن العلم الإجمالى و قاعدة الاشتغال بالطهارة و استصحاب عدمها. ثمّ إنه قد يقرب الاكتفاء بالتميم بأحد وجوه.

الأول: ما ذكره شيخنا الأستاذ قدّس سرّه من أن موضوع التيمم لما كان هو عدم وجدان الماء فهو يصدق مع عدم التمكن من استعماله، لتعذره عقلا أو شرعا أو عدم العلم به، كما فى المقام.

وفيه: أن موضوع التيمم ليس هو عدم وجدان الماء - كما يأتى قريبا - غاية الأمر أن يكون عدم وجدانه مصححا شرعا للبناء على مشروعية التيمم، على ما يأتى عند الكلام فى وجوب الفحص عن الماء فى مبحث التيمم. لكن المراد به حينئذ ليس مطلق عدم العلم بالماء، بل عدم العثور عليه، و هو لا يعم عدم العلم بحال الشىء الموجود تحت اليد - كما فى المقام - فمن وجد ناقة و شك فى أنها ضالته أو غيرها، لا يقطع بعدم العثور على ناقته و عدم وجدان ضالته، كما لعله ظاهر.

الثانى: ما ذكره بعض مشايخنا من أنه بناء على ما هو التحقيق من جريان الاستصحاب فى الأمور المستقبلية، فمقتضى الاستصحاب عدم ارتفاع الحدث باستعمال الماء المشكوك، و بذلك يحرز ارتفاع موضوع الوضوء و تحقق موضوع التيمم، و هو عدم وجدان الماء، الذى هو بمعنى عدم القدرة على استعماله، إذ لو كان واجدا بتمكّنه من استعمال المشكوك لم يحكم الشارع ببطان غسله أو وضوئه و بقاء حدثه بعدهما.

وفيه. أولا: أن الاستصحاب المذكور ليس من استصحاب الأمور المستقبلية، لأن مفاد استصحاب الأمور المستقبلية هو الحكم الظاهرى الفعلى ببقاء المتيقن فى الزمان اللاحق المعلوم الحصول، نظير الحكم حين رؤية المرأة للدم باستمراره ثلاثة أيام.

أما الاستصحاب المدعى هنا فمفاده الحكم ببقاء الحدث على تقدير استعمال الماء و إن لم يستعمل، فهو يتضمن التعليق فى نفس الحكم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٣٧

...

الاستصحابى، عكس الاستصحاب التعليقى المتضمن للتعليق فى نفس الأمر المستصحب فعلا.

و ثانيا: أن الاستصحاب المذكور لا يحرز عدم القدرة على استعمال الماء الذى هو موضوع التيمم إلا بضميمة ملازميتين.

الاولى: ملازمة عدم ارتفاع الحدث خارجا، لتعذر رفعه و عدم القدرة عليه، لوضوح أن عدم وقوع الشىء لا يتحد مفهوما و لا مصداقا مع تعذره، و لا مجال لاستصحاب نفس التعذر، لعدم اليقين به.

الثانية: ملازمة تعذر رفعه بخصوص الماء المشكوك، لتعذر رفعه بكلى الماء الذى هو موضوع التيمم، لفرض انحصار الماء المقدر عليه به.

الثالث: ما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من استصحاب عدم وجدان الماء، الذي هو بمعنى القدرة عليه، و لو بنحو استصحاب عدم الأزلى، فيحرز بذلك ارتفاع موضوع الوضوء و تحقق موضوع التيمم.

نعم، يختص ذلك بما إذا لم تسبق القدرة على الماء، إذ لا مجال معه للاستصحاب المذكور، و إن لم ينفذ ذلك في الاكتفاء بالوضوء، لما سبق، فيجب فيه الجمع بين الأمرين.

و بهذا يفترق هذا الوجه عن الوجهين السابقين.

كما يفترق هذا الوجه و سابقة عن الوجه الأول، بأن مفادهما مشروعية التيمم ظاهرا بالاستصحاب، و مفاد الأول مشروعيته واقعا، لتحقيق موضوعه- و هو عدم العلم بالماء- وجدانا.

و من ثمّ كان لازمه صحة التيمم واقعا، كما التزم به شيخنا الأستاذ قدس سره، بل بناء على أن مشروعية التيمم تستلزم عدم مشروعية الوضوء، يلزم البناء على بطلان الوضوء برجاء كون الماء مطلقا و إن أصاب الواقع، و هو غريب. فلاحظ.

ثمّ إن سيدنا المصنف قدس سره أشار إلى الإشكال في هذا الوجه بما يرد على الوجهين الأولين أيضا.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٣٨

...

و حاصله: أنها مبنية على أن موضوع وجوب الوضوء هو وجدان الماء، كما كان موضوع التيمم هو عدمه، حيث يكون إحراز عدم الوجدان بالوجدان على الوجه الأول، و بالأصل على الوجهين الأخيرين، رافعا لموضوع وجوب الوضوء و مؤمنا عنه، كما يقتضى التعبد بموضوع التيمم و الإلزام به.

أما بناء على ما هو التحقيق من إطلاق موضوع وجوب الوضوء، و أن مشروعية التيمم مع عدم الوجدان لا ينافي مشروعية الوضوء و تحقق موضوعه و ملاكه، و إن سقط عقلا بالتعذر، أو شرعا بالخرج، فأحراز عدم الوجدان و مشروعية التيمم بالوجدان أو الأصل لا يكون رافعا لوجوب الوضوء و لا- مؤمنا عنه، بل يجب الاحتياط فيه باستعمال الماء المشكوك، بناء على ما هو التحقيق من وجوب الاحتياط مع الشك في القدرة الحاصل في المقام.

و قد أجاب قدس سره عن الوجه المذكور: بأن إحراز مشروعية التيمم رافع لموضوع الاحتياط في الوضوء، لأن تشريعه لما كان بعنوان البدلية عن الوضوء فهذه البدلية توجب المعذورية عند العقل، فلا خوف كي يجب الاحتياط من جهة الشك في القدرة.

و يشكل ما ذكره قدس سره من الجواب: بأن بدلية التيمم عن الوضوء لما كانت واقعية اضطرارية فأحراز مشروعيته لا يصلح للمعذرية، و لا يكون مؤمنا عن الواجب الأولى المفروض حصول ملاكه و عدم استيفاء تمامه بالبدل الاضطراري- مع احتمال فعلية التكليف به- لاحتمال القدرة عليه.

و إنما يتجه ذلك في البدلية الواقعية الاختيارية، لا ببناء البدل الاختيارى على استيفاء تمام الملاك.

و كذا في البدلية الظاهرية الراجعة عندهم إلى التعبد ظاهرا بالامتثال، بدلا عن الامتثال الواقعي، كما لو احتمل القدرة على الماء الطاهر الواقعي و كان عنده ماء مشكوك الطهارة، فإن أصالة الطهارة فيه تحرز حصول الامتثال به ظاهرا بدلا عن الواقع و تؤمن منه، فلا يبقى

معها موضوع لوجوب الاحتياط بالطاهر الواقعي الذي

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٣٩

...

يعلم بالقدرة عليه، فضلا عما يحتمل القدرة عليه.

نعم، يندفع أصل الإشكال، بأن وجوب الاحتياط مع الشك في القدرة إنما هو مع الشك في سعة القدرة، بأن احتمال القدرة على ما يعلم بتحقيق الامتثال به، كما لو احتمال العثور على الماء بالفحص عنه و طلبه، لا مع الشك في حال المقدور بأن لم يقدر إلا على ما يحتمل تحقيق الامتثال به - كما في المقام - ولذا لا يظن من أحد التزام الاحتياط بدفع الكفارة لمشكوك الفقر إذا انحصر الأمر به. و عليه ابنتى ما اتفق عليه المتأخرون في الأصول من كون تعذر امتثال بعض الأطراف معيناً مانعاً من منجزية العلم الإجمالي في الآخر، فإذا لم يجب الاحتياط في المقام باستعمال الماء من هذه الجهة، و فرض إحراز مشروعية التيمم و حصول الطهارة به، كان ذلك رافعا لموضوع قاعدة الاشتغال بالطهارة، و مانعاً من منجزية العلم الإجمالي، فلا يجب الاحتياط من جهتهما بالوضوء. فالعمدة في الإشكال في استصحاب عدم الوجدان: أن عدم الوجدان ليس موضوعاً لمشروعية التيمم، و إن أوهمته بعض الأدلة و اشتهر في كلماتهم.

كيف، و قد جعل المرض في الآية الكريمة مقابلاً لعدم الوجدان، و لا يراد به إلا لزوم الضرر من استعمال الماء و إن لم يجب دفعه، كما تضمنت النصوص مشروعية التيمم مع خوف العطش و نحوه، بل مع الخوف من نفس الفحص عن الماء و طلبه و إن لم يحرز الضرر من استعماله، كما أفتوا بمشروعيته مع الحرج في استعمال الماء، بل في الفحص عنه و إن لم يحرز الحرج من استعماله، و مع مزاحمة التكليف بالطهارة المائية بتكليف آخر يسقطه، فإن الظاهر - بعد ملاحظة جميع ذلك - كون مشروعية التيمم مترتبة على سقوط التكليف بالطهارة المائية مع بقاء ملاكها و عدم فعالية التكليف بها، بنحو يصلح للدفع و الداعوية، فإن ذلك هو الجهة المشتركة بين الموارد المذكورة، و ليس ذكر عدم الوجدان أو المرض و نحوهما في الأدلة إلا لملازمتها لذلك، لا لكونها بنفسها و بعنوانها الأولى موضوعاً لمشروعية التيمم.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٤٠

...

و ذلك هو المطابق للارتكاز في جميع الأبدال الاضطرارية المبتنية على التنزل عن بعض مراتب ملاك الواجب الأولى، فإن الموجب لمشروعية البديل الاضطراري ارتكازاً هو تعذر البعث للواجب الأولى، لا خصوصية ما يمنع من البعث إليه من تعذر الواجب أو لزوم الحرج منه أو غيرهما.

□

و يناسبه بعض النصوص، ففي حديث داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تطلب الماء و لكن تيمم، فإنى أخاف عليك التخلف عن أصحابك، فتضل و يأكلك السبع» (١)، و في صحيح ابن أبي يعفور و عنبسة عنه عليه السلام: «إذا أتيت البئر و أنت جنب، فلم تجد دلوا و لا شيئاً تغرف به فتييم بالصعيد، فإن رب الماء هو رب الصعيد، و لا تقع في البئر و لا تفسد على القوم ماءهم» (٢)، و في صحيح ابن أبي نجران الوارد في اجتماع ميت و جنب و محدث بالأصغر المتضمن اغتسال الجنب و دفن الميت بتيمم، قال: «لأن غسل الجنابة فريضة و غسل الميت سنة» (٣)، و في صحيح يعقوب بن سالم: «لا أمره أن يغفر بنفسه فيعرض له لص أو سبع» (٤). فإن التعليل في الثلاثة الأول إنما يقتضى سقوط الطهارة المائية، و لا يقتضى وجوب التيمم إلا بضميمة الملازمة الارتكازية المذكورة. كما أن الاقتصار في الأخير على النهي عن الطلب إنما يقتضى مشروعية التيمم بناء عليها، كما أشار إلى ذلك في الجملة سيدنا المصنف قدس سره في المسوغ السادس من مسوغات التيمم.

بل ذلك هو الظاهر من بعض نصوص الإبدال الاضطرارية الأخر، كخبر عبد الأعلى مولى آل سام الوارد فيمن عثر فانقطع ظفره، فجعل عليه مرارة المتضمن، لقوله عليه السلام: «يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله عز و جل، قال تعالى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امسح عليه» (٥)، فإن معرفة وجوب المسح على المرارة

- (١) الوسائل باب: ٢ من أبواب التيمم حديث: ١.
 (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب التيمم حديث: ٢.
 (٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب التيمم حديث: ١.
 (٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب التيمم حديث: ٢.
 (٥) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الوضوء حديث: ٥.
 مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٤١

...

من الآية الكريمة بعد كونها نافية لا مثبتة إنما يتم بضميمة الملازمة المذكورة.

وبالجملة: التأمل في النصوص المتقدمة، و في الارتكازيات العقلانية نافي الابدال الاضطراريه، مع ملاحظة اختلاف العناوين التي تضمنت الأدلة و الفتاوى تشريع التيمم معها مع عدم جامع عرفي بينها، شاهد بأن العناوين المذكورة ليست بخصوصياتها، و لا بقدر مشترك بينها موضوعا لمشروعية التيمم، بل أخذها في الأدلة بلحاظ ما يترتب عليها من سقوط التكليف بالطهارة المائية و عدم صلوحه للبعث، فلا ينفع مثل استصحاب عدم الوجدان في إحراز موضوع التيمم و الخروج عن مقتضى القاعدة المتقدمة المقتضية للجمع بينه و بين استعمال الماء المشكوك.

إن قلت: استصحاب عدم الوجدان و نحوه من المسقطات للطهارة المائية و إن لم يحرز وجوب التيمم بنفسه بالمباشرة، إلا أنه يحزره بضميمة إحرازه لموضوعه، و هو سقوط الطهارة المائية، لأنه من أحكامه، فلا أثر للفرق المذكور.

قلت: ترتب سقوط الطهارة المائية على مثل عدم الوجدان - مما يستلزم تعذرهما - عقلي، لا شرعي راجع إلى أخذه في حدود التكليف و موضوعه، و هو مما يكون عقلا مسقطا للتكليف بواقعه و مصداقه الفعلي، فما هو العذر و المسقط في كل آن هو التعذر فيه، و هو غير قابل للاستصحاب، و ليس عنوان التعذر بما هو أمر من شؤون المكلف أو المكلف به و من عناوينهما المضافة إليهما القابلة للاستمرار مأخوذا في موضوع المسقطية، ليتمكن استصحابه و إحراز سقوط التكليف تبعاً له.

و بعبارة أخرى: الاستصحاب إنما يجري في العناوين التقيديّة المأخوذة في موضوعات الأحكام، لأنها القابلة للاستمرار، دون العناوين التعليلية، كعنوان المزاحمة و المقدمية و نحوهما، مما يكون له الدخل بواقعه الفعلي الذي يكون المؤثر منه في كل آن مبينا للمؤثر منه في الآن الآخر، من دون أخذ جهة مشتركة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٤٢

...

قابلة للاستمرار.

و لذا لا يظن من أحد استحباب عدم القدرة عند الشك في تجدها، بنحو يكون واردا على قاعدة الاحتياط، التي هي المرجع مع الشك في القدرة.

و أما ترتيبها على مثل الحرج و المرض فهو و إن كان شرعياً، إلا أنه لا يبعد كون مسقطية الأمور المذكورة شرعاً على نحو مسقطية التعذر عقلاً، لارتكاز كونها مثله من سنخ العذر المسقط، لا لكونها بمفهومها العام من حدود التكليف و قيوده، بل هي مبنية ارتكازاً على سعة القدرة المعترية، و لذا كان استصحابها بعيداً عن المرتكزات جدا.

و عليه، فحيث لا طريق لإحراز سقوط الطهارة المائية كان المتعين الجمع بينها و بين الطهارة الترابية، عملاً بالقاعدة المتقدمة.

إن قلت: بعد ما تقدم من عدم وجوب الاحتياط في الطهارة المائية من حيثية الشك في القدرة، لكون الشك في حال المقدور لا في سعة القدرة، فمقتضى أصالة البراءة منها وجوب التيمم بعد فرض الملازمة بينه وبين سقوط الطهارة الترابية، فينحل بذلك العلم الإجمالي، ويرتفع موضوع قاعدة الاشتغال.

قلت: ليس مفاد أصل البراءة إلا محض التأمين و المعذرية، لا إحراز سقوط التكليف واقعا، ليكون محرزا لموضوع الملازمة. إن قلت: يكفي في ذلك استصحاب عدم وجوب الطهارة المائية، و لو بلحاظ ما قبل الوقت، لإحراز لازمه الشرعي، و هو وجوب التيمم.

قلت: موضوع مشروعية التيمم ليس مجرد عدم وجوب الطهارة المائية، بل عدمها في ظرف مشروعيتها و فعلية ملاكها، المقتضى للتكليف بها لو لا-التعذر، و من الظاهر أنه لا- مجال لاستصحاب ذلك بلحاظ ما قبل الوقت، إذ ليس الثابت حينئذ إلا محض عدم التكليف بالطهارة المائية.

و ليس هو مركبا من الأمرين و منحلا إليهما شرعا، ليحرز أحدهما بالاستصحاب و الآخر بالوجدان بعد دخول الوقت، بل لعله ببساطته صار موضوعا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٤٣

...

في الملازمة، فلا يحرز لا بالوجدان و لا بالأصل.

نعم، قد يستصحب الموضوع المذكور لو فرض احتمال تجدد القدرة بعد الوقت، لليقين في أول الوقت بتحقق الأمر البسيط المذكور، المتحصل من فعلية الملاك و سقوط أمر الوضوء.

اللهم إلا أن يقال: وجوب التيمم و إن كان لازما لسقوط الطهارة المائية- كما تقدم- إلا أن الملازمة ليست عنوانية راجعة إلى جعل سقوط الطهارة المائية بعنوانه موضوعا لوجوب التيمم شرعا، لينفع استصحاب الأمر المذكور بعنوانه القابل للاستمرار في إحراز وجوب التيمم، بل هي ملازمة واقعية راجعة إلى أن سقوط الطهارة المائية في كل آن علة بواقعة لمشروعية التيمم، نظير ما تقدم في مسقطية التعذر للتكليف، فلا ينفع استصحاب سقوط التكليف، فضلا عن أصل البراءة منه، كما لا ينفع استصحاب عدم الوجدان لإحرازه على ما تقدم.

و على هذا لا مخرج عما تقدم من القاعدة المقتضية للجمع بين استعمال الماء المشكوك و التيمم، و لا مجال للاكتفاء بالتيمم، لعدم إحراز مشروعيته و حصول الطهارة به في جميع فروض المسألة. فتأمل جيدا. و الله سبحانه و تعالى العالم العاصم. تنبيهان.

أولهما: قال في جامع المقاصد بعد الحكم بوجوب الجمع: «و لا يخفى أنه يجب تقديم الوضوء على التيمم»، و في مفتاح الكرامة: «و لعله ظاهر الأكثر، و هو ظاهر الأستاذ الشريف أدام الله حراسته»، و ظاهر المدارك نسبتته إلى قطع الأصحاب.

و استدلل له في مفتاح الكرامة بأنه إذا توضح بالأول صار فاقدا للماء بيقين.

و فيه- مع اختصاصه بما إذ كان استعمال الماء مستوعبا له بحيث لا يبقى منه شيء-: أنه لا ملزم باليقين بفقد الماء عند التيمم، بل لا بد من اليقين بالطهارة، و هو حاصل بالجمع بين الأمرين كيفما اتفق.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٤٤

...

و دعوى: توقف الجزم بالنية في التيمم على فقد الماء بتقديم استعماله.

مدفوعة: - مضافا إلى عدم اعتبار الجزم بالنية في العباد- بتعذر الجزم بها فيه حتى مع تأخيرها، لاحتمال تحقق الطهارة المائية قبله، فلا يكون مشروعاً. ولا يتحقق الجزم بالنية إلا بإراقة الماء المشكوك، ليعلم بمشروعية التيمم. ولا يظن من أحد الالتزام بوجوبه، وإن كان قد يناسب ما عن ابن إدريس من لزوم الصلاة عارياً مع انحصار الساتر بالثوبين المشتبهين. لكنه بالإعراض عنه حقيق.

هذا، وقد احتمل الوحيد قدس سره في حاشية المدارك كون منشأ الحكم بتأخير التيمم اعتبار ضيق الوقت فيه. ويشكل: بأنه لو سلم اعتباره فيه فالمراد به الضيق العرفي الذي لا يخل به تقديمه على الوضوء. فالبناء على جواز تقديمه - كما في المدارك - متعين.

ثانيهما: ما ذكرناه كما يقتضى وجوب الجمع بين التيمم واستعمال الماء المشكوك مع وجوده كذلك يقتضى لزوم المحافظة عليه و عدم جواز إراقة، للعلم الإجمالى بوجوب أحد الأمرين، المنجز لكل منهما و المقتضى للمحافظة عليهما. اللهم إلا أن يقال: لَمَا كان وجوب كل من الأمرين لكونه محصلاً للطهارة، و كانت الطهارة الحاصلة من التيمم أقل مرتبة من الطهارة المائية - كما هو مقتضى كون البدلية اضطرارية. و يشهد به التعبير في كثير من النصوص عن التيمم بأنه نصف الطهور - فمثل هذا العلم الإجمالى لا يصلح إلا - لتنجز المرتبة الضعيفة من الطهارة التي تحصل بالتيمم، دون الرتبة التامة المتوقفة على استعمال الماء، بل المرجع فيها أصل البراءة، بناء على ما تقدم من عدم وجوب الاحتياط مع الشك في حال المقدور. فالعمدة في لزوم الجمع بين الأمرين هو قاعدة الاشتغال بالطهارة، لعدم إحرازها مع الاقتصار على أحدهما، و هي لا تقتضى لزوم حفظ الماء،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٤٥

...

لوضوح أن إراقة تستلزم العلم بحصول الطهارة بالتيمم الذي هو مقتضى القاعدة المذكورة.

نعم، لو علم إجمالاً بإطلاق أحد المائتين ثم أريق أحدهما، اتجه تنجز احتمال وجوب الطهارة المائية بالثاني الملمزم بحفظه، بناء على ما هو الظاهر المعروف من أن تعذر بعض الأطراف بعد حصول العلم الإجمالى لا يرفع منجزيته للباقي.

و منه يظهر أن الوجه الثاني - الذي ذكره بعض مشايخنا - المقتضى للاكتفاء بالتيمم ظاهراً لو تم لا ينهض بجواز الاقتصار عليه في الفرض المذكور، لأنه إنما يصلح للخروج عن مقتضى العلم الإجمالى بوجوب الطهارة المائية أو الترايبية و عن قاعدة الاشتغال، و لا يصلح للخروج عن مقتضى العلم الإجمالى بوجوب استعمال أحد المائتين المنجز للباقي منهما و إن لم يعلم بحصول الطهارة به، فيجب ضم التيمم إليه لقاعدة الاشتغال.

و أما الوجه الأول الذي ذكره شيخنا الأستاذ قدس سره فمقتضاه العلم بمشروعية التيمم بإراقة أحد المائتين، و الجهل بحال الباقي منهما، و بناء على أن مشروعيتها تستلزم عدم مشروعية الوضوء، لا يبقى مجال للاحتياط باستعمال الباقي من جهة العلم الإجمالى، بل يكون كما لو أريق الاناءان معاً. فلاحظ.

هذا ما وسعنا التعرض له في هذا المقام، و قد أطلنا الكلام في هذه المسألة لاختلاف المباني فيها و دقتها و تشعبها، و نسأله تعالى أن نكون قد وفقنا فيها للجري على ما ينبغى الجرى عليه. و منه سبحانه نستمد العون و التسديد، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

الثاني: الطهارة الخبثية الواجبة بنفسها، كما في تطهير المسجد، أو المعتبرة في بعض المركبات الواجبة نفسياً أو غيرياً، كتطهير البدن و الثياب للصلاة، و تطهير أعضاء التيمم أو الأرض التي به يتيمم بها.

ولا- ينبغي التوقف في لزوم حفظ الماء المشكوك و الاحتياط باستعماله، لو سبق العلم الإجمالي بإطلاق أحد المائتين ثم أريق أحدهما، كما أشرنا إلى نظيره قريبا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٤٦

...

في التنبيه الثاني.

و أما مع الشك البدوي، فقد يدعى وجوب الاحتياط باستعمال الماء، لأن الشك في المقام في القدرة الذي يجب فيه الاحتياط. و يندفع بما تقدم من اختصاصه بما إذا شك في سعة القدرة، لا في حال المقدور، كما في المقام. فالذي ينبغي أن يقال: الشك في حال الماء.

إن رجع إلى الشك في أصل التكليف فالمرجع البراءة، كما لو كان المسجد نجسا، إذ تعذر تطهيره لإضافة الماء، موجب لسقوط التكليف به.

و كذا لو رجع للشك في اعتبار الخصوصية في المكلف به، كما لو كان تعذر الطهارة موجبا للتنزل للعمل الفاقد لها، كما في الصلاة مع نجاسة البدن، بناء على ما هو التحقيق من الرجوع للبراءة في الدوران بين الأقل و الأكثر الارتباطيين.

و إن رجع إلى الشك في امتثال التكليف فالمرجع الاشتغال، كما لو كانت أعضاء التيمم نجسة، حيث يعلم بوجوب التيمم، إما مع نجاسة الأعضاء لكون المشكوك مضافا، أو مع طهارتها لكونه مطلقا، فلا- يحرز حصول الطهارة الحديثة به إلا مع غسل الأعضاء بالشكوك، نظير ما تقدم من لزوم الجمع بين الطهارة المائية و الترابية.

كما أنه لو كان استعمال الماء طرفا لعلم إجمالي منجز تعين الاحتياط بموافقته، كما لو كانت الأرض الصالحة للتيمم نجسة، حيث يعلم إجمالا- إما بوجوب تطهيرها بالماء المشكوك ثم التيمم بها و الصلاة في الوقت، أو بوجوب القضاء لفقد الطهورين، بناء على ما هو الظاهر من عدم مشروعية الأداء معه، فيجب الجمع بين الأمرين.

و بملاحظة ما تقدم في الطهارة الحديثة يتضح كثير من جهات الكلام هنا. فتأمل جيدا. و الله سبحانه و تعالى العالم.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٤٧

جاز (١) رفع الخبث بالغسل بأحدهما، ثم الغسل بالآخر (٢). و كذلك رفع الحدث (٣). و إذا اشتبه المباح بالمغصوب (٤).

(١) بل وجب مع الانحصار، و توقف إحراز الامتثال على ذلك.

(٢) بلا ريب، لأنه توصلى لا يعتبر فيه الجزم بالنية، و لا يقدر فيه التكرار بلا إشكال.

(٣) كما في الخلاف و القواعد و جامع المقاصد و كشف اللثام، و عن المبسوط و جواهر القاضى و غيرها، بل نسبه في المدارك و محكى الذخيرة إلى قطع الأصحاب.

نعم، صرح في جامع المقاصد باعتبار فقد ما ليس بمشتمبه، و عن المبسوط و الروض و المنتهى أنه إذا تمكن من الطهارة الواحدة بمزج أحدهما بالآخر بحيث يكون الممزوج مطلقا، فالأحوط اختياره على تكرار الطهارة بكل منهما، إذ مع إمكان الجزم بالنية لا يجوز التردد، و عن كاشف الغطاء: «و المسألة مبنية على أن الاحتياط طريق في الاختبار، أو أنه إنما يسوغ عند الاضطرار».

و من المعلوم أن الأقوى الأول، كما تقدم تقريبه في المسألة الثالثة من مسائل التقليد.

و منه يظهر ضعف احتمال وجوب التيمم مع الانحصار، كما لعله لازم ما عن ابن إدريس من وجوب الصلاة عاريا مع الانحصار

بالتوبين المشتبهين.

(٤) أما الشك في إباحة الماء مع عدم العلم الإجمالي فربما ينسب للمشهور أن الأصل فيه الاحتياط تخصيصاً لعموم أدلة البراءة و الإباحة. و إليه يرجع ما قيل من انقلاب الأصل في الدماء و الفروج و الأموال.

و ربما يستدل عليه برواية محمد بن زيد الطبري: «كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، إن الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب، و على الضيق الهَمّ. لا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٤٨

...

يحل مال إلا من وجه أحله الله. إن الخمس عوننا على ديننا و عيالنا و على موالينا [أموالنا. خ ل] و ما نبذ له و نشترى من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا.» (١).

بدعوى: ظهوره في كون الحلية منوطة بالسبب المحلل، فمع الشك في تحققه يرجع إلى أصالة عدمه، كما ذكر ذلك سيدنا المصنف قدس سره.

و فيه - بعد الغض عن سنده - أنه ظاهر في التحليل الوضعي المسؤول عنه الراجع إلى تملك المال، و الذي لا إشكال في كونه خلاف الأصل، لا التحليل التكليفي، الراجع إلى جواز التصرف الذي هو محل الكلام.

مع أن العنوان المذكور ليس موضوعاً للحلية شرعاً، كي ينفع فيما نحن فيه بلحاظ كونه عنواناً وجودياً منفيّاً بالأصل، بل هو منتزع من كون العنوان موضوعاً للحلية، و متأخر عن ذلك رتبةً، فهو حاكك عن الأسباب الشرعية بعناوينها الخاصة، كالإذن من المالك و عدم ملكية أحد للمال و نحوهما، فاللازم إجراء الأصل في تلك العناوين التي قد تكون على طبق الأصل، و قد تكون على خلافه، و لا دلالة فيه على كون جميع العناوين المحكية به وجودية مخالفة للأصل، لينفع فيما نحن فيه.

بل المرتكز أن جواز التصرف في المباحات الأصلية ليس لكونها واجدة لعنوان وجودي يقتضى التحليل، بل لعدم وجود ما يمنع من التصرف فيها، و هو يناسب كون حرمة التصرف هي المنوطة بالأمر الوجودي.

بل هو الظاهر من بعض النصوص الظاهرة في حقن الإسلام للمال.

نعم، مال المسلم لا يحل إلا بطيب نفسه، و منه مورد الحديث الشريف.

و منه يظهر أنه لا مجال لدعوى ظهور الحديث في تعليق الحل في الأموال بعنوان وجودي، فيدخل في كبرى ما ذكره بعض الأعظم قدس سره من أن تعليق الحكم الترخيصي على عنوان وجودي يقتضى البناء على عدمه عند عدم إحراز ذلك العنوان و إن لم يحرز عدمه.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأنفال من كتاب الخمس حديث: ٢.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٤٩

حرم التصرف بكل منهما (١)، و لكن لو غسل نجس بأحدهما طهر (٢)، و لا يرفع بأحدهما الحدث (٣).

مضافاً إلى منع الكبرى المذكورة، كما تقدم عند الكلام في الشك في الكرية في الفرع السادس من الفروع التي استدر كناها في الماء الذي لا مادة له.

و الحاصل: أنه لا مجال للخروج عن عموم أصالة الحل و البراءة، و لا سيما مع ورود بعضها في الأموال، كموثقة مسعدة بن صدقة عن

أبي عبد الله عليه السلام: «سمعتة يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة و المملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع قهرا.» [١].

إلا أن يكون هناك أصل موضوعي يقتضى حرمة التصرف، كما لو فرض سبق ملكية الغير و شك المكلّف في إذنه له أو انتقال المال منه إليه، فإن مقتضى الاستصحاب عدم الأمرين، بخلاف ما لو شك المكلّف في سبق ملكية الغير للماء من أول الأمر، كما لو تردد في كونه ماء بئر أو بئر الغير.

و قد أطلنا الكلام في تفصيل ذلك في التنبيه الأول من تنبيهات أصل البراءة من الأصول بما لا مجال لاطالة الكلام فيه هنا. فراجع.

(١) لمنجزية العلم الإجمالي بنحو تمنع من المخالفة الاحتمالية. و يتعين حينئذ اختيار ماء آخر غير المشتبهين، أو التنزل للتميم لو انحصر الأمر بهما، لسقوط الطهارة المائية بالتعذر.

(٢) لعموم دليل طهوية الماء الطاهر، و لا دليل على مانعية الغصيبة، أو الحرمة التكليفية المتفرعة عليها من ذلك بعد كونه توصيلا لا يعتبر فيه التقرب.

(٣) بمعنى أنه لا يتحقق رفعه، لمانعية تنجز الحرمة من التقرب المعتبر في

[١] الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يكتسب به من كتاب البيع حديث: ٤. و قد ذكرنا في أدلة البراءة من الأصول بعض الكلام في الموثقة فراجع. منه عفى عنه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٥٠

و إذا كانت أطراف الشبهة غير محصورة جاز الاستعمال مطلقا (١).

الطهارة الحديثة و إن لم يسقط الماء بذلك عن الطهوية، و لذا تقع الطهارة بالمغصوب لو فرض حصول التقرب للغفلة عن حاله، على ما حقق في مبحث اجتماع الأمر و النهي.

(١) لعدم منجزية العلم الإجمالي حينئذ على ما ذكر في الأصول مفصلا.

لكن ذلك إنما يقتضى الرجوع للأصل في كل طرف بنفسه، و هو يقتضى جواز الاستعمال مع الشك في الطهارة و الحلية، لأنها على طبق الأصل، كما تقدم، لا مع الشك في الإطلاق، لعدم أصل محرز له، كما تقدم أيضا.

بل مقتضى استصحاب الحدث و قاعدة الاشتغال بالطهارة عدم الاجتزاء باستعمال الماء المذكور، كما اعترف به قدس سرّه في مستمسك العروة الوثقى و جرى عليه في حاشيتها، و من البعيد جدا عدوله عن ذلك هنا.

فالظاهر ابتناء الإطلاق المذكور هنا على الغفلة عن شموله لاحتمال إضافة الماء. بل قد يحمل الجواز في كلامه على التكليف، فيختص باحتمال الغصيبة، و لا يشمل احتمال الإضافة، ليكون خروجها عما عرفت.

و إن كان ذلك بعيدا جدا، بلحاظ استلزامه عدم تصديقه قدس سرّه لبيان حكم الشبهة غير المحصورة في النجاسة التي هي من أظهر موارد، بل لا يبقى معه مورد للإطلاق. إلا أن يحمل على الإطلاق بلحاظ جواز الارتكاب و لو استوعب الأطراف في وقائع متعددة

في قبال القول بلزوم ترك مقدار المعلوم بالإجمال. لكنه قد يبعد بلحاظ عدم إشارته قدس سرّه لهذه الجهة في صدر كلامه.

هذا، و أما احتمال إلغاء الشك في أطراف الشبهة غير المحصورة، فلا يبقى معها موضوع للأصل الإلزامي، فلا مجال له، خصوصا بناء على الضابط الآتي لغير المحصور، الذي لا يستلزم ضعف الاحتمال.

إلا أن يفرض ضعف الاحتمال بنحو ملحق له بالسواس الذي لا يعتنى به

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٥١

و ضابط غير المحصورة أن تبلغ كثرة الأطراف (١) حداً يوجب خروج بعضها عن محل الابتلاء (٢). و لو شك في كون الشبهة محصورة أو غير محصورة فالأحوط وجوباً إجراء حكم المحصورة (٣).

العقلاء في مقام العمل، كما ذكرناه في محله. لكنه لا يختص بالشبهة غير المحصورة.

(١) لا- دخل لكثرة الأطراف في سقوط منجزية العلم الإجمالي، وإنما هي دخيلة في صدق عنوان غير المحصور الذي وقع في كلماتهم.

(٢) أو ابتلائه بغير ذلك مما يمنع من منجزية العلم الإجمالي، كتعذر المخالفة فيه، و تعذر الموافقة أو تعسرها، و غير ذلك مما ذكر في الأصول مفصلاً، بل قد يراد بعدم الابتلاء ما يعم ذلك.

هذا، و قد ذكر في كلماتهم ضوابط آخر لغير المحصورة- غير تامة- لا مجال لإطالة الكلام فيها هنا، بل تذكر في الأصول.

(٣) حيث أشرنا إلى عدم دخل الكثرة في حكم غير المحصورة، فلا بد من كون مفروض الكلام الشك في الابتلاء.

و قد ذكرنا في الأصول أن اللازم مع البناء على عدم منجزية العلم الإجمالي، سواء كان الشك في تحديده بنحو الشبهة المفهومية، أم في تحققه مع العلم بحده بنحو الشبهة المصادقية.

و أما بقية الموانع التي أشرنا إلى الاكتفاء بها في جريان حكم الشبهة غير المحصورة فيختلف الحال فيها، فتعذر الموافقة و لزوم الحرج منها لا يكتفي فيهما بالشك، لأنهما من سنخ الأعداء التي لا بد من إحرازها عند العقلاء، و لذا تقدم وجوب الاحتياط مع الشك في سعة القدرة، و تعذر المخالفة يكتفي فيه بالشك، كعدم الابتلاء، لأنه من سنخه، و قد أطلنا الكلام في ذلك في الأصول بما لا يسع المقام تفصيله.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٥٢

...

كما لا مجال للكلام في فروع الماء المشكوك التي تعرض لها في العروة الوثقى و استدلل لها في شروحاتها، لضيق الوقت عن ذلك و عدم انشراح الصدر له، و لا سيما مع اضطرارنا لإطالة الكلام فيما تقدم و عدم أهمية كثير من تلك الفروع، لقلّة الابتلاء بها، و إنما هي مجرد فروض لها أمثال كثيرة قد يسهل معرفه حكمها بعد الرجوع للضوابط المتقدمة، و إتقان المباني الأصولية التي أشرنا لبعضها في هذا الشرح.

و منه سبحانه و تعالى نستمد العون و التوفيق، و التأييد و التسديد. و له الحمد على كل حال في المبدأ و المآل، و هو حسينا و نعم الوكيل.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٥٣

[الفصل الخامس في الماء المضاف و الآسار]

إشارة

الفصل الخامس الماء المضاف (١)- كماء الورد و نحوه- و كذا سائر المائعات (٢)

(١) تقدم منا في نهاية الفصل الأول الكلام في طهارة الماء المضاف مع أخذه من طاهر، و في تطهيره بالتصعيد مع أخذه من نجس.

فراجع.

(٢) مما يكون ذا رطوبة بحيث تنتقل أجزاؤه بالملاقاة و يتأثر به الملقى - كالزيت و العسل - أما الفلزات المائعة بالأصل - كالزئبق - أو بالحرارة، فميعانها لا يوجب انفعالها، كما صرح به في العروة الوثقى، و أمضاه جملة من شراحها و محشيها، منهم سيدنا المصنف قدس سره، و إن توقف فيه شيخنا الأستاذ و بعض السادة المعاصرين قدس سرهما «١».

و يكفي في عدم سريان النجاسة فيه بتمامه قصور أدلة السريان عن مثله، لاختصاصها بالماء و نحوه مما يشتمل على الرطوبة، كالعسل و الزيت و السمن و المرق.

و التعدى عنها لأمثالها كالنفط و الحليب بقرينة الارتكاز العرفي، لا يقتضى التعدى عنها لمثل المقام بعد عدم مساعدة الارتكاز العرفي، و جعل المدار في سريان النجاسة فيها على ذوبانها لا يقتضى كون المدار في السريان مطلق الذوبان، و لو في مثل محل الكلام.

بل لو فرض جعل المدار في النصوص على مطلق الذوبان أمكن دعوى

(١) راجع النصوص الدالة على ذلك في باب: ٥ من أبواب الماء المضاف، و باب: ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٥٤

ينجس القليل و الكثير فيها بمجرد الملاقاة للنجاسة (١)

انصرافه عن محل الكلام بقرينة الارتكاز العرفي.

كما يكفي في عدم انفعال ظاهره بمجرد الملاقاة من دون رطوبة خارجية ما دل على عدم الانفعال مع الجفاف - مثل ما في موثق ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام:

«كل شيء يابس ذكي» (١)، و غيره مما يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى في المسألة التاسعة عشرة من الفصل الأول من مباحث الطهارة الخبيثة - لوضوح أن ميعان ما نحن فيه لا يوجب رطوبته و لا ينافي بيبسه عرفاً.

و منه يظهر اندفاع ما ذكره شيخنا الأستاذ قدس سره من أنه إن كان المدار على الذوبان لزم الانفعال فيما نحن فيه، و إن كان المدار على الرطوبة المائية لزم التوقف في انفعال مثل النفط و الدهن مما لا يشتمل على الماء.

ثم إنه لا إشكال في أنه يلحق بالفلزات مثل الزجاج و الحجر الذائبين بالحرارة، بل لا يبعد إلحاق مثل المطاط و النايلون، بل و الشمع، مما لا يتأثر به الملقى و إن جمده عليه، فإنه ليس المعيار على مطلق العلو، إذ الفلزات قد تعلق أيضاً، بل على تأثر الملقى بالمائع، و هو غير حاصل في الأمور المذكورة.

و لا أقل من الشك في إلحاقها بمثل الزيت، المسوغ للرجوع لأصالة الطهارة.

(١) هذا مذهب الأصحاب لا - أعلم فيه خلافاً. كذا في المعتبر. و إجماعاً، كما في الروضة و بعض نسخ الشرائع، و عن التذكرة و المنتهى و كشف الالتباس و الدلائل. و عن السرائر نفى الخلاف فيه. و في الجواهر: «إجماعاً منقولاً نقلاً استفاد منه التحصيل».

و كلامهم و إن كان في الماء المضاف إلا أن الظاهر عمومه للمايعات الأخر، لأولويتها في الحكم عرفاً، و بقرينة استدلال بعضهم - كالمحقق في المعتبر -

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب أحكام الخلوة و الموجود في الوسائل طبع إيران: «زكي» بالزاء. و الذي أثبتناه من التهذيب طبع

النجف الأشرف ج: ١ ص: ٤٩.

بنصوص الزيت، و بأن المائع قابل للنجاسة.

و كيف كان، فيدل على ذلك في الماء المضاف بعض النصوص، كخبر زكريا ابن آدم: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير و مرق كثير؟ قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب، و اللحم اغسله و كله» (١).
و موثق السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السّلام: «أن عليا عليه السّلام سئل عن قدر طبخت و إذا في القدر فارة؟ قال: يهرق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل» (٢).

و موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السّلام: «سألته عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس» (٣).

لوضوح أن المرق في الأولين هو ماء اللحم الذي هو من سنخ الماء المضاف، كما أنه لو لا انفعال ماء الكامخ لم يكن وجه لاعتبار غسل الدن في الثالث.

كما يدل عليه في غيره من المائعات ما ورد في السمن و الزيت و العسل من النصوص الكثيرة، كصحيح الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الفارة و الدابة تقع في الطعام و الشراب فتموت فيه؟ فقال: إن كان سمنا أو عسلا أو زيتا- فإنه ربما يكون بعض هذا- فإن كان الشتاء فانزع ما حوله و كله، و إن كان الصيف فارفعه حتى تسرح به، و إن كان ثردا فاطرح الذي كان عليه، و لا تترك طعامك من أجل دابة ماتت فيه» (٤)، و غيره.

و بعض هذه النصوص يشمل بإطلاقه الكثير، فإن القدر في الأولين قد تكون كبيرة تسع كرا، و لا سيما مع التنبيه في خبر زكريا إلى الكثرة. و فرض اجتماع الزيت و نحوه بمقدار الكر غير بعيد في الرابع و نظائره.

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب النجاسات حديث: ٨ و باب: ٢٦ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٥١ من أبواب النجاسات حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٤.

نعم، لا مجال لدعوى الإطلاق في الثالث، لأن الدن و إن كان هو الراقود العظيم الذي قد يشمل ما يسع الكر، إلا أنه وارد لبيان قابلية دنّ الخمر لتنجيس ما فيه بعد الفراغ عن قابلية ما فيه للانفعال، فلا ينافي اعتصام ما فيه بالكريه. فتأمل جيدا.

و يستفاد عموم الانفعال من بعض نصوص الأسار، فإنه لو تمت المناقشة في الاستدلال بكثير منها:

تارة: باختصاصها بالماء المطلق، إما لاختصاص السور بالماء الذي يشرب منه، أو للتعرض فيها للوضوء.

و اخرى: باختصاصها بالقليل، لأن السور هو البقية من الطعام و الشراب، و هي تنصرف للقليل.

إلا أنه لا مجال لها في مثل صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل

سبع مرات» (١)، و صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء» (٢)، فإن الشرب يعم الماء المضاف وغيره من المائعات كالحليب، كما أن الإناء يعم الكبير الذي يسع الكر. وبالجملة: لا ينبغي التأمل في الحكم بعد النظر في هذه النصوص ونحوها، مما يظهر منه المفروغية عن قابلية الماء المضاف وشبهه للانفعال وسريان النجاسة تبعاً للارتكاز العرفي، فتسالم الأصحاب على عموم الحكم مع ذلك كاشف عن ثبوته تبعاً للارتكاز المذكور. ولا سيما مع كونه مورداً للابتلاء والعمل، الذي يبعد معه اختفاء الحال. وبهذا يسهل إلغاء خصوصية موارد النصوص بلحاظ كثير من الجهات، لكشف تسالمهم عن بلوغ الارتكاز المذكور حد القرينة على إلغاء الخصوصية.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الأسأر حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الأسأر حديث: ٣.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٥٧

...

بل قد يقال: إن الاستفادة من نصوص الكر أن الانفعال هو مقتضى طبع الماء، فضلاً عن غيره من المائعات كما هو مقتضى الارتكاز العرفي، و أن الكرية عاصم تعبدى، فسكوت النصوص عن بيان عاصم لغيره مع تسالم الأصحاب على عدم اعتصامه و كثرة الابتلاء بذلك كاشف عن جرى الشارع فيه على مقتضى الارتكاز المذكور.

و من ثمّ لم تتطرق أكثر النصوص لبيان الانفعال رأساً، وإنما تعرضت لبعض الخصوصيات فيه بنحو يكشف عن المفروغية عنه، كما يظهر بملاحظتها. فتأمل جيداً.

هذا، و قد تأمل سيدنا المصنف قدس سرّه في الانفعال مع الكثرة المفرطة، كألف كر، قال: «لعدم السراية عرفاً في مثله، نظير ما يأتي من عدم السراية إلى العالى الجارى إلى السافل، و النصوص الواردة في السمن و المرق و نحوهما غير شاملة لمثله. و ثبوت الإجماع على السراية في الكثرة المفرطة غير ظاهر».

لكن عدم السراية عرفاً غير ظاهر، و لذا لا يتوهم مع كثرة النجاسة الملاقية للمائع. و قياسه على الجارى في غير محله مع اختلاف سنخ الحكمين، لأن الجريان موجب لقصور مقتضى الانفعال عن التأثير في المتدافع منه.

أما الكثرة فهى من سنخ المانع عن تأثير المقتضى، كما هو المرتكز في كرية الماء، و ثبوتها في المقام غير ظاهر. و لا سيما مع اختلافهما بعدم تحديد الكثرة المفرطة و تحديد الجريان عرفاً.

كما لا مجال للتشكيك في الإجماع بعد تنصيصهم على الكثرة و إغفالهم لتحديداتها.

على أن الالتزام في الكثير بالنحو المذكور بعدم الانفعال أصلاً حتى في موضع الملاقاة صعب جداً، و كذا الالتزام بانفعال موضع الملاقاة من دون استيعاب تمام الماء، لعدم تحديد الموضوع المذكور ارتكازاً.

و الظاهر أن التأمل في ذلك موجب لوضوح السريان في الجميع عملاً بالعموم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٥٨

إلا إذا كان متدافعا على النجاسة (١)

المتقدم المستفاد من مجموع الأمور المتقدمة.

و ليس ما ذكره قدس سره إلا من سنخ الاستبعاد بلحاظ كثرة المتأثر و قلة المؤثر بحسب النظر الحسى، أو بلحاظ ترتب المشاكل أو نحو ذلك مما يبتنى على التغافل عن الانفعال بالنجاسة شرعا.

و قد أشير إلى الردع عنه فى خبر جابر عن أبى جعفر عليه السلام: «أتاه رجل فقال:

وقعت فأرة فى خابية فيها سمن أو زيت، فما ترى فى أكله؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام: لا تأكله. فقال له الرجل: الفأرة أهون على من أن أترك طعامى من أجلها. فقال له أبو جعفر عليه السلام: إنك لم تستخف بالفأرة، وإنما استخفت بدينك. إن الله حرم الميتة من كل شىء» (١).

(١) قال فى المدارك: «و لا تسرى النجاسة مع اختلاف السطوح إلى الأعلى قطعا، تمسكا بمقتضى الأصل السالم عن المعارض»، و عن الدلائل استحسانه، و عن السيد الطباطبائى قدس سره فى مصابيح و ظاهر منظومته دعوى الإجماع عليه. بل عن الروض أنه لا يعقل سريان النجاسة إلى العالى، فإن ذلك و إن كان ممنوعا، إلا أنه منه كاشف عن وضوح عدم السراية.

و يظهر الوجه فيه مما تقدم فى أحكام الماء القليل من قصور أدلة الانفعال عنه بعد قصور مقتضى النجاسة عن التأثير فيه ارتكازا، كما أشرنا إليه هناك.

بل لا ينبغى التأمل فيه بعد ملاحظة سيرة المتشرعة و ارتكازياتهم، إذ لا يتوهم من أحد البناء على نجاسة تمام المائع بإراقه بعضه على الموضوع النجس، مع شيوع الابتلاء بذلك.

و من هنا اتجه من صاحب المدارك دعوى القطع، المغنى عن التمسك بالأصل، بل لا موضوع له معه.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ٢.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٥٩

بقوة (١) - كالجارى من العالى، و الخارج من الفوارة - فتختص النجاسة حينئذ بالجزء الملاقى للنجاسة، و لا تسرى إلى العمود. و إذا تنجس المضاف لا يظهر أصلا (٢)

كما لا مجال معه لما عن كاشف الغطاء من بناء المسألة على أن الأصل سراية النجاسة لغير موضع الملاقاة، أو عدمها. و ما فى الجواهر من عدم تحقق القطع له غريب. و أغرب منه ما عن المناهل من الحكم بسريان النجاسة للعالى، لدعوى دخوله فى معقد إجماعاتهم على انفعال المضاف.

فإن ما ذكرناه من الوجه موجب لانصراف إطلاق معاهد الإجماعات المتقدمة على الانفعال عنه.

هذا، و مما تقدم أيضا يتضح الوجه فى جعل المعيار على التدافع و عدم الاقتصار على خصوص عدم سريان النجاسة من الأسفل إلى الأعلى، كما يتضح الوجه فى بعض الجهات الأخر مما تقدم التعرض له هناك، فإن المقامين من باب واحد. فراجع.

(١) تقدم الإشكال فى اعتبار قوة الدفع فى مبحث الماء القليل.

(٢) يعنى: ما دام باقيا على الإضافة، و لا يصح إطلاق اسم الماء عليه، أما لو خرج عن الإضافة و صار مطلقا فيلحقه حكم الماء المطلق المتنجس، لإطلاق أدلته.

و أما احتمال طهارته بخروجه عن الإضافة - نظير طهارة الخمر بالانقلاب - فلا مجال له مع استصحاب نجاسته، لأن الانقلاب المذكور لا يوجب تبدل الذات، التى هى موضوع النجاسة عرفا بنحو يمنع من الاستصحاب.

و طهارة الخمر بالانقلاب على خلاف القاعدة، فلا يقاس عليها، و لا سيما بعد اختصاصها بالنجاسة الخمرية، و عدم جريانها فى النجاسة الخارجية بالملاقاة - كما هو الغالب فى محل الكلام - حيث لا يطهر الخمر معها بالانقلاب كما يذكر فى محله.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٦٠
و إن اتصل بالماء المعتصم (١)، كماء المطر أو الكر.

(١) كما هو المعروف، لاختصاص مطهريّة الاتصال بالمعتصم بالماء المطلق.

فإن العمدة فيه التعليل في صحيح ابن بزيع الوارد في ماء البئر، و التعدى منه لبقية أقسام المطلق لمناسبته لكونه ارتكازيا لا يقتضى التعدى للمضاف بعد قصور الارتكاز عنه.

بل ظاهر الأمر في النصوص المتقدمة بإهراق المائع أو إطعامه أهل الذمة أو الكلب تعذر أكله و سقوطه عن الانتفاع المعتد به، و هو لا يناسب طهره بالاتصال بالمعتصم لتيسر ذلك، و الاهتمام بقيمة المنتجس تقتضى الاهتمام بتحصيله، و ليس هو كالماء المطلق المنتجس ليس له قيمة مهمة تقتضى تكلف ذلك فيه.

و أما الاستدلال بعموم قوله عليه السلام في مرسله الكاهلي: «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر» (١).

فلا مجال له في الماء المطلق المنتجس فضلا عن المضاف، لأنصرافه إلى التطهير باستيلاء ماء المطر على المنتجس، و هو لا يتحقق في السوائل، كما أشرنا إليه في المسألتين الثانية عشرة و العشرين.

و مثله في ذلك مرسله ابن أبي عقيل في الماء المجتمع في الطريق: «إن هذا لا يصيب شيئا إلا طهره» (٢).

و أضعف من ذلك الاستدلال بعمومات مطهريّة الماء، لعدم التعرض فيها لكيفية التطهير به، فلا بد من تنزيلها على الوجه العرفي، و هو التطهير باستيلاء الماء على الموضع النجس، الذي لا مجال له في السوائل. و منه يظهر ضعف ما في القواعد و محكى التحرير من الاكتفاء في طهر

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٨.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٦١

نعم، إذا استهلك في الماء المعتصم فقد ذهب عينه (١)

المضاف بإلقاء كر عليه إذا لم يسلبه الإطلاق، بناء على شموله لما إذا بقى المضاف على إضافته، كما قد يشهد به ما في القواعد من أنه لو صار المطلق مضافا خرج عن الطهوريّة دون الطهارة، لظهوره في عدم خروج المضاف عن الإضافة و طهره بالاتصال بالكر المطلق، و لذا لا ينفعل به الكر بعد صيرورته مضافا.

و قد أطال في الجواهر في توجيهه بما لا مجال لإطالة الكلام فيه.

و الأمر سهل بعد وضوح ضعفه بظاهره.

(١) يعنى: فلا يبقى معه موضوع صالح للحكم بالنجاسة عرفا. و هو الوجه في عدم جريان استصحاب النجاسة فيه، فلا تترتب آثارها من انفعال الماء به لو فرض خروجه عن الاعتصام بعد ذلك.

و يقتضيه النصوص الدالة على عدم نجاسة الماء الكثير بوقوع البول فيه أو الدم أو غيرهما، و نصوص البئر المتضمنة لعدم انفعالها أو نزحها بوقوع شيء من ذلك فيها [١]، فإنه لم يثبت في النصوص المذكورة إلى لزوم التوقى عما يؤخذ من الماء المذكور مما يشتمل على الأجزاء المستهلكة من النجاسة، لقلته و انفعاله بالأجزاء المذكورة مع وضوح غفلة العرف عن ذلك و سيرتهم على عدم التوقى عنه.

نعم، لا- بد من عدم خروج الماء عن الاعتصام إلى حين تحقق الاستهلاك، وإلا تعين انفعال الماء بالمضاف، كما لو فرض خروج بعض الكر عن الإطلاق بحيث ينقص الباقي منه عن الكرية، أو فرض فصل المضاف بين المادة و ذيتها، حيث يتعين حينئذ انفعال الباقي من المطلق باتصاله بالمضاف المتنجس، ولا- ينعف استهلاك المضاف بعد ذلك في طهر الماء، بل يلحق الجميع حكم الماء المتنجس من الاحتياج إلى الاتصال بالمعتصم في تطهيره.

[١] إما بلحاظ أنها في أول زمان امتزاجها بالماء المطلق قد تجعل قسما منه مضافا، أو لأن طهارة عين النجاسة بالاستهلاك تستلزم طهارة المتنجس بالأولية منه عفى عنه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٦٢
و مثل المضاف في الحكم المذكور (١) سائر المائعات (٢).
مسألة ٢١: الماء المضاف لا يرفع الخبث (٣)،

هذا، وقد اعتبر في محكي المبسوط عدم تغير المطلق بصفات المضاف.

و هو متجه بناء على الاكتفاء في انفعال المعتصم بالتغير بصفات المتنجس- الذي تقدم أنه خلاف الظاهر- أو يكون مراده بذلك الكناية عن بقائه على الإطلاق في مقابل غلبة المضاف عليه.

و أما حمله على التغير بصفات النجاسة التي قد يحملها المضاف- حيث تقدم كفايته في انفعال المعتصم- فبعيد. و الأمر سهل.

(١) يعنى: من عدم طهره بالاتصال بالمعتصم و طهره بالاستهلاك.

(٢) لاشتراكها مع الماء المضاف في الوجه المتقدم.

(٣) عند أكثر أصحابنا، كما في الخلاف و عن الغنية و التذكرة. و هو المشهور، كما عن المختلف، بل عن الروض الإجماع عليه، و إن لم يتضح وجهه بعد معروفة الخلاف من السيد و المفيد، بل عن السرائر نسبتة إلى السيد و جماعة من أصحابنا.

إلا أن يريد به الإجماع الحجّة، كما هو ظاهر الجواهر، حيث قال: «و هو المشهور نقلا و تحصيلا شهرة كادت تبلغ الإجماع، بل هي إجماع، لمعلومية نسب المخالف إن اعتبرناه، و انقراض خلافهما».

لكنه مبنى على حجّة الإجماع بدخول المعصوم حسا إجمالا، أو حدسا بقاعدة اللطف. و الأول ممنوع صغرى، و الثانى ممنوع كبرى.

و كيف كان، فيدل على المشهور النصوص الكثيرة الظاهرة في انحصار المطهر بالماء.

إما للأمر به في بيان كيفية التطهير الظاهر في التعيين، مثل ما في حسن الحسين بن أبى العلاء و صحيح البنزطى في البول يصيب الجسد من قوله عليه السلام: «صب عليه»

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٦٣

...

الماء مرتين «١»، و غيره مما هو كثير جدا.

أو لظهوره في الحصر بمفهوم الشرط أو نحوه، كقوله عليه السلام في موثق أبى بصير:

«أ ليس يغسل بالماء؟ قلت: بلى. قال: لا بأس» «٢»، و قوله عليه السلام في خبر بريد ابن معاوية:

«يجزى من الغائط المسح بالأحجار، و لا يجزى من البول إلا الماء» «٣»، و قوله عليه السلام في خبر ابن جعفر في الصلاة في الأكسية

التي تنقع في البول: «إذا غسلت بالماء فلا بأس» «٤»، و قوله عليه السلام في صحيحه فيمن ليس عنده إلا ثوب نصفه دم: «إن وجد ماء

غسله، و إن لم يجد ماء صلى فيه» (٥)، و قريب منه صحيح الحلبي و موثق عمار «٦».

فإن هذه النصوص ظاهرة في انحصار التطهير بالماء، و بعدم الفصل - بل فهم عدم الخصوصية في كثير منها لظهوره في كون الاحتياج إلى الماء مقتضى طبع النجاسة - يتم عموم عدم مطهرية غير الماء.

مضافا إلى استصحاب النجاسة، بناء على ما يأتي من انفعال الطاهر بملاقاة النجس.

و أما دعوى: أن ذلك مقتضى أصالة الاشتغال بالطهارة بالإضافة إلى ما اشترطت فيه لو فرض عدم جريان استصحاب النجاسة.

فهى مندفة: بأن قاعدة الاشتغال انما يرجع إليها مع الشك في الطهارة الحديثة، لا الخبيثة، بل المرجع فيها قاعدة الطهارة. مع ان ذلك قد يتم لو كان المانع من الاستصحاب خلافا في المقام فيه.

أما لو كان المانع منه دعوى عدم انفعال الطاهر بالنجاسة، و أن الغسل واجب تعبدى، فلا مجال لقاعدة الاشتغال، لأن الشرط على ذلك هو الغسل، فمع الشك في

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب النجاسات حديث: ٤، ٧.

(٢) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب النجاسات حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٧١ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب النجاسات حديث: ٥.

(٦) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب النجاسات حديث: ١، ٨.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٦٤

...

و جوب كونه بالماء يكون المرجع البراءة منه. فلاحظ.

هذا، و قد أشير في جامع المقاصد و غيره إلى الاستدلال بما تضمن الامتان بطهورية الماء كقوله تعالى و أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا.

لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا وَ نُشَقِّقَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَ نَاسًا كَثِيرًا «١»، و قوله عليه السلام في صحيح داود بن فرقد:

«كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، و قد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء و الأرض و

جعل لكم الماء طهورا، فانظروا كيف تكونون؟» (٢).

بدعوى: أن الاقتصار عليه في بيان المنة ظاهر في الانحصار به، و إلا كان المناسب التنيبه لغيره لبيان سعة المنة.

و فيه: - مع أن ظاهر الآية الشريفة الامتان يانزال الماء الطهور، لا بطهوريته - أنه يكفي في تخصيصه بالذكر في مقام الامتان سهولة

تحصيله و عدم الكلفة باستعماله، لكونه منظفا عرفيا لا يحتاج بعده إلى الغسل، بخلاف غيره من أقسام المانع.

هذا، و قد نسب غير واحد مطهريه المانع الطاهر للمفيد و السيد، كما أشرنا إليه آنفا، و ظاهر الكاشاني في المفاتيح موافقتها في

الجملة، و حيث كان في كلامه إشارة إلى ما يصلح أن يكون مبنى للمسألة فالمناسب نقله. قال: «يشترط في الإزالة إطلاق الماء على

المشهور، خلافا للسيد و للمفيد، فجوزا بالمضاف، بل جوز السيد تطهير الأجسام الصقيلة بالمسح بحيث تزول العين لزوال العلة، و لا

يخلو من قوة، إذ غاية ما يستفاد من الشرع و جوب اجتناب أعيان النجاسات، أما و جوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا، فكل ما علم

زوال النجاسة عنه قطعاً حكم بتطهيره، إلا - ما خرج بالدليل، حيث اقتضى فيه اشتراط الماء، كالثوب و البدن. و من هنا تظهر طهارة

البواطن كلها بزوال العين. و كذا أعضاء الحيوان المتنجسة».

(١) الفرقان: ٤٨، ٤٩.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٤.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٦٥

...

و مراده لا يخلو عن إجمال، إذ.

تارة: يريد بذلك أن ملاقاته الطاهر للنجاسة لا توجب تنجسه بها، وإنما يجب اجتنابه بلحاظ حمله لها، فإذا فرض زوال عينها منه زال المانع من استعماله وإن لم يغسل بالماء، إلا أن يدل الدليل على لزوم ذلك، فيقتصر على مورده.

و اخرى: يريد أن الطاهر وإن تنجس بملاقاة النجس إلا أنه يظهر بزوال عين النجاسة عنه، إلا أن يدل الدليل على اعتبار الغسل بالماء في طهارته، فيقتصر على مورده.

أما الأول فيشكل.

أولاً: بأن ظاهر كثير من النصوص هو انفعال الملاقاة للنجاسة و تنجسه بها مع قطع النظر عن حمله لها، كما يظهر من التعبير بالتنجيس و التقذر و الفساد في الماء في النصوص الكثيرة الواردة في قاعدة الطهارة في الماء و غيره «١» و الكر و الحمام و البثر و غيرها، و منها قوله عليه السلام في النبيذ: «ما يبيل الميل ينجس حبا من ماء» «٢»، و في الثوب في قوله عليه السلام في صحيح ابن مهزيار: «من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا» «٣»، و قوله في حديث أبي العلاء: «سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه» «٤»، و قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «فإنك أعرته إياه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجسه» «٥»، و ما في خبر الحسين بن علوان: «يعنى: الثياب التي تكون في أيديهم فينجسونها» «٦»، و ما ورد في الخمر أو النبيذ أو الدم يقطر في العجين من قوله عليه السلام: «فسد» «٧»، و ما في طين المطر من قوله عليه السلام في مرسله ابن بزيع: «إلا أن

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢، ٥ و باب: ٣٧ من أبواب النجاسات حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب النجاسات حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب النجاسات حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب النجاسات حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ٧٤ من أبواب النجاسات حديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ٧٤ من أبواب النجاسات حديث: ٣.

(٧) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب النجاسات حديث: ٨.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٦٦

...

يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر» «١».

و يظهر أيضا من التعبير بالتطهير و الطهر و نحوهما مما يتفرع على فرض النجاسة، كنصوص طهوية الماء «٢» الظاهرة في خصوصيته في أحداث الطهارة شرعا، لا- من حيث كونه مزيلًا- للعين الذي يشاركه فيه غيره، و نصوص قاعدة الطهارة في الماء «٣»، و غيره و

استصحابها «٤» و نصوص الاستنجاء بالماء «٥» المتضمنة لتفسير قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «٦»، و ما ورد في اعتبار طهارة ماء الوضوء «٧»، و كيفية تطهير الإناء «٨»، حيث قال عليه السلام بعد بيان كيفية: «و قد طهر»، إلى غير ذلك مما يستفاد منه انفعال الملاقى بالنجاسة شرعا، لا مجرد حمله لها.

و الاقتصار على موارد النصوص المذكورة في الانفعال دون بقیة ما أمر فيه بالغسل أو الصب، فضلا عما استفيد منه الانفعال بطريق آخر، كالنهى عن الصلاة، مما تأباه المرتكزات في فهم الكلام جدا.

كيف، و قد اختلفت في كثير من الخصوصيات حتى في الثوب و البدن، و لم يتيسر تحصيل قاعدة عامة فيهما، و ليس التعدي عن المورد في النجاسات بأولى من التعدي عنه في المتنجات.

قال في الجواهر: «و إلا فسائر النجاسات ما سئل عنها جميعها في ملاقاته للثوب، و لا عنها جميعها بالنسبة للبدن، بل بعضها في الثوب و بعضها في البدن،

(١) الوسائل باب: ٧٥ من أبواب النجاسات حديث: ١.

(٢) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢، ٥ و باب: ٣٧ من أبواب النجاسات حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب النجاسات حديث: ١ و باب: ٧٤ حديث: ١.

(٥) راجع الوسائل باب: ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة.

(٦) البقرة: ٢٢٢.

(٧) راجع الوسائل باب: ٥١ من أبواب الوضوء.

(٨) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب النجاسات حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٦٧

...

و بعضها في غيرهما، لكن لمكان القطع بعدم إرادة الخصوصية قلنا في الجميع».

بل ما ذكرنا هو المناسب ارتكازا لاعتبار الرطوبة في الانفعال، و لورود الأمر بالغسل في كثير من موارد ملاقاته النجاسة التي لا ينتقل شيء منها للملاقى، كالميتة و الكلب و المتنجس، فان المرتكز كون الغسل لأجل الانفعال بالنجاسة و مقدمة للتطهير منها المعتبر في بعض الأمور، كالصلاة، لا تعديا محضا.

و إلا أشكال إثبات مقدمية الغسل لمثل الصلاة، إلا بدليل خاص في كل مورد مورد، و هو يوجب اضطراب نظم الفقه، و لا يظن بأحد توهمه.

و ثانيا: بأنه يصعب إقامة الدليل على عموم وجوب رفع عين النجاسة لو فرض عدم انفعال الملاقى لها، إذ لا دليل على قاحية حمل عين النجاسة في الصلاة إلا في مثل الميتة، و لا على قاحية ملاقاتها للماء في الوضوء به، و لذا لا يقدر في مثل الكر مما لا ينجس، و لا على حرمة ملاقاتها للمسجد، و لذا لا تحرم مع الجفاف إلى غير ذلك مما ينحصر الوجه فيه بفرض انفعال الملاقى.

و ثالثا: بأن المستفاد من موثق عمار الوارد فيمن يجد في إنائه فأرة عموم عدم الاكتفاء بزوال عين النجاسة عن الملاقى، بل لا بد من الغسل، كما أشار إليه بعض مشايخنا، لقوله عليه السلام: «إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه. فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء».

و الاقتصار على مورده و هو الماء الملقى للفأرة لا يلتزم به هو نفسه، لأنه فصل بين المتنجسات، لا النجاسات. و بالجملة: لا ينبغي التأمل بعد النظر فى النصوص و مرتكزات العرف و المتشعبة فى بطلان الوجه المذكور، و لذا أطبق الفقهاء على ذلك على اختلاف مشاربهم، و جروا عليه فى فهم الأدلة و العمل بها، بل جرى عليه هو حيث عبر بالنجاسة كثيرا. و أما الثانى فيكفى فى رده استصحاب النجاسة، لعدم الدليل على كفاية زوال العين فى التطهير فى غير مورد الدليل على عدمه. مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٦٨

...

بل قال فى الجواهر: «و دعوى: أن الطهارة الشرعية عبارة عن النظافة العرفية فرية بينة، إذ الاستفادة من تعفير الإناء و الصب مرتين و غير ذلك خلافه». فان المنصرف من الأمر بال غسل كونه هو المطهر، لا أنه واجب تعبدا مع كون المطهر هو زوال العين كما أنه الظاهر من أدلة مطهريه الماء و غيرها، بل هو كالصريح من مثل موثق عمار الوارد فى غسل الإناء الذى تقدمت الإشارة إليه فى أدلة المشهور. مضافا إلى أن ما ذكره من الجمود على موارد الأمر بال غسل من الثوب و البدن و غيرهما، و عدم التعدى عنها مما تأباه المرتكزات العرفية فى فهم الكلام جدا بعد كون الغسل من المطهرات عرفا. كيف، و لم يستفد نجاسة بعض الأمور إلا من الأمر بغسل الثوب أو البدن بملاقاتها لها، فإن بنى على الاقتصار فى تنجيسها على مورد الأمر لزم عدم وجوب إزالة عينها عن غيره، و إن بنى على التعدى فى تنجيسها عن المورد المذكور لزم البناء على وجوب الغسل منها، و التعدى فى التنجيس دون الغسل تحكم، كما أشرنا إليه فى الجواهر.

على أنه يكفى فى عموم وجوب الغسل للمتنجسات موثق عمار المتقدم، كما أشرنا إليه آنفا.

و أما الاستدلال على الاكتفاء بزوال العين بصحيح حكم بن حكيم الصيرفى:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أبول فلا أصيب الماء، و قد أصاب يدي شىء من البول، فأمسحه بالحائط و بالتراب ثم تعرق يدي فامسح [فأمس] به وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي. قال عليه السلام: لا بأس به» (١).

فيدفعه النصوص الكثيرة الصريحة فى لزوم الغسل من البول. مع أنه إنما يتضمن عدم البأس بملاقاة اليد للثوب و البدن مع عرقها، لا فى نفس اليد، فهو ظاهر فى عدم تنجيس اليد و لو لعدم تنجيس المتنجس، و لا ظهور له فى مطهريه زوال عين النجاسة أو المسح بالأرض لليد، لينفع فيما نحن فيه.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب النجاسات حديث: ٦.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٦٩

...

و بالجملة: لا ينبغي التأمل بعد ما ذكرنا فى انفعال الجسم الظاهر بالملاقاة و فى عدم كفاية زوال عين النجاسة فى تطهيره، فلا بد من النظر فى أدلة القول بالاكتفاء بالمضاف بعد ما ظهر من أنه على خلاف الأصل.

و قد استدل عليه فى كلماتهم بأمور:

الأول: إطلاق التطهير فى الأدلة الشاملة للتطهير بالمضاف.

وفيه: أن الشك إنما هو فى حصول التطهير بالمضاف، و الإطلاق لا يحرز عنوانه، و لا يتضح بناء العرف على حصوله به ليرجع إليه بمقتضى الإطلاق المقامى للأدلة المذكورة. بل من القريب اختصاصه بالمطلق عندهم، كما قد يتضح بملاحظة ما يأتى.

على أن مقتضى ما تقدم من النصوص الظاهرة في اعتبار الماء الخروج عن الإطلاق المذكور لو فرض تماميته.

الثاني: إطلاق الغسل في النصوص الكثيرة الشامل للغسل بالمضاف.

وفيه: أنه لا يبعد انصرافه للغسل بالمطلق - كما ذكره غير واحد - لأنه الأكثر شيوعاً، بل لوروده في مقام التطهير مع ما هو المركز في أذهان العرف و المتشرعة من خصوصية الماء في المطهريه من بين سائر المائعات و إن شاركته في إزالة عين النجاسة، لتمحضه في التنظيف بخلافها، حيث يحتاج إلى التنظيف منها، فلا ترفع الاستقذار الحاصل من عين النجاسة و إن إزالتها.

وقد يشهد بانصراف الغسل و التطهير إلى خصوص ما يكون بالماء المطلق آيتا التيمم، حيث اشتمل صدرهما على إطلاق الغسل و التطهير، و تضمن ذيلهما تشريع التيمم مع فقد الماء، فلو لا المفروغية عن اختصاص الغسل بالماء لم ينسجم الذيل مع الصدر.

و قريب من ذلك خبر علي بن جعفر الوارد في غسل الفراش المبطن بالصوف، حيث قال عليه السّلام: «يغسل الظاهر، ثمّ يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٧٠

...

البول» (١)، و ما في صحيح الباق من قوله عليه السّلام: «إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاعسله، و إن مسه جافاً فاصب عليه الماء» (٢)، و نحوه ما في حديث الأربعمائة (٣)، و ما في صحيح الحلبي: «فإن ظن أنه أصابه منى و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضحه بالماء، و إن استيقن أنه أصابه و لم ير مكانه فليغسل ثوبه كله» (٤).

فإن إطلاق الغسل مع تقييد الصب و النضح بالماء مشعر بالمفروغية عن اختصاص الغسل به، إذ يبعد إرادة الإطلاق منه، كما يبعد كون ذلك من سنخ القرينة الخارجية على التقييد. و لا - أقل من إجمال الغسل من هذه الجهة بنحو لا ينعقد له ظهور في الإطلاق بالإضافة إلى المضاف. على أنه لو تمّ إطلاقه تعين رفع اليد عنه بالنصوص المتقدمة في دليل المشهور الظاهرة في لزوم الماء.

الثالث: ما عن المفيد من نسبة ذلك إلى الرواية، و لا يعلم مراده بذلك، فلا تخرج عن كونها رواية مرسله قد بنى نقلها على الاجتهاد، فلا تصلح للاستدلال.

نعم، قد يكون مراده بها موثق غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام: «قال: لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق» (٥).

لكنه يشكل: بأن ذكر الدم في كلام الإمام عليه السّلام مشعر بخصوصيته، فلا مجال للتعدى عنه لغيره من النجاسات بفهم عدم الخصوصية، و ليس هو كالتقييد في كلام السائل.

مضافاً إلى أن ذلك هو مقتضى الحصر في موثقة الآخر - الذي لا يبعد اتحاده معه - عنه عليه السّلام عن أبيه عليه السّلام: «قال: لا يغسل بالبصاق غير الدم» (٦)، و نحوه مرسل

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب النجاسات حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب النجاسات حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب النجاسات حديث: ١١.

(٤) الوسائل باب: ١٦ من أبواب النجاسات حديث: ٤.

(٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ٢.

(٦) الوسائل باب: ٤ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ١.

الكلينى «١»، فلا مجال مع ذلك للاستدلال على مدعى الخصم من عموم المطهريه بالحديث المذكور. بل إن أمكن البناء على مؤدى هذه النصوص - كما قد يناسبه اختصاص الدم بنحو من التسهيل فى الأحكام، كالعفو عن قليله فى الصلاة، و ما فى بعض النصوص «٢» من مطهريه النار له - فهو المتعين و يقتصر فيه على مورده، و هو الريق، و إن كان إعراض الأصحاب عنها فى موردها موهنا لها. فالأمر أظهر.

هذا، و لا يبعد عدم صلوح الإعراض لتوهين هذه النصوص، لقرب استناده إلى تخيل استحكام التعارض بينها و بين أدلة اعتبار الماء أو قوة عموم اعتباره لارتكازيته بنحو يصعب رفع اليد عنه بها، نظير ما يذكره فى بعض الموارد من ندره الروايه و شدوذها لمخالفتها للأصول.

و من الظاهر عدم تماميه كلا الأمرين، لقوة ظهور هذه النصوص الملزم بتخصيصها لأدلة اعتبار الماء، و إمكان كون الريق مطهرا تعديا للدم على خلاف مقتضى الارتكاز، فلا يكشف إعراضهم عن و هن هذه النصوص بنحو يخرجها عن عموم دليل الحجيه، و لا سيما مع ظهور ذكر الكلينى و الشيخ قدس سرهما «٣» لها فى نحو اعتماد منهما عليها.

و أما حملها على إرادة الغسل لإزالة العين مع الاحتياج فى التطهير للماء - كما يظهر من المعتبر - فهو تأويل بعيد عن الظاهر جدا، إذ هو - مع عدم اختصاصه بالدم - من الأمور التكوينية التى لا منشأ لتوهم المنع عنها شرعا، ليجتاج لدفعه، بل الظاهر إرادة الغسل الشرعى المطهر.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب النجاسات حديث: ٨ و باب: ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٢، ٣.

(٣) الكافي ٣: ص ٦ طبعه إيران الحديثه، و التهذيب: ج ١: ص ٤٢٣ - ٤٢٥ طبع النجف الأشرف.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٧٢

و كذا الحدث (١).

نعم، كثرة الابتلاء بالدم الذى يصلح الريق لغسله تستلزم وضوح هذا الحكم لو فرض ثبوته و كثرة السؤال عنه، لكونه تعديا محضا، و لا يناسب الاقتصاد فيه على هذه الروايات التى قد ترجع لشخص واحد، كما لا يناسب تسالم الأصحاب على إهمال هذه الروايات و غض النظر عن الحكم المذكور و ضياعه، بل ذلك موجب للريب فيها بنحو تخرج عن عموم الحجيه، لاختصاص بناء العقلاء على حجيه السند و الدلالة و الجهه بما إذا لم يحتف الخبر بما يوجب الريب فيه، نظير ما يذكر فى و هن الخبر بإعراض الأصحاب عنه. فلاحظ.

هذا، و عن ابن أبى عقيل التفصيل فى استعمال المضاف بين حالى الانحصار به و عدمه، فيجوز فى الأول مع الضرورة دون الثانى، و فى مفتاح الكرامه أن المعروف عنه خصوص إزالة الخبث، و نقل عنه فى محكى الذكري أنه عمم الاستعمال له و للحدث.

و لا يتضح وجهه على التقديرين.

نعم، يأتى فى صحيح عبد الله بن المغيرة ما يناسب ذلك. لكنه - مع اختصاصه بالنبيذ - وارد فى الوضوء، فلا مجال للتعدى منه للطهارة الخبثيه، فضلا عن تخصيص الحكم بها.

(١) إجماعاً، كما في الشرائع و عن الغنية و التذكرة و المنتهى و التحرير و نهاية الأحكام، و نفى عنه الخلاف في محكى المبسوط و السرائر.

و كأنه مبنى على تنزيل المخالف لندرته منزلة العدم، و لذا اعترف به في محكى المختلف و نسبه للشذوذ، و عبر في المدارك و محكى المقتصر و الذخيرة عما عليه الأصحاب بالمشهور.

و يقتضيه - مضافاً إلى قاعدة الاشتغال بالطهارة، بل استصحاب الحدث - آيتا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٧٣

...

التيتم «١» الظاهرتان في مشروعيته مع عدم الماء و إن تيسر المضاف، و كثير من نصوص التيمم الواردة في طلب الماء، و في بطلان التيمم بوجدانه و غير ذلك مما يظهر منه إنحصار الغسل و الوضوء به، بل المفروغية عن ذلك.

مضافاً الى خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يكون معه اللبن أ يتوضأ منها للصلاة؟ قال: لا، إنما هو الماء و الصعيد» «٢». و قريب منه خبر عبد الله بن المغيرة «٣»، على الكلام الآتي فيه.

بل لعل النظر في النصوص البيانية الواردة في الوضوء و التيمم يوجب وضوح الحكم المذكور، لأنها و إن لم تتصد لبيان ذلك، إلا أنها بمجموعها ظاهرة في المفروغية عنه. فلاحظ.

و أما الاستدلال له بما ورد لبيان مطهريه الماء في معرض الامتنان فقد تقدم في الطهارة الخبيثة منعه.

هذا، و في الخلاف: «و ذهب قوم من أصحاب الحديث و أصحابنا إلى أن الوضوء بماء الورد جائز»، و صرح الصدوق قدس سره بجواز الوضوء و الغسل بماء الورد في الأمالي و محكى الفقيه و الهداية، و يستدل له بخير يونس عن أبي الحسن عليه السلام:

«قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصلاة. قال: لا بأس بذلك» «٤».

و قد استشكل فيه. تارة: بضعف السند.

و اخرى: بعدم الدلالة.

أما السند فلروايته عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى العبيدي عن يونس.

و عن الصدوق عن شيخه ابن الوليد أن ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس و حديثه لا يعتمد عليه، كما أن سهلاً لم تثبت وثاقته، بل طعن من غير واحد.

(١) النساء: ٤٣، المائة: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٧٤

...

و الجواب: أنه لا مجال للتعويل على ما ذكره ابن الوليد بعد ثبوت وثاقه محمد بن عيسى، بل جلالته، و لا سيما مع قول النجاشي في رده: «و رأيت أصحابنا ينكرون هذا القول و يقولون: من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى؟!». و قال القتيبي: كان الفضل بن شاذان

رحمه الله يحب العبيدي و يثنى عليه و يمدحه و يميل إليه، و يقول: ليس في أقرانه مثله. و بحسبك هذا الثناء من الفضل رحمه الله». و أما سهل بن زياد فهو و إن طعنه النجاشي بأنه كان ضعيفا في الحديث غير معتمد فيه، و نقل عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه كان يشهد عليه بالغلو و الكذب و أخرجه من قم، و ضعفه ابن الغضائري فيما حكى عنه، حيث قال: «كان ضعيفا جدا فاسد الرواية و الدين، و كان أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري أخرجه من قم و أظهر البراءة منه، و نهى الناس عن السماع منه، و يروى المراسيل و يعتمد المجاهيل»، كما ضعفه الشيخ في الفهرست.

إلا أن طعن النجاشي غير صريح في تضعيفه، لأن ضعف الحديث باصطلاح القدماء لا يراد به ضعف نقل الشخص للرواية الراجع إلى عدم وثاقته، بل ضعف الحديث الذي يرويه، لعدم التزامه بالاقصصار على رواية الأحاديث المعتمدة، فهو نظير الطعن بالرواية عن الضعفاء أو اعتماد المجاهيل الذي أشار إليه ابن الغضائري.

نعم، نقله عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه كان يشهد عليه بالكذب و عدم رده له ظاهر في توقيفه في وثاقته. لكنه لا يعارض ما يأتي. كما أن طعن ابن الغضائري لا اعتماد عليه مع ما هو المعروف عنه من تسرعه في الطعن و تشبته فيه بأدنى شبهة.

و كذا أحمد بن محمد بن عيسى، فإن إخراج البرقي من قم لروايته عن الضعفاء و اعتماده للمراسيل، مما يرفع الوثوق بمثل هذه التصرفات المبنية على العنف و القسوة، الناشئة عن ما له من قوة و نفوذ في البلد، فإنه و إن أمكن حمله على الصحة في نفسه، إلا أنه لا طريق لاستكشاف و هن من يتصدى لمقاومته بنحو تقبل شهادته المذكورة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٧٥

...

و لا سيما مع ظهور حال الأصحاب في الاعتماد على روايات سهل، خصوصا شيخ المحدثين الكليني الذي أكثر في الكافي الرواية عنه مباشرة أو بالواسطة، مع تصريحه في ديباجته بأنه يتوخى فيه الآثار الصحيحة و السنن القائمة التي عليها العمل و بها يؤدي فرض الله عز و جل و سنة نبيه صلى الله عليه و آله، فإن هذا مما يوجب الريب في الشهادة المذكورة و غيرها من الطعون و يمنع من الركون إليها. و أما تضعيف الشيخ قدس سره له في الفهرست فهو معارض بتوثيقه له في كتابه - في أصحاب الهادي عليه السلام - الذي قيل: أنه متأخر عن الفهرست تأليفا، لإشارته إليه فيه، فيكون مقدا عليه.

و لا أقل من تساقطهما، و الرجوع في توثيق الرجل إلى ظهور حال علي بن إبراهيم و ابن قولويه في توثيقه، لأنه من رجال كتابيهما، المؤيد أو المعتضد بما أشرنا إليه من إكثار الكليني و غيره من الأصحاب من الرواية عنه، و بكونه كثير الرواية و رواياته سديدة مفتى بها منتشرة في كتب الفقه إلى غير ذلك من الأمور العملية الكاشفة عن وثاقته الرجل في نفسه، و أن الطعون الصادرة فيه ناشئة عن أمور لا تنافيها، و أهمها شبهة الغلو التي يظهر من قدماء الأصحاب، و لا سيما القميين، شدة الاهتمام بها و التشبث فيها بأدنى سبب، بنحو يسيئون الظن لأجلها بصدق الشخص و يستسيغون مقاومته بل قتله. و نسأله تعالى العصمة و السداد.

هذا كله، مضافا إلى أن ظاهر ما يأتي من الشيخ قدس سره اشتهار الحديث المذكور و تكرره في الكتب و الأصول، و لذا طعنه بانفراد يونس به، لا سهل و لا محمد بن عيسى مما يشهد بكون ذكرهما لمحض المحافظة على اتصال سلسلة السند بالإمام عليه السلام.

و أما الدلالة فقد استشكل فيها باحتمال كون «الورد» بالكسر بمعنى ما تورد منه الدواب، و هو مظنة للسؤال، كما في الجواهر. لكنه كما ترى، احتمال لا يعتد به بعد استدلال الأصحاب قديما و حديثا بالحديث على الحكم المذكور، مما يظهر منه المفروغية عن كونه واردا في محل

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٧٦

...

الكلام، مع ما هو المعلوم من قرائتهم للحديث في مقام الرواية و التحمل و المذاكرة، فلا يحتمل خفاء مثل هذا الاختلاف عليهم. و لا سيما بعد عدم معهودية مثل هذه الإضافة و إن أمكن تصحيحها، بل يعبر عن الماء المذكور بأنه الماء الذي ترده أو تشرب منه الدواب أو السباع، كما يشهد به غير واحد من النصوص الواردة في الماء المطلق «١».

و مثل ذلك حملها على الغسل للتحسين الذي قد يطلق عليه الوضوء، كما ذكره الشيخ في التهذيب «٢» و الاستبصار «٣».

إذ- مع كونه خلاف المنصرف من الغسل و الوضوء للصلاة- لا منشأ لتوهم المنع عنه، ليسأل عنه. و كأن ذكره له للفرار من الطرح و إن كان مخالفا للظاهر.

فالعمدة ما تبه له غير واحد، أولهم- فيما أعلم- الشيخ قدس سره في كتابيه.

و الأولى في تقريبه أن يقال: إنه لم يعلم حال ماء الورد الذي كان مستعملا و معروفا في عهد صدور الرواية، لإمكان عدم خروجه عن الإطلاق، بل كان عبارة عما يختلط بالورد بنحو يوجب اكتسابه رائحته التي هي الغرض المهم منه.

و دعوى: ظهوره في خصوص المعتصر و المصعد، لظهور الإضافة في إضافة الشيء إلى مصدره و منبعه.

ممنوعه، إذ ليس مفاد الإضافة إلا اختصاص أحد الشئيين بالآخر، و كما يصح انتزاع ذلك بلحاظ كونه منبعا له، يصححه اختلاطه به بنحو يتميز به لتأثره به.

و كذا غير ذلك من أنحاء الملابس، باختلاف الملابس و الأسباب الموجبة للاختصاص عرفا و المصححة للإضافة لا توجب اختلاف معناها، ليدعى

(١) راجع الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق.

(٢) ص: ٢١٩ ج: ١ طبع النجف الأشرف.

(٣) ج: ١ ص: ١٤ طبع النجف الأشرف.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٧٧

...

ظهورها في أحد المعاني بالخصوص.

و مثلها دعوى: عموم الإضافة المذكورة للمعتصر و المصعد الخارج عن الإطلاق.

لاندفاعها: بأن الإضافة ليست مأخوذة بمعناها الاسمي، ليمسك بإطلاقها لسائر موارد صحتها، بل بمعناها الحرفي بلحاظ وجود المصحح لها الذي هو الموضوع في الحقيقة، فمع فرض عدم وضوح الجهة المصححة لها فيه يتعين البناء على الإجمال، و لا ينهض الحديث للخروج عما دل على عدم صحة الوضوء بالمضاف.

و منه يظهر عدم صحة التمسك بأصالة تشابه الأزمان و عدم النقل، حيث لا إشكال في عموم ماء الورد أو اختصاصه في عصورنا بالمعتصر أو المصعد.

فإنه إنما يتم مع احتمال تبدل مفهوم اللفظ و لا يتجه مع احتمال تبدل مصحح انتزاع المصداق و السبب المصحح لإطلاق اللفظ.

هذا، و لو فرض ثبوت الإطلاق المذكور كان بينه و بين النصوص الواردة في التيمم- الظاهرة في اعتبار الماء المطلق- عموم من وجه، و لا إشكال في ترجح تلك النصوص عليه بالشهرة و موافقة عموم الكتاب المستفاد من آيتي التيمم.

هذا كله مضافا إلى قرب و هن الحديث بإعراض الأصحاب الذي أشار إليه الشيخ قدس سره في كتابيه، قال في التهذيب: «فهذا الخبر

شاذ شديد الشذوذ، وإن تكرر في الكتب و الأصول، فإنما أصله يونس عن أبي الحسن عليه السّلام و لم يروه غيره، و قد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره، و ما يكون هذا حكمه لا يعمل به». و قد يشير إلى ذلك ذكر الكليني قدس سرّه له في باب النوادر من كتاب الطهارة «١». و الاكتفاء مع ذلك بعمل الصدوق به في غاية الإشكال. و الله سبحانه و تعالى ولي العصمة و السداد.

(١) الكافي ج: ٣ ص: ٧٣ طبع إيران الحديث.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٧٨

...

ثمّ إنه ربما ينسب لابن أبي عقيل و جوب استعمال المضاف عند عدم غيره، كما تقدم في آخر الكلام في الطهارة من الخبث. و قد يستدل له بوجهين:

الأول: صحيح عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين، قال: «إذا كان الرجل لا يقدر على الماء و هو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم. فإن لم يقدر على الماء و كان نبيذاً فإني سمعت حريزاً يذكر في حديث: أن النبي صلّى الله عليه و آله قد توضأ بنبيذ و لم يقدر على الماء» «١».

و هو مبنى على أمور:

الأول: أن المراد ببعض الصادقين أحد الأئمة عليهم السّلام كما يناسبه مقام عبد الله بن المغيرة، و اهتمام الأصحاب بروايته كما يروون أحاديثهم عليهم السّلام.

الثاني: أن قوله: «فإن لم يقدر على» تتمه لكلام الإمام عليه السّلام، كما هو مقتضى سياق الحديث، لا كلاماً مستأنفاً لابن المغيرة. الثالث: أن المراد بالنبيذ ما يخرج الماء به عن الإطلاق، لا الماء الذي ينبذ فيه قليل من التمر، و هو من أفراد المطلق، الذي ذكر في رواية الكلبي النسابة.

الرابع: أن اكتفاء الإمام عليه السّلام في مقام بيان الحكم بذكر مرسله حريز عن النبي صلّى الله عليه و آله ظاهر في فتواه بمضمونها. و يشكل الأول: بعدم معهودية التعبير من الرواة عن الأئمة عليهم السّلام بالصادقين بصيغة الجمع بنحو ينصرف إليهم عند الإطلاق و يخرج به عن الظهور الأولى في الجنس، و إنما عهد متأخراً التعبير بصيغة التثنية عن الباقرين عليهما السّلام، و مجرد مناسبتة لمقام ابن المغيرة لا يوجب الظهور الحجة.

و مثله اهتمام الأصحاب (رضوان الله عليهم) برواية الحديث. على أنه قد يكون لأجل اشتماله على مرسل حريز عن النبي صلّى الله عليه و آله.

و الثاني: بعدم مناسبة مقام الإمام عليه السّلام للتحويل على رواية حريز، فلا بد من

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الماء المضاف حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٧٩

...

رفع اليد عن ظهور «بعض الصادقين» في إرادة الإمام - لو تمّ في نفسه - أو عن ظهور سياق الحديث في كون الذيل من كلامه عليه

السلام، لمنافاتهما لذلك.

و حمل ذلك على التقيّة أو نحوها و إن كان ممكنا، إلا أنه لا ينافى سقوط أحد الظهورين لاحتفاه بما يصلح للقرينية. و لعل الأقرب رفع اليد عن الثاني منهما.

و منه يظهر الإشكال في الثالث، لتوقفه على كون المستدل هو الإمام عليه السّلام و إلا- فاستدلال ابن المغيرة بالمرسل على جواز الوضوء بالنيبذ عند عدم الماء لا ينافى كون المرسل واردا في النيبذ الذي لا يخرج الماء فيه عن الإطلاق، لإمكان الخطأ في الاستدلال المذكور، لضعف المرسل و إجماله في نفسه، لوروده في قضية شخصية، بل مقتضى عموم انحصار الطهور بالماء حمله على النيبذ المذكور. فتأمل.

و أما الإشكال في هذا الوجه: بأن النيبذ الذي يخرج الماء به عن الإطلاق مسكر نجس لا يمكن الوضوء به.

فلا مجال له بعد ظهور بعض النصوص «١» في إطلاق النيبذ على الشديد الذي لا يسكر.

و أما الرابع فيشكل: بأن تحويل الإمام عليه السّلام على المرسل المذكورة بعد أن لم يكن مناسبا لمقامه لا- ظهور له في الفتوى بمضمونه، بل هو بالتهرب عن الفتوى أنسب بعد وجود قول به من العامة.

و دعوى: أن حمل الاستدلال على التقيّة أو نحوها لا يلزم بحمل ظهوره في الفتوى عليها. قد تتجه مع التصريح بالفتوى ثمّ الاستدلال عليها بالخبر، لا مع الاقتصار على التحويل على الخبر المفروض حمله على التقيّة أو نحوها.

و بالجملة: لا مجال للاستدلال بالحديث المذكور و الخروج به عما تقدم من الأدلة. و لا سيما مع ما ذكره الشيخ قدس سرّه من إجماع الطائفة على عدم جواز الوضوء بالنيبذ، إذ لا مجال للتعدى عن الخبر بعد طرحه في مورده.

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٥ و باب: ٢٤ من الأبواب المذكورة حديث: ٣.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٨٠

[مسألة ٢٢ الأسار كلها طاهرة]

مسألة ٢٢: الأسار (١) كلها طاهرة،

على أنه لو فرض تماميته في نفسه لزم الاقتصار على مورده، و هو النيبذ، و لا مجال للتعدى منه لغيره من أنواع المضاف بعد ظهوره في كون المرسل مخصصا لعموم الانحصار بالماء و التيمم، كما لا يخفى.

الثاني: قاعدة الميسور، بدعوى: أن مقتضاها التنزل إلى أصل الغسل و الوضوء و لو بالمضاف بعد تعذر خصوصية كونه بالماء المطلق، لأنه ميسور منه عرفا.

و يشكل: - مضافا إلى عدم تمامية القاعدة في نفسها، و أنه لا مجال لها في مثل المقام مما كان الواجب فيه هو الأمر البسيط المسبب عن المركب، و هو الطهارة، و ثبوت الاكتفاء بالميسور، في بعض فروع الوضوء و الغسل للدليل الخاص - بأن مفاد قاعدة الميسور شرح حال المركبات، و أنها انحلالية في حال تعذر القيد، و مقتضى أدلة التيمم أن التقييد بالماء ليس انحلاليا، فتكون أخص من القاعدة.

اللهم إلا- أن يقال: استفادة ذلك من أدلة التيمم إنما هو بإطلاقها الشامل لحال وجود الماء المضاف، و إلا فالانتقال للتيمم مع عدم الماء المضاف أيضا لا ينافى قاعدة الميسور، لعدم الموضوع لها، فالنسبة بين القاعدة و أدلة التيمم هي العموم من وجه، و إن كان الترجيح لأدلة التيمم، لما تقدم في آخر الكلام في حديث يونس.

نعم، خبر أبي بصير و صحيح ابن المغيرة المتقدمان الواردان في فرض التمكن من اللبن أخص من القاعدة مطلقا. □
 لكن ضعف سند الأول، و عدم وضوح نسبة الكلام في الثاني للمعصوم - كما تقدم - مانع من الاستدلال بهما. فتأمل. و الله سبحانه و
 تعالى العالم و هو حسبنا و نعم الوكيل.

(١) جمع سؤر بالضم فالسكون. و حيث أخذ في نصوص كثيرة موضوعا لأحكام إلزامية و غيرها فالمناسب تحقيق مفهومه، ليكون هو
 المرجع في تشخيص

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٨١

...

موضوع تلك الأحكام، و لا يخرج عنه إلا بقريته خاصة.

قال ابن دريد في الجماهرة: «و السؤر مهموز، و الجمع أسار: ما أبقيت في الإناء». و قال أيضا: «و تقول: أسارت في الإناء أسير إسثارا،
 إذا تركت فيه سؤرا أي بقيه من الطعام و الشراب و غيرهما».

و في الصحاح: «سؤر الفارة و غيرها، و الجمع الأسار. و قد أسار. و يقال: إذا شربت فاسئر، أي أبق شيئا من الشراب في قعر الإناء».

و في النهاية: «إذا شربتم فأسئروا، أي أبقوا منه بقيه، و الاسم السؤر.

و يستعمل في الطعام و الشراب و غيرهما».

و في أساس البلاغة للزمخشري: «أسار الشارب في الإناء سؤرا و سؤرة: بقيه».

و أسارت الإبل في الحوض و سأرت بقيه سؤورا. و من المجاز أسار من الطعام سؤرة، و هذه سؤرة الصقر، لما يبقى من لحمته، و أسار
 الحاسب من حسابه أفضل و لم يستقص».

و في لسان العرب: «السؤر بقيه الشيء، و جمعه أسار. و يستعمل في الطعام و الشراب و غيرهما. الليث: يقال: أسار فلان من طعامه و
 شرا به سؤرا، و ذلك إذا أبقى منه بقيه. قال: و بقيه كل شيء سؤره».

و في القاموس: «السؤر بالضم البقيه و الفضله. و أسار أبقاه كسأر».

و في مجمع البحرين: «في الحديث تكرر ذكر الأسار جمع سؤر بالضم فالسكون، و هو بقيه الماء التي يبقها الشارب في الإناء أو في
 الحوض، ثم أستعير لبقية الطعام. قاله في المغرب و غيره. و عن الأزهري: اتفق أهل اللغة أن سائر الشيء باقيه قليلا كان أو كثيرا».

و قال في النهاية أيضا: «و السائر مهموز الباقي، و الناس يستعملونه في معنى الجميع، و ليس بصحيح، و قد تكررت هذه اللفظة في
 الحديث، و كلها بمعنى باقى الشيء»، و قريب منه ما نقله في لسان العرب عن الأزهري في التهذيب.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٨٢

...

و كلماتهم - كما ترى - متفقة إجمالا على أن السؤر البقيه.

و إنما يقع الكلام في أمور:

الأول: صريح ما تقدم من الجماهرة و النهاية و لسان العرب و الليث و ظاهر إطلاق القاموس عموم السؤر للطعام، بل لغيره، خلافا لما
 صرح به الزمخشري من أن استعماله في الطعام فضلا عن غيره مجاز.

و ربما يحمل عليه ما تقدم عن المغرب، بل قد يحمل كلام الجميع عليه، لعدم وضوح تقيدهم بالاستعمال الحقيقي، كما قد يشهد به
 تعميمهم للبقية من غير الطعام، كالشباب و الحساب و غيرهما مما لا يطلق عليه السؤر عرفا.

و لا- أقل من كون الشراب هو المتيقن من المعنى الحقيقي الذي يلزم الاقتصار عليه في ترتيب الأحكام المستفادة من النصوص، إلا بقرينة مخرجه عنه قاضية بإرادة ما يعم الطعام، مثل ما في صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: في كتاب علي عليه السلام: إن الهرة سبع و لا- بأس بسؤره، و إنى لأستحي من الله أن أدع طعاما لأن الهرة أكل منه» «١»، و ما في حديث المناهي: «أن النبي صلى الله عليه و آله نهى عن أكل سؤر الفار» «٢».

و كذا ما ورد في سؤر المؤمن «٣»، فإن المناسبات الارتكازية تقتضى بإلغاء خصوصية الشراب فيه. بل لا يبعد لأجل ذلك حمل كراهة سؤر ما لا- يؤكل لحمه على ذلك أيضا. و لا- سيما مع قرب كون الاستعمال في الطعام حقيقيا و أن منشأ توهم التخصيص بالشراب كونه أظهر الأفراد لما يباشره الفم، لعدم الخصوصية له عرفا.

كما قد يؤيده الخبران المتقدمان، لبعد حملهما على المجاز المحتاج للقرينة.

بل قد يؤيده ما عن المصباح المنير من أن السؤر من الفأرة و غيرها كالريق من الإنسان، بناء على أن مراده أنه الأصل في معناه، و أن استعماله في الباقي من الشراب

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأسأر حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأسأر حديث: ٧.

(٣) راجع الوسائل باب: ١٨ من أبواب الأشربة المباحة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٨٣

...

باعتبار ممازجته له- كما احتمله في الجواهر- و إلا كان مخالفا للجمع. إذ من الظاهر أن الجهة المذكورة لا تختص بالشراب. كما أنه لا يبعد حمل ما تقدم عن المغرب من استعارته للطعام على الاستعارة في الأصل و إن صار فيه حقيقة أو مجازا مشهورا مستغنيا عن القرينة بسبب كثرة الاستعمال، بل قد يحمل على الثاني ما تقدم عن الزمخشري.

و من ثم لا يخلو ما في المعبر و المسالك و عن المهذب و المقتصر و غاية المرام و كشف الالتباس من تخصيصه ببقية المشروب عن إشكال.

و أشكل منه ما في المدارك و احتمله في كشف اللثام من اختصاصه بالماء من المشروب، لعدم وضوح منشئه بعد عموم معناه عرفا.

الثاني: صرح في المدارك باختصاص السؤر بما يباشر بالفم.

و هو المناسب لإطلاقات العرف، حيث لا- يستعملونه في المباشر لغير الفم إلا- بلحاظ مطلق المباشرة و إن لم يترتب عليها الأكل و الشرب، الذي لا إشكال في خروجه عن المعنى اللغوي، و إن اشتهر إرادته متأخرا.

و يناسبه أيضا ما تقدم عن المصباح المنير، بناء على ما سبق في توجيهه.

و من ثم كان المنصرف من كلمات اللغويين المتقدمة خصوص المباشرة بالفم، دون مطلق الفضلة، و لو مع تناول بمثل اليد. و لا أقل من كون ذلك هو المتيقن منها، الذي يلزم الاقتصار عليه في ترتيب الأحكام بعد فرض الإجمال.

نعم، لا يبعد إلحاق المباشرة المشتملة على اللعاب و لو بالواسطة، كاليد و الملعقة، بالسؤر مفهوما أو حكما. فلاحظ.

الثالث: من البعيد جدا أخذ الإناء في مفهوم السؤر و إن أوهمته بعض كلماتهم السابقة، لقرب حملها على بيان الفرد الشائع، لإلغاء خصوصيته عرفا.

كما يناسبه إطلاقه على فضلة الحيوان، و ما تقدم من المصباح، و قول ذى الرمة:

...

صدرن بما أسارت من ماء مقفر صرى ليس فى أعطانه غير حائل

حيث يظهر منهم تفسيره بالقطا الذى يشرب الماء الماكت فى الأرض.

ومثله إطلاقهم له و لو مجازا على غير الطعام و الشراب مما لا يكون فى الإناء، فان المناسبات الارتكازية بعد ملاحظة الاستعمالات المذكورة تقضى بعدم خصوصية الإناء.

الرابع: ظاهر المدارك و صريح كشف اللثام اعتبار القلة فى السور، و هو غير ظاهر المنشأ، عدا انصراف البقية للقيل الذى هو بدوى لا يعتد به. و قد تقدم عن الأزهرى التنصيص على صدقه مع الكثرة، و لا سيما مع الالتفات إلى توسعهم فى استعمال «سائر» حتى احتمال كونه بمعنى جميع، بل هو كالصريح مما فى موثق أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام: «و لا يشرب سور الكلب، إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه» (١). و كأن منشأ تخصيصهم بالقلة لزوم حمل نصوص الأسار النجسة- التى هى أهم ما يبحث عنه هنا- عليه إلا أنه لقرينة خارجية تقتضى الحمل على قلة خاصة لا القلة العرفية، و لا تكشف عن اختصاص مفهوم السور أو التصرف فيه. نعم، لا يبعد قصوره عما يكون له مادة حين استعمال ذى السور له، لعدم صدق الفضلة عليه مع استمداده.

كما لا إشكال فى عدم صدقه على المجموع من الفضلة و المختلط بها لو أضيف عليها غيرها، و إنما يصدق على خصوص الفضلة، فإن فرض ظهور دليل حكمه فى كون الموضوع ما يعم السور المختلط بغيره عمه الحكم. فلاحظ.

ثم إنه قد عرف فى الروضة السور بأنه الماء القليل الذى باشره جسم حيوان، و نسبه فى المدارك إلى الشهيد و من تأخر عنه. و من البعيد جدا إرادتهم المعنى اللغوى بعد ما عرفت من اطباق اللغويين تقريبا على أنه الفضلة، بل صريح المسالك عدم إرادته، لأنه جعله فى قبالة.

و حينئذ فإن أريد به المعنى الشرعى - كما جعله كذلك فى المسالك، و حكى

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الأسار حديث: ٧.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٨٥

...

عن كاشف الغطاء الميل إليه- فلا وجه له إلا ما استفاد من صحيح العيص بن القاسم:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سور الجائض؟ فقال: لا توضع منه، و توضع من سور الجنب إذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلها الإناء، و قد كان رسول الله صلى الله عليه و آله يغتسل هو و عائشة فى إناء واحد و يغتسلان جميعا» (١).

لكن فى ثبوت النقل الشرعى بذلك إشكال بعد كونه استعمالا واحدا لعله يبتنى على المجاز و التوسع فى المعنى بلحاظ سعة الحكم، لعدم خصوصية المعنى اللغوى فيه و ظهور القرينة عليه، فلا مجال للخروج عن المعنى اللغوى للسور فى غير مورده.

و إن أريد به المعنى الاصطلاحى للمؤلفين- كما هو مقتضى ما عن الوحيد و السيد بحر العلوم من أنه ظاهر الفقهاء، و ما فى الجواهر من أنه ظاهر أصحابنا- فهو غير ظاهر، لأن إرادتهم من السور ذلك فى مورد الكلام فى النجاسة- لما هو المعلوم من أنه المعيار فيها- لا يكشف عن تصرفهم فى مفهوم السور فى سائر أحكامه، و لا سيما مع استدلالهم بالنصوص التى يلزم حملها على المعنى اللغوى.

مع أنه لا أهمية لتشخيص ذلك بعد عدم كونه مصطلحا للشارع ليحمل عليه كلامه فى سائر الموارد.

و أما ما فى الجواهر من جعل عموم كلماتهم فى باب الطهارة و النجاسة لمطلق المباشرة قرينة على إرادة العموم من روايات الطهارة و

النجاسة، و إن لزم حمل روايات سائر الأحكام على المعنى اللغوي بعد استبعاد الحقيقة الشرعية. فهو غير ظاهر، لعدم صلوح ذلك للقرينية لو فرض ظهور النصوص في نفسها في المعنى اللغوي. هذا، و أما ما عن السرائر من أن السؤر ما شرب منه الحيوان أو باشره بجسمه

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الأسأر حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٨٦
إلا سؤر الكلب، و الخنزير، و الكافر (١)،

من المياه و سائر اللعاب.

فهو مبني على الجمع بين المعنى اللغوي المشهور، و المعنى الذي تقدم عن المصباح، و المعنى الذي تقدم من الفقهاء، و الخلط بينها، من دون وجه ظاهر.

(١) المذكور في بعض كلماتهم و الاستفادة من بعضها أمران:

الأول: نجاسة سؤر نجس العين. و قد ادعى عليه في كشف اللثام الإجماع، كما ادعى في الجواهر الإجماع المحصل و المنقول عليه، و في مفتاح الكرامة أنه حكاه جماعة.

و يقتضيه - مضافا إلى النصوص الواردة في السؤر التي يأتي بعضها - ما دل على انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة، إذ لا يحتمل استثناء ملاقاة السؤر عن العموم المذكور.

نعم، قد يناقش في نجاسة سؤر بعض الأمور أو طهارته للمناقشة في نجاستها أو طهارتها، و يأتي الكلام في ذلك في بيان اعداد النجاسات إن شاء الله تعالى.

و منه يظهر أن الحكم لا يختص بالسؤر بالمعنى اللغوي المتقدم، و لا بالمعنى الآخر المذكور في كلمات الفقهاء، بل يجري في كل ما يقبل الانفعال من المائع أو الجامد الرطب الملاقي لجسد الحيوان النجس العين، بل المنتجس.

و أن تخصيص الحكم بسؤر المذكورات لاختصاص بعض النصوص به الموجب لعنوانه في كلمات قدماء الفقهاء الذين كان تبويبهم لأبواب الفقه كثيرا ما يتبع العناوين المذكورة في النصوص، و جرى على ذلك المتأخرون في بعض الموارد و إن خالفوهم في بعضها.

كما ظهر الوجه في قصور الحكم عن الماء البالغ قدر الكر، فإنه لو فرض عموم نصوص نجاسة السؤر للكثير، إلا أنه يجب الخروج عنه بنصوص الكر الوارد بعضها في خصوص الماء الذي يشرب منه الحيوان النجس العين، كموثق أبي بصير

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٨٧

...

□

المتقدم عند الكلام في أخذ الكثرة في مفهوم السؤر، و صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «و سئل عن الماء تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء» (١)، و نحوه صحيحه الآخر (٢)، و قريب منهما صحيح صفوان (٣).

الثاني: طهارة سؤر طاهر العين، و عن الغنية دعوى الإجماع عليه، و عن كشف الالتباس أن عليه المتأخرين و أكثر المتقدمين، و نسبة في المدارك إلى عامة المتأخرين، و ادعى في الخلاف الإجماع على طهارة سؤر ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوان، و في محكي السرائر في باب الأظعمة و الأشربة دعوى انعقاد إجماع أصحابنا على جواز شرب سؤر ذلك و الوضوء به.

و يقتضيه الأصل، بل لا يحتمل عادةً انفعال الماء بملاقاة الطاهر، كي يحتاج للأصل.

وقد يستدل عليه بصحيح البقباقي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهره و الشاة و البقرة و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع، فلم أترك شيئاً إلا - سألته عنه؟ فقال: لا - بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب. فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصيب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مرة ثمَّ بالماء» (٤).

و صحيح صفوان و موثق ابن بكير عن معاوية قال: «سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن سور السنور و الشاة و البقرة و البعير و الحمار و الفرس و البغل و السباع يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم، اشرب منه و توضأ منه. قلت له: الكلب. قال: لا. قلت: أليس هو سبع؟ قال: لا - و الله إنه نجس، لا و الله إنه نجس» (٥)، بلحاظ ظهور ذكر نجاسة الكلب في كونها علة لحرمة السور تدور مدارها وجوداً و عدماً.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٢.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب الأسار حديث: ٤.

(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب الأسار حديث: ٦.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٨٨

...

و فيه: أنه لو سلم ظهورهما في بيان العلة المنحصرة فمقتضى التعليل عموم الحكم تبعاً لعموم العلة و قصوره عن غير موردها في موضوعه، لا مطلقاً، فإذا قيل: لا تأكل الرمان لأنه حامض، كان مقتضاه حرمة كل حامض و إن لم يكن رماناً و حلية غير الحامض من الرمان لا - من كل شيء، فلو فرض وجود غير النجس من الكلب لكان ظاهر التعليل طهارة سوره، و لا ظهور له في طهارة كل طاهر العين.

و مثله الاستدلال بالأول بلحاظ قوله: «فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه» بدعوى ظهوره في عموم طهارة السور.

لاندفاعه: بظهوره في استيعاب السؤال لكل نوع نوع، على نحو استقصاء الأفراد لا - العموم، فلو تمَّ كان نصاً في العموم لا ظاهراً فيه، لكنه لا - مجال لحمله على حقيقته، لتعذر الاستقصاء الحقيقي عادةً، فلا بد من حمله على الاستقصاء التسامحي، فلا ينفع في إثبات العموم.

نعم، هو ينفع في كثير من الموارد.

هذا، و في المقام أقوال مخالفة لما تقدم:

الأول: ما قد يستفاد من التهذيب من المنع عن سور ما لا يؤكل لحمه من الحيوان غير الهر و الطيور، و نحوه في الاستبصار، إلا أنه ذكر الفارة و لم يذكر لها، و لعله لتحويله على ما في التهذيب. و إن كان قد ينافي ذهابه لذلك فيهما ذكره للنصوص الدالة على جواز استعمال سور ما لا يؤكل لحمه دون أن يتصدى لتأويلها.

و كيف كان، فقد استدل فيهما على عدم جواز استعمال سور ما لا يؤكل لحمه بموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «سئل عما تشرب منه الحمامة؟ فقال: كل ما أكل لحمه فتوضأ من سوره و اشرب. و عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب. فقال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً.» (١).

و يشكل: بابتناؤه على مفهوم الوصف الذى ليس بحجة على التحقيق،

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأسرار حديث: ٢.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٨٩

...

خصوصاً ما لم يعتمد على موصوف، كما فى المقام، لأن الموصول و إن كان يحكى عن الذات، إلا أنه يحكى عنها حكاية هيئة اسم الفاعل و المفعول بما أنه معنى حرفى، و ليست حكاية الاسم الجامد الذى يعتمد عليه الوصف.

و ما ذكره بعض مشايخنا من وروده فى مقام التحديد الموجب لظهوره فى المفهوم و إن لم يكن مفهوم الوصف حجة. غير ظاهر الوجه، فان انتقال الإمام عليه السّلام عن مورد السؤال و هو الحمامة إلى مطلق ما لا يؤكل لحمه ظاهر فى كونه فى مقام ضرب القاعدة لا التحديد.

و دعوى: أن احتمال الخبر فى الجملة الخبرية على الفاء ملحق لها بالجملة الشرطية فى الدلالة على المفهوم.

مدفوعة: - مع خلو موضع استدلال الشيخ عن الفاء فى رواية كتابيه - بأن تشبيههم الجملة الخبرية بالشرطية فى دخول الفاء لا يقتضى باشتراكهما فى الدلالة على المفهوم، بل المتيقن من دلالة الفاء تأكيد إشعار الجملة بعليّة المبتدأ للخبر من دون أن تدل على الانحصار الذى يتوقف على المفهوم، و لم أعر عاجلاً على تصريح منهم بما زاد على ذلك.

نعم، لا إشكال فى ظهوره فى خصوصية مأكول اللحم فى الجملة، كما هو مقتضى العلية، و الظاهر بقريته ذكر «كل» أن خصوصيته بلحاظ عموم عدم المنهى عن سؤره، بخلاف غيره، فان بعض أفراده منهى عنه، فتكون العلية فى الحقيقة بلحاظ مقام الإثبات، لأن موضوع القاعدة علة فى حصول العلم بالحكم و إن لم يكن علة له ثبوتاً.

و أما الإشكال فى ظهوره فى المفهوم بأنه لا يناسب عدم اكتفاء السائل بالصدر فى معرفة حكم ما لا يؤكل لحمه من الطير و تكراره السؤال عن حكم الباز و الصقر و العقاب - كما أشار إليه الفقيه الهمداني قدس سرّه.

فمدفوع بما أشرنا إليه غير مرة من قرب حمل هذا النحو من التقطيع فى الأسئلة على كون كل سؤال كلاماً مستقلاً عن غيره، لا متصلاً به ليكشف عن حاله.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٩٠

...

و مما تقدم يظهر ضعف الاستدلال بصحيح عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السّلام: «قال: لا بأس أن تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه» (١) إذ لا مفهوم له.

مضافاً إلى أن مقتضاه ثبوت البأس فيما لا يؤكل لحمه، و هو أعم من الحرمة.

و مثله فى الأمرين موثق سماعاً: «سألته هل يشرب سؤر شىء من الدواب و يتوضأ منه؟ قال: أما الإبل و البقر و الغنم فلا بأس» (٢)، فإن «أما» لا تفيد الحصر، بل التفصيل، فهو متضمن لبيان حكم هذه الثلاثة، من دون أن يظهر فى عموم الحرمة فى غيرها.

نعم، قد يشعر الاقتصار عليها على الاختصاص بها دون أن يبلغ مرتبة الظهور الحجة. كما أن ثبوت البأس أعم من الحرمة. بل من القريب أن يراد من الدواب المعنى العرفى المختص بالمذكورات و بالخيل و البغال و الحمير، لا- المعنى اللغوى الذى هو بمعنى ما يدب على الأرض، و حينئذ يتعين حمل البأس على الكراهة.

و بالجملة: لا- تنهض هذه النصوص بإثبات عموم حرمة سؤر ما لا- يؤكل لحمه. على أنها لو تمت دلالتها لم تنهض بمعارضة مثل صحيح البقباقي الصريح في حلية سؤر الوحش و السباع و غيرها مما أشير إليه إجمالاً في السؤال.
 و قريب منه حديث معاوية المتقدم في السباع، و كذا صحيح محمد بن مسلم في السنور: «قال: لا بأس أن تتوضأ من فضلها إنما هي من السباع» (٣)، و نحوه حديث أبي الصباح (٤).
 و الجمع بينها بالتخصيص صعب جدا بعد كون ما تضمنته هذه النصوص من أظهر أفراد ما لا يؤكل لحمه.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الأسار حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب الأسار حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأسار حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأسار حديث: ٤.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٩١

...

فالأولى الجمع بينها بالحمل على الكراهة، كما قد يشهد به مرسل الوشاء عن أبي عبد الله عليه السلام: «انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه» (١).

الثاني: ما عن السرائر من نجاسة سؤر ما أمكن التحرز عنه من غير مأكول اللحم من حيوان الحضر غير الطيور، و قال: «و لا بأس بأسار الفأر و الحيات و جميع حشرات الأرض».

و هو بظاهره غريب، لبعد كون سهولة التحرز معياراً في النجاسة. مع أنه إن أراد بذلك نجاسة ذى السؤر أو نجاسة لعابه فهو موكول إلى مبحث تعداد النجاسات.

و إن أراد بذلك طهارته مع نجاسة سؤره فهو- مع غرابته جدا- لا شاهد له، إذ النصوص الناهية عن بعض الأسار لم تتضمن الحكم بنجاستها، فان فرض فهم النجاسة منها بجعل النهي كناية عنها تعين حملها على نجاسة ذى السؤر لعدم التفكيك بينهما عرفاً، و إلا تعين الجمود على النهي بالبناء على حرمة السؤر دون نجاسته، لأن التفكيك بينهما أهون بمراتب من التفكيك بين نجاسة السؤر و نجاسة ذى السؤر.

و من ثم لا يبعد التصرف في كلامه بحمل نجاسة السؤر فيه على مجرد حرمة، فيكون مساوقاً لما عن المبسوط و المهذب من المنع عن سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الآدمي و الطيور، إلا ما لا يمكن التحرز عنه كالهر و الفارة.

و على كل فالجميع خال عن الدليل، لأن النصوص المتقدمة فيما لا يؤكل لحمه لو تمت دلالتها لا تصلح للاستدلال عليه، لأنه أخص منها كثيراً، فحملها عليه- مع خلوه عن الدليل- تخصيص كثير مستهجن بل هو يرجع إلى عدم سوقها للمفهوم و عدم صلوحها للاستدلال.

الثالث: ما عن الشيخ في المبسوط و المرتضى و ابن الجنيد من المنع من سؤر

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الأسار حديث: ٢.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٩٢

غير الكتابي (١).

نعم، يكره سؤر غير مأكول اللحم (٢)،

الجلال، و ما عن النهاية من المنع من سؤر آكل الجيف، بل في كشف اللثام: «و كلام القاضى فى المهذب يعطى نجاسة السؤرين و نجس أبو على سؤر الجلال، و فى الإصباح نجاسة سؤر جلال الطيور»، و نسب فى الحدائق إلى الشيخ فى النهاية نجاسة سؤر آكل الجيف من الطير. و لا- وجه للجميع بناء على طهارة ذى السؤر. بل هو خلاف عموم موثق عمار المتقدم فى الطير، و إطلاق صحيح البقياق و حديث معاوية المتقدمين و غيرهما الشامل لبعض أنواع الجلال و آكل الجيف من السباع و غيرها. قال سيدنا المصنف قدس سره: «و استدلل لهم بعدم خلوه لعابه عن النجاسة. و هو كما ترى ممنوع. مع أنه يختص بملاقى الفم، و لا يطرد فيما يلاقى بقيه أجزاء الجسم».

بل مقتضاه تعميم المنع لكل ما يأكل النجس أو المتنجس.

□
و دعوى نجاسة لعابه ممنوعه، مع ما هو المعلوم من طهارة الحيوان مع زوال عين النجاسة، على ما يأتى الكلام فيه فى محله إن شاء الله تعالى.

و مثله الاستدلال فى الجلال بما دل على نجاسة عرقه بدعوى عدم الفرق بين اللعاب و العرق. فإنه تحكم.

(١) بناء على اختصاص النجاسة به، و يأتى الكلام فيه فى محله إن شاء الله تعالى، كما يأتى الكلام فى نجاسة بعض الحيوانات أو نجاسة لعابها، حيث يلزم القائل بالنجاسة القول بنجاسة السؤر، كالمسوخ مطلقاً، أو بعض أنواعها، و ولد الزنا، و غير ذلك.

(٢) كما فى الروضة و عن الاقتصاد و الوسيلة و المنتهى و نهاية الأحكام و الذكرى و الدروس. و نسبه فى الحدائق إلى الأصحاب، و كأن مراده بعضهم، كيف و قد أهمله غير واحد، بل قد يظهر من اقتصارهم على العناوين الآتية عدمه.

و كيف كان، فالدليل عليه منحصر بمرسله الوشاء المتقدمة، و مفهوم النصوص السابقة بناء على تماميته فى نفسه و حمله على الكراهة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٩٣

...

هذا، و قد ذكر غير واحد كراهة أسآر بعض الحيوانات الخاصة فالمناسب التعرض لها تبعاً لهم.

الأول: الجلال، كما فى الشرائع و المعتبر و القواعد و اللمعتين، و عن جمل السيد و التذكرة و التحرير و الدروس و غيرها، بل نسبه فى الحدائق إلى جمهور الأصحاب. و لا- وجه له إلا دخوله فيما لا يؤكل لحمه، بناء على ما هو الظاهر من عمومها لما يحرم بالعارض من حيث كونه لحماً، دون مثل المغصوب.

و قد يتمسك له بما تقدم و جهها للنجاسة و الحرمة بعد حمله على الكراهة.

الثانى: آكل الجيف من الطير، كما فى المقنعة و المعتبر و عن النهاية و التذكرة، بل مطلقاً، كما فى الشرائع و القواعد و اللمعتين، و عن المراسم و التحرير. و لا يتضح وجهه، إلا أن يكون مختصاً بما لا يؤكل لحمه، فيلحقه ما تقدم فيه، أو يستند إلى بعض ما تقدم و جهها للنجاسة و الحرمة بعد حمله على الكراهة.

الثالث: الدجاج، كما فى القواعد و عن سلار و ابنى سعيد، و حكاها فى المعتبر عن المبسوط، ثم قال: «و هو حسن إن قصد المهملة، لأنها لا تنفك من الاعتداء بالنجاسة». و هو يرجع إلى ما تقدم فى آكل الجيف دليلاً على النجاسة بعد حمله على الكراهة للاستظهار. فلاحظ.

و أما الاستدلال بما تضمن أن الدجاج خنزير الطير «١»، بدعوى: أن مقتضى التنزيل بعد حمله على الكراهة كراهة سؤره كراهة لحمه.

ففيه: أن اللسان المذكور لا- يتضمن تنزيل الدجاج منزلة الخنزير، وإلا كان مقتضاه الحرمه، بل تشبيهه به للتنفير عنه و بيان كراهه لحمه لا غير.

نعم، يتجه الاستدلال به- مع الغض عن سنده- بناء على تبعية السور للحم في الكراهه، على ما يأتي الكلام فيه في الأمر الثامن.
الرابع: الفأرة، كما في الشرائع والقواعد واللمعتين، و عن الوسيله و المذهب و الجامع و التحرير و الذكري. و يقتضيه- مضافا إلى دخوله فيما لا يؤكل لحمه- الجمع بين النصوص المجوزة و النهايه.

(١) راجع الوسائل باب: ١٦ من أبواب الأئمة المباحه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٩٤

...

□
فمن الاولى: خبر إسحاق بن عمار- الذي لا يخلو سنده عن اعتبار- عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان أبا جعفر عليه السلام كان يقول: لا بأس بسور الفأرة إذا شربت من الإناء، أن تشرب منه و تتوضأ منه» «١»، و صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «و سألته عن فأرة وقعت في حب دهن و أخرجت قبل أن تموت، أبيع من مسلم؟ قال: نعم، و يدهن منه» «٢» و غيره، فإنها و إن لم ترد في السور إلا أنه يستفاد حكمه منها بفهم عدم الخصوصية عرفا و لا سيما مع غلبه كون وقوع الفأرة مسببا عن إرادتها الأكل منه، بل هو ملازم لفتح فمها فيه غالبا.

□
و من الثانية: ما في حديث المناهي: «ان النبي صلى الله عليه و آله نهى عن أكل سور الفار» «٣»، و موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سئل عن الكلب و الفأرة أكلا- عن [من ظ] الخبز و شبهه؟ قال: يطرح منه و يؤكل الباقي» «٤»، و صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء على الثياب أ يصلى فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها، و ما لم تره انضحه بالماء» «٥» و غيرها، و هو المناسب لما في وصيه النبي صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام من أن سور الفأرة مما يورث النسيان» «٦».

□
فما يظهر من المعتبر و عن المنتهى من عدم الكراهه في غير محله.
و مثله ما يظهر من بعضهم من نجاسة سورها تبعا لنجاستها، كما هو مقتضى ما في المقنعة و ظاهر التهذيب من وجوب غسل أثرها من الثوب، و مثله ما عن النهايه و المبسوط من وجوب غسل ما تلاقه برطوبة.
هذا، و يظهر من خبر الغنوي الآتي في الوزغ ارتفاع الكراهه أو تخفيفها بالسكب ثلاث مرات من الماء.
الخامس: الحية، كما في الشرائع والقواعد واللمعتين و عن التحرير و الإرشاد

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأسار حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأسار حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأسار حديث: ٧.

(٤) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

(٦) الوسائل باب: ٩١ من أبواب الأئمة المباحه حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٩٥

و نهاية الأحكام و الدروس و غيرها، و عن الشيخ في النهاية أن الأفضل الترك للسم. □
و يقتضيه: - مضافاً إلى دخوله فيما لا- يؤكل لحمه- خبر أبي بصير: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن حية دخلت حبا فيه ماء و خرجت منه؟ قال: إذا وجد ماء غيره فليهرقه» (١).

هذا، و ظاهر المعبر و عن المنتهى و صريح المدارك عدم الكراهة، مستدلاً عليه في الأخير بصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «سألته عن العظاية و الحية و الوزغ يقع في الماء فلا يموت، أ يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس به» (٢). و هو كما ترى لا يمنع من الكراهة.

السادس: الوزغ، كما في المعبر و عن الدروس و عن التذكرة: هو مكروه من حيث الطب.
و يقتضيه خبر الغنوي عن أبي عبد الله عليه السّلام: «سألته عن الفأرة و العقرب و أشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا، هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ به [منه خ ل]؟ قال:

يسكب منه ثلاث مرات و قليله و كثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه [و يتوضأ منه خ] غير الوزغ، فإنه لا ينتفع بما يقع فيه» (٣)، و موثق عمار في حديث: «انه سئل عن العظاية يقع في اللبن. قال: يحرم اللبن؟ و قال: إن فيها السم» (٤)، بناء على أن العظاية هي الوزغ، أو أعم منه و إن لم يخل عن إشكال، بل هو خلاف ظاهر صحيح ابن جعفر المتقدم.

هذا، و في المقنعة و عن النهاية الأمر بغسل الثوب الذي يلاقيه برطوبة، و في الفقيه: «فان وقع وزغ في إناء فيه ماء أهرق ذلك الماء»، و عن المقنع الفتوى بذلك في العظاية.

و الجميع مدفوع بصحيح علي بن جعفر المتقدم، حيث يلزم لأجله حمل

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأسأر حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأسأر حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأسأر حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الأطمعة المحرمة حديث: ٢.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٩٦

النصوص الدالة على ذلك على الكراهة.

السابع: العقرب، كما عن الدروس. و يقتضيه موثق أبي بصير عن أبي جعفر عليه السّلام: «سألته عن الخنفساء تقع في الماء، أ يتوضأ به؟ قال: نعم. قلت: فالعقرب؟

قال: أرقه» (١)، المحمول على الكراهة لخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «سألته عن العقرب و الخنفساء و أشباههن تموت في الجرة أو الدن يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس به» (٢)، و صحيح ابن مسكان: «قال أبو عبد الله عليه السّلام: كل شيء يسقط في البئر ليس له دم، مثل العقارب و الخنافس و أشباه ذلك، فلا بأس به» (٣)، فإن التقييد فيه بما ليس له دم ظاهر في أن عدم الانفعال لعدم المقتضى لا لاعتصام البئر، فهو يشير إلى عموم عدم نجاسة ميتة ما لا نفس له، كما موثق عمار: «سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و ما أشبه ذلك يموت في البئر و الزيت و السمن و شبهه؟ قال: كل ما ليس له دم فلا بأس به» (٤) و غيره.

فالعوم المذكور و إن كان قابلاً للتخصيص في العقب إلا أن صحيح ابن مسكان ظاهر في عدم تخصيصه فيه و أن ميتته طاهرة، فيدل على طهارة سوره بالأولوية العرفية، و يكون قرينه على حمل موثق أبي بصير على الكراهة. كما أنه يستفاد من خبر الغنوي المتقدم تخفيف الكراهة أو ارتفاعها بالسكب من الماء ثلاثاً. هذا، و قد ذكر في الشرائع كراهة ما مات فيه العقب و الوزغ.

و الوجه فيه في العقب - مضافاً إلى ما تقدم الشامل لحال الموت، بل هو الأولى من حال الحياة عرفاً - موثق سماعة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيه خنفساء قد مات؟ قال: القه و توضاً منه، و إن كان عقرباً فأرق الماء و توضاً من ماء غيره» (٥).

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأسار حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الأسار حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الأسار حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الأسار حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأسار حديث: ٦.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٩٧

...

و في الوزغ خبر الغنوي المتقدم الدال على حكم الميت بالأولوية العرفية المؤيد بما ورد من النزح لوقوعه و موته في البئر «١».

و لا بد من رفع اليد عن ظهور الجميع في الحرمة و حمله على الكراهة بما تقدم.

و منه يظهر ضعف ما عن الشيخ في النهاية، حيث أوجب إراقة الماء و غسل الإناء بموت العقب و الوزغ. فلاحظ.

الثامن: البغال و الحمير، كما في الشرائع و القواعد و للمعتين، و في الجواهر:

«كما هو المشهور نقلاً و تحصيلاً، كالخيل أيضاً. و ربما زيد الدواب، بل كل ما يكره لحمه، كما صرح به بعضهم، و يظهر من آخرين، لتعليهم الكراهة في المقام بكره اللحم، بل يستفاد منه أن ذلك من المسلمات».

و العمدة فيه موثق سماعة المتقدم عند الكلام في حرمة سؤر ما لا يؤكل لحمه، بناء على ظهوره في المفهوم و حمله على الكراهة و لو لأنها المتيقن أو للجمع بين الأدلة.

و قد يستدل له بصحيح ابن مسكان عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب و السنور، أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك، أتوضأ منه أو يغتسل؟ قال: نعم، إلا أن تجد غيره فتتزه عنه» (٢) بضميمة ما في الجواهر من عدم القائل بالفصل هنا بين الوضوء و غيره.

لكن قد يشكل باشماله على ما لا يكره أكل لحمه - و هو الجمل - و على السنور الذي يأتي عدم الكراهة فيه، بل على غير ذلك الذي يعم كل حيوان، كما أن اشماله على الكلب قد يلزم بحمله على الكر.

و من ثم لا يبعد حمله على إرادة الإخبار بتتزه السائل للاستقذار النفسي، لا الأمر بالتتزه عنه لاستقذاره شرعاً، كما هو المدعى، فيكون قوله: «فتتزه» فعلاً مضارعاً قد حذقت إحدى تائيته تخفيفاً، لا فعل أمر، فإن احتمال ذلك إن

(١) راجع الوسائل باب: ١٩ من أبواب الماء المطلق.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الأسار حديث: ٦.

لم يكن معتدا به في نفسه بنحو يوجب الإجمال، فلا أقل من الحمل عليه لما ذكرنا. فلاحظ.

التاسع: ولد الزنا، كما في المعتبر والقواعد واللمعتين و عن الدروس وغيره. و يقتضيه مرسل الوشاء عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه كره سؤر ولد الزنا و سؤر اليهودى و النصرانى و المشرك و كل من خالف الإسلام. و كان أشد ذلك عنده سؤر الناصب» (١).

و قد يستفاد من النهى عن الاغتسال بغسالة الحمام معللاً بأنه يغتسل بها ولد الزنا، و فى بعضها: «و هو لا يطهر إلى سبعة آباء» (٢). و منه يظهر كراهة سؤر من يفرض حليه سؤره من الكفار و النواصب، لاشتمال مرسله الوشاء و نصوص الحمام على الجميع. بل هو مقتضى كثير من النصوص لو فرض عدم العمل بظاهرها من النجاسة و الحرمة. العاشر: الحائض مطلقاً، كما عن المبسوط و المصباح و أبى على.

أو خصوص غير المأمونة، كما فى الشرائع و عن المراسم و الجامع و المهذب و الذكري. و كأنه إليه يرجع كلام من قيدها بالمتهمه، كالمعتبر و القواعد و عن النهاية و الوسيلة و السرائر و التذكرة و اللمعتين. و إلا فلا وجه له، لخلو النصوص عنه. فإن النصوص بين ما هو مطلق، كصحيح الحسين بن أبى العلاء: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها؟ قال: نعم، و لا تتوضأ منه» (٣)، و غيره.

و مقيد للرخصة بالمأمونة، كموثق على بن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام: «فى الرجل يتوضأ بفضل الحائض. قال: إذا كانت مأمونة فلا بأس» (٤).

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأسأر حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب الأسأر حديث: ٢، و فى الباب المذكور أحاديث كثيرة تتضمن ذلك.

(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب الأسأر حديث: ٥.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٩٩

و من ثم كان مقتضى الجمع بين النصوص هو التقييد. لو لا ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن العيص بن القاسم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض؟ فقال:

لا تتوضأ منه و توضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما الإناء. و قد كان رسول الله صلى الله عليه و آله يغتسل هو و عائشة فى إناء واحد و يغتسلان جميعاً» (١)، فإنه ظاهر فى اختصاص ارتفاع الكراهة بالأمانة بالجنب، و عدم ارتفاعها بذلك فى الحائض.

نعم، استشكل فيه برواية الشيخ له فى كتابيه بإسقاط «لا» من الجواب.

لكنه قد يدفع بما اشتهر من أضبطينة الكافى، و بأصحية سنده. قال فى مفتاح الكرامة: «و يؤيده ما نقل من أن الشيخ رواها مرة أخرى

في التهذيب كالكليني»، و نحوه ذكر الوحيد في حاشية المدارك بل ظاهر الوسائل موافقة الشيخ للكافي في إثبات «لا». مضافا إلى استفادة ذلك من صحيح ابن أبي يعفور: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: أتوضأ الرجل من فضل المرأة؟ قال: إذا كانت تعرف الوضوء، و لا تتوض من سؤر الحائض» «٢»، فإن الظاهر أن اعتبار معرفة الوضوء في المرأة راجع إلى اعتبار أمانتها في رفع الكراهة، فإطلاق النهي مع ذلك في سؤر الحائض ظاهر في عموم كراهته. و قد يؤيده صحيح أبي بصير عنه عليه السلام: «سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض؟ قال: لا» «٣»، فإن فرض وضوئها مثير لاحتمال أمانتها، فاغفال التقييد بها مشعر بعموم الكراهة. فتأمل جيدا.

و أما ما في الجواهر من أن ذلك ينافي النصوص المقيدة بعدم الأمانة. فلا مجال له بعد إمكان الحمل على اختلاف جهات الكراهة و مراتبها، حيث يكون المتحصل من مجموع النصوص أن في الحائض كراحتين: ذاتية لا تزول بالأمانة، و عرضية تزول بها، و تشاركها فيها الجنب، بل مطلق المرأة، كما هو مقتضى صحيح

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الأسأر حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الأسأر حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب الأسأر حديث: ٧.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٥٠٠

...

ابن أبي يعفور.

بقي في المقام أمور:

الأول: أن صريح غير واحد من النصوص اختصاص الكراهة بالوضوء و عدم كراهة الشرب، فإطلاق كراهة السؤر غير ظاهر. و مجرد اشتهاة الإطلاق بين الأصحاب، حتى قد يدعى عليه الإجماع، لا مجال للاعتماد عليه في رد النصوص مع ما هو الظاهر للممارس من تسامحهم في المكروهات و المستحبات.

كما لا وجه لردّها بدعوى مناسبة الإطلاق للتقييد بالأمانة المقصود بها الاحتراز عن النجاسة، حيث لا فرق في رجحانه بين الوضوء و الشرب و غيرهما مما يتوقف على الطهارة، فإنه اجتهاد في مقابلة النص.

نعم، بناء على ما ذكرنا من ثبوت كراحتين قد يتجه ذلك بحمل النصوص المفصلة بين الوضوء و الشرب على الكراهة الذاتية التي لا ترتفع بالأمانة، و النصوص المقيدة بالأمانة على الكراهة العرضية الطريقية الشاملة لمطلق الاستعمال، حذرا من النجاسة بالغاء خصوصية موردها و هو الوضوء بعد عدم تصريحها بالاختصاص به.

الثاني: الظاهر عدم الإشكال في حمل النهي على الكراهة. و يكفي فيه اشتهاة ذلك بين الأصحاب مع ما هو المعلوم من كثرة الابتلاء بالحكم المذكور، فلو كان النهي تحريما لم يخف عليهم.

و من ثم لا يبعد حمل إطلاق النهي المحكى عن المقنع على الكراهة.

الثالث: عن الشهيد في البيان أنه عمم الحكم إلى كل من لا يؤمن، و استحسنة في الروضة، و استظهره في كشف اللثام، و في مفتاح الكرامة: «و هو الظاهر من الشيخين و العجلي و المحقق في الأطعمة، و الأستاذ انه في غاية القوة».

هذا، و لو أريد بذلك تعميم الكراهة الشرعية بفهم عدم الخصوصية فهو ممنوع.

و إن أريد حسن الاحتياط عقلا فهو يجري في كل احتمال، و لا يختص بغير المأمون.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٥٠١
 عدا الهرة (١) و أما المؤمن فإن سوره شفاء (٢)،

و قد يظهر من بعض النصوص الردع عن الاحتياط فيه و لو من جهة مزاحمته ببعض الجهات الراجحة.

(١) كما في الوسائل، بل هو ظاهر كل من لم يتعرض لعنوان غير مأكول اللحم و اقتصر على عناوين خاصة، حيث لم يعدوها بخصوصها، بل ربما ينساق من تخصيص بعضهم الكراهة في آكل الجيف بالطير إرادة عدم كراهة سؤر السنور، كما في مفتاح الكرامة.

و كيف كان، فيقتضيه النصوص الكثيرة، كصحيح زرارة المتقدم عند الكلام في مفهوم السؤر، و صحيح محمد بن مسلم المتقدم عند الكلام في نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه، و نحوه خبر أبي الصباح، و صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الهرة أنها من أهل البيت، و يتوضأ من سورها» (١)، و في موثق سماعة عنه عليه السلام: «أن عليا عليه السلام قال: إنما هي من أهل البيت» (٢).

نعم، ذكر السنور في صحيح ابن مسكان المتقدم عند الكلام في سؤر البغل و الحمار.

و تقدم الإشكال في الاستدلال به، بل لا مجال للخروج به عن هذه النصوص و لو بحمله على الكراهة الخفيفة، لإبائه صحيح زرارة عنها جدا.

(٢) ففي حديث الأربعمائه عن علي عليه السلام قال: «سؤر المؤمن شفاء» (٣)، و في مرفوع محمد بن إسماعيل: «من شرب سؤر المؤمن تبركا به خلق الله بينهما ملكا يستغفر لهما حتى تقوم الساعة» (٤)، و مثله مرسل الاختصاص عن النبي صلى الله عليه و آله «٥»، و ما

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأسار حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأسار حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الأشربة المباحة حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الأشربة المباحة حديث: ٢.

(٥) مستدرک الوسائل باب: ١٤ من أبواب الأشربة المباحة حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٥٠٢

بل في بعض الروايات أنه شفاء من سبعين داء (١).

عن المستغفرى في طب النبي صلى الله عليه و آله عنه صلى الله عليه و آله: «قال: و من التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه المؤمن» (١).

(١) ففي صحيح عبد الله بن سنان: «قال أبو عبد الله عليه السلام: في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء» (٢)، و مثله مرسل الاختصاص عن النبي صلى الله عليه و آله «٣».

هذا تمام الكلام في الأسار، و به ينتهى الكلام في مباحث المياه.

و الحمد لله رب العالمين و له الشكر على ما منحنا من التوفيق و العون في إنجاز ذلك، و نسأله أن يتقبله بقبول حسن، و أن يتداركنا بلطف منه و رحمة، و يعصمنا من الزلل في القول و العمل.

و هو حسبنا و نعم الوكيل.

و كان الفراغ من ذلك صباح الأربعاء الخامس و العشرين من شهر شعبان سنة ألف و ثلاثمائة و خمس و تسعين لهجرة سيد المرسلين صلى الله عليه و آله و سلم تسليما كثيرا، في النجف الأشرف ببركة الحرم المشرف على مشرفه أفضل الصلوات و أزكى التحيات. و نسأله سبحانه أن لا يحرمانا من بركات مشهده و يوفقنا للقيام بحق مجاورته، و يصلح نياتنا، و يزكى أعمالنا، إنه أرحم الراحمين و ولي المؤمنين.

و كان ذلك بقلم العبد الفقير «محمد سعيد» عفى عنه نجل العلامة الجليل حجة الإسلام السيد «محمد علي» الطباطبائي الحكيم دامت بركاته. و الحمد لله في البدء و الختام، و به الاعتصام.

و قد انتهى تبييضه سحر الثلاثاء العاشر من شهر رمضان المبارك من السنة المذكورة، في النجف الأشرف، بقلم مؤلفه الفقير حامدا مصليا مسلما.

(١) مستدرک الوسائل باب: ١٤ من أبواب الأشربة المباحة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الأشربة المباحة حديث: ١.

(٣) مستدرک الوسائل باب: ١٤ من أبواب الأشربة المباحة حديث: ٢.
